# مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

## عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السادس والعشرون

اعتنى به

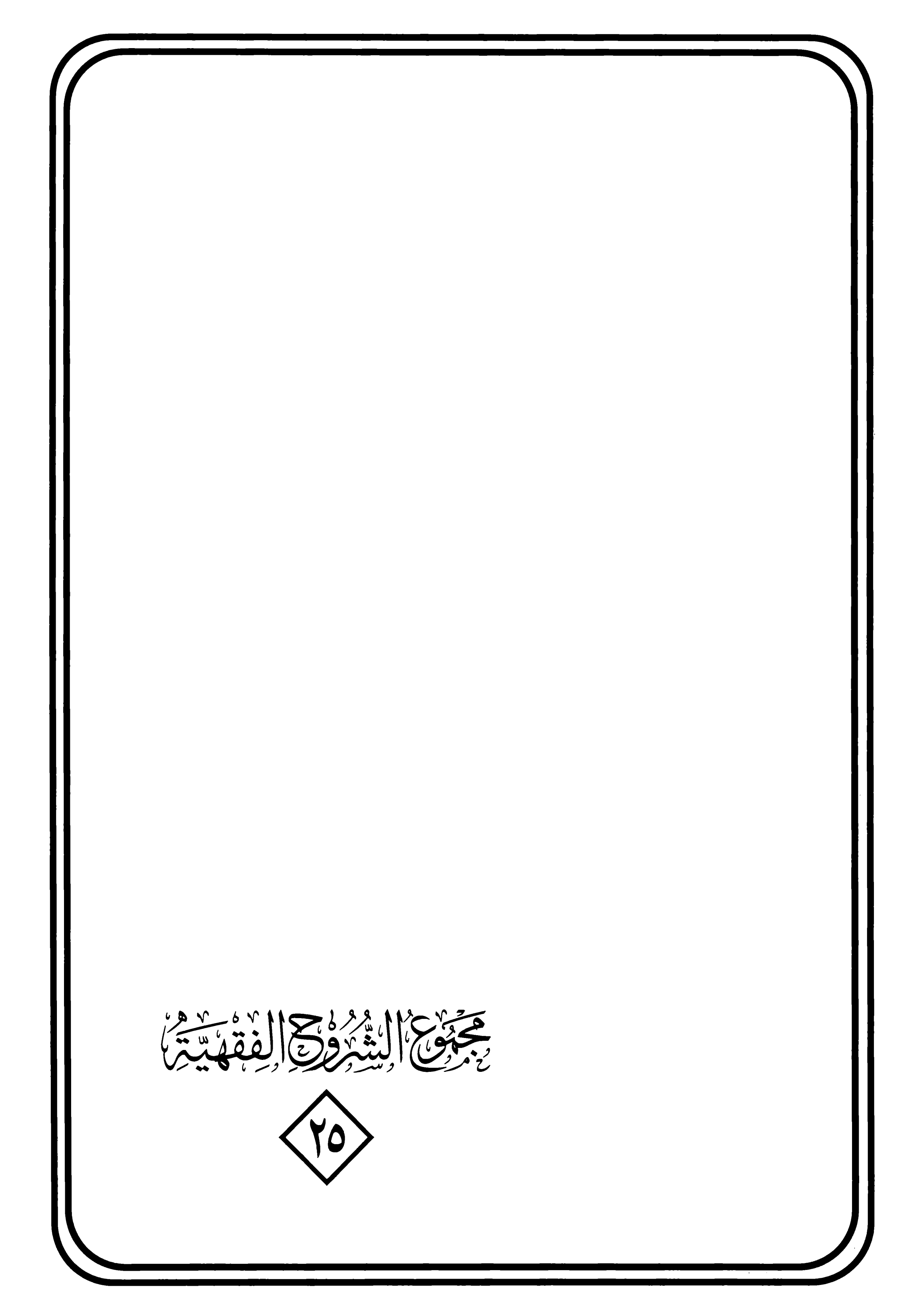
د. يحيى بن أحمد الزامل










مجموع الشروح الفقهية
٢٥

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح بلوغ المرام - الشرح الكبير (سبعة أجزاء) . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ

٧مج.

ردمك ٧-٨٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٨٩-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث-أحكام ٢- الحديث-شرح أ- العنوان

ديوي ٢٣٧،٣ ٩٩٠٦/ ١٤٤٣

رقم الإيداع: ٩٩٠٦/ ١٤٤٣

ردمك: ٧-٨٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

١-٨٩-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٢)



الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على


+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

# مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

## عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس والعشرون

# شرح بلوغ المرام

## الشرح الكبير

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

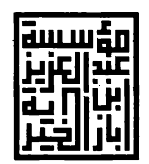
اعتنى به

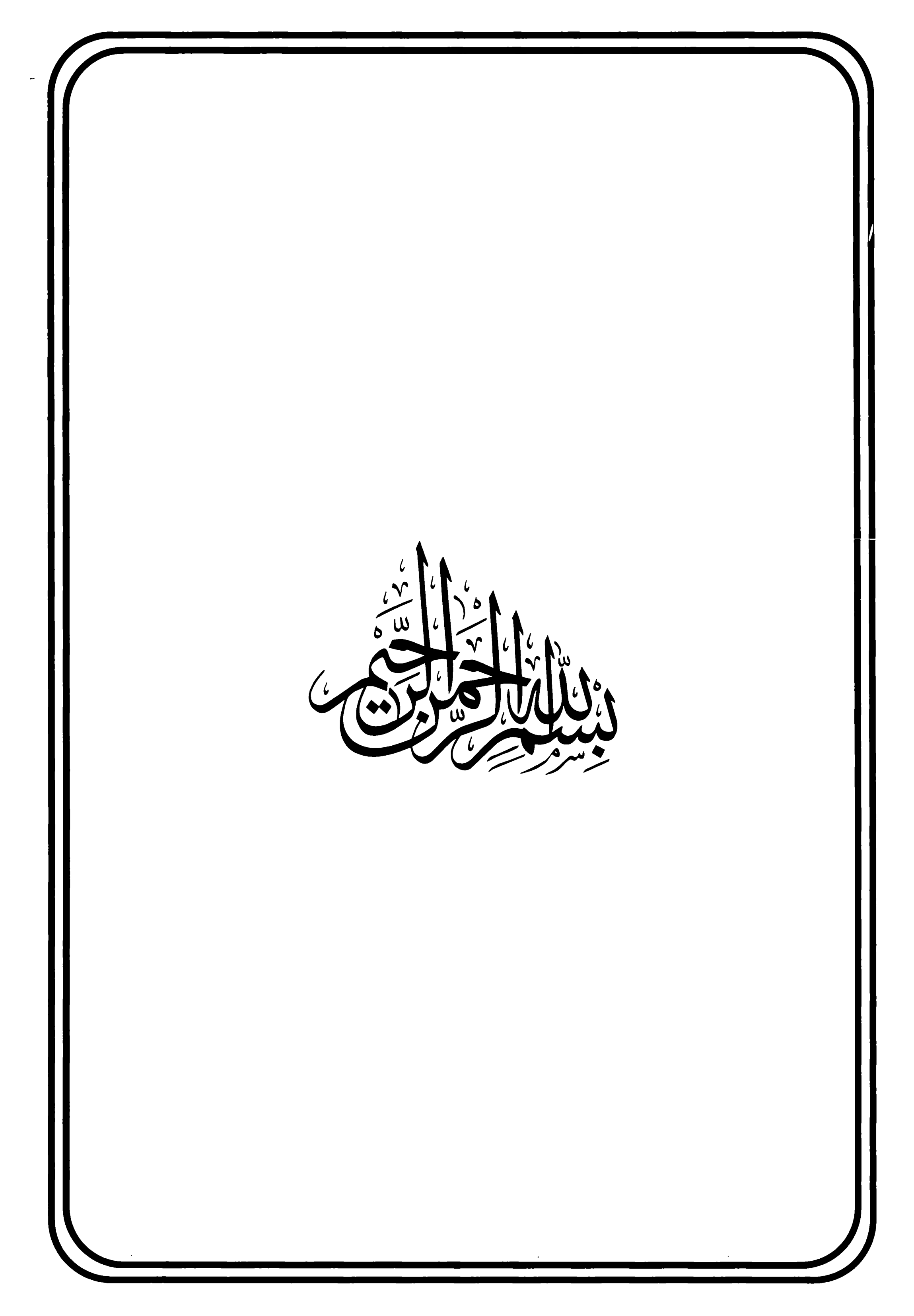
د. يحيى بن أحمد الزامل










بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الصلاة

قال المصنف رحمه الله:

## كتاب الصلاة(*)

### الشرح:

لما فرغ المؤلف من أحاديث الطهارة، وما يتعلق بالطهارة التي هي مفتاح الصلاة وشَرْطُها، أتى بكتاب الصلاة وما يتعلق بأحكامها، وإنما قُدِّمت الطهارة؛ لأنها من شرط الصلاة، فتقديم الطهارة تقديم للصلاة، والصلاة أحق بأن تقدم؛ لأنها الركن الثاني من أركان الإسلام.

أما ما يتعلق بالعقيدة؛ فقد جرت عادة كثير من أهل العلم عدم ذكرها في كتب الفقه وفي كتب الحديث المتعلقة بالأحكام، فجرت عادتهم أنهم يفردون ما يتعلق بالعقيدة وما يتعلق بالشهادتين بمؤلفات مستقلة، تارة موجزة، وتارة مطولة، هذا هو الغالب.

وقد يذكر بعضهم أحاديث العقيدة، وما يتعلق بها في مقدمة الكتاب وإن كان في أحاديث الأحكام؛ جمعًا بين أقسام الدين كلها، وهذا شيء جيد؛ لأن كتب العقيدة المفردة قد يتساهل بعض الناس فلا يعتني بقراءتها، لكن إذا كانت مع أحاديث الأحكام كان هذا أولى بأن يهتم بها ويدرسها مع ما يدرسه من أحاديث الأحكام ومسائلها.

---

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: روى الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في المعجم الكبير، وابن حبان في صحيحه، بإسناد جيد، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لتُنقَضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة».

فالمقصود أن تقديم كتاب الطهارة من باب تقديم الصلاة؛ لأن الطهارة مفتاحها وشرطها، كما في الحديث: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[(١)]، ولحديث: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»، رواه مسلم[(٢)]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، متفق عليه[(٣)].

من أجل هذا قدم العلماء أحاديث الطهارة ومسائل الطهارة على الصلاة؛ لأنه من تقديم الصلاة.

والصلاة أصلها في اللغة الدعاء، والضراعة إلى الله عز وجل، ومنه قوله جل وعلا: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة:١٠٣]، فالمصلي داع وضارع لله بفعله وقوله، فالركوع والسجود دعاء بفعل، دعاء عبادة، والضراعة إلى الله وسؤاله بين السجدتين وفي السجود وفي غير ذلك دعاء مسألة، فالصلاة مشتملة على الدعاء المعنوي والقولي، دعاء العبادة ودعاء المسألة.

وهي عمود الإسلام، وأعظم الأركان بعد الشهادتين كما في الحديث: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة**»[(٤)]، وكما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله،**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٦) برقم: (٦١)، سنن الترمذي (١/ ٨-٩) برقم: (٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠١) برقم: (٢٧٥)، مسند أحمد (٢/ ٢٩٢) برقم: (١٠٠٦)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٢٣) برقم: (٦٩٥٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٥).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ١١-١٢) برقم: (٢٦١٦)، مسند أحمد (٣٦/ ٣٤٤-٣٤٥) برقم: (٢٢٠١٦)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

**وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة**»[1]، والآيات والأحاديث التي في الصلاة وعظم شأنها، وفضلها، ووجوبها، والمحافظة عليها، إلى غير ذلك كثيرة جدًّا ومعلومة.

ومن المحزن اليوم تساهل الكثيرين بها، والتهاون بها وهي عمود الإسلام، مَن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

والله جل وعلا يقول فيها: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة:٢٣٨].

وفي غير آية يقول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣].

ويقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة:٥].

ويقول جل وعلا: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥]، ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[التوبة:١١]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾[المؤمنون:١-٢]، ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج:١٩-٢٣]، في آيات كثيرات.

والنبي ﷺ أكثر فيها من الأحاديث، وبين عظم شأنها، فوجب على أهل الإسلام أن يهتموا بها وأن يُعنوا بها، وأن يتواصوا بها، فمن ضيعها فقد أضاع دينه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾[مريم:٥٩]،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١) برقم: (٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٥) برقم: (١٦)، واللفظ للبخاري.

فجعل إضاعة الصلاة واتباع الشهوات عنوان الهلاك والمصير إلى النار، نعوذ بالله.

والصلاة لها شروط، ومركبة من فرائض تسمى الأركان، وفرائض تسمى واجبات عند جمع من أهل العلم، ومن سنن قولية وفعلية، فينبغي للمؤمن أن يحيط بها علمًا وأن يهتم بذلك؛ حتى يؤديها كما شرع الله، وكما أوجب الله سبحانه وتعالى، والطريق في ذلك هو تدبر الكتاب والسنة، والحفظ لما جاء في هذا المعنى؛ حتى يكون على بينة وعلى بصيرة بهذه الفريضة العظيمة التي هي عمود الإسلام، وهي أول شيء يحاسب عليه يوم القيامة من العمل، فإن صلحت أفلح العبد وأنجح يوم القيامة، وإن فسدت خاب وخسر، نعوذ بالله.

وفي «مسند أحمد» بإسناد جيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يومًا بين أصحابه، فقال: «**من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبي بن خلف**»[(١)]، قال الذهبي وجماعة: إنما حشر مضيع الصلاة مع هؤلاء؛ لأنه إن ضيعها من أجل الرياسة شابه فرعون، فيحشر معه يوم القيامة، وإن ضيعها من أجل الوزارة والوظيفة شابه هامان، وزير فرعون، فيحشر معه يوم القيامة إلى النار، وإن ضيعها بسبب الأموال والشهوات وإيثار العاجلة، شابه قارون الذي غره ماله حتى خسف الله به وبداره الأرض، وإن ضيعها من أجل التجارات والبيع والشراء والمعاملات، شابه أبي بن خلف تاجر أهل مكة، فيحشر معه يوم

---

(١) مسند أحمد (١١/ ١٤١-١٤٢) برقم: (٦٥٧٦). ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٣٨٦)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٦١٤).

القيامة[١].

فوجب على المؤمن أن يحذر مشابهة هؤلاء في التساهل عن الصلاة، ووجب عليه أن يهتم بها وأن يعنى بها، ويحافظ عليها في الجماعة، في بيوت الله، كما أمر الله، وكما جرى على هذا رسوله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، ويأتي في هذا إن شاء الله أحاديث متعلقة بالمحافظة عليها وبأدائها في الجماعة إلى غير ذلك.

* * *

(١) ينظر: الكبائر للذهبي (ص:١٩).

قال المصنف رحمه الله:

## باب المواقيت

**١٤٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما(*)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر(**) الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»(***). رواه مسلم[١](****).**

**١٤٤- وله من حديث بريدة رضي الله عنه في العصر: «والشمس بيضاء نقية»[٢].**

**١٤٥- ومن حديث أبي موسى رضي الله عنه: «والشمس مرتفعة»[٣].**

---

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: هو عبد الله بن عمرو بن العاص، كما في مسلم.

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي رواية لمسلم: «ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول».

(***) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: تمامه فيه: «فإذا طلعت فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان».

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٢٧) برقم: (٦١٢).

(****) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: خرج الإمام أحمد والدارمي بإسناد صحيح، عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأبي أمامة رضي الله عنه، وجابر رضي الله عنه، وربيعة الجُرَشي رضي الله عنه، ذكرها الأخ العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه إرواء الغليل جـ٢ ص١٣٥. حرر في ٩/ ٢/ ١٤١٣هـ.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٢٩) برقم: (٦١٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٢٩) برقم: (٦١٤).

**١٤٦- وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة. متفق عليه(١)(*).**

**١٤٧- وعندهما من حديث جابر رضي الله عنه: والعشاء أحيانًا يقدمها وأحيانًا يؤخرها، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس(٢).**

**١٤٨- ولمسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا(٣).**

الشرح:

المواقيت: جمع ميقات، والمراد هنا المواقيت الزمنية، فالميقات ميقاتان: زماني: كمواقيت الصلاة، ومواقيت الحج، ومكاني: كمواقيت الإحرام، وهنا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٤-١١٥) برقم: (٥٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٧) برقم: (٦٤٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج الإمام أحمد بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيّم إذا وجدت كفؤًا»، ذكر ذلك برقم ٨٢٨، طبعة أحمد شاكر ج٢، وقال الشيخ أحمد: إسناده صحيح، قال: والحديث رواه الترمذي وقال: حديث غريب حسن. ورواه البخاري في الكبير، قال: وروى ابن ماجه منه النهي عن تأخير الجنازة. انتهى ملخصًا. حرر في ٢٧/ ١٠/ ١٤٠٩هـ.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٦-١١٧) برقم: (٥٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٦-٤٤٧) برقم: (٦٤٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٢٩) برقم: (٦١٤).

المراد المواقيت الزمنية، فإن الصلاة لها مواقيت زمنية محددة قد عُرِف أولها وآخرها.

والمؤلف أراد أن يذكر الأحاديث الواردة في ذلك، ومن أجمعها وأحسنها وأوضحها في المواقيت **حديث عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما الذي بدأ به المؤلف عن النبي ﷺ أنه قال: **(وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر)**.

فوقت الظهر من حين تزول الشمس، وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه: «حين تدحض الشمس»، ومنه قوله جل وعلا: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء:٧٨] أي: لزوالها، إلى أن يصير ظل الرجل كطوله، يعني: إلى هذا الحد بعد فيء الزوال، إذا نُصِبَ الشاخص وصار ظله كطوله بعد فيء الزوال انتهى وقت الظهر، وحضر وقت العصر.

**(ووقت العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس)** أي: بعد خروج وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال يدخل وقت العصر، ويستمر إلى أن تصفر الشمس.

وقد جاء في حديث جبريل عليه السلام توقيت النبي ﷺ للصلاة: «**حتى يصير ظل كل شيء مثليه**»[1]، يعني: بعد فيء الزوال، وهذا مقارب لاصفرار الشمس، لكن اصفرارها أوسع، وهو الذي استقر عليه التوقيت أنه إلى اصفرار الشمس، وإذا صار ظل الرجل مثليه هو مقارب لهذا، لكن الشيء الواضح للعامة والخاصة

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٧) برقم: (٣٩٣)، سنن الترمذي (١/ ٢٧٨-٢٨١) برقم: (١٤٩)، مسند أحمد (٥/ ٢٠٢) برقم: (٣٠٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

اصفرار الشمس، فينبغي أن تقدم؛ بل يجب أن تقدم قبل أن تَصْفَرَّ ما دامت قوية بيضاء نقية، فيكون هذا محل فعل الصلاة.

**(ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)** أي: من غروب الشمس كما في الرواية الأخرى[1] إلى أن يغيب الشفق، هذا وقت المغرب، من سقوط الشمس وغيبوبتها إلى أن يغيب شفقها، وهو الحمرة التي في جهة المغرب يقال له: شفق، فإذا سقط هذا الشفق وزال انتهى وقت المغرب ودخل وقت العشاء، ثم يستمر وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، إلى توسط الزمان، فإذا كان الليل اثنتي عشرة ساعة من غروب الشمس، فينتهي وقت العشاء بانتهاء الساعة السادسة، وإن كان الليل عشرًا انتهى وقت العشاء بالساعة الخامسة، وهكذا.

ويكون وقت ضرورة بعد ذلك، مثلما بعد اصفرار الشمس في العصر، فإذا صلاها في هذا الوقت للضرورة فقد صلاها في الوقت، لكنه الوقت غير المختار، المختار إلى نصف الليل الأوسط، وإلى أن تَصْفَرَّ الشمس.

**(ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)**، هذا وقت الفجر، من طلوع الفجر الصادق، وهو البياض المعترض من جهة المشرق، المستطيل جنوبًا وشمالًا، هذا هو وقت الفجر، وهو الفجر الصادق الذي يستطيل ويمتد في الأفق ويعترض ويزداد نورًا شيئًا بعد شيء، بخلاف الفجر الكاذب وهو المرتفع في الأفق، الواضح في الأفق كذنب السرحان، فهذا يضيء ثم يظلم ويزول.

وفي آخره عند مسلم: «**فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع**

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢).

**بين قرني شيطان**»، يعني: يدخل وقت النهي إلى أن ترتفع.

هذا الحديث دل على الأوقات الخمسة للصلاة، وأن هذه أوقاتها، وقت الظهر يدخل بزوال الشمس، ويستمر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، بعد فيء الزوال، وهو الفيء الذي زالت عليه الشمس.

ثم يدخل وقت العصر ويستمر إلى أن تَصْفَرَّ الشمس، ثم يدخل وقت الضرورة بعد الاصفرار، والصلاة يكون أداؤها فيه أداء في الوقت، لكن لا يجوز التأخير إليه، لكن من أداها فيه فقد أداها في الوقت مع إثمه إن كان تعمد التأخير.

ووقت المغرب ما لم يغب الشفق؛ إذا غابت الشمس فهذا وقت المغرب وهو طويل إلى أن يغيب الشفق، وفيه الرد على من قال: إنه قصير، وأنه حين الإسفار فقط، هذا قول ضعيف، والصواب: أنه مستمر وأنه يمتد إلى أن يغيب الشفق، لكن أداؤها في أوله أولى وأفضل وآكد، كان النبي ﷺ يؤديها في أوله -كما يأتي إن شاء الله- من حديث رافع بن خَديج رضي الله عنه[1].

ووقت العشاء -عرفت أنه- يدخل من حين يغيب الشفق، وذلك ما يقارب ساعة واحدة ونصفًا بعد غروب الشمس تقريبًا، ثم يستمر إلى نصف الليل، ثم يدخل وقت الضرورة، وهو ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر.

ثم يدخل وقت الفجر، وهو من حين يطلع الفجر الأبيض الصادق إلى أن تطلع الشمس.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٤).

وفي **حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي** رضي الله عنه عند مسلم: (**ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية**)، «والشمس في حجرة عائشة» كما جاء من روايتها رضي الله عنها(١).

وفي **حديث أبي موسى** رضي الله عنه: (**ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة**).

وفي **حديث أبي برزة الأسلمي** رضي الله عنه: (**كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية**).

فدل ذلك على أنه كان ﷺ يبكر بها ولا يؤخرها، وهذا هو السنة التبكير بها، ولكن لو أخرها بعض الشيء ما لم تصفر الشمس فلا حرج، ولا سيما إذا أخرها لعلة؛ لأن جماعته مشغولون بأشياء تمنعهم من التبكير، أو لأسباب أخرى رآها شرعية، وإلا فالسنة التبكير بها.

وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه الدلالة على التبكير بالعصر، وأن تصليها والشمس حية، فيرجع الناس إلى بيوتهم وإلى مساكنهم في أقصى المدينة والشمس لا تزال حية، لم يدخلها شيء من الصفرة.

وفي أول حديث أبي برزة رضي الله عنه: «كان يصلي الظهر حين تزول الشمس»، وفي رواية: «كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمس»(٢) أي: تزول، ودَحَضَتْ: زالت، حذفه المؤلف رحمه الله، وكان ينبغي له أن يذكره من أوله.

وقال أبو المنهال سيار بن سلامة الراوي عن أبي برزة رضي الله عنه: «نسيت ما قال

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١١) برقم: (٥٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٦) برقم: (٦١١).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣).

في المغرب» كما ذكر صاحب «العمدة»[(١)]، وهو موجود في الصحيحين[(٢)].

قال: (**وكان يستحب أن يؤخر من العشاء**)، وتقدم أن المغرب يصليها إذا وجبت، إذا غابت الشمس كما في **حديث جابر** رضي الله عنه الذي سيأتي طرف منه، «كان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس»، ويأتي في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «كان يصليها فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله»، كان يبكر بالمغرب.

(**وكان يستحب أن يؤخر من العشاء**)، كان ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء بعض الشيء، لم يكن يبادر ﷺ بها عندما يغيب الشفق؛ بل كان يؤخرها بعض الشيء، وربما أخرها إلى ثلث الليل، وقال ﷺ: «**إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي**»[(٣)]، فدل ذلك على أن تأخيرها أفضل إذا اصطلح على ذلك الجماعة، ورأوا ذلك، وإن شق ذلك على الناس بَكَّرَ بها كما فعله النبي ﷺ في الغالب، كان يبكر بها؛ حتى يتسع وقت الليل للنائمين بعد تعب الأعمال، فالسُّنَّة أن تصلى في أول الوقت، لكن بعد تأخيرها شيئًا، لا يبادر بها مبادرة؛ بل يؤخرها بعض الشيء.

(**وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها**)، النوم قبلها مكروه، ولعل العلة والعبرة في ذلك أنه وسيلة إلى إضاعتها في الوقت أو إضاعتها في الجماعة، فإذا غلبه النوم قد يصعب عليه القيام لها، وحضورها في الجماعة، فلعل هذا هو السر في كراهة النوم قبلها؛ لأنه وقت قصير، إذا نام الإنسان قد يثقل فلا يحضر الجماعة أو لا يصليها في وقتها، فيكون بهذا قد فعل منكرًا ومعصية، فلهذا

---

(١) ينظر: عمدة الأحكام (ص:٥٤-٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٤).

كرهت له الوسيلة التي قد تفضي إلى هذا الشيء.

**(والحديث بعدها)** أي: السمر؛ وما ذاك إلا لأنه قد يفضي إلى إضاعة التهجد في آخر الليل، وإلى إضاعة الفريضة أيضًا في وقتها أو في الجماعة؛ فلهذا كره التحدث بعدها أو السمر؛ لأنه قد يفضي إلى أن يضيع حزبه من الليل، أو يضيع صلاة الفجر في الجماعة، أو أشد من ذلك وهو أن يضيع صلاتها في الوقت، وهذا واقع، من اعتاد السهر فإنه في الغالب لا يحضرها في الجماعة، وقد يضيعها حتى في وقتها فلا يصليها إلا بعد طلوع الشمس، وهذا من أعمال المنافقين ومن صفات المنافقين، نعوذ بالله من ذلك.

وقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ زجر عن السمر بالليل[1]، فلا ينبغي السمر بالليل إلا لحاجة ومصلحة إسلامية، كدراسة القرآن والأحاديث، والاستعداد للدروس صباحًا، ونحو ذلك على وجه لا يضره ولا يشغله عن الصلاة في الجماعة، فلا بأس أن يسمر قليلًا لمصالح المسلمين كالإمام، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشُّرَط، وأشباه ذلك في المصالح العامة للمسلمين.

وكذا طالب العلم ليدرس الحديث، وليدرس القرآن ويتذاكر مع إخوانه، أو مع شيوخه في العلم، وقتًا لا يضر ولا يسبب ما خافه النبي ﷺ من إضاعة الصلاة.

وقد سمر النبي ﷺ في بعض الليالي في مصالح المسلمين[2]، كان يسمر شيئًا

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٠) برقم: (٧٠٣)، مسند أحمد (٦/ ٢١٢) برقم: (٣٦٨٦).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣١٥) برقم: (١٦٩) من حديث عمر رضي الله عنه.

مع الصديق ومع عمر رضي الله عنهما في مصالح المسلمين، فلا بأس بذلك عند الحاجة، وإلا فينبغي ترك ذلك، وأقل أحواله الكراهة، فإذا كان السمر في المعاصي صار الأمر أعظم وأقبح، إذا كان السمر على الأغاني وآلات الملاهي كان ذلك أكبر، وكان محرمًا وكان شنيعًا؛ لأنه معصية تفضي إلى معاصٍ، تفضي إلى إضاعة الصلاة أو تركها في الجماعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه: **(كان ينفتل)** يعني: ينصرف **(من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه)**، يعني: عند إضاءة الفجر، وانتشار الفجر في المسجد، وليس فيه مصابيح، فإذا انصرفوا يعرف الرجل وجه جليسه من نور الصبح.

**(وكان يقرأ بالستين إلى المائة)** ستين آية إلى المائة، يعني: غالبًا، وهذا يدل على أنه ﷺ يطول في صلاة الفجر، لم يكن يخففها؛ بل كان يطول فيها؛ لأمور:

**أحدها:** أنها خفيفة، ركعتان شرع فيها إطالة القراءة.

**والأمر الثاني:** أن الناس عندهم نشاط وقوة في الغالب، ورغبة في سماع القرآن؛ لأنهم بعد راحة النوم في الليل، فناسب أن يسمعوا كلام الله.

**وأمر ثالث:** وهو أنها صلاة جهرية، وفي الجهر بالقراءة إسماع الناس كتاب الله، وهم نشيطون في هذه الحالة، فيحسن لهم طول الصلاة والعناية بالتسبيح والدعاء؛ التسبيح في ركوعها، والدعاء في سجودها.

ففي إطالتها مصالح: كونها أول النهار وحال النشاط، ثم في ذلك إسماعهم كتاب الله عز وجل، فيُطَال في ذلك؛ حتى يستفيدوا من هذا الوقت المناسب، الذي هو وقت الراحة واستقبال النهار.

وربما قرأ بأقل من ذلك؛ كما جاء في الأحاديث الصحيحة، أنه قرأ بـ«ق»[١] وبالطور[٢]، وربما قرأ بأقل من ذلك، بالتكوير[٣]، فهو ﷺ قد يقصر بعض الشيء؛ لكن الغالب عليه أنه يطول فيها أكثر من بقية الصلوات.

وفي حديث جابر رضي الله عنه في الظهر، قال: «كان يصلي الظهر بالهاجرة»، اختصره المؤلف، وهو في الصحيحين، «كان يصلي الظهر بالهاجرة»، يعني: يبكر بها في شدة الحر، ما لم يقتضِ الحال الإبراد بها عند شدة الحر، «والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت»، إذا وجبت الشمس؛ أي: سقطت.

قال: (**والعشاء أحيانًا يقدمها وأحيانًا يؤخرها؛ إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطؤوا أخر**)، هذا يدل على أنه يخص هذه الفريضة بهذا المعنى، ما كان يفعل هذا في الأربع الصلوات الأخرى، بل كان يخص العشاء بهذه العناية، (**إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطؤوا أخر**).

ولعل السبب في ذلك: أن المغرب قصير، وقد يعرض للناس ضيوف أو حاجات أخرى، فيتأخرون، فينتظرهم ﷺ، وقد يجتمعون لعدم وجود موانع، فَيُعَجِّلُ ﷺ.

فينبغي للإمام أن يتحرى ما تحراه النبي ﷺ في العشاء، فلا يَعْجَل إذا رآهم لم يجتمعوا، وإن رآهم اجتمعوا عجلها وصلاها في الوقت المعتاد.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٣٧) برقم: (٤٥٨) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٠) برقم: (٤٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧) برقم: (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٥٧) برقم: (٩٥١)، مسند أحمد (٣١/ ٣١) برقم: (١٨٧٣٣)، من حديث عمرو بن حُرَيْثٍ رضي الله عنه.

أما بقية الصلوات فيكون له فيها راتب واضح يعرفه الناس حتى يحضروا، فالمغرب يبكر بها، والعصر يبكر بها، لكن بعد الأذان بشيء يتمكن الناس فيه من الوضوء والحضور وصلاة أربع ركعات، «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا**»[١]، فكان ﷺ لا يَعْجَل بها، بل يصليها والشمس مرتفعة؛ لكن بعد شيء من الوقت، بعد الأذان، يتمكن فيه الناس من الوضوء للصلاة، وهكذا الظهر، وهكذا الفجر، أما المغرب فكان يبكر بها أكثر من غيرها ﷺ، وكان ليس بين الإقامة وبين الأذان إلا شيء قليل؛ كما جاء في الروايات الكثيرة، كان الصحابة يصلون بعد الأذان ركعتين ثم تقام صلاة المغرب[٢].

وفي حديث جابر رضي الله عنه: (**والصبح يصليها بغلس**)، يعني: الصبح كان الرسول ﷺ يُغَلِّسُ بها بعد انشقاق الفجر وبعد وضوحه، لا يؤخرها حتى يُسفر جدًّا، وحتى تزول الظلمة؛ بل يصليها بغلس، والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، فهو صبح واضح ولكن فيه بقية من ظلمة الليل، هذا الغلس، هذا هو الغالب من فعله ﷺ.

وهذا معنى حديث رافع بن خَديج رضي الله عنه: «**أصبِحوا بالصبح؛ فإنه أعظم للأجر**»[٣]، يعني: لا تبادروا به في وقت قد يُظَن أن الصبح لم يطلع، أو من حين يطلع؛ بل يؤخر بعض الشيء يصبح به ويسفر به؛ حتى يتلاحق الناس ويحضروا، وحتى يتأكد من طلوع الفجر وبروزه وظهوره؛ ولهذا كان في مزدلفة

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٥٧).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٦٠).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٤).

يبكر بها أكثر من العادة، يصليها قبل ميقاتها إذا طلع الفجر[١]، فدل على أنه في غير مزدلفة يؤخرها بعض الشيء، حتى يتلاحق الناس وحتى يتضح الفجر، فكان يأتيه بلال رضي الله عنه إذا اجتمع الناس ويقول: يا رسول الله، الصلاة، فيقوم ويصلي ركعتين ثم يخرج[٢].

فالحاصل: أنه كان لا يَعْجَل بالفجر؛ حتى ينشق ويتضح، ولا يكون فيه شبهة، وحتى يتلاحق الناس للصلاة؛ لكن من غير إسفار كثير، بل يبقى هناك غلس.

وأما ما قاله الأحناف من الإسفار بها كثيرًا حتى تزول الظلمة فليس بجيد، وليس لهم حجة في قوله: «**أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم للأجر**»؛ فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، ويبين بعضها بعضًا، فمعنى الإسفار بالصبح والإصباح به: أن يتأكد من ظهور الصبح وانشقاقه وبيانه، وليس المراد تأخير الصبح حتى يزول الظلام بالكلية، وحتى لا تبقى ظلمة؛ لأن هذا يخالف الأحاديث الأخرى الكثيرة الصحيحة التي فيها التغليس، والجمع بين الأحاديث واجب، وهذا قول الجمهور، قول الأكثرين أن السنة التغليس بعد التأكد من ضياء الفجر وانشقاقه وظهوره، ولهذا في حديث أبي موسى رضي الله عنه: (**فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا**)، يعني: عند إقامة الصلاة، وعند الفراغ منها -كما في حديث أبي برزة رضي الله عنه- يعرف الناس بعضهم بعضًا، ولكن عند

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦) برقم: (١٦٨٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٨) برقم: (١٢٨٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩-٢٠) برقم: (١٢٥٧) بمعناه.

إقامتها لا يعرف بعضهم بعضًا، إذا لم يكن هناك سُرُجٌ.

فهذا كله يبين لنا أنه كان يتأخر قليلًا، حتى ينفجر الصبح ويتضح ويسفر وينشق، ولكن لا يكون انشقاقًا كاملًا بحيث يتعارف الناس في الوقت الذي ليس فيه سراج أو مصابيح.

***

قال المصنف رحمه الله:

**١٤٩- وعن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله. متفق عليه[(١)].**

**١٥٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء، حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج، فصلى، وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي». رواه مسلم[(٢)].**

**١٥١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم». متفق عليه[(٣)].**

**١٥٢- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصبِحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم». رواه الخمسة[(٤)]، وصححه الترمذي،**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٦) برقم: (٥٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٤١) برقم: (٦٣٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٤٢-٤٤٣) برقم: (٦٣٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١١٣) برقم: (٥٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٠) برقم: (٦١٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١١٥) برقم: (٤٢٤)، سنن الترمذي (١/ ٢٨٩-٢٩٠) برقم: (١٥٤)، سنن النسائي (١/ ٢٧٢) برقم: (٥٤٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢١) برقم: (٦٧٢)، مسند أحمد (٢٨/ ٤٩٦) برقم: (١٧٢٥٧).

**وابن حبان**[١] **.**

**الشرح:**

**الحديث الأول:** حديث (**رافع بن خديج** ﷺ **قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي** ﷺ **فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله»، متفق عليه**)، هذا يدل على أنه كان ﷺ يبكر بالمغرب، فيصليها والنهار باقٍ، حتى إن الإنسان إذا رمى بنبله يبصر مواقعه؛ أي: أين يقع النبل إذا رمى به؛ لأن ضوء الشمس -صفرة الشمس ونورها- باقٍ، فهذا يدل على أن السنة التبكير بالمغرب.

وثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يقيم بعد أذان المغرب، «ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»، وفي لفظ: «لم يكن بينهما إلا قليل»[٢].

وكان الصحابة يصلون بعد أذان المغرب ركعتين[٣]، هذا يدل على أنه ﷺ كان يبكر بها، ولا يؤخر الإقامة إلا الشيء اليسير.

فالسنة اتباعه في ذلك، ولكن ليس معنى ذلك أنه ليس لها إلا وقت واحد، وأنه مُضَيَّقٌ كما يقول بعض الفقهاء، بل وقتها موسع، إلى أن يغيب الشفق، هذا هو الصواب، كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[٤]، وكما جاء في أحاديث أخرى، فوقتها موسع إلى مغيب الشفق، ولكن التبكير بها هو السنة المستقرة، وهو الأفضل.

---

(١) صحيح ابن حبان (٤/ ٣٥٥-٣٥٦) برقم: (١٤٨٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٧-١٢٨) برقم: (٦٢٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٣).

**والحديث الثاني**: حديث عائشة ﵂ أم المؤمنين، **(قالت: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء»)**، أعتم يعني: أخر، أظلم بها، أعتم بالشيء: أخره ليلًا، ويعتمون بالإبل، يعني: يؤخرونها حتى يمضي وقت كبير من الليل.

**(حتى ذهب عامة الليل)**، عامته: أكثر الليل الذي هو وقت العشاء، يعني: قبل نصف الليل، لا بد من تأويلها على هذا المعنى؛ لأن الرسول ﷺ وقَّت العشاء إلى نصف الليل، فالمراد بعامة: إما أن تكون أرادت: كثيرًا من الليل، أو أرادت الأكثر؛ لكن من وقت العشاء وهو ما قبل النصف، يعني: حتى ذهب أكثر نصف الليل الذي هو محل وقت العشاء، ثم خرج وصلى بالناس فقال: **(إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)**.

جاء في أحاديث أخرى ما يدل على أنه صلاها في ثلث الليل[١]، فدل ذلك على أن السنة فيها التأخير إذا لم يكن مشقة، ولهذا كان النبي ﷺ يحافظ على التبكير بها إذا اجتمعوا، وإذا تأخروا أخرها، فكان يراعيهم كما تقدم في حديث جابر ﵁[٢].

فوقتها مؤخر عن المغرب بعض الشيء؛ حتى يتسع الوقت للناس، الذي يريد حاجات دينية أو دنيوية بين المغرب والعشاء يتمكن من قضاء حاجاته، فالتوسيع فيما بين المغرب والعشاء قد تدعو له الحاجة والمصالح، فإذا رأى

---

(١) من ذلك حديث عائشة ﵂ وفيه: «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» صحيح البخاري (١/ ١١٨) برقم: (٥٦٩). وحديث أبي موسى ﵁ وفيه: «ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول» صحيح مسلم (١/ ٤٢٩) برقم: (٦١٤). وحديث بريدة ﵁ وفيه: «وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل» صحيح مسلم (١/ ٤٢٨) برقم: (٦١٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣).

الجماعة تعجيلها عجلوا، ولا بأس، وإن أخروا فلا بأس، والتأخير أفضل إذا لم يشق على أحد، فإذا كان أهل قرية أو جماعة في السفر أو في بادية فرأوا التأخير، فتأخيرها أفضل إلى ثلث الليل الأول، قبل نصف الليل.

والنبي ﷺ كان يراعي الناس في المدينة، فإن رآهم اجتمعوا بَكَّرَ ولم يحبسهم، وإن رآهم لم يجتمعوا أخرها حتى يجتمعوا، هذا في العشاء خاصة كما جاء به النص.

وفي هذا أنه ينبغي لولي الأمر وإمام المسجد أن يراعي دفع المشقة عن الناس، فلا يشق عليهم لا في الصلاة ولا في غيرها، فإذا اجتمعوا عَجَّلَ لهم ولم يشق عليهم، وإذا كانت هناك حاجة للتأخير أخر رفقًا بهم ومراعاة لهم، وقد تعرض هذه العوارض للناس في صلاة أخرى غير العشاء، فإذا راعاهم في هذا دفعًا للمشقة فلا بأس، وإن كان ليس بالمستقر، فيراعي الوقت المستقر المعروف عن النبي ﷺ، فإذا عرض عارض يقتضي التأخير بعض الشيء أخر كجنازة تحضر يصلى عليها، أو غيرها من العوارض التي تدعو الناس إلى أن يتأخروا قليلًا، فلا بأس، فيه وقت واسع.

**والحديث الثالث**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»، متفق عليه**).

هذا أيضًا يدل على أن الأفضل التأخير في شدة الحر، أما في الأوقات العادية فالأفضل التبكير، بعد أذان الظهر، وصلاة الراتبة، وتأخيرها بعض الشيء، يصلي، فلا يؤخر كثيرًا، لكن ليس التعجيل فيها كالمغرب؛ بل أفسح من المغرب، فالظهر والعصر والعشاء والفجر أفسح من المغرب.

ولكن إذا اشتد الحر زاد في التأخير، يؤخرها على الناس؛ حتى يتيسر لهم الظل في الأسواق، وحتى يبرد الوقت بعض الشيء، حتى ولو كان في السفر، النبي ﷺ أخرها كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه وغيره في السفر، قال النبي ﷺ: «**أبرد.. أبرد.. أبرد**.. حتى رأينا فيء التلول»[1] كما قال أبو ذر رضي الله عنه .

فالحاصل أن السنة التأخير في شدة الحر في صلاة الظهر، سفرًا وحضرًا، حتى ينكسر الحر، وحتى يضعف سلطان الشمس بعض الشيء، ثم يخرج الناس لصلاة الظهر، هذا هو الأفضل وهذا هو السنة، لكن إذا اعتاد الناس التبكير لمصالح وحاجات وعجَّل ذلك فلا بأس؛ لأن الأرفق بهم أن يصلي بهم في الوقت الذي اجتمعوا فيه، فينبغي الرفق بهم، أخذًا بالعمومات والأدلة العامة والرفق بالمسلمين وعدم حبسهم، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها : **(إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)**.

والناس اليوم اعتادوا التبكير والخروج للصلاة في أول وقت الظهر مطلقًا، فإذا كان في بلد اعتادوا هذا؛ فإنه لا يشق عليهم بحبسهم في المسجد، فيصلي بهم؛ لأن التأخير حينئذٍ هو المشقة عليهم، ليس التبكير، أما إذا كانوا يعتادون فعل السنة، ويسرهم التأخير ولا يشق عليهم أبرد بهم؛ مراعاة للمصلحة العامة، وتحريًا للسنة.

**الحديث الرابع**: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: **(«أصبِحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم»، أخرجه الخمسة)**، أحمد وأهل السنن الأربع، **(وصححه الترمذي وابن حبان)**، وفي رواية: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٣) برقم: (٥٣٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٣١) برقم: (٦١٦).

**للأجر»**[١].

قال الجمهور في هذا الحديث: إنه يدل على شرعية التأكد من الصبح، وعدم العجلة حتى يتضح الصبح ويسفر، ويَبِين للناس، كما تقدم في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا»[٢].

وحديث أبي برزة رضي الله عنه: «كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه»[٣]، يعني: حين ينشق الصبح ويتضح، هذا هو معنى **(أصبحوا بالصبح)** يعني: لا تعجلوا حتى يتضح الصبح ويَبِين وينشق؛ حتى لا يُخاطَر بالصلاة.

وتأوله أصحاب الرأي -أهل الكوفة- على أن المراد به التأخير حتى يزول الغلس، وحتى لا تبقى بقية من الليل ويتضح النهار، وهذا مرجوح عند أكثر أهل العلم، والصواب القول الأول، وأن المراد به التأكد من الصبح، وعدم العجلة، فإذا انشق الصبح وظهر وتبين صلى الناس بغلس، جمعًا بين الأخبار الصحيحة في ذلك، والأحاديث التي فيها الصلاة بغلس أصح وأكثر وأثبت، في الصحيحين[٤] وغيرهما، وأصح من حديث رافع رضي الله عنه وأثبت منه، وإن كان حديث رافع رضي الله عنه لا بأس به، لكن تلك الأحاديث التي هي أصح منه وأثبت هي أكثر، فالواجب الجمع بينهما بهذا المعنى، وهو عدم العجلة حتى يتضح الفجر وحتى يزول الإشكال، وحتى ينشق الصبح، ويكون واضحًا لا شبهة فيه.

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٨٩-٢٩٠) برقم: (١٥٤)، مسند أحمد (٢٨/ ٥١٨) برقم: (١٧٢٨٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٣).

(٤) منها ما سبق تخريجه (ص:١٣)، حديث رقم: (١٤٧، ١٤٨).

ويدل على هذا أيضًا أنه ﷺ في مزدلفة لم يؤخر، بل بادر بصلاة الفجر، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «صلى الفجر قبل ميقاتها»[١]، والمقصود بعد طلوع الفجر، فدل ذلك على أنه في غير مزدلفة كان يؤخر بعض الشيء؛ حتى يتضح الفجر ويظهر أكثر، ويزول اللَّبْسُ على وجه أكثر.

هذا هو الصواب، وهو الذي عليه عامة أهل العلم وأكثرهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

**١٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». متفق عليه[٢].**

**١٥٤- ولمسلم عن عائشة نحوه، وقال: «سجدة» بدل «ركعة». ثم قال: «والسجدة إنما هي الركعة»[٣].**

**١٥٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». متفق عليه[٤].**

**ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر».**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٧٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٤) برقم: (٦٠٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٢٤) برقم: (٦٠٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢١) برقم: (٥٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٧) برقم: (٨٢٧).

**١٥٦- وله عن عقبة بن عامر ﵁: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نَقْبُرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيَّف الشمس للغروب[١].**

**١٥٧- والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وزاد: إلا يوم الجمعة[٢].**

**١٥٨- وكذا لأبي داود: عن أبي قتادة نحوه[٣].**

**١٥٩- وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه الخمسة[٤](*)، وصححه الترمذي، وابن حبان[٥].**

الشرح:

هذه الأحاديث السبعة كلها تتعلق بأوقات الصلاة.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٦٨-٥٦٩) برقم: (٨٣١).

(٢) مسند الشافعي (ص:٦٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٨٤) برقم: (١٠٨٣).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٨٠) برقم: (١٨٩٤)، سنن الترمذي (٢/ ٢١١-٢١٢) برقم: (٨٦٨)، سنن النسائي (١/ ٢٨٤) برقم: (٥٨٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٨) برقم: (١٢٥٤)، مسند أحمد (٢٧/ ٢٩٧) برقم: (١٦٧٣٦).

(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وهو عندهم على شرط مسلم، وفي إسناده أبو الزبير عن عبد الله بن باباه، وقد صرح بالسماع في رواية أحمد والنسائي فزال ما يخشى من تدليسه، والحمد لله. حرر في ٨/ ٦/ ١٤١٠هـ.

(٥) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٢١) برقم: (١٥٥٣).

**الأول**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، متفق عليه.**

**ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه، وقال: «سجدة» بدل «ركعة»، ثم قال: «والسجدة إنما هي الركعة»**).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث عائشة رضي الله عنها، يدلان على أن الصبح تدرك بإدراك ركعة في وقتها، وهكذا العصر تدرك بإدراك ركعة في وقتها قبل غروب الشمس.

وتقدم[1] أن العصر تنتهي إلى اصفرار الشمس، أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه على القول الثاني، فيكون ما بعد اصفرار الشمس وقت ضرورة، بدليل هذا الحديث أن: (**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**)، (**ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**)، هذا يدل على أن الصبح ينتهي بطلوع الشمس، كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»[2]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا يؤيد ذلك، وأن من أدرك ركعة من ذلك بأن كبر وركع قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر؛ أي: في وقتها، وإن كان لا يجوز له التأخير، بل يجب عليه أن يفعلها في الوقت؛ لأن الرسول ﷺ وَقَّتَ الأوقات، فوجب على المسلمين أداء الصلاة في أوقاتها، لكن يدل الحديث

---

(١) تقدم (ص:١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٢).

على أن من أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس فقد أدركها في الوقت، مع قطع النظر عن إثمه وعدم إثمه، وهنا لا تكون قضاءً؛ بل تكون في الوقت، ما فاتته بل أدركها في الوقت.

وهكذا من نام عنها أو نسيها فأدركها في هذا الوقت يعتبر أداها في الوقت، وإن كان الناسي والنائم لا يؤاخذ حتى ولو لم يدركها في الوقت، إذا كان لم يفرط في نومه ولا في نسيانه فإن حكمه حكم من صلى في الوقت وإن كان بعد الوقت، لكن لو أدركها قبل طلوع الشمس فقد أدرك الوقت، وهكذا في العصر قبل غروب الشمس.

وفي لفظ عائشة ﵂: («**سجدة**» **بدل** «**ركعة**»**، وقال:** «**والسجدة إنما هي الركعة**»)، تستعمل السجدة بمعنى الركعة كما في الحديث: «**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**»(١) أي: ركعتين، ركعتي الفجر تسمى سجدتين، في أحاديث أخرى.

**والحديث الثاني**: حديث أبي سعيد الخدري ﵁، أن النبي ﷺ قال: (**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**)، يعني: لا صلاة نافلة.

المعنى: لا صلاة جائزة أو صحيحة في هذين الوقتين، فهذان الوقتان وقتا نهي عن الصلاة، وهما وقتان طويلان، وفي **حديث عقبة بن عامر** ﵁ الذي بعده الدلالة على ثلاثة أوقات قصيرة، فالأوقات خمسة بالنظر إلى الطول والقصر، دل **حديث أبي سعيد** ﵁ وما جاء في معناه من حديث عمر

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٣).

وابن عباس[١] وعمرو بن عبسة[٢]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[٣] رضي الله عنهم وغيرهم، جاءت في هذا الباب أحاديث متواترة مستفيضة عن النبي ﷺ، كلها دالة على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بعد العصر وبعد الصبح.

ومن جملتها حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وما جاء في معناه.

وجاء في بعض الروايات تعليل ذلك بـ«أن الكفار يسجدون للشمس عند غروبها وعند طلوعها»[٤]، فنُهي عن الصلاة في هذين الوقتين سدًّا لذريعة التشبه بأعداء الله، فالتشبه بالكفرة قد يجر إلى عملهم وإلى شركهم بالله عز وجل.

وجاءت الشريعة سادة لهذه الذريعة، وحامية لجناب التوحيد من وقوع الشرك وما يفضي إليه.

فتكون الأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة باعتبار مُوَسَّع ومُضَيَّق، فالموسع من بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، والمضيق بعد طلوعها إلى أن ترتفع، والموسع الثاني بعد صلاة العصر إلى أن تضَيَّف الشمس للغروب، والمُضَيَّقُ حين ميلها وسقوطها للغروب، هذه أربعة، والخامس عند قيامها وسط النهار قبل أن تزول، عند استوائها في النهار، فهذا الوقت جاء في

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨١)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٦-٥٦٧) برقم: (٨٢٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٦٩-٥٧١) برقم: (٨٣٢).

(٣) مسند أحمد (١١/ ٢٦٤-٢٦٥) برقم: (٦٦٨١).

(٤) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

الأحاديث: «أنها تسجر فيه جهنم» من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، فنُهي عن الصلاة في هذه الحال، هذا هو الوقت الخامس، وهذه الأوقات الخمسة ينهى فيها عن صلاة النافلة.

وهكذا منها ثلاثة أوقات ضيقة كما في حديث عقبة رضي الله عنه، ينهى عن الصلاة فيها، عند طلوعها حتى ترتفع، وعند تَضَيُّفِهَا للغروب؛ أي: ميلها للغروب قبل سقوطها، وعند قيامها.

(**إلا يوم الجمعة**) **لحديث أبي هريرة** رضي الله عنه، وإن كان في سنده ضعف كما ذكر المؤلف، **ولحديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري** رضي الله عنه، وهو من رواية ليث بن أبي سُلَيم وهو مضعف عندهم، فالحديثان ضعيفان، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه، في استثناء يوم الجمعة، لكن ذكر العلماء أن هذا هو الصواب؛ لا للحديثين الضعيفين هذين، ولكن لما جاء في الأحاديث الصحيحة من إخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه من تقدم إلى الجمعة فإنه يصلي ما قدر له[1]، ولم يستثنِ وقتًا دون وقت، ومِن عَمَلِ الصحابة حيث كانوا يصلون، قالوا: كنا نصلي إلى أن يخرج الإمام[2]، فدل على أن يوم الجمعة يوم ليس فيه وقت نهي بالنسبة إلى وسط النهار، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين رَغَّب الناس في التبكير والصلاة يوم الجمعة لم يستثنِ وقتًا من أوقاتها، بل حثهم على التقدم إلى الجمعة وأن يصلي ما قُدِّر له، وفي رواية: «**يصلي حتى يخرج الإمام**»[3]،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣-٤) برقم: (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٢) موطأ مالك (١/ ١٠٣) برقم: (٧) من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله عنه».

(٣) مسند البزار (٦/ ٤٧٢) برقم: (٢٥٠٤) من حديث سلمان رضي الله عنه.

وعمل الصحابة كذلك، فهذا يدل على أنه ليس بوقت نهي، وإلا لقال: «حتى تقف الشمس»، ولم يقل: «**حتى يخرج الإمام**».

ووقت النهي في الفجر يبدأ بطلوع الفجر، ولا يستثنى من ذلك إلا سنة الفجر، كما يأتي في آخر الباب: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر**»[(١)]، وقول أهل العلم: غالب الأحاديث ظاهرها الصبح، يعني: أن المراد طلوع الفجر، ولا يستثنى من ذلك إلا سنة الفجر.

وهكذا يستثنى على الصحيح في هذه الأوقات الصلوات التي لها أسباب، وقد اختلف العلماء فيها على قولين، والأرجح أن ذوات الأسباب تجوز، وهي التي لم يفعلها الإنسان ابتداءً، بل لها أسباب دعت إليها، مثل صلاة الكسوف، ومثل تحية المسجد، ومثل إعادة الجماعة، جاء والناس يصلون الفجر أو العصر فأعاد معهم، هذه صلوات لها أسباب فجاز فعلها في الأوقات المذكورة للأدلة الخاصة، فتكون أحاديث النهي عامة مخصوصة بذوات الأسباب.

وصلاة الجنازة كذلك في وقتي النهي الطويلين، ومن ذلك أيضًا صلاة الطواف، وهذا في **حديث جبير بن مطعم** رضي الله عنه، وهو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي، أحد الصحابة المشهورين، وكان نَسَّابَة، من أعلم الناس بأنساب قريش، ويقال: إنه أخذ ذلك عن الصديق رضي الله عنه.

والمقصود أن حديث جبير رضي الله عنه هذا يدل على استثناء صلاة الطواف، ولهذا قال ﷺ: (**يا بني عبد مناف**)، عبد مناف هو أحد أجداد النبي ﷺ، وهو بطن من قريش فيه بنو هاشم؛ لأن هاشمًا ابن عبد مناف، وهو جد النبي ﷺ

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٤).

الثالث، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، فهو الجد الثالث للنبي ﷺ.

**(يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)**، وهو حديث جيد[1]، ويدل على استثناء ركعتي الطواف، وأنه لا حرج في فعلها في أوقات النهي لمن طاف بعد العصر أو طاف بعد الصبح.

قال بعض أهل العلم: ويدل على أن الصلاة في مكة مستثناة مطلقًا؛ لأنه قال: **(وصلى)** ولم يقل: صلاة الطواف، بل جاء على العموم.

وقال الجمهور: الأولى تقديم أحاديث النهي، وأن تكون هذه صلاة الطواف فقط؛ أي: الصلاة التي تتعلق بالطواف، لا الصلاة مطلقًا، وهذا قول الأكثرين، أن المراد الصلاة التي هي سنة الطواف فقط.

والقول بأنه عام له وجاهة وقوة، وهو قول الشافعي رحمه الله وجماعة، ولكن الاحتياط ترك ذلك إلا لصلاة الطواف فقط؛ لأن أحاديث النهي عامة وصحيحة وصريحة وعظيمة ومتواترة، فلا يستثنى منها إلا ما اتضح دليله، مثل صلاة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد، هذه صلوات لها أسباب ظاهرة.

أما كونه يصلي في المسجد الحرام أو في بيته في الحرم من غير أسباب، فظاهر الأحاديث العامة تَعمُّه.

***

**قال المصنف رحمه الله:**

**١٦٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة». رواه**

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٢).

**الدارقطني[١]، وصحح ابن خزيمة[٢] وغيرُه وَقْفَه على ابن عمر رضي الله عنهما.**

**١٦١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فجر يحرِّم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرُم فيه الصلاة -أي: صلاة الصبح- ويحل فيه الطعام». رواه ابن خزيمة[٣]، والحاكم[٤]، وصححاه.**

**١٦٢- وللحاكم من حديث جابر نحوه، وزاد في الذي يحرِّم الطعام: «إنه يذهب مستطيلًا في الأفق»، وفي الآخر: «إنه كذَنَب السرحان»[٥].**

**١٦٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها». رواه الترمذي[٦]، والحاكم[٧]، وصححاه، وأصله في الصحيحين[٨].**

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ...)**[٩] مرفوعًا، وجاء موقوفًا، مرفوعًا عن النبي ﷺ أنه **(قال: «الشفق الحمرة»)**، كما رواه

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٥٠٦) برقم: (١٠٥٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٤٦) برقم: (٣٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: «**ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق**».

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٧٣) برقم: (١٩٢٧).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١١) برقم: (٦٩٩).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١١-١٢) برقم: (٧٠٠).

(٦) سنن الترمذي (١/ ٣٢٥-٣٢٦) برقم: (١٧٣)، بلفظ: «**الصلاة على مواقيتها**».

(٧) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥) برقم: (٦٨٦).

(٨) صحيح البخاري (١/ ١١٢) برقم: (٥٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٨٩) برقم: (٨٥).

(٩) انقطاع في التسجيل.

الدارقطني ...[1] يبقى له حمرة في الأفق، فإذا زالت هذه الحمرة دخل وقت العشاء وخرج وقت المغرب، وهكذا قال أئمة اللغة: إن الشفق هو الحمرة التي تكون في المغرب، من حين الغروب إلى مجيء وقت العشاء، يقال لها: الشفق.

فإذا ذهب الشفق دخل وقت العشاء، وما دام الشفق موجودًا فإن وقت المغرب موجود، وهذا دليل على ما قاله الجمهور: بأن وقت المغرب يمتد إلى ذهاب الشفق، وهو متسع وليس بضيق، ولكن الأفضل أن تصلى في أول الوقت، كما حافظ على ذلك النبي ﷺ، فالأفضل أن تؤدى في أول وقتها؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، وإلا فوقتها يمتد إلى غروب الشفق.

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما تقدم في أول المواقيت -رواه مسلم في الصحيح- أن النبي ﷺ قال: «**وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**»[2].

**والحديث الثاني**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: («**الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة** -أي: صلاة الصبح-، **ويحل فيه الطعام**». **رواه ابن خزيمة، والحاكم، وصححاه**).

وللحاكم عن جابر رضي الله عنه نحوه، (**وزاد في الذي يحرِّم الطعام: «إنه يذهب مستطيلًا في الأفق»، وفي الآخر: «إنه كذنب السرحان»**).

هذان الحديثان: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث جابر رضي الله عنه، وجاء في معناهما عدة أحاديث تدل على أن الفجر فجران: فجر صادق وكاذب، فجر

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٢).

صادق وهو الذي يحرِّم الطعام على الصائم، وتحل فيه صلاة الفجر، هذا يقال له: الصادق، وهو يستطيل في الأفق، باللام، وجاء يستطير بالراء، يعني: ينتشر ويمتد، وفي رواية أن النبي ﷺ أشار إلى ذلك بيديه، يمينًا وشمالًا[١]، يعني: ينتشر ويستطيل ويعترض في الأفق، هذا هو الصادق ويزداد نوره، ولا يزال يزداد إلى أن تطلع الشمس.

فهذا هو الصادق الذي يحرِّم الطعام على الصائم وتحل فيه الصلاة، وهو الذي أراده النبي ﷺ حين قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، قال الراوي -عائشة رضي الله عنها وغيرها-: وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال: أصبحت، أصبحت[٢]، يعني: حتى يطلع الصبح الصادق.

أما الفجر الآخر ...[٣] يعترض، يذهب علوًّا صعودًا في السماء مُسْتَدِقًّا كَذَنَبِ السرحان، ثم يزول وتأتي بعده الظلمة، فهذا هو الفجر الكاذب ولا يُعوَّل عليه ولا يتعلق به تحريم الطعام، بل للصائم أن يأكل، وليس له أن يصلي الفجر حتى يذهب الفجر الكاذب، ويأتي الفجر الصادق.

**الحديث الرابع:** حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها**) أخرجه (**الترمذي، والحاكم، وصححاه، وأصله في الصحيحين**) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم بر**

---

(١) سنن النسائي (٤/ ١٤٨) برقم: (٢١٧١) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٦٦).

(٣) انقطاع في التسجيل.

**الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**»، سأله ابن مسعود رضي الله عنه عن هذا.

وهو يدل على أن أفضل الأعمال أن تصلى الصلاة في وقتها؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، فلا تُقَدَّمُ عن وقتها ولا تؤخر عنه، وإذا كانت في أوله فهو أفضل من باب البدار والمسارعة إلى ما شرع الله عز وجل، وإلى أداء هذه الفريضة قبل العوارض، وجاء بذلك هذا الحديث من رواية ابن مسعود رضي الله عنه هنا عند الترمذي والحاكم: (**في أول وقتها**).

أما رواية: «**الصلاة على وقتها**» فهي ظاهرة في الأولية ولكن ليست بصريحة؛ فإنها إذا صُلِّيَتْ في وسطه أو في آخره فقد صُلِّيَتْ على وقتها، ولكن هذا أصرح في الدلالة على أفضلية الأولية، وأن الأفضل أن تُصَلَّى في أول وقتها، فإن صُلِّيت في أثنائه أو في آخره فلا حرج، ولكن أوله أفضل؛ للمبادرة والمسارعة إلى ما شرع الله عز وجل، وللتأسي بالنبي ﷺ، فإنه كان يسارع ﷺ ويؤدي الصلوات في أول وقتها؛ أي: بعد الأذان، وبعد وقت يتوضأ فيه المتوضئ، ويتهيأ فيه المتهيئ، ولا ينافي ذلك أنه في أول الوقت؛ فإن التهيؤ للصلاة والاستعداد لها مما قد يدخل في أول الوقت.

فالمعنى أنه يصليها في أول الوقت؛ أي: في الثلث الأول أو في الربع الأول من الوقت، ولا يؤخرها، هذا هو الأفضل، وكان ﷺ يحافظ على هذا إلا في حالين:

**إحداهما:** في العشاء إذا تأخر الناس أخر حتى يجتمعوا[(١)].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣).

**والثانية:** في الظهر إذا اشتد الحر، كان يأمر بالإبراد بها[١].

وما عدا ذلك كان يبكر، يصليها في أول الوقت، وكان في المغرب أكثر تبكيرًا، فيصليها وينصرفون والرجل يبصر مواقع نبله، كما تقدم في حديث رافع بن خديج ﵁[٢]، ولكن ليس معناه أنه يصليها من حين يفرغ من الأذان؛ بل كان يتأخر قليلًا، كان الصحابة يصلون ركعتين بعد الأذان، فالأفضل للإمام ألا يَعْجَلَ؛ حتى يصلي الناس، من أراد الصلاة يصلي ركعتين، وحتى يحضر من يتهيأ للصلاة، لا يَعْجَلُ.

وبعض الناس من حين يؤذن يقيم، وهذا خلاف السنة، بل يتأخر بعض الشيء ولا يَعْجَل، حتى يتمكن من في المسجد أن يصلي ركعتين، ومن دخل حتى يصلي تحية المسجد، ومن كان يتهيأ للصلاة أن يصل إلى المسجد، فالمقصود أنه لا يعجل العجلة التي يفعلها بعض الناس، بل يتأخر قليلًا، ولكنها في الجملة هي أسرع الأوقات؛ أي: هي أولى الأوقات بالتبكير بالنسبة إلى العصر، والظهر، والعشاء، والفجر.

والظهر مثلما تقدم، إن كان في شدة الحر فالأفضل الإبراد بها، وما سوى ذلك فالأفضل التبكير؛ لكن ليس كالمغرب، بل أوسع من المغرب.

وهكذا الفجر لا يعجل؛ بل يتأخر حتى يصبح الصبح ويتضح، ولهذا تقدم في حديث أبي برزة ﵁: «كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٤).

جليسه»[١]، وكان يقيمها إذا انشق الفجر[٢]، وكان يقول: «**أصبحوا بالصبح**»[٣]، فلما كان في مزدلفة بكر بها قبل ميقاتها[٤]، يعني: صلاها في أول الصبح، فدل على أنه في غير مزدلفة يتأخر قليلًا حتى يتضح الصبح وحتى يتلاحق الناس؛ لأن الناس قد يتأخر قيامهم إلى الأذان، فيحتاج إلى الوضوء والتهيؤ، فينبغي للإمام أن يراعي هذه الأمور وألا يَعْجَلَ.

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**١٦٤- وعن أبي محذورة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله». أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدًّا[٥].**

**١٦٥- وللترمذي[٦] من حديث ابن عمر نحوه، دون الأوسط، وهو ضعيف أيضًا.**

**١٦٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين». أخرجه الخمسة إلا النسائي[٧].**

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٣).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٤٦٨-٤٦٩) برقم: (٩٨٥).

(٦) سنن الترمذي (١/ ٣٢١-٣٢٣) برقم: (١٧٢).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٥) برقم: (١٢٧٨)، سنن الترمذي (٢/ ٢٧٨-٢٨٠) برقم: (٤١٩)، مسند أحمد (١٠/ ٧٢) برقم: (٥٨١١)، ولم نجده في سنن ابن ماجه بهذا اللفظ.

**وفي رواية عبد الرزاق: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»[(١)].**

**١٦٧ - ومثله للدارقطني[(٢)] عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.**

**١٦٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فسألته، فقال: «شُغِلْتُ عن ركعتين بعد الظهر، فصليتهما الآن»، فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا». أخرجه أحمد[(٣)][(*)].**

**١٦٩ - ولأبي داود[(٤)] عن عائشة رضي الله عنها بمعناه.**

**الشرح:**

قال المؤلف رحمه الله: **(وعن أبي محذورة)** -وهو المؤذن المعروف رضي الله عنه- **(أن النبي ﷺ قال: «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله»، رواه الدارقطني بسند ضعيف جدًّا).**

**(وللترمذي رحمه الله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه، وهو ضعيف أيضًا).**

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٣) برقم: (٤٧٦٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٤٦١) برقم: (٩٦٥).

(٣) مسند أحمد (٤٤/ ٢٧٦-٢٧٧) برقم: (٢٦٦٧٨).

(*) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: قال في فتح الباري: إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة، وقد صح أنه ﷺ صلى ركعتي الظهر بعد العصر لما شُغِل بوفد عبد القيس، غير أنه ليس فيه النهي عن قضائهما.
**قال سماحة الشيخ رحمه الله: خرجه من حديث يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة رضي الله عنها، كما في صفحة ٣١٥ من الجزء السادس من المسند، وهذا سند جيد، ولا أعلم وجهًا لقول من ضعفه. والله أعلم.**

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٥) برقم: (١٢٨٠).

فهذان الحديثان لو صحَّا يدلان على فضل أول الوقت، وأن أول الوقت مقدم على وسطه وعلى آخره، ولكن قد أغنى عنهما بحمد الله الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ كان يصلي الصلاة في أول وقتها، وجاء في الحديث الصحيح المتقدم: «**أفضل الأعمال الصلاة لوقتها**»[١]، وفي لفظ: «**على وقتها**»[٢]، وفي لفظ: «**في أول وقتها**»[٣].

فالأحاديث الصحيحة دالة على ما دل عليه هذان الحديثان الضعيفان، وهو أن الصلاة في أول الوقت مطلوبة، وهي أفضل، وكان النبي ﷺ يحافظ على ذلك، إلا أن يعرض له عارض فيؤخر، ولكن الغالب عليه ﷺ هو تقديم الصلاة في أول وقتها، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، إلا إذا عرض عارض، ومن ذلك الظهر إذا اشتد الحر؛ فإنه كان يندبهم إلى تأخير الظهر حتى الإبراد.

كذلك العشاء إذا تأخر الجماعة أخرها ﷺ، وإلا فالأصل أنه كان يصلي الصلاة في أول وقتها، لكن بعد الأذان بشيء، ليتيسر للمتوضئ أن يتوضأ، ولقاضي الحاجة أن يقضي حاجته، ثم يحضر، فلم يكن يبادر بعد الأذان بسرعة، بل كان يؤخر وقتًا؛ حتى يحضر الناس ويتلاحقوا، ويتوضأ المتوضئ، ويقضي صاحب الحاجة حاجته.

وكان في المغرب أكثر سرعة من غيرها، كما تقدم، «كنا نصلي المغرب مع

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٥٦) برقم: (٧٥٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٨٩) برقم: (٨٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٨).

رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله»[1]، كان يبكر بها ولكن أيضًا بعد وقت قليل من الأذان، وكان الصحابة يصلون قبلها ركعتين، وكان يقول: «**صلوا قبل صلاة المغرب**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[2]، فدل ذلك على أنه حتى في المغرب مع كونه يبكر بها لم يكن يقيمها حال الأذان وبعد الفراغ من الأذان؛ بل كان يفصل بين الأذان والإقامة ببعض الوقت كما تقدم.

لكن هذا الحديث ضعيف جدًّا كما قال المؤلف، وهكذا لفظ ابن عمر رضي الله عنهما ضعيف جدًّا، فالحديثان ضعيفان.

وفيهما تفصيل: (**أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله**)، فيفصِّل الوقت، وأنه إن فعلها في أول الوقت استحق رضوان الله، وإن فعلها في وسطه استحق رحمة الله، وإن فعلها في آخره استحق عفو الله، يعني: أنه فعل ما لا ينبغي فعله، ولكن الله سبحانه وتعالى عفا عن هذا.

والأحاديث الصحيحة كلها دالة على أن آخر الوقت جائز وليس فيه ذنب، فإن قوله: (**عفو الله**) قد يوهم أنه ذنب، ولكن عفا الله عنه.

فليس في تأخيرها بأس، ولكن فعلها في أول الوقت أفضل وأولى؛ إلا إذا دعت الحاجة للتأخير لعلة من العلل، كتأخير الجماعة في العشاء، وكالإبراد في شدة الحر، أو لأسباب أخرى تقتضي ذلك.

والعلة في الحديثين أن في إسنادهما يعقوب بن الوليد المدني، قال فيه

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٥٨).

أحمد رحمه الله: إنه كذاب[١]، فلهذا ضُعِّفَ الحديثان المذكوران.

**والحديث الثالث**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، **والرابع**: حديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**) وفي اللفظ الآخر: (**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**)، فهذان الحديثان دالان على أنه لا ينبغي للمسلم أن يصلي بعد الفجر إلا سنة الفجر، وأنه وقت نهي، وهذا هو ظاهر الأحاديث الصحيحة الكثيرة أنه «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»[٢]، وقد جاءت هذه الأخبار متواترة ومستفيضة عن جماعة كثيرة من الصحابة فوق العشرين، كلهم رووا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر، وهذان الحديثان منها.

ويدل أيضًا على ذلك أنه ﷺ ما كان يصلي بعد الفجر إلا سنة الفجر، كما أخبر به ابن عمر وحفصة رضي الله عنهما[٣] وغيرهما، كان ﷺ يصلي بعد الفجر سنة الفجر فقط، ثم يصلي الفجر بعد ذلك، هذا هو المشروع للمؤمن والمؤمنة بعد طلوع الفجر، يشرع لهما سنة الفجر ركعتان فقط، وكان ﷺ يحافظ عليهما ولا يدعهما سفرًا ولا حضرًا[٤]، وهكذا الوتر والتهجد من الليل، أما سنة الظهر والمغرب والعشاء، فكان يدعها ﷺ في السفر ويقتصر على الفريضة.

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٢١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٠).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٤٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٥٥) برقم: (١١٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى ثماني ركعات، وركعتين جالسًا، وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبدًا».

وفي صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم: (١١٦٩) من حديثها أيضًا: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر».

لكن لو أن إنسانًا صلى في بيته سنة الفجر -كما هو الأفضل أن تكون في البيت- ثم جاء المسجد ولم تُقَم الصلاة، فالمشروع له أن يصلي تحية المسجد على أصح القولين؛ لأنها من ذوات الأسباب، فالسنة والأفضل أن يصليهما قبل أن يجلس، ولو جلس فلا حرج، لكن الأفضل أن يصليهما في الأرجح من قولي العلماء؛ لأنهما من ذوات الأسباب كصلاة الطواف في مكة، وصلاة الكسوف إذا كسفت الشمس بعد العصر؛ فإن السنة أن تصلى ذوات الأسباب عند وجود أسبابها.

**والحديث الخامس:** حديث أم سلمة، هند بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها، توفيت سنة ثنتين وستين من الهجرة، وهي آخر أمهات المؤمنين موتًا رضي الله عن الجميع، تقول: (**صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فسألته، فقال: «شغلت عن ركعتين بعد الظهر، فصليتهما الآن»، فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»**)، وأصله في الصحيح، أنه ﷺ دخل فقام يصلي بعد العصر، فاستنكرت أم سلمة رضي الله عنها ذلك؛ لأن بعد العصر ليس محل صلاة، فقالت للجارية: «قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه»، فأشار إليها وتأخرت عنه، فلما صلى أخبرها ﷺ أنه شغل عن سنة الظهر بسبب وفد قدم عليه فصلاهما بعد العصر[(١)].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها هذا الذي رواه أحمد، أنها سألته: (**أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»**)، يدل على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه ﷺ، ولا يشرع للأمة إذا فاتتهم سنة الظهر أن يقضوها بعد العصر لهذا الحديث.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٩-٧٠) برقم: (١٢٣٣)، صحيح مسلم (١/ ٥٧١-٥٧٢) برقم: (٨٣٤).

وهذا الحديث سنده جيد(١)؛ لأنه رواه أحمد رحمه الله عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان أبي صالح السمان، عن أم سلمة رضي الله عنها، وهو سند لا بأس به، فيدل على أنه من خصائصه ﷺ.

(**ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه**)، لعله يريد ما رواه أبو داود وغيره: أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر بدلًا من سنة الظهر، ثم أثبتها.

والعلماء يقولون: إن إثباتها من خصائصه ﷺ، أما كونها تقضى فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تقضى، ولكن حديث أم سلمة رضي الله عنها يدل على أن القضاء والإثبات كله من خصائصه ﷺ، فلا تقضى سنة الظهر بعد العصر، ولا يشرع أن يُصَلَّى بعد العصر إلا له ﷺ، فإنه كان إذا عمل شيئًا أثبته، فهذا من خصائصه ﷺ.

وقد روت عائشة رضي الله عنها بأسانيد صحيحة أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين(٢)، قال أهل العلم: إن هذا من خصائصه ﷺ؛ لأنه نهى الأمة عن ذلك، وكان إذا عمل شيئًا أثبته، فلما صلى هاتين الركعتين بعد العصر أثبتهما بعد ذلك واستقرتا، والله جل وعلا يخص نبيه بما يشاء سبحانه وتعالى.

[وهاتان الركعتان إذا ذهب وقتها فظاهر السنة أنها لا تقضى، بخلاف سنة الفجر فإنها تقضى بعد طلوع الشمس، وبعد الفجر أيضًا، أما بقية السنن فلا تقضى إذا ذهب وقتها، كما هو ظاهر النصوص، وهذا من تخفيف الله ورحمته سبحانه وتعالى].

* * *

---

(١) ينظر: مجمع الزوائد (٨/ ٢٦٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٢) برقم: (٥٩٣)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٢) برقم: (٨٣٥).

قال المصنف رحمه الله:

## باب الأذان

**١٧٠- عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال: طاف بي -وأنا نائم- رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنها لرؤيا حق» الحديث. أخرجه أحمد[1]، وأبو داود[2]، وصححه الترمذي[3]، وابن خزيمة[4].**

**١٧١- وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال رضي الله عنه في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم[5].**

**١٧٢- ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم[6](*).**

**١٧٣- وعن أبي محذورة رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان، فذكر**

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٣٩٩-٤٠٠) برقم: (١٦٤٧٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (٤٩٩).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٥٨-٣٦٢) برقم: (١٨٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٦٠-٤٦١) برقم: (٣٧٠).

(٥) مسند أحمد (٢٦/ ٣٩٩-٤٠٠) برقم: (١٦٤٧٧).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٧٤) برقم: (٣٨٦).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده عنده صحيح، وأخرجه الدارقطني أيضًا بإسناد صحيح. حرر في ٧/ ١٠/ ١٤٠٩هـ.**

**فيه الترجيع. أخرجه مسلم[١]. ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط.**

**ورواه الخمسة[٢] فذكروه مربَّعًا.**

**١٧٤- وعن أنس ﷺ قال: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان شفعًا، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة، يعني إلا: قد قامت الصلاة. متفق عليه[٣]، ولم يذكر مسلم الاستثناء.**

**١٧٥- وللنسائي[٤]: أمر النبي ﷺ بلالًا.**

**الشرح:**

...[٥] بدخول وقت الصلاة، ثم هو ذكر عظيم ينفع العبد، وله به أجر عظيم ولا يسمعه شيء إلا شهد له يوم القيامة، ففضله عظيم.

فيستحب لمن سمعه أن يجيبه ويقول مثل قوله، والإجابة بصدق وإخلاص من أسباب دخول الجنة كما يأتي[٦] إن شاء الله في أحاديث الإجابة، والإقامة كذلك فرض كفاية كما يأتي[٧].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٧) برقم: (٣٧٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٣٦) برقم: (٥٠٠)، سنن الترمذي (١/ ٣٦٧-٣٦٨) برقم: (١٩٢)، سنن النسائي (٢/ ٤-٥) برقم: (٦٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٤-٢٣٥) برقم: (٧٠٨)، مسند أحمد (٢٤/ ٩١-٩٢) برقم: (١٥٣٧٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٥) برقم: (٦٠٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٦) برقم: (٣٧٨).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٣) برقم: (٦٢٧).

(٥) انقطاع في التسجيل.

(٦) سيأتي (ص:٧٧).

(٧) سيأتي (ص:٨٣).

(**عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه**) الأنصاري، الخزرجي، أبي محمد ﷺ، صحابي مشهور، ومشهور بأنه راوي الأذان، وهناك صحابي آخر يقال له: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ، راوي حديث الوضوء المشهور.

قال: (**طاف بي -وأنا نائم- رجل فقال ...**) إلى آخره.

أسباب هذا الحديث أنهم تذاكروا ما يَعْلَمُون به وقت الصلاة في عهد النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، فيتحينون وقت الصلاة، ويحضرون في الوقت الذي يصلى فيه، فتذاكروا يومًا ماذا يفعلون حتى يعلم الوقت؟ فقيل: لو أُوقِدت نار؛ حتى يعلم بها الوقت، قال: هذا من عمل المجوس، فقيل: يُضرب ناقوس، قال: هذا من عمل النصارى، فقيل: بوق مثل أبواق اليهود يصاح فيه للناس: احضروا، فقال: هذا من عمل اليهود[1].

ثم نام عبد الله بن زيد ﷺ فمر به شخص وبيده ناقوس، فقلت له: ألا تبيع الناقوس يا عبد الله؟! فقال: وما تصنع به؟ قال: أنادي به للصلاة، قال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ تقول: الله أكبر الله أكبر، ثم ذكر الأذان.

ذكر الأذان مربعًا، أربع تكبيرات في أوله، والشهادتان مثنى، والحيعلتان

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٤) برقم: (٦٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٦) برقم: (٣٧٨)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، ولفظ البخاري: «ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى. فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة».

وهو في صحيح البخاري (١/ ١٢٤-١٢٥) برقم: (٦٠٤)، وصحيح مسلم (١/ ٢٨٥) برقم: (٣٧٧)، من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال، قم فناد بالصلاة**».

مثنى، والتكبير في آخره مثنى، ثم التوحيد واحدة، ثم تنحى قليلًا ثم قال: تقول بعد ذلك: الله أكبر، وذكر الإقامة، بتثنية التكبير في أولها وفي آخرها، وفيه: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، ومعنى **(الإقامة فرادى)** يعني: ما عدا التكبير، فإنه من رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه التنويع، فهو فرد نسبي؛ لأن الاثنين بالنسبة للأربعة كالفرد الواحد من الاثنين.

فالتكبير فرد نسبي؛ لأن التكبير في الأذان أربع، فيكون جعلها ثنتين فردًا نسبيًّا، ولهذا ذكر عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه كبر في أول الإقامة وفي آخرها مرتين[(١)].

فلما أصبح أتى النبي ﷺ وأخبره بالواقعة، قال له ﷺ: **(إنها لرؤيا حق)**، ثم أمره أن يلقيها على بلال رضي الله عنه، وأمر بلالًا رضي الله عنه أن ينادي بها.

وجاء في الصحيح أن عمر رضي الله عنه جاء بعد ذلك فقال: «إنه رأى مثلما رأى عبد الله بن زيد»[(٢)] رضي الله عن الجميع، فهذا يدل على شرعية هذا الأذان، وأن أسبابه الرؤيا الصالحة، وأسبابه أيضًا نظرهم وتشاورهم فيما ينادى به للصلاة، حتى هداهم الله وأرشدهم بهذه الرؤيا الصالحة التي أقرها النبي ﷺ للأذان، وصار الأذان مشروعًا بإقرار النبي ﷺ له وأمره به.

وإن كانت الرؤيا سببًا، لكن إنما كان مشروعًا واستقر في الإسلام بسبب أمر

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (٤٩٩)، مسند أحمد (٢٦/ ٣٩٩-٤٠٠) برقم: (١٦٤٧٧) بلفظ: «**ثم تقول: إذا أقمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (٤٩٩)، سنن الترمذي (١/ ٣٥٨-٣٦٢) برقم: (١٨٩)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح.

النبي ﷺ به، وفعله له.

وزاد في آخره قصة قول بلال رضي الله عنه: **(الصلاة خير من النوم)**.

روى أحمد القصة بعد حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وَذِكْرُ المؤلف هنا يوهم أنها من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وليس كذلك، وإنما ساقها بعد ذلك، أن بلالًا رضي الله عنه دخل بيت النبي ﷺ فقالوا: إنه نائم، بعد الأذان، فقال: الصلاة خير من النوم، فقال النبي ﷺ: «**اجعله في أذانك**»[1].

وقد جاءت **(الصلاة خير من النوم)** ثابتة من حديث أبي محذورة رضي الله عنه، ومن حديث أنس رضي الله عنه عند ابن خزيمة، فهي مشروعة في أذان الفجر، وهل تشرع في الأذان الأول الذي ينبه به الناس أو في الأذان الأخير الذي بعد طلوع الفجر؟ على قولين:

ذكر ابن رسلان[2] وجماعة أنها في الأول الذي ينبه به الناس، أخذًا من رواية (الأذان الأول) في حديث أبي محذورة رضي الله عنه[3].

والصواب: أنها في الأذان الأخير؛ لأنه هو الأذان الشرعي الواجب المعتمد للتعريف بالفجر والدعاء إليها والإعلام بدخول وقتها؛ ولأنه أذان الفجر المطلق الذي بعد طلوع الفجر، فهذه الكلمة تكون فيه، لإعلام الناس أن

---

(١) المعجم الكبير (١/ ٣٥٥) برقم: (١٠٨١) وهو من رواية حفص بن عمر عن بلال رضي الله عنه، أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدًا، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، قال النبي ﷺ: «**ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك**».

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٣٩٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٣٦) برقم: (٥٠١)، سنن النسائي (٢/ ٧) برقم: (٦٣٣)، مسند أحمد (٢٤/ ٩١) برقم: (١٥٣٧٦).

الصلاة التي فرضها الله على عباده خير من نومهم في هذا الوقت، وأن الواجب عليهم البدار والمسارعة إليها بدلًا من النوم.

ويدل على هذا أمور: منها: أنه لم يعرف أن أبا محذورة رضي الله عنه كان يؤذن أولًا، فإنه كان في مكة يؤذن للفجر بعد طلوع الفجر؛ كما علمه النبي ﷺ: «إذا طلع الفجر فقل: كذا وكذا»، فعلمه النبي ﷺ أن يقول هذا إذا طلع الفجر.

وسماه أولًا؛ لأنه بالنسبة للإقامة أول، والإقامة هي الأذان الثاني، كما في الحديث: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»[1].

ومنها: ما جاء في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر..»[2]، فالدعوة الأولى هي الأذان، وهي الأذان الأول بالنسبة للإقامة.

هذا هو الأظهر في الروايات بعد تتبعها والنظر فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

**وحديث ابن خزيمة** يؤيد ما تقدم من شرعية هذه الكلمة: **(الصلاة خير من النوم)** في أذان الفجر، وأنها تقال بعد الحيعلتين وقبل التكبير الأخير.

[وأما حديث: «**لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر**»[3]] ففي

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٣) برقم: (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٦).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٧٨) برقم: (١٩٨). ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٨٧)، البدر المنير (٣/ ٣٦١- ٣٦٢).

سنده ضعف وانقطاع؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولم يسمع من بلال رضي الله عنه.

وحديث **أبي محذورة** رضي الله عنه يدل على شرعية الترجيع في الأذان، فالرسول ﷺ علمه الأذان وعلمه الترجيع فيه، والترجيع هو: أن يأتي بالشهادتين مرة بعد مرة، وسمي ترجيعًا؛ لأنه يرجع إليها بعد مجيئه بها، يقال: رجعت إلى كذا؛ أي: عدت إليه، فيأتي بها بصوت منخفض: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله؛ أي: بصوت يسمعه من حوله، ثم يرفع صوته في سائر الأذان؛ حتى يسمعه البعيد.

قال بعضهم: ولعل السر في ذلك تثبيت التوحيد في قلوب الناس، وحثهم على التدبر والتأمل؛ لأن هاتين الكلمتين هما أعظم الكلام وأفضله، وقال بعضهم: ولعله أيضًا ليتحقق أبو محذورة رضي الله عنه من هاتين الكلمتين ويستفيد منهما بالتكرار؛ لأنه حديث عهد بشرك، ولكن ليس الأمر بظاهر في تخصيص أبي محذورة رضي الله عنه ؛ بل الأمر عام، فإن تكرارهما فائدة لجميع السامعين؛ لينتفعوا بهاتين الكلمتين، وليتدبروهما بالتكرار؛ لأن التكرار يلفت النظر، لماذا كررت؟! فلعظم شأنهما كررتا للتأمل والنظر في معناهما؛ لأن هذا من أسباب الخلوص من الشرك، والعناية باتباع الرسول ﷺ.

وكان بلال رضي الله عنه لا يرجِّع في أذانه، فاختلف الناس في أيهما الأفضل، هل أذان بلال رضي الله عنه بين يدي النبي ﷺ وليس فيه ترجيع، أو أذان أبي محذورة رضي الله عنه ؛ لأن الرسول ﷺ أمره بذلك؟ على قولين لأهل العلم، منهم من فضَّل هذا،

ومنهم من فضَّل هذا.

وهذا من باب اختلاف التنوع، فكلاهما جائز، الترجيع وعدمه؛ لأنه فعله أبو محذورة ﷺ بأمره ﷺ، وتركه بلال ﷺ بأمر النبي ﷺ لا شك؛ لأنه لو أمره النبي ﷺ لفعل، وهذا يدل على أن الأمر واسع، وأنه من اختلاف التنوع، مثل أنواع التحيات، وأنواع الصلاة على النبي ﷺ، وأنواع الاستفتاحات، كلها جائزة؛ من فعل هذا فلا بأس، ومن فعل هذا فلا بأس، ولا شك أن ما كان بين يدي النبي ﷺ هو الأفضل؛ لأن الله لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل.

ولعله أمره أن ينادي بهذا في أهل مكة لأسباب اقتضت ذلك، ثم استمر الأمر عليه إلى أن توفي النبي ﷺ، فاستقرت سنة وشريعة بوفاته ﷺ، فإذا فعله المؤذن بعض الأحيان: رجَّع تارة ولم يرجِّع تارة؛ فلا بأس لإحياء السنة والإعلام بأن هذا جائز وهذا جائز، هذا هو أصح ما قيل في هذا، وهو ما ذكره ابن القيم رحمه الله[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، والمحققون، أن هذا من باب التنوع، فلا خلاف في الحقيقة، ولا ينبغي إطالة الخلاف ولا إطالة الكلام في هذا، فالأمر فيه واسع، فالتحيات جاءت على أنواع، والصلاة على النبي ﷺ جاءت على أنواع، والاستفتاحات جاءت على أنواع، وهكذا الأذان على أنواع، ومنه بالترجيع، فلا بأس بهذا وهذا، كله سنة.

وفي حديث أبي محذورة رضي الله عنه ذَكَرَ في رواية مسلم التكبير في أوله مرتين: الله أكبر الله أكبر، ولكن رواه أحمد والأربعة بتربيع التكبير، وهذا هو

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٥-٦٨).

المحفوظ من حديث عبد الله بن زيد ﷺ، ومن أذان بلال ﷺ أنه كان يربِّع في أول الأذان، ورواه مسلم في بعض النسخ مربَّعًا كما قال صاحب «المنتقى»[١]، وذكره القاضي عياض[٢]، في إحدى روايات مسلم من حديث أبي محذورة ﷺ.

قال الحافظ ابن عبد البر ﷺ: إن التربيع ثابت من طريق الثقات من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ﷺ، ومن حديث أبي محذورة ﷺ، فلا إشكال في ذلك؛ ولأنها زيادة من الثقات فتقبل[٣].

**الحديث الرابع**: حديث أنس ﷺ، وهو أنس بن مالك الأنصاري، خادم النبي ﷺ، قال: **(أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)**.

وهذا هو السنة، معنى **(أُمِر)** أي: أمره النبي ﷺ؛ لأن الآمر هو النبي ﷺ، فإذا قيل: أُمرنا، أو نُهينا، أو أُمر فلان في عهد النبي ﷺ، أو قاله الصحابة؛ يعني: أَمَرَ النبي ﷺ، عند أهل الأصول، وذكر المؤلف رواية النسائي لتأكيد هذا المعنى، فعند النسائي: **(أمر النبي ﷺ بلالًا)**؛ لتأكيد أن الآمر هو النبي ﷺ.

**(يشفع الأذان)** أي: يأتي به شفعًا، اثنتين اثنتين، وفي أوله أربع تكبيرات، هن شفع أيضًا.

**(ويوتر الإقامة)** يفردها واحدة واحدة، **(إلا الإقامة)** أي: إلا **(قد قامت الصلاة)** فإنه يكررها مرتين.

---

(١) ينظر: المنتقى في الأحكام الشرعية (ص:١٤٣).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٦٨).

وإلا التكبير كما في حديث عبد الله بن زيد ﷺ يكرر التكبير في الإقامة مرتين، هذا هو المحفوظ، وهذا هو الأفضل.

التكرار في الإقامة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فالإفراد في الشهادتين وفي الحيعلة، أما التكبير فيثنى كما في رواية عبد الله بن زيد ﷺ، وهو إيتار نسبي بالنسبة إلى تكبير الأربع، وقال بعضهم: بل يفرد التكبير أيضًا أخذًا بظاهر حديث أنس ﷺ، ولكن حديث أنس ﷺ مجمل محتمل فيفسر بحديث عبد الله بن زيد ﷺ وما جاء في معناه، وهو تثنية التكبير في أول الإقامة وفي آخرها.

وجاء في حديث أبي محذورة ﷺ ما يدل على أن الإقامة كالأذان[1]، وأنه يؤتى بها كالأذان، مع زيادة: «قد قامت الصلاة».

وهذا قاله جماعة من أهل العلم، قالوا: إنه يشفع الإقامة كما يشفع الأذان، فإن صحت الروايات من حديث أبي محذورة ﷺ في شفع الإقامة، فهو من باب التنوع، وذكر جمع من أهل العلم أنه لم يصح من حديث أبي محذورة ﷺ تربيع الإقامة في أولها كالأذان، وإن لم يصح فالمقام مقام حديث أنس ﷺ من إيتارها.

وإيتارها يكون في التكبيرة الأولى مرتين فقط، ويكون التكبير أربعًا مختصًّا

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٧) برقم: (٥٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٥) برقم: (٧٠٩)، مسند أحمد (٢٤/ ٩٩-١٠٠) برقم: (١٥٣٨١).

بالأذان فقط، فلا بد أن تُراجع روايات أبي محذورة ﵁ في الكتب التي خرجتها، لمعرفة هل جاء في سنده أنه رَبَّعَ، فإن ثبت أنه رَبَّعَ في الإقامة في أولها، فيكون هذا من باب التنوع، وأما الترجيع فيها فقد جاء في حديث أبي محذورة ﵁، فهو من باب التنوع.

[والترجيع في الشهادتين فقط، أما بقية الأذان ليس فيه ترجيع، وصفته: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، بصوت غير مرتفع، ثم يعود فيأتي بهما بصوت مرتفع، والسنة البدء بالخفض ثم الرفع، هكذا جاءت السنة].

* * *

**قال المصنف ﵀:**

**١٧٦- وعن أبي جحيفة ﵁ قال: رأيت بلالًا يؤذن وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه. رواه أحمد(١)، والترمذي(٢)(*) وصححه.**

**ولابن ماجه(٣): وجعل أصبعيه في أذنيه.**

**ولأبي داود(٤): لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينًا وشمالًا ولم**

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ٥٢) برقم: (١٨٧٥٩).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٧٥-٣٧٨) برقم: (١٩٧).

**(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: قال أبو عيسى بعد إخراجه: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يُدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان. حرر في ٤/ ٧/ ١٤٠٧هـ.**

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٦) برقم: (٧١١).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٤٣-١٤٤) برقم: (٥٢٠).

**يستدر. وأصله في الصحيحين[١].**

**١٧٧ - وعن أبي محذورة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعجبه صوته، فعلمه الأذان. رواه ابن خزيمة[٢].**

**١٧٨ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة. رواه مسلم[٣].**

**١٧٩ - ونحوه في المتفق عليه[٤]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره.**

**الشرح:**

**الحديث الأول: (عن أبي جحيفة)**، وهو وهب بن عبد الله السُّوَائي رضي الله عنه، صحابي جليل، من صغار الصحابة رضي الله عنهم، كان من أصحاب علي رضي الله عنه وكان على شرطته، أنه **(قال: «رأيت بلالًا يؤذن وأتتبع فاه، هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه». رواه أحمد، والترمذي، وصححه، ولابن ماجه: «وجعل إصبعيه في أذنيه»، ولأبي داود: «لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينًا وشمالًا ولم يستدر»).**

وأصل هذا الحديث في الصحيحين، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه وفيه: «وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا -يقول: يمينًا وشمالًا- يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح»، هكذا رواه الشيخان عن أبي جحيفة رضي الله عنه،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٦٥-٤٦٦) برقم: (٣٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٤) برقم: (٨٨٧).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٨) برقم: (٩٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٤) برقم: (٨٨٦).

وفي هذه الروايات زيادة: (**إصبعاه في أذنيه**)، كان يجعل إصبعيه في أذنيه؛ لأنها أندى لصوته، فإنه إذا جعل إصبعيه في أذنيه خفي عليه بعض صوته، فيزداد نشاطًا في رفع الصوت ومبالغة في رفعه؛ لأنه يُبَلِّغُ البعيدين، والسنة أن يرفع صوته حسب إمكانه، وجَعْلُ الإصبعين في الأذنين مما يعين على ذلك.

وهذا من آداب الأذان، ومما يشرع في الأذان العناية وبذل الوسع في رفع الصوت؛ حتى يبلغ ما أمكن من البعيدين عن المسجد.

**وفيه أيضًا من الفوائد:** أن السنة أن يميل برأسه يمينًا وشمالًا عند الحيعلة، فيلتفت يمينًا عند حي على الصلاة، وشمالًا عند حي على الفلاح، ليبلِّغ مَنْ عن يمين المسجد وعن شماله، وليعرف من يراه من بعيد أو من لا يسمع أنه يؤذن؛ لأن التفاته يمينًا وشمالًا وهو واقف على محل مرتفع، يشعر من رآه من بُعْد ولا يسمع؛ أنه يؤذن.

وعن أبي محذورة رضي الله عنه قال: (**ولم يستدر**) يدل على أنه لا حاجة للاستدارة ولا يشرع الاستدارة، إنما يكفي أن يلتفت عن يمينه وشماله، هذا هو السنة.

ولا أعلم في الاستدارة شيئًا يثبت عن النبي ﷺ، إنما المحفوظ هو أن يلتفت عن يمينه وشماله عند الحيعلة.

**والحديث الثاني**: حديث أبي محذورة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (**أنه أعجبه صوته فعلمه الأذان**)، وفيه: «أنه سمع صوت مؤذنين يوم حنين، وكانوا جماعة لما سمعوا أذان المسلمين قاموا يؤذنون بأذانهم كالمستهزئين، فسمع صوت أحدهم فأعجبه صوته، وكان أبا محذورة، فدعاهم وأذنوا عنده رجلًا رجلًا،

فعرف الصوت الذي سمع وهو أبو محذورة فدعاه، ومسح على ناصيته، ودعا له، فوقع في قلبه الإسلام وأسلم، وأمره النبي ﷺ أن يؤذن في أهل مكة، وعلمه الترجيع»[١]، كما تقدم[٢].

والحاصل من هذا الدلالة على أنه ينبغي التماس حسن الصوت في الأذان، وأنه مهما أمكن أن يكون المؤذن حسن الصوت فإنه أبلغ في دعوة الناس إلى الصلاة، وإصغائهم لصوته إذا سمعوه، ورفع الصوت يدعو إلى الإصغاء وإلى الإجابة وإلى التأثر بالأذان، وإلى حضور السامع إلى المسجد، خلاف الصوت الذي بخلاف ذلك، فإنه قد ينفر من إجابته وقد ينفر من الإصغاء إليه، بعض أصوات المؤذنين ليست بذاك، فينبغي للمسؤولين عن الأذان أن يختاروا - مهما تيسر- من هو أندى وأحسن صوتًا؛ حتى يكون ذلك أقرب إلى الإصغاء إليه والاستماع له وإجابته والتأثر به.

**والحديث الثالث**: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما، هو صحابي وأبوه صحابي، أنه (**قال: «صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة»، رواه مسلم**) في الصحيح، (**ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس** رضي الله عنهما **وغيره**).

وفي الصحيحين **عن ابن عباس** رضي الله عنهما أيضًا، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما[٣]: «أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة»، هكذا جاءت

(١) سنن النسائي (٢/ ٥) برقم: (٦٣٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٤-٢٣٥) برقم: (٧٠٨)، مسند أحمد (٢٤/ ٩١) برقم: (١٥٣٧٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٨) برقم: (٩٦١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٤) برقم: (٨٨٦).

الأحاديث عن رسول الله ﷺ، عن جابر وابن عباس وجابر بن سمرة رضي الله عنهم وغيرهم، أنه صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وهذا السُّنَّة، ليس في العيد أذان ولا إقامة، ولا النداء بـ «الصلاة جامعة»، إنما «الصلاة جامعة» تقال في صلاة الكسوف، وأما العيد والاستسقاء فليس لهما نداء، لا بـ «الصلاة جامعة» ولا بغيره، كما أخبر الصحابة أنهم صلوا مع النبي ﷺ فلم يناد بصلاة العيدين، لا بالأذان، ولا بالإقامة، ولا بغير ذلك.

وما يفعله بعض الناس وما قاله بعض الفقهاء من أنه يستحب أن ينادى لها: «الصلاة جامعة»، لا وجه له، ولا ينبغي ذلك؛ لأنه خلاف السنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

**١٨٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه -في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة-: ثم أذن بلال، فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم. رواه مسلم[(١)].**

**١٨١ - وله عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين[(٢)].**

**١٨٢ - وله عن ابن عمر رضي الله عنهما: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة[(٣)(*)].**

**وزاد أبو داود[(٤)]: لكل صلاة.**

**وفي رواية له[(٥)]: ولم ينادِ في واحدة منهما.**

**١٨٣ - وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالًا**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٧٢-٤٧٤) برقم: (٦٨١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٨) برقم: (١٢٨٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه البخاري مرفوعًا، وفيه: أنه صلاهما بجَمْع، وأقام لكل واحدة. وأخرجاه من حديث أسامة رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «أنه أقام لكل واحدة»، وفي البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا: «أنه أذن لكل واحدة وأقام لها».

والصواب ما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه: أنه صلاهما بأذان واحد، وإقامة لكل صلاة. وهذه سنته ﷺ إذا جمع بين الصلاتين. والله ولي التوفيق. حرر في ١٠/ ٥/ ١٤١٠هـ.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٩١-١٩٢) برقم: (١٩٢٨).

(٥) المصدر السابق.

**يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. متفق عليه[(١)]، وفي آخره إدراج.**

**١٨٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن بلالًا أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي: «ألا إن العبد نام». رواه أبو داود وضعفه[(٢)].**

الشرح:

هذه الأحاديث متعلقة بجمع الصلاة بين المغرب والعشاء في مزدلفة، وفيما إذا نام الإنسان عن صلاة الفجر وغيرها ماذا يفعل؟

**الحديث الأول:** حديث أبي قتادة الأنصاري، وهو الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، الفارس المعروف، في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة منصرفهم من خيبر، فقد وقعت مثل هذه الحادثة للنبي ﷺ مرات في أسفاره، وفيها كلها أنه ﷺ يصلي كما كان يصلي في الوقت.

وفي بعضها أنهم لم يستيقظوا إلا بحرِّ الشمس[(٣)]، وفي بعضها أنه قال لبلال رضي الله عنه: «**اكلأ لنا الليل**»، فصلى بلال ما قُدِّرَ له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فَغَلَبَتْ بلالًا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦٢٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٥٣٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٦-٧٧) برقم: (٣٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٦) برقم: (٦٨٢)، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.

ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «**أي بلال؛** فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ -بأبي أنت وأمي يا رسول الله- بنَفْسِك»[١].

المقصود أنه وقع مرات، فكان ﷺ يصلي كما كان يصلي، يأمر الناس بالوضوء ثم يأمر بلالًا رضي الله عنه فيؤذن ثم يقيم فيصلي كما كان يصلي في الوقت، وفي بعضها أنهم اقتادوا الرحال من مكان إلى مكان آخر وقال: «**هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**»[٢]، فدل على استحباب انتقالهم -إذا تيسر ذلك- عن المكان الذي طلعت عليهم الشمس وهم نيام فيه.

ويدل الحديث على أن من نام عن الصلاة، فحكم ذلك وحكم من نسيها أيضًا أن يصليها كما كان يصليها في الوقت، يصليها بأذانها وإقامتها وراتبتها كما فعل النبي ﷺ أنه صلاها بأذان وإقامة، وصلى سنة الفجر، ثم صلى الفجر ﷺ، وهكذا من وقع له ذلك يفعل كفعله ﷺ.

ثم قال [في حديث أبي قتادة رضي الله عنه]: «**فإذا كان الغد فليصلِّها عند وقتها**»[٣] أي: الوقت على حاله ما تغير، في الوقت الآخر، الصلاة لميقاتها بعد طلوع الفجر.

**وفيه من الفوائد:** أن الفائتة تصلى كالحاضرة، سواء كانت جهرية فجهرية، أو كانت سرية فسرية، وأنها بالأذان والإقامة، كما فعله النبي ﷺ، فقال: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤﴾[طه:١٤][٤].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٧١) برقم: (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٧٢-٤٧٣) برقم: (٦٨١).

(٤) سبق تخريجه في الحاشية رقم (١).

**والحديث الثاني والثالث:** حديث جابر، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم، جميعًا في صلاة النبي ﷺ في مزدلفة.

أوضح جابر رضي الله عنه أنه صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، وجابر رضي الله عنه من أحفظ الناس لأعمال حج النبي ﷺ؛ لأنه اعتنى بحجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها، من إحرامه من ذي الحليفة إلى رجوعه إلى المدينة، وساق أعمال النبي ﷺ سياقة عظيمة، وحديثه في هذا الباب منسك عظيم مستقل.

وقد حفظ رضي الله عنه أنه صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين، لكل واحدة إقامة، رواه مسلم في الصحيح.

أما أسامة وابن عمر رضي الله عنهم فلم يذكرا الأذان، ذكر أسامة رضي الله عنه أنه صلاهما بإقامتين. رواه البخاري[1]، وهكذا قال ابن عمر رضي الله عنهما، كما هنا في رواية أبي داود: «صلاهما بإقامتين»، وفي الرواية الأخرى: **(بإقامة واحدة)**، وهذه التي فيها إقامة واحدة وَهْمٌ من بعض الرواة أو نسيان من ابن عمر رضي الله عنهما في بعض أحواله؛ لأنه عاش طويلًا، وحج حجات كثيرة، ولم يتوف إلا بعد حج عام ثلاثة وسبعين، في آخر السنة أو في أول المحرم من سنة أربع وسبعين بعد مقتل ابن الزبير رضي الله عنهما.

فلعله نسي بعض ذلك في بعض ما حَدَّثَ به بعض أصحابه، ولهذا روى البخاري في الصحيح عنه رضي الله عنه أن «كل واحدة منهما بإقامة»[2]، فينبغي أن يعلق هنا، فإن المؤلف هنا كأنه نسي، فعزا الإقامة بإقامتين لأبي داود فقط، وهو

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٠) برقم: (١٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٤) برقم: (١٦٧٣).

ثابت في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام لكل واحدة، فوجب أن يعلق على أن هذه الزيادة (**بإقامة واحدة لكل صلاة**) عند البخاري في الصحيح.

وقد ذكره أيضًا الشيخ عبد الغني صاحب «العمدة»[(١)].

الحاصل أن ابنَ عمر وأسامةَ وجابرًا رضي الله عنهم، اتفقوا كلهم على أنه أقام لكل واحدة، ما عدا الرواية الشاذة التي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلاهما بإقامة واحدة فقط، هذه رواية شاذة وضعيفة ومخالفة للأحاديث الصحيحة.

بقي الكلام في الأذان، في رواية جابر رضي الله عنه ذكر أذانًا واحدًا، ورواية ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم ينادِ بواحدة منهما، وفي الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه أذن لكل واحدة، أذن للمغرب ثم صلاها، ثم صلى ركعتين -كما في البخاري- ثم تعشى، ثم أمر بالأذان للعشاء، ثم بالإقامة، ثم صلاها بعد ذلك[(٢)].

والمحفوظ عن النبي ﷺ أنه لم يصلِّ بينهما شيئًا، ولم يتعشَّ بينهما، بل صلاهما جميعًا كما قال أسامة وجابر رضي الله عنهما، صلاهما جميعًا ولم يفصل بينهما بصلاة ولا غيرها سوى إناخة الإبل في حديث أسامة رضي الله عنه، قال: «ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصلِّ بينهما».

فلعل ابن مسعود رضي الله عنه اجتهد في هذا، أو نسي السُّنَّة في آخر حياته؛ لأنه عاش إلى عام اثنين وثلاثين، أو ثلاثة وثلاثين، إلى آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، ولم يصرِّح بأن الأذانين من فعل النبي ﷺ، بل أمر بالأذان، ولم يصرح بالرفع، روي عنه موقوفًا عليه، والموقوف إذا خالف المرفوع فالحجة في المرفوع،

---

(١) ينظر: عمدة الأحكام (ص:١٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٤-١٦٥) برقم: (١٦٧٥).

فالمرفوع من حديث جابر رضي الله عنه صريح بأنه أذن أذانًا واحدًا فقط، وهو المعتمد في هذا الباب «أنه صلى بأذان واحد وإقامتين».

وهكذا فعل في الظهر والعصر عند الجميع، صلاهما بأذان واحد وإقامتين، صلاة الظهر والعصر بعرفات، وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما: **(ولم ينادِ في واحدة منهما)** في هذه الرواية فهو وهم، لعله نسي ذلك، ولهذا قال ما قال، وقد خالفه جابر رضي الله عنه، والقاعدة: أن من حفظ مقدم على من لم يحفظ.

والخلاصة: أن السنة في صلاة الجمع مثل عرفات ومزدلفة، وهكذا في الأسفار، إذا جمع الإنسان السنة في ذلك أن يؤذن أذانًا واحدًا، ويقيم لكل واحدة، كما في حديث جابر رضي الله عنه، هذا هو المحفوظ والمعتمد.

**وعن عائشة وابن عمر** رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)**.

هذا يدلَ على أن المؤذن إذا أذن قبل الفجر فإن أذانه لا يمنع الصائم، ولا يجوِّز دخول الوقت؛ لأن المؤذن قد يغلط، قد يقصد التنبيه قبل أذان الفجر، ثم يؤذن للفجر، فلا تحل الصلاة ولا يحرِّم الطعام إلا بطلوع الفجر المتحقق الصادق، ولو كانت المدة قليلة، فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم أذان بلال رضي الله عنه بليل، ومعلوم أنه ليس بينهما إلا قليل، وفي الرواية الأخرى: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا»(١) أي: ليس بينهما إلا مدة قليلة.

وفيه جواز اتخاذ المؤذنَيْنِ، وأنه لا بأس أن يؤذن هذا قبل الفجر للتنبيه، حتى يعلم الناس أن الفجر قريب كما في رواية الصحيحين من حديث

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ابن مسعود رضي الله عنه: «**إن بلالًا يؤذن بليل؛ ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم**»[(١)] أي: للتنبيه، والأذان الثاني يكون لدعوة الناس إلى الصلاة، ولإعلامهم بدخول الوقت؛ حتى يمتنع الصائم من الأكل والشرب، وحتى يصلي الإنسان صلاة الفجر كالنساء والمريض في البيت ونحو ذلك.

وقول المؤلف: (**وفي آخره إدراج**)، يعني: قوله: (**كان رجلًا أعمى**) هذا المدرج، وهذا يدل على أنه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، أو من كلام الزهري، وأن الراوي قال: (**وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال: أصبحت، أصبحت**)، هذا هو المدرج، والمدرج في الحديث هو ما يكون من كلام بعض الرواة، فيلحق بالمتن، هذا يسمى مدرجًا.

كما قال البيقوني رحمه الله:

والمدرجات في الحديث ما أتت     من بعض ألفاظ الرواة اتصلت[(٢)]

فالمدرج هو هذا الذي يسوقه الراوي تابعًا لكلام النبي ﷺ، فيتوهم بعض الناس أنه من كلامه، ومن هذا ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى الرسول ﷺ عن الشغار»، قال: والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق[(٣)].

هذا من الإدراج وهو من كلام نافع، وقيل من كلام مالك، والمحفوظ أنه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦٢١)، صحيح مسلم (١/ ٧٦٨-٧٦٩) برقم: (١٠٩٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: المنظومة البيقونية (ص:١١).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٢) برقم: (٥١١٢)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٤) برقم: (١٤١٥).

من كلام نافع، من باب التفسير، وهو كثير في الحديث والرواية، وقد نبه عليه الحفاظ.

**وفيه من الفوائد:** أنه لا بأس أن يكون للمسجد مؤذنان أو مؤذن واحد يؤذن أذانين، أحدهما قبل الفجر والثاني بعد الفجر، الأول للتنبيه على قرب الفجر؛ ليرجع القائم عن الاستمرار في الصلاة ويختصر حتى يوتر، ويوقظ النائم حتى ينتبه ويستعد للفجر، حتى لا يُخلِّط على الناس.

أما أن يؤذن قبل الفجر وليس هناك من يؤذن للفجر فلا.

وقد تنازع الناس في هذا على أقوال، وأصحها وأرجحها: أنه لا حرج في الأذان قبل الفجر إذا كان هناك من يؤذن بعد الفجر، سواء كان المؤذن نفسه أو مؤذن آخر، حتى لا يلتبس على الناس الأمر، مثلما فعل النبي ﷺ؛ فإن بلالًا رضي الله عنه أذن قبل الفجر وابن أم مكتوم رضي الله عنه أذن بعد الفجر، فزال اللبس ولم يقع إشكال، وابن أم مكتوم رضي الله عنه اسمه عمرو على الراجح.

والأفضل كما يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن يكون الأذان الأول ليس بالبعيد من أذان الفجر، حتى إذا قام الإنسان لا ينام مرة ثانية فينشط ويستعد، فإنه إذا كان مبكرًا قد يضعف الناس عن القيام فلا تحصل به الفائدة، لكن إذا كان قريبًا وسمعه الناس قاموا واستعدوا للفجر، وكان ذلك مما يعينهم على القيام.

أما ما يفعله بعض الناس من تقديمه والتبكير به فهو غير موافق لهذه الرواية، وغير موافق للمعنى أيضًا والفائدة.

**والحديث الخامس:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا: (**أن بلالًا أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام»**).

هذا الحديث ضعفه أبو داود وغيره وقالوا: إنه شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة: (**إن بلالًا يؤذن بليل**)، وهو وهم من حماد بن سلمة رحمه الله في هذه الرواية، ولهذا ضعفه الأئمة، ولعله دخل عليهم من حديث عمر رضي الله عنه، وهو موقوف كما ذكره أبو داود، هذا وقع لعمر رضي الله عنه كان له غلام يقال له: مسروح، فأذن قبل الفجر خطأً، فأمره عمر رضي الله عنه أن ينادي حتى ينتبه الناس، أن الأذان الأول لم يقع في الوقت[1]، وأن الوقت بعد ذلك؛ حتى يعيد من صلى بأذانه وينتبه، فلعله دخل عليه رحمه الله متن هذا في هذا.

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**١٨٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن». متفق عليه[2](*).**

**١٨٦- وللبخاري[3] عن معاوية رضي الله عنه مثله.**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٧) برقم: (٥٣٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١١)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٣).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: خرج مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعًا: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا، غفر له ذنبه»، وفي رواية: «وأنا أشهد...» إلخ.**

**وخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مثله وزاد: «ثم صلوا عليَّ؛ فإن من صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة».**

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١٢).

**١٨٧- ولمسلم[(١)][(*)] عن عمر ﷺ في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة، سوى الحيعلتين، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».**

**١٨٨- وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. فقال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا». أخرجه الخمسة[(٢)]، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم[(٣)][(**)].**

**١٨٩- وعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال لنا النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم...» الحديث. أخرجه السبعة[(٤)].**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٩) برقم: (٣٨٥).

**(*) قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: وتمامه: «فإذا قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».**

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٦) برقم: (٥٣١)، سنن الترمذي (١/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (٢٠٩)، سنن النسائي (٢/ ٢٣) برقم: (٦٧٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٦) برقم: (٧١٤)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٠٠) برقم: (١٦٢٧٠).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٠) برقم: (٧٣٤).

**(**) قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: أخرج الإمام أحمد ﷺ في المسند عن عثمان المذكور بإسناد صحيح أنه قال: يا رسول الله، حال الشيطان بيني وبين صلاتي وبين قراءتي، قال: «ذاك شيطان يقال له: خِنْزَبٌ، فإذا أنت حَسَسْته، فتعوذ بالله منه، واتفُل عن يسارك ثلاثًا»، قال: ففعلت ذاك، فأذهبه الله عز وجل عني. حرر في ١٩/ ١٠/ ١٤١٩هـ.**

**تكميل: وأخرج مسلم في صحيحه بلفظ: إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يُلبِّسُها عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خِنْزَبٌ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفُل على يسارك ثلاثًا». حرر في ٢٤/ ١٠/ ١٤١٩هـ.**

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٤)، سنن أبي داود (١/ ١٦١) برقم: (٥٨٩)، سنن الترمذي (١/ ٣٩٩) برقم: (٢٠٥)، سنن النسائي (٢/ ٩) برقم: (٦٣٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٣) برقم: (٩٧٩)، مسند أحمد (٢٤/ ٣٦٤) برقم: (١٥٥٩٨).

## الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(وعن أبي سعيد الخدري)**، وهو سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه ...[1]

وجاء **(عن معاوية رضي الله عنه مثله)**، قال الراوي عنه: كنت عنده ذات يوم فسمع الأذان، فقال مثلما يقول المؤذن، وأخبر أن النبي ﷺ كان يأمر بذلك.

وفيه الحوقلة في الحيعلة، **(ولمسلم عن عمر رضي الله عنه)** مثل ذلك، وكان اللائق بالمؤلف أن يقول: ولمسلم عن عمر مرفوعًا، سقط «مرفوعًا» أو عن النبي ﷺ، تسامح في العبارة، وهو حديث عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا، وليس من كلام عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله؛ من قلبه دخل الجنة**».

والمؤلف لو ساقه كاملًا لكان أكمل، وفيه يقول ﷺ: «**إذا قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة**»، وهذا فضل عظيم.

والأحاديث الثلاثة -حديث أبي سعيد ومعاوية وعمر رضي الله عنهم- كلها تدل على فضل إجابة المؤذن، وأنه يشرع إجابة المؤذن ويتأكد ذلك؛ حتى لا يفوت

---

(١) انقطاع في التسجيل.

على المؤمن هذا الفضل العظيم، والإتيان بهذه الأذكار العظيمة.

وفي رواية أنه قيل: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «**قل كما يقولون فإذا انتهيت فسلْ تُعطَه**»[١]، فلا ينبغي للمؤمن أن يغبنه المؤذن، بل ينبغي أن يقول مثلما يقول المؤذن؛ حتى يشاركه في هذا الخير.

وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»[٢]، هذا الحديث فيه زيادة، ولو ساقه المؤلف هنا لكان أيضًا مناسبًا؛ لما فيه من ذكر الصلاة على النبي ﷺ عند الإجابة، ثم الإتيان بهذا الدعاء.

وحديث جابر رضي الله عنه الذي يأتي: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**»، أخرجه البخاري[٣].

فهذا أيضًا لو كان ذَكَرَه هنا لكان أنسب للمقام، فتكون أحاديث الأذان مجموعة في محل واحد.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٤) برقم: (٥٢٤)، مسند أحمد (١١/ ١٧٤) برقم: (٦٦٠١)، واللفظ لأبي داود.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١٤)، وسيأتي تخريجه (ص:٩٠) ضمن أحاديث البلوغ، لكن ابن حجر عزاه للأربعة.

هذه الأحاديث كلها تدل على فضل إجابة المؤذن، وأن إجابته من أسباب دخول الجنة، وأيضًا من أسباب حصول شفاعة النبي ﷺ لهذا القائل، وأن السنة أن يقول كما يقول المؤذن، سواء بسواء، إلا في **(الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله)**.

وجه ذلك أن الحيعلة دعاء للحضور، فلم يناسب أن يقول مثل قول المؤذن، بل يأتي بأمر آخر، وهو: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنه لا يدري، وليس له قوة على الحضور إلا بالله، وهو مدعو إلى الحضور بحي على الصلاة، حي على الفلاح، فناسب أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني: لا حول لي، ولا قوة لي على الحضور وإجابة هذا المنادي إلا بك يا رب، ولهذا كانت هذه الكلمة بدل الحيعلة مناسبة جدًّا في محلها.

وهذه الكلمة: لا حول ولا قوة إلا بالله، كلمة عظيمة، قال فيها النبي ﷺ: «**إنها كنز من كنوز الجنة**»، متفق عليه من حديث أبي موسى رضي الله عنه[1]، فهي كلمة عظيمة فيها التجرد والبراءة من الحول والقوة إلا بالله سبحانه وتعالى وحده، وبيان عجز العبد وضعفه، وأنه ضعيف مسكين ليس له حول ولا قوة إلا بربه عز وجل، ومعناه: لا حول لي على شيء من طاعة ولا ترك معصية، ولا أي شيء ولا قوة لي على ذلك إلا بالله سبحانه وتعالى، هو المعين والموفق جل وعلا.

وهذا يدل على أنه لا يأتي بالحيعلة؛ بل يقول هذه الكلمة عندها: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال قوم: بل يأتي بهما يقول: حي على الصلاة، حي على

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٣٣) برقم: (٤٢٠٥)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٦-٢٠٧٧) برقم: (٢٧٠٤).

الفلاح، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يجمع بينهما، فيأتي بهما لقوله: «**فقولوا مثل ما يقول**» وهذا عام، ويأتي بالحيعلة لحديث عمر ﷺ وما جاء في معناه، فيجمع بينهما، والأول أولى؛ لأن اللفظ «**مثل ما يقول**» مجمل فسره حديث عمر ﷺ وما جاء في معناه.

والقاعدة: أن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، ويبين بعضها بعضًا، فالإتيان بالحيعلة لا مناسبة له هنا، بل يأتي بـ«لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لأن الراوي روى أن النبي ﷺ كان يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولم يقل: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فهذا تفسير لهذا.

ومثل هذا قول الإمام: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد، وهذا هو ظاهر الحديث الصحيح(١).

وقال بعضهم: بل يجمع بينهما يقول: سمع الله لمن حمده ويقول: ربنا ولك الحمد، واحتجوا بحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٢)، وهذا لا حجة لهم فيه، فقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لفظ مجمل، فسرته الأحاديث الأخرى التي فيها بيان ما يقوله المأموم عند الرفع من الركوع، فإنه يقول: ربنا ولك الحمد.

والقاعدة عند أهل الحق وعند أئمة العلم المحققين: أن مثل هذا المجمل يفسَّر بالمفسَّر، ويكون المفسَّر موضحًا للمجمل، ودالًّا على المعنى الذي يراد، ولهذا قال: «**إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد**»(٣)، أو

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٢١).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٠٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧٢٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

«**ربنا ولك الحمد**»، ولم يقل فقولوا: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

فدل ذلك على أن المأموم يأتي بالأمر الذي أمر به، وهو قوله: ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، جاءت بألفاظ أربعة: «**ربنا لك الحمد**»، «**ربنا ولك الحمد**»، «**اللهم ربنا لك الحمد**»[١]، «**اللهم ربنا ولك الحمد**»[٢]، كلها ألفاظ محفوظة جائزة، يأتي بها الإمام والمؤذن والمأموم، بعد الرفع من الركوع.

لكن في حق المأموم فقط يأتي بـ «ربنا ولك الحمد»، لا يأتي بالتسميع، أما الإمام والمنفرد فيأتي بهما جميعًا، يسمِّع عند الرفع يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يأتي بعد ذلك بقوله: ربنا ولك الحمد، هذا للإمام وللمنفرد.

أما المأموم فيأتي بالتحميد فقط ولا يأتي بالتسميع؛ لأنه لم يؤمر بذلك، فهكذا هنا، يأتي بلا حول ولا قوة إلا بالله، ولا يأتي بالحيعلة؛ لأنه لم يؤمر بها، بموجب الأحاديث المفسِّرة.

ثم فيه فضل إجابة المؤذن وأن من قال مثلما قاله المؤذن بصدق وإخلاص لله دخل الجنة، فمن ثوابه دخول الجنة، ولهذا قال: «**من قلبه دخل الجنة**» أي: من قلبه صادقًا، فهذا يدل على فضل إجابة المؤذن، وأن لها فضلًا عظيمًا.

والإجابة سنة مؤكدة عند جمهور أهل العلم، احتجوا على هذا بأن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «**على الفطرة**»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٤١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«**خرجت من النار**»[١]، ولم يُذكَر ولم يُنقَل أنه أجابه ﷺ، وهذا لبيان الجواز، وأن الإجابة غير مُحَتَّمة وغير مُفترَضة، بل سنة مؤكدة.

**والحديث الرابع**: حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه: أنه **(قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. فقال: «أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»، أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم)**.

عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه صحابي جليل مشهور، من مُسْلِمَة الطائف، جاء في وقت الطائف، فسأل النبي ﷺ أن يجعله إمام قومه، فقال له: **(أنت إمامهم)** إلى آخره.

**وفي هذا الحديث فوائد:**

**منها**: جواز سؤال الولاية إذا كان لقصد صالح، فالأصل أنه لا تسأل الولاية، الإمارة ونحوها، لحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه وما جاء في معناه: «**لا تسأل الإمارة**»[٢]؛ «**إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه**»[٣]، لكن إذا كان سؤال الولاية لمصلحة المسلمين وتعليمهم وتوجيههم، لا للطمع في الولاية ولا لمحبة الرياسة، فلا حرج في ذلك؛ لحديث عثمان رضي الله عنه هذا ولقصة يوسف عليه السلام؛ فإنها جاءت في الشرع، وأقرها الشرع، إذا كان لقصد صالح، ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥﴾ [يوسف:٥٥]، فيوسف عليه السلام

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٢٧-٢٢٨) برقم: (٦٦٢٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٣) برقم: (١٦٥٢).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٦٤) برقم: (٧١٤٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٦) برقم: (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

أراد بذلك نفع العباد، ودعوتهم للحق، وتبليغ الرسالة، فهو في هذا محسن؛ حيث طلب الولاية ليتمكن بها من تبليغ رسالة الله، ومن تعليم الناس دينهم، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه سأل الولاية لينفع جماعته، ويعلمهم كيف يصلون الصلاة الشرعية.

**وفيه من الفوائد:** قوله: (**واقتدِ بأضعفهم**) هذا يدل على أن الإمام يلاحظ الضعفاء في الإمامة، في عدم عجلته، في ركوعه وسجوده وقيامه؛ لأن الضعيف قد يصعب عليه القيام بسرعة والنزول بسرعة.

كذلك عدم العجلة في إقامة الصلاة، إلا بعد الأذان بوقت مناسب للجماعة حتى يتلاحقوا، ولا سيما ضعفاؤهم، من يدب دبيبًا، (**واقتدِ بأضعفهم**) لا بالأقوى.

ويؤخذ من ذلك مراعاة الضعفاء في المسائل الأخرى، يقتدى بالأضعف في الصلاة التي هي عمود الإسلام، والمطلوب فيها: العناية بوقتها، وصلاة الجماعة ونحو ذلك، فيقتدى بالأضعف للرفق بهم، وعدم فعل ما يشق عليهم.

وكذلك في المسائل الأخرى، وقد جاء في الحديث الصحيح أنه قال ﷺ: «**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟!**»[(١)] بصلاتهم ودعائهم.

فالضعفاء لهم حال يجب أن تراعى، في مواساتهم بالمال، في الجهاد، في الرفق بهم في الصلاة، في السير بهم في الغزو، إلى غير ذلك من مراعاتهم.

**والفائدة الأخرى:** قوله: (**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**)، يدل على

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٦-٣٧) برقم: (٢٨٩٦) من حديث مصعب بن سعد.

تفضيل من يتولى الأذان حسبة، ولا يأخذ شيئًا؛ لأن من كان بهذه المثابة يكون أكمل في رعايته للوقت، ولعنايته بالأذان، وحرصه على ما يبرئ ذمته، لما في قلبه من الدافع الإيماني القوي، بخلاف من جاء بسبب أجرة، فقد يتساهل، وقد لا يكون عنده من الإخلاص والحماس ما عند ذاك الذي دفعه إيمانه ودفعته رغبته بما عند الله عز وجل.

ولا يدل الحديث على التحريم، بل يدل على أن هذا أفضل وأولى من غيره، فإذا لم يتيسر ذلك، جاز استعمال المؤذن الذي يأخذ أجرًا من بيت المال، من الأوقاف، أو من المسلمين، أو من أهل المسجد يساعدونه؛ لأنه قد يتعطل عن مصالحه في الأوقات الخمسة، فَيُسَاعَدُ بما يعينه على نفقة عياله والقيام بأَوَدِهِ.

وهكذا الإمام يعطى ما يعينه؛ لأن الإمامة تحبسه، فيعطى من بيت المال، أو من الأوقاف التي تُعيَّن على المساجد أو على المصالح العامة، ما يقيم أَوَدَهُ، ويعينه على الملازمة والمحافظة على الإمامة والأذان.

ويمكن أن يقال أيضًا: إن ما يُدفع للإنسان من بيت المال غير داخل في هذا الحديث؛ فإنه حق له من بيت المال يواسى به، كما يعطى المدرس والمجاهد من بيت المال ما يعينه، فليس هذا من باب الأجر؛ بل لأن له حقًّا في بيت المال.

وهكذا الأوقاف؛ لأنها جعلت في جهة بر، تدفع إلى المستحقين، كما تدفع إلى الفقراء ...[1] الزكاة، فهي حق لهم بالوصف، وصف الإمامة ووصف الأذان، بخلاف ما إذا استأجروه وتعاقدوا معه على أن يؤذن لهم بكذا وكذا،

---

(١) كلمة غير واضحة.

فهذا هو الذي ينطبق عليه الاستئجار انطباقًا تامًّا.

**والحديث الخامس:** حديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**).

مالك هذا جاء وافدًا رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة فوق العشرين من شباب بني ليث، فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ووجههم، وأقاموا نحو عشرين ليلة، قال: وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «**ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»، كما جاء في رواية البخاري وغيره.

وفي بعض الروايات أنه خاطبه وصاحبًا معه فقال: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما**»[1]، وهو بكل حال يدل على شرعية الأذان، وأن المؤذن واحد من الجماعة، فرض كفاية، لا يؤذنون جميعًا؛ بل واحد يكفي، فهو فرض كفاية عند جميع أهل العلم[2]، ليس فرضًا على الجميع ولا سنة في حق الجميع، فهو فرض كفاية أو سنة كفاية في حق الجميع، فإذا قام به واحد فقد حصلت السنة وحصلت الفرضية.

والأظهر أنه فرض، كما قاله جمع من أهل العلم، ومن أعظم الشعائر الإسلامية، ويقاتل أهل البلد إذا أجمعوا على تركه؛ حتى يستقيموا، فإذا قام به واحد من الجماعة، من مائة ومن أكثر حصل به المقصود في الإعلام بالوقت، وفي الدعوة إلى الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٢) برقم: (٦٥٨).

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ٧٧)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٩٦).

وإذا كان لا يكفي واحد؛ لتباعد أطراف البلد، جُعل اثنان أو ثلاثة أو أربعة على حسب حال البلد، وعلى حسب المساجد التي فيها، لتبليغهم دعوة الصلاة، ولإعلامهم بحضور الوقت.

***

قال المصنف رحمه الله:

**١٩٠- وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فَتَرَسَّلْ، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله...» الحديث. رواه الترمذي وضعفه[(١)].**

**١٩١- وله عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ». وضعفه أيضًا[(٢)].**

**١٩٢- وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن أذن فهو يقيم». وضعفه أيضًا[(٣)].**

**١٩٣- ولأبي داود[(٤)] من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: أنا رأيته -يعني: الأذان- وأنا كنت أريده. قال: «فأقم أنت». وفيه ضعف أيضًا.**

**الشرح:**

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بالأذان والإقامة، وما يشرع في ذلك من

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٧٣-٣٧٤) برقم: (١٩٥).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٨٩) برقم: (٢٠٠).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٨٣-٣٨٥) برقم: (١٩٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٤١-١٤٢) برقم: (٥١٢).

الفصل بين الأذان والإقامة، ومن الحدر في الإقامة والتمهل في الأذان، ومن يتولى الإقامة ومن يتولى الأذان، وأنه لا مانع من تولي الإقامة لمن لم يتول الأذان.

**الحديث الأول: حديث جابر**، وهو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا أذنت فتَرَسَّلْ، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله**) الحديث.

وتمامه: «**والشارب مِنْ شُرْبه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته**» أي: إذا دخل محل الحاجة.

الحاصل: أن هذا الحديث على ما فيه من الضعف يدل على أنه ينبغي في الأذان التمهل وعدم العجلة، وفي الإقامة الإسراع والحدر؛ لأنها دعوة لحاضرين، والأذان دعوة لغائبين، فناسب في الأذان التمهل؛ حتى يكون أبلغ في الإعلام؛ لأن بعضهم قد لا ينتبه في أوله فينتبه في آخره، بخلاف الإقامة فإن المدعوين حاضرون، فلا حاجة إلى التطويل، وهذا الذي دل عليه الحديث هو المشروع بلا شك، وهو الواقع من فعل النبي ﷺ وفعل الخلفاء بعده والأئمة، التمهل في الأذان والحدر في الإقامة، والتراخي بين الأذان والإقامة؛ حتى يتلاحق الناس، وحتى يتمكنوا من أداء صلاة الجماعة.

والحديث وإن كان ضعيف الإسناد، لكن معناه صحيح وواقع، وهو أن السنة ألا يعجل في الأذان، لكن لا يكون بالتنغيم والتلحين الذي يفعله بعض الناس، بل يؤذن أذانًا سمحًا، وعدم عجلة من دون أن يكون فيه من التمطيط والتلحين ما يخرجه عن الأذان الشرعي، وعن الطريقة الشرعية، ولا يكون فيه

من السكتات ما يجعله بعيدًا عن صفة الأذان، بل تكون سكتاته خفيفة، ويكون مده واضحًا ليس فيه تلحين، وليس فيه خروج عن قاعدة الكلام، هذا هو المطلوب.

وأما الإقامة فهي دعوة لحاضرين، فناسب أن تُحدَر؛ أي: ألا يكون فيها سكتات، ولا تطويل؛ لأنها دعوة لقوم حاضرين.

وأما ما يمكث بينهما، فقد دل فعل النبي ﷺ على ما ينبغي في هذا، وأن السنة عدم العجلة بل يتأنى بعد الأذان؛ حتى يتمكن مَنْ في الحَمَّام من الفراغ من وضوئه، وصاحب الحاجة من قضاء حاجته، إلى غير ذلك.

...[1] في الفجر يؤذن بعد طلوع الفجر ثم يصلي النبي ﷺ سنة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن، ثم يتحدث مع عائشة رضي الله عنها، ثم يأتي بلال رضي الله عنه فيُؤْذِنه أن الناس قد تجمعوا وحضروا، فيقيم ﷺ، وتقدم في الأحاديث أنه «كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه»[2]، «فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا»[3].

وكان في المغرب -وهو أعجل ما كان- لا يقيم إلا بعد الأذان بقليل، كان الناس يصلون ركعتين بعد الأذان، كان في المغرب أعجل ما يكون بالنسبة إلى بقية الصلوات، ومع هذا كان لا يُتْبِع الإقامة الأذان، بل بينهما فصل، وليس بالكثير.

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٣).

وكان في الظهر والعصر والعشاء كذلك، وكان إذا رآهم في العشاء لم يجتمعوا أخر وانتظر زيادة على بقية الصلوات، وكان في الظهر إذا اشتد الحر يُبْرِد ﷺ زيادة حتى في السفر، فهذه سنته ﷺ المعروفة في السفر والحضر، فلا ينبغي ولا يليق العجلة التي تُفوِّت على الناس صلاة الجماعة؛ فإن الناس إنما ينتبهون في الغالب عند الأذان، فإذا سمعوا الأذان انتبهوا وقام هذا يتوضأ، وقام هذا يفرغ من حاجته التي في يده؛ حتى يحضر للصلاة.

**والحديث الثاني**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يؤذن إلا متوضئ)**.

**(لا يؤذن)** يحتمل أنه نهي بالجزم، ويحتمل أنه خبر معناه: أنه لا يؤذنُ، والمعنى أنه لا ينبغي أن يؤذن إلا متوضئ، وكلاهما صحيح، فإن الخبر بمعنى النهي، في حكم النهي، مثل: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[1] وما أشبه ذلك.

فالحاصل أن (**لا**) مع الفعل قد تأتي بلفظ النهي، فتجزم الفعل، وقد تأتي بلفظ الخبر فيرفع بعدها فيكون معناها الجزم في الحكم، لكن الحديث ضعيف كما أشار المؤلف رحمه الله، وإن كان له شواهد، لكنها كلها ضعيفة، وبالجملة يستفاد منها شرعية الوضوء، وأنه يستحب للمؤذن أن يكون على طهارة وقت الأذان؛ حتى لا يحتاج للخروج من المسجد، وربما شغله شاغل، فيأتي الإمام وهو لم يتوضأ.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٠) برقم: (١١٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠١٤) برقم: (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحاصل أن كونه يتوضأ قبل أن يؤذن هذا هو الأفضل، وفي وجوبه خلاف، فأوجبه بعض أهل العلم، والجمهور على عدم الوجوب، ولكنه مستحب.

والإقامة من باب أولى، إذا كان مستحبًّا في الأذان مع بُعْدِه عن الدخول في الصلاة، فشرعية الطهارة في الإقامة من باب أولى، ولكن لا تشترط فلو أقام وهو على غير وضوء، ثم ذهب فتوضأ صحت، ولكن الأولى به والأفضل في حقه والمتأتي في حقه أن يكون على طهارة؛ حتى يتمكن من الدخول مع الإمام في أول الصلاة، وحتى لا يفوته شيء من الصلاة، إذا كان التأكد في الأذان مطلوبًا، والطهارة مطلوبة، ففي الإقامة من باب أولى؛ لقربها من الصلاة.

**الحديث الثالث**: حديث زياد بن الحارث الصُّدائي رضي الله عنه، كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فلما طلع الفجر، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان فأذن، فأراد أن يقيم بلال رضي الله عنه فقال: «**إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم**»، لكنه ضعيف الإسناد كما قال المؤلف رحمه الله.

ولو صح لكان دالًّا على أن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، لكن هذا يؤخذ من فعل بلال وأبي محذورة رضي الله عنهما، بفعل الواقع، فإنهم كانوا يؤذنون ويقيمون، هذا هو الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، ولكن ليس على سبيل الوجوب، بل الأمر في هذا واسع، هذا هو الأفضل والأولى أن يلاحظ الإقامة كما لاحظ الأذان، وأن يتولاهما جميعًا؛ حتى لا يختل نظام الأمر، وحتى لا يقع تفريط في الإقامة.

ولكن لو أقام غيره فلا بأس، كما هو الأصل، فإن الأصل جواز هذا من شخص وهذا من شخص، فلا يجب شيء إلا بحجة واضحة، وليس هناك

حجة واضحة ودليل صحيح يوجب أن يتولاهما واحد، إنما هذا هو الأفضل، كما هو الواقع من فعل بلال وفعل أبي محذورة رضي الله عنهما وغيرهما من المؤذنين.

ويعارضه حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه -وهو صاحب الأذان-، عند أبي داود **(أنا رأيته وأنا كنت أريده)** أي: الأذان، **(قال: «فأقم أنت»)**، فهذا يعارض رواية زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه، وكلاهما ضعيف، فلا تقوم حجة لا بهذا ولا بهذا.

فإن قيل: لماذا اعتنى المؤلف بمثل هذه الأحاديث مع ضعفها؟

الجواب: ليعلم طالب العلم ما ورد في هذا، وليكون على بينة؛ لأن معرفة الصحيح علم، ومعرفة الضعيف علم، فكلاهما علم، وطالب العلم يعرف أن هذا ضعيف وهذا صحيح، والحكم هذا جاء في حديث صحيح، وهذا جاء في حديث ضعيف، هذا علم كبير عظيم.

ولهذا اعتنى الأئمة بجمع الأحاديث الضعيفة، وبجمع الأحاديث الموضوعة ليُعرف حالها، ويَتَبيَّن أمرها طالب العلم، ويكون على بينة فيها.

فالفائدة كبيرة، فلا يستغرب أن يذكرها المؤلف هنا، أو غيره من المؤلفين، ليعلم طالب العلم حقيقة أمرها، وليكون فيها على بينة، وليُعلم بذلك أن الأخذ بمعناها إذا تيسر أفضل من العدم؛ فإن الأحاديث الضعيفة إذا صار لها شواهد أولى من الرأي المحض، إذا تيسر العمل بها، من باب الحيطة، ومن باب فعل الشيء الذي كان هو الأكثر في حياة النبي ﷺ، أولى من غيره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

**١٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة». رواه ابن عدي وضعفه[١].**

**١٩٥- وللبيهقي[٢] نحوه: عن علي رضي الله عنه من قوله.**

**١٩٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة». رواه النسائي[٣]، وصححه ابن خزيمة[٤](*).**

**١٩٧- وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة». أخرجه الأربعة[٥](**).**

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٨).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٣/ ٣٤٥) برقم: (٢٣١١).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٢) برقم: (٩٨١٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٠٣) برقم: (٤٢٥).

(*) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: ورواه أبو داود والترمذي.

**قال سماحة الشيخ رحمه الله: وزاد الترمذي: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»، وفي سند أبي داود والترمذي زيد العَمِّي، وهو ضعيف عند الأكثر، وعلقه الترمذي مجزومًا به عن أبي إسحاق السبيعي، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس رضي الله عنه، ووصَلَه ابن خزيمة وابن حِبَّان بإسناد صحيح. حرر في ١٠/ ٥/ ١٤١٠هـ.**

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٤٦) برقم: (٥٢٩)، سنن الترمذي (١/ ٤١٣-٤١٤) برقم: (٢١١)، سنن النسائي (٢/ ٢٦) برقم: (٦٨٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٩) برقم: (٧٢٢).

**(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه البخاري في الصحيح، والعجب من المؤلِّف كيف غاب عنه ذلك فلم يَعزُ الحديثَ له؟ وزاد البيهقي في آخره بإسناد جيد: «إنك لا تخلف الميعاد».**

الشرح:

**(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة». رواه ابن عدي وضعفه، وللبيهقي نحوه: عن علي رضي الله عنه من قوله).**

وهذا يدل على أن الإمام هو الذي يتصرف في مسألة الإقامة، وهو الذي يأمر المؤذن بالإقامة؛ لأنها للدخول إلى الصلاة، وهو الذي يقدر ما بين الأذان والإقامة، وينظر للناس هل يعجل أو يؤجل؛ فهو أولى بهذا، فيما يتعلق بالجماعة ومراعاة أحوالهم، فهو الذي يأذن بالإقامة إما عرفًا وإما نطقًا، فإذا اصطلح مع المؤذن أنه إذا أقبل وخرج يقيم صار إذنًا، أو فوَّض المؤذن في ذلك، فقال له: إذا رأيت الجماعة اجتمعوا فآذنِّي وأقم، أو ما أشبه ذلك، فالحاصل أن الإمام هو المسؤول عن الإقامة، والمؤذن هو المسؤول عن الأذان، يتحرى الوقت، ويعتني به، إذا دخل الوقت بادر وأذَّن، والإمام ينظر في اجتماع الناس وفي الوقت المناسب للإقامة.

والحديث وإن كان ضعيفًا، لكن يؤيده ويشهد له بالمعنى ما ذكره البيهقي عن علي رضي الله عنه؛ فقول علي وهو الخليفة الراشد رضي الله عنه يؤيد هذا المعنى وإن كان ضعيفًا، ويتأيد الجميع بعمل النبي ﷺ؛ فإنه كان ﷺ هو الذي يأمر بالإقامة، وإليه أمرها، فدل ذلك على أن الإمام هو المسؤول عن الإقامة.

والعمدة على ذلك لا على رواية ابن عدي، ولا على الروايات الموقوفة على علي رضي الله عنه، وإنما هذه شواهد، والعمدة على فعله ﷺ؛ فإنه كان هو الذي يأمر بالإقامة، وكان المسؤول عن الأذان هو بلال رضي الله عنه وأشباهه من المؤذنين.

فهذا هو المشروع، كون الإمام هو الذي يتحرى وقت الإقامة، وينظر في أمور الجماعة، فيقدم إذا رأى التقديم، ويؤخر إذا رأى التأخير، مراعاة للمصلحة الشرعية في ذلك، ولا مانع من أن يجعل عند المؤذن أمارة يعتمدها في الإقامة.

والسنة ألا يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة حتى يروا الإمام قد خرج، كما أمر النبي ﷺ بذلك: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»(١)؛ لأنهم قد يقفون ويتعبون، فلا يقومون حتى يروا الإمام قد خرج، إذا كان جعل للمؤذن علامة يقيم عندها، فلا يقومون حتى يخرج الإمام.

وكان النبي ﷺ قريب المنزل، حول المسجد، وبابه مُشرَّع إلى المسجد - باب عائشة رضي الله عنها، وأبواب أخرى- فكان ﷺ إذا خرج رآه الناس فقاموا، وربما أقام بلال رضي الله عنه قبل أن يخرج، حين جعل عنده من الإذن والأمارة التي يبني عليها.

ولما تأخر ذات يوم ﷺ عن الحضور، ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف في منزلهم بقباء، وأتى بلال رضي الله عنه الصديق رضي الله عنه وقال: إن الرسول ﷺ قد تأخر عند الجماعة، فهل لك أن تصلي بالناس؟ قال له الصديق رضي الله عنه: نعم لو رأيت، فأقام بلال رضي الله عنه(٢)، فالمقصود: أن الإمام هو الذي يتولى الإقامة، فهو الذي يعلم بالإقامة ويلاحظ أحوال الجماعة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٩-١٣٠) برقم: (٦٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٢) برقم: (٦٠٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٧-١٣٨) برقم: (٦٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٣١٦-٣١٧) برقم: (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

**والحديث الثالث**: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: («**لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة**»، **رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة**).

والنسائي أخرجه من طريق أبي إسحاق السبيعي عن بُرَيْدِ بن أبي مريم السلولي عن أنس رضي الله عنه، بإسناد جيد، ولهذا صححه ابن خزيمة، وهكذا في «صحيح ابن خزيمة» من هذا الطريق، وخرجه ابن حبان[١] أيضًا من هذا الطريق، وهو جيد الإسناد.

وخرَّجه أبو داود[٢] والترمذي[٣] رحمة الله عليهما من طريق زيد العَمِّيِّ، عن أبي إياس معاوية بن قرة المزني، عن أنس رضي الله عنه، وفيه ضعف، فإن زيدًا العَمِّيَّ يضعف في الحديث[٤].

وهذان الإسنادان يشد أحدهما الآخر، ويقوي أحدهما الآخر، مع أن إسناد أبي إسحاق جيد جدًّا.

ولعل المؤلف اقتصر على النسائي وابن خزيمة؛ لأن سندهما أصح، ولم يذكر أبا داود والترمذي، وقد أخرجه أبو داود والترمذي من طريق زيد العَمِّيِّ، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس رضي الله عنه، فيكون حديث زيد شاهدًا ومؤيدًا لذلك، والعمدة على رواية بُرَيْدِ بن أبي مريم السلولي عن أنس رضي الله عنه.

وفيه زيادة: «**فادعوا**»؛ أن النبي ﷺ قال: «**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد،**

---

(١) صحيح ابن حبان (٤/ ٥٩٣-٥٩٤) برقم: (١٦٩٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٤) برقم: (٥٢١).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٤١٥-٤١٦) برقم: (٢١٢).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٢٣) برقم: (٢١٣١).

**فادعوا»**[(١)]، فدل ذلك على شرعية الدعاء بين الأذان والإقامة، وأنه يستحب الدعاء في هذا الوقت، وأن صاحبه حري بالإجابة، وفي لفظ: «**الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب فادعوا**»[(٢)]، فيشرع للمؤمن بين الأذان والإقامة أن يكثر من الدعاء رجاء أن تجاب دعوته؛ لهذا الحديث الصحيح.

والدعاء له أوقات:

**منها:** ما بين الأذان والإقامة.

**ومنها:** آخر الليل، وقت نزول الله، كما في الحديث: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني، فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»[(٣)] حتى ينبثق الفجر، فهذا الوقت العظيم من أفضل الأوقات وأهمها وأرجاها للإجابة، وقد خرجه الشيخان في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وله شواهد، فهو حديث عظيم، وهو دال على أن آخر الليل -الثلث الأخير- وقت تستجاب فيه الدعوات، وينبغي فيه الدعاء والاستغفار، والإنابة إلى الله، والتوبة إليه سبحانه وتعالى، وتحري هذا الوقت العظيم الذي فيه نزول الله، وهو نزول يليق بالله سبحانه وتعالى، لا يشابه خلقه في شيء من صفاته جل وعلا، كسائر الصفات: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[الشورى:١١].

**ومنها:** آخر الصلاة، والنبي ﷺ قال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، لَمَّا عَلَّمَه

---

(١) مسند أحمد (٢٠/ ٤١) برقم: (١٢٥٨٤).

(٢) مسند أبي يعلى (٦/ ٣٥٤) برقم: (٣٦٨٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٣) برقم: (١١٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٢١) برقم: (٧٥٨).

التشهد قال: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**»[١]، «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**»[٢]، فهو وقت دعاء، ينبغي فيه الدعاء، قبل أن يسلم داخل الصلاة.

**ومنها:** السجود، ينبغي فيه الإكثار من الدعاء، في الفريضة والنافلة جميعًا، قال النبي ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِن أن يستجاب لكم**» يعني: حري أن يستجاب لكم، رواه مسلم في الصحيح[٣].

وروى مسلم أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[٤]، فكون «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**» يدل على أن هذا الوقت وقت عظيم، يعني: حري بأن تجاب فيه الدعوات، ووقت ذل، وقرب خاص، قرب الذل والخضوع بين يدي الله، الساجد في غاية من الذل لله، وضع وجهه الذي هو أشرف أعضائه الظاهرة في الأرض ذلًا لله، وخضوعًا لله، وطلبًا لمرضاته، فهو حري بالإجابة في هذه الحالة، فينبغي الإكثار من الدعاء لما فيه صلاحك، وصلاح إخوانك المسلمين.

**ومنها:** يوم الجمعة؛ فإن فيها ساعة لا يرد فيها سائل، فينبغي الإكثار فيها من الدعاء، فيوم الجمعة يوم عظيم، ولا سيما عند جلوس الإمام على المنبر للخطبة، إلى أن تقضى الصلاة، وكذا بعد العصر إلى غروب الشمس، هذان

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٦٩).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٦٩).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٣٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٢).

الوقتان أحرى الأوقات في الجمعة لإجابة الدعاء.

فينبغي الإكثار من الدعاء في هذه الأوقات، وفي جميع الأوقات أيضًا، الدعاء مطلوب دائمًا.

وينبغي للداعي أن يكون على غاية من الخضوع لله، والحضور بين يديه؛ لأن هذا أقرب إلى الإجابة، يدعو بقلب حاضر مقبل على الله، ليس بقلب غافل، وينبغي له أيضًا أن يتباعد كل التباعد عن أكل الحرام، والمعاصي؛ لأن التلطخ بالحرام من أسباب حرمان الإجابة، وهكذا المعاصي والسيئات من أسباب حرمان الإجابة، فينبغي الحذر من الإتيان بالمعاصي، ولا سيما تعاطي الحرام، من غصب أموال الناس، من أكل الربا، من السرقات، من غش الناس في المعاملات.

فهذه المعاصي وهذه الخيانات وهذا العمل المحرم من أعظم أسباب حرمان الإجابة، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال لسعد رضي الله عنه لما قال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال له النبي ﷺ: «**يا سعد، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة**»[(١)]، فالحاصل أن أكل الحرام من أعظم أسباب حرمان الإجابة، «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[(٢)].

**الحديث الرابع:** حديث جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري رضي الله عنهما، إذا أطلق جابر فهو جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري رضي الله عنهما، المعروف، وهناك جابر بن سمرة رضي الله عنه، وهناك جابر بن سُلَيْمٍ، فهناك جوابر، لكن إذا أطلق فهو

---

(١) المعجم الأوسط (٦/ ٣١٠-٣١١) برقم: (٦٤٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٠٣) برقم: (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، الصحابي الجليل المكثر من الأحاديث رضي الله عنه، أن النبي ﷺ (**قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي**»)، هذا يدل على فضل هذا الدعاء بعد الأذان.

وتقدمت الإشارة إلى ما رواه مسلم في الصحيح[1] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**».

هذا أيضًا يؤيد حديث جابر رضي الله عنه، وكلاهما في «صحيح مسلم»، هذا «**حلت له الشفاعة**»، وحديث جابر رضي الله عنه: (**حلت له شفاعتي يوم القيامة**)، فيه دلالة على أن السنة أن يصلي على النبي ﷺ قبل الدعاء، إذا فرغ من الأذان قال: لا إله إلا الله مثل المؤذن، يقول بعدها: اللهم صلِّ وسلم على رسول الله، ثم يقول بعد ذلك: (**اللهم رب هذه الدعوة التامة..**) إلى آخره.

(**التامة**) أي: غير الناقصة، فهي دعوة عظيمة تامة فيها الخير العظيم، دعوة الأذان.

(**والصلاة القائمة**) هي التي قد دنا قيامها.

(**آت محمدًا**) أي: نبينا محمدًا ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٦).

**(الوسيلة والفضيلة)** هذه منزلة في الجنة، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما منزلة رفيعة تحت العرش، في أعلى الجنة، «**لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله**» أي: لعبد خاص من عباد الله، قال النبي ﷺ: «**وأرجو أن أكون أنا هو**».

**(فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة)**، فهذا يدل على أنه ينبغي أن يدعى له ﷺ بهذه الدعوة، فهو أولى الناس بها، وأحراهم بها ﷺ، وهو أشرف الناس وأفضلهم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، وبعض الناس يزيد فيها: «والدرجة الرفيعة»، وهذا غلط، ليس لهذه الزيادة أصل، فإن الدرجة الرفيعة هي نفسها الوسيلة والفضيلة، فظن هذا الزائد أنها من الحديث، وليس الأمر كذلك، بل نفس الدرجة الرفيعة هي المنزلة، هي التي سماها النبي ﷺ: الوسيلة والفضيلة، فلا يزاد فيها الدرجة الرفيعة؛ لأن هذا هو تفسيرها، بل هذا غلط وقع في بعض الكتب، ووقع من بعض الناس، ولا نعلم له أصلًا في الرواية.

والمؤلف رحمه الله عزاه للأربعة، وهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه؛ أي: أهل السنن.

وهذا غريب من المؤلف، مع حفظه العظيم، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح[1] أيضًا، فالصواب أن يقال: أخرجه البخاري والأربعة.

وتقدم في حديث عمر رضي الله عنه[2]: أن المجيب إذا قال مثل قول المؤذن كلمة كلمة، حتى يقول: «**لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة**». وهذا يدل على فضل

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٤).

إجابة المؤذن، وأن فضله عظيم، وأن صاحبه موعود بالجنة، إذا قال مثل المؤذن صادقًا من قلبه، مخلصًا لله عز وجل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

## باب شروط الصلاة

**١٩٨- عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليعد الصلاة». رواه الخمسة[(١)]، وصححه ابن حبان[(٢)(*)].**

**١٩٩- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». رواه الخمسة إلا النسائي[(٣)]، وصححه ابن خزيمة[(٤)(**)].**

**٢٠٠- وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «إن كان الثوب واسعًا**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٣) برقم: (٢٠٥)، سنن الترمذي (٣/ ٤٥٩) برقم: (١١٦٤)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٠٣) برقم: (٨٩٧٧)، مسند أحمد (٣٩/ ٤٦٨) برقم: (٢٤٠٠٩/ ٣٣)، ولم نجده في سنن ابن ماجه.

(٢) صحيح ابن حبان (٦/ ٨-٩) برقم: (٢٢٣٧).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» لفظ البخاري، وفي مسلم عن ابن عمر مرفوعًا: «لا تقبل صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غلول». حرر في ٧/ ٤/ ١٣٦٥هـ.**

**تكميل: وأخرج ابن ماجه حديث ابن عمر المذكور، وأخرج مثله عن أنس وأبي بكرة وأبي المَليح بن أسامة عن أبيه.**

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧٣) برقم: (٦٤١)، سنن الترمذي (٢/ ٢١٥-٢١٦) برقم: (٣٧٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٦٥٥)، مسند أحمد (٤٢/ ٨٧) برقم: (٢٥١٦٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣-١٤) برقم: (٧٧٥).

**(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ذكر ابن أبي عمر في الشرح الكبير عن ابن المنذر أنه حكى الإجماع على بلوغ الذكر والأنثى بالإنزال، وعلى بلوغ الأنثى بالحيض، للحديث المذكور ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور:٥٩] الآية.**

**فالتحف به -يعني: في الصلاة، ولمسلم: «فخالف بين طرفيه»- وإن كان ضيقًا فاتزر به». متفق عليه[١].**

**٢٠١- ولهما[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».**

**٢٠٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها». أخرجه أبو داود[٣]، وصحح الأئمة وقفه[٤].**

**الشرح:**

...[٥] [يلزم من عدم وجود] شروط الميراث عدم الميراث، ومن عدم وجود شروط الدعوى عدم صحة الدعوى وهكذا، والمراد هنا الشروط التي بوجودها تصح الصلاة، وبعدم واحد منها تفسد الصلاة، وهي مأخوذة من الأدلة -الآيات والأحاديث- ومستنبطة ومستقرأة منها، وعلى سبيل الاستقراء والتتبع تجتمع هذه الشروط.

وجملتها تسعة، كما بينها الفقهاء في كتبهم، ولك أن تختصرها وتقول: ستة؛ لأن الإسلام والعقل والتمييز ليست خاصة بالصلاة، بل هي شروط في

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٦١)، صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦) برقم: (٣٠١٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم: (٥١٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧٣) برقم: (٦٤٠).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٥٠٦).

(٥) انقطاع في التسجيل.

عبادات أخرى، فإذا أردت الصلاة وحدها قلت: ستة، وإذا أردت العموم وقصدت العبادات، دخل فيها الشروط الأخرى الثلاثة وهي: الإسلام والعقل والتمييز.

فالحاصل أن الشروط تسعة بالنظر إلى جنس العبادة؛ إذ الإسلام شرط فيها، فكل عبادة بدون إسلام لا تصح، وكذلك العقل، فبدون عقل لا عبادة، والتمييز معروف؛ لأن من دون التمييز لا عقل له، وليس من أهل العقل، وليس من أهل العبادة ما عدا الحج كما سيأتي في محله إن شاء الله.

الحاصل أن الصلاة لها شروط معتبرة، بتوافرها واجتماعها تصح الصلاة، وباختلال واحد منها أو أكثر تفسد الصلاة.

الشرط الأول: الطهارة، لا بد منها، وقد جاء فيها نصوص من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]، هذا الحدث الأصغر، والأكبر: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦] الآية.

فهذا يدل على أن الصلاة لا بد فيها من الطهارة من الحدثين، الحدث الأكبر وهو: الجنابة والحيض والنفاس، والحدث الأصغر، وهو: الريح والبول ونحو ذلك، لا بد من الطهارة منهما، فمن صلى وهو على غير طهارة من الحدثين فصلاته غير صحيحة، إلا عند العجز، كالذي لا يجد ماءً ولا تيممًا، لا يستطيع هذا ولا هذا، فإنه تصح صلاته للضرورة؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا

﴿ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦].

فلو أن إنسانًا صُلِبَ في خشبة أو في عمود، ولم يُمكَّن لا من ماء ولا من تيمم، فإنه يصلي على حسب حاله، بالإيماء والنية، وصلاته صحيحة، أو حبس في محل لا تراب فيه، محل «مبلَّط»، أو زجاج وما أشبه ذلك؛ فإنه يصلي على حسب حاله.

وهكذا فعل المسلمون يوم نزل بهم النبي ﷺ في موضع وليس معهم ماء، فحضرت الصلاة ولا ماء عندهم، ولم يشرع التيمم، صلوا بدون شيء، الجماعة الذين بعثهم النبي ﷺ يلتمسون عقد عائشة رضي الله عنها صلوا بلا ماء ولا تيمم، ثم نزلت آية التيمم[(١)].

**الحديث الأول**: حديث علي بن طلق اليمامي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**«إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليعد الصلاة»، رواه الخمسة**)، وهم: أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، (**وصححه ابن حبان**)، وهذا يدل على أن الفساء يُبطل الطهارة ويُبطل الصلاة؛ لأنه إذا فسا بطلت طهارته، ثم بذلك تبطل الصلاة.

والفساء هو: الخارج من الريح بدون صوت كما هو معروف، فإن كان معه صوت فهو: الضراط، كما في الحديث: «**إن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله ضراط**»[(٢)] يعني: صوت خارج من دبره، حتى لا يسمع التأذين.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٩) برقم: (٣٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٥) برقم: (٦٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٩) برقم: (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، متفق عليه[١]، «قيل لأبي هريرة: ما هو الحدث؟ قال: الفساء أو الضراط»، وهذا معناه جزء من الحدث، فسر الحدث بنوع منه، لا بكله.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم مرفوعًا: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[٢]، وله شواهد بالمعنى.

هذان الحديثان وما جاء في معناهما من أدلة كتاب الطهارة، ولو ذكرهما المؤلف هنا لكان أنسب من اقتصاره على حديث علي بن طلق رضي الله عنه؛ لأنهما أصح منه، وأشهر وأظهر، ولكن كأنه عدل عنهما لظهورهما وعلم الطالب بهما، فأراد أن يأتي بهذا الذي قد يجهله بعض الطلبة، بخلاف حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما فهما حديثان مشهوران صحيحان، أحدهما في الصحيحين، والثاني عند مسلم، فبكل حال لو أنه ذكرهما هنا أو أحدهما لكان أولى.

**الحديث الثاني: حديث عائشة** رضي الله عنها، وهي: عائشة بنت الصديق أم المؤمنين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة**).

الحائض يعني: البالغة، عَبَّرَ عن بلوغها بالحيض؛ لأن الحيض من أسباب البلوغ، وقد حكى ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على أن المرأة والرجل يبلغان بالإنزال[٣]، إذا أنزلا بلغا، إذا أنزل المني بالاحتلام أو بغير الاحتلام،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٨).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٥٠-٤٥١).

كالتفكير أو الملامسة فأنزل، بلغ بهذا، والمرأة كذلك إذا أنزلت المني بالاحتلام أو بغيره على وجه الشهوة، بلغت بإجماع المسلمين، وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[النور:٥٩]، فجعل استئذانهم مرتبًا على بلوغ الحلم.

وهكذا تبلغ الجارية بالحيض، فإذا حاضت صارت امرأة مكلفة بالتكاليف التي يكلف بها الرجال المكلفون، كالصلاة، والصيام، وغير هذا من أنواع التكليف.

وأُلحق بهذين الأمرين -وهما: الإنزال في حق الرجل والمرأة، والحيض في حق المرأة-، أُلحق بهما الإنبات، إنبات شعر العانة، الشِّعْرَة التي حول الفرج، إذا أنبتا بلغا، على الصحيح، وفيه خلاف، لكن هذا هو الصواب، واحتج العلماء على ذلك بقصة بني قريظة لما أنزلهم النبي ﷺ على حكم سعد رضي الله عنه، وهو: قتل المقاتلة، وسبي الذرية والنساء، أمر أن تفتَّش مآزرهم، فمن وجد قد أنبت فهو مع الرجال -مع المقاتلة- يقتل، ومن وجد لم ينبت فهو مع الذرية[١].

والرابع في حق المرأة، وهو الثالث في حق الرجل: إكمال خمس عشرة سنة، وهي أيضًا مسألة خلافية، والراجح أن الخمس عشرة كافية، احتج عليها بقصة ابن عمر رضي الله عنهما لما عُرِضَ على النبي ﷺ يوم أحد للجهاد فمنعه منه، قال: «ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني»[٢]، دل على أن ابن

---

(١) صحيح ابن حبان (١١/ ١٠٤) برقم: (٤٧٨١) من حديث عطية القرظي رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧٧) برقم: (٢٦٦٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٠) برقم: (١٨٦٨).

خمس عشرة من الرجال، يقاتلون، وفي رواية: «فلم يُجِزْني ولم يرني بلغت»[١]، واحتج بهذا على أن من كَمَّلَ خمس عشرة سنة فهو من المكلفين.

ويترتب على هذا ما يترتب على المكلف من العبادات، ويقتل من بلغ الحلم إذا أتى بناقض من نواقض الإسلام، ويؤدب تأديب المكلفين من أتى بما يوجب التأديب، ويؤدب تأديب من دونهم من كان دون ذلك.

والأحكام المترتبة على ذلك كثيرة في كلام أهل العلم، توجد في محالها ولا سيما في العبادات، ونواقض الإسلام وغير ذلك، ومن ذلك ترك الصلاة، فإن البالغ إذا ترك الصلاة يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ومَنْ دون ذلك لا يقتل، بل يضرب ويؤدب؛ حتى يعتادها ويصلي، ويضرب إذا ترك الوضوء أو ترك التيمم عند الحاجة إليه، لقول النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»[٢].

وقال سبحانه في المكلفين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥]، فدل على أن من لم يقيموا الصلاة لا يخلى سبيلهم، بل يقاتلون.

ويظهر من الحديث أن مَنْ دون البلوغ لا يشترط أن تستر رأسها، فلو صلت بنت التسع والعشر ونحوها -إذا لم يوجد فيها أحد أسباب البلوغ- وهي مكشوفة الرأس صحت صلاتها؛ لأنها لم تبلغ، فإذا بلغت وجب عليها ستر

---

(١) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٠-٣١) برقم: (٤٧٢٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم: (٤٩٥)، مسند أحمد (١١/ ٣٦٩) برقم: (٦٧٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الرأس، وستر جميع البدن، إلا الوجه عند الجميع، وإلا الكفين عند جمع من أهل العلم، وإلا الكفين والقدمين عند آخرين، أما ما سوى الثلاثة فالواجب ستره في الصلاة، فالوجه والكفان والقدمان، هذه محل خلاف، أما ما سوى ذلك فالواجب ستره في الصلاة، من الرأس، والصدر، والساق، والذراع، عند الجميع، إذا بلغت الأسباب التي تبلغ بها المرأة.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يجب عليها ستر الكفين أيضًا والقدمين، ولا يبقى إلا الوجه، إذا لم يكن عندها أجنبي، فإنها تصلي مكشوفة الوجه في الفريضة والنافلة هذه السنة، إلا إن كان عندها أجنبي سترت وجهها في الصلاة.

وذهب قوم إلى جواز كشف الكفين؛ لأنها تحتاج إليهما، فكشفهما لا بأس به في الصلاة، وهو قول قوي في هذا الباب، لكن سترهما أولى؛ خروجًا من الخلاف، أما القدمان فواجب سترهما **لحديث أم سلمة** ﵂، أنها قالت: يا رسول الله، (**أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار؟ فقال** ﷺ: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**») هذه رواية أبي داود مرفوعة.

ورجح الأئمة من حفاظ الحديث وقفه على أم سلمة ﵂، وأنه من توجيهها وكلامها، لا من كلام النبي ﷺ، سألها بعض الناس عن هذا، فقالت: «إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها»، وهذا يدل على أن قدمي المرأة يُستَرَان في الصلاة، بالثوب السابغ، أو بالجوربين، فإذا كان الدرع سابغًا؛ أي: قميصها سابغ، أو جلبابها سابغ كفى، وإن كان في رجليها جورب كفى.

وذهب بعض أهل العلم إلى استثناء القدمين أيضًا؛ لأنهما يبرزان، ويحتاج إليهما في البروز فيعفى عنهما، كما هو مذهب أبي حنيفة وجماعة، والأولى

والأقرب سترهما؛ لحديث أم سلمة ﵂ هذا.

وهذا شرط ثان من الشروط وهو: ستر العورة، وهذا الشرط يؤخذ من حديث عائشة وأم سلمة ﵄ في ستر العورة، وأن عورة المرأة ما عدا وجهها عند قوم، وما عدا وجهها وكفيها عند جماعة، وما عدا وجهها وكفيها وقدميها عند جماعة آخرين.

لا بد من ستر هذه الأشياء، فإن صلت مكشوفة الرأس وهي امرأة قد بلغت الحلم، أو صلت مكشوفة الصدر أو الذراع، أو الساق، لم تصح صلاتها، أما إذا كانت مكشوفة الكفين مع الوجه، أو القدمين، هذا محل الخلاف.

والذي ينبغي ستر الكفين والقدمين حال الصلاة؛ خروجًا من خلاف العلماء، وعملًا بحديث أم سلمة ﵂ وما جاء في معناه، أما الكفان فأمرهما واسع، إن سترتهما فهو أفضل وإن ظهرا فالصلاة صحيحة إن شاء الله على الأرجح.

أما إن وجد عندها من تحتجب عنه من الرجال فإنها تستر وجهها وكفيها في الصلاة أيضًا؛ من أجل وجود من تحتاج إلى سترهما من أجله.

وفي السترة أيضًا حديث جابر ﵁، وهو **الحديث الثالث**: (**«إن كان الثوب واسعًا فالتحف به»، يعني: في الصلاة**) أي: اجعله على كتفيك، (**وإن كان ضيقًا فاتزر به**) أي: اجعله إزارًا.

هذا يدل على أن الرجل يلزمه ستر العورة الغليظة وهي ما بين السرة والركبة، يستر الفخذ والعورة إلى السرة، بالإزار أو بالسراويل أو نحوها، ولا يصلي وهو كاشف ذلك.

أما إن كان عنده سعة فالمشروع أن يغطي كتفيه، ويلتحف بالثوب عليهما؛ حتى يستر العورة وما فوقها، من الكتفين والصدر ونحو ذلك، هذا هو الأفضل والأكمل.

واختلف العلماء في وجوب ستر العاتقين أو أحدهما على قولين:

**أحدهما:** يجب، وهو رواية عن أحمد رحمه الله وقول جماعة.

**والثاني:** لا يجب، وهو قول الجمهور، وأن الواجب ما بين السرة والركبة فقط، وما سوى ذلك فهو مستحب وليس بواجب، فستر العاتقين أو أحدهما هذا مستحب، واحتجوا على شرعية ذلك **بحديث أبي هريرة** رضي الله عنه: **(لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)**، قالوا: هذا يدل على شرعية ستر العاتقين أو أحدهما، وليس على الوجوب؛ لوجود أدلة كثيرة دلت على أنه ﷺ كان يصلي في ثوب واحد.

والثوب الواحد هي القطعة، وهي: الإزار، فجمعًا بين الأخبار: صلاته في الثوب الواحد لبيان الجواز، ونهيه عن الصلاة في الثوب الذي ليس على عاتقه منه شيء لبيان الكمال والتمام.

وقال قوم: يشترط هذا في الفريضة لا في النافلة، فيستر العاتقين أو أحدهما في الفريضة لا في النفل؛ لأن النفل محل التسامح والتوسعة، فلا بأس بصلاته في ثوب واحد من دون ستر العاتقين في النفل.

والصواب: أنه يجب ستر العاتقين أو أحدهما، فيضع على عاتقه شيئًا إذا كان ذلك متيسرًا، إذا كان عنده ثوب واسع، أو عنده ثوبان، فإن عجز صلى في ثوب واحد؛ جمعًا بين الأخبار.

وصلاته ﷺ في ثوب واحد، إما أن يكون ذلك قبل النهي وكان هذا من باب التوسعة، أو كان صلى في ثوب واحد لعدم وجود ثوب ثان، فينبغي للمؤمن أن يأخذ بالأحوط، وأن يستر العاتقين أو أحدهما إذا تيسر له ذلك، ولا يجوز له التفريط في ذلك مع القدرة؛ لأن الأصل في النهي التحريم، والنبي ﷺ قال: (**لا يصلي أحدكم**) هذا فيه نهي والأصل فيه التحريم، فلا ينبغي أن يخالف مع القدرة، أما مع العجز فلا حرج، إذا صلى في إزار أو في سراويل ليس على عاتقه شيء عند العجز، فالصلاة صحيحة عند جميع أهل العلم، وإنما الخلاف مع القدرة، إذا كان عنده قدرة أن يستر العاتقين أو أحدهما برداء أو بـ«فنيلة»، أو بأي شيء يستر به العاتقين أو أحدهما، كان هذا متعينًا، فإن لم يتيسر ذلك كفاه المئزر أو السراويل؛ للأحاديث الأخرى الدالة على ذلك.

والأفضل أن يأخذ زينته المعتادة في الصلاة؛ حتى يكون في أحسن حال؛ فإن الله يقول: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]، فالسنة أن يأخذ زينته، من قميص أو إزار ورداء وعمامة، هذا هو الأفضل، للكمال والتمام، ولو صلى مكشوف الرأس فلا حرج؛ لأن الرأس ليس من العورة في شيء، عند الجميع، لكن إذا صلى في زينة كاملة، يغطي رأسه بالعمامة، أو بـ«الغترة» المعتادة، أو بالبُرْنُسِ أو بغير ذلك، كان أكمل؛ لأن هذا هو كمال الزينة.

***

**قال المصنف** رحمه الله:

**٢٠٣- وعن عامر بن ربيعة** رضي الله عنه **قال: كنا مع النبي** ﷺ **في ليلة مظلمة، فأشكلت علينا القبلة، فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير**

القبلة، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة:١١٥]. أخرجه الترمذي وضعفه[١].

٢٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه الترمذي[٢]، وقواه البخاري[٣].

٢٠٥- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به. متفق عليه[٤].

زاد البخاري[٥]: يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة.

٢٠٦- ولأبي داود[٦](*) من حديث أنس رضي الله عنه: كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث كان وجه ركابه. وإسناده حسن.

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: (وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه) أنه (قال: «كنا مع النبي ﷺ في

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (٣٤٥).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٧٣) برقم: (٣٤٤).

(٣) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ١٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤٤) برقم: (١٠٩٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٨) برقم: (٧٠١).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١٠٩٧).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٩) برقم: (١٢٢٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: هو كما قال المؤلف، رجاله ثقات لا بأس بهم، وبذلك يكون هذا الحديث مخصصًا للأحاديث الأخرى المطلقة في استقباله ﷺ جهة سيره في السفر. حرر في ٢٤/ ٣/ ١٤٠٥هـ.

**ليلة مظلمة، فأشكلت علينا القبلة، فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة:١١٥]». أخرجه الترمذي وضعفه).**

الحديث هذا ضعيف عند أهل العلم، ولكن معناه صحيح عندهم؛ فإن المؤمن ليس عليه إلا طاقته ووسعه، فإذا اجتهد في طلب القبلة صحت صلاته، وإن صلى إلى غيرها؛ لأنه بذل ما عليه، والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، والحديث وإن كان ضعيفًا، لكنه يَعْضُدُهُ عموم الأدلة، والأصول المتبعة في الشريعة، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

والواجب على المسافر إذا حضرت الصلاة أن يجتهد، ويتحرى القبلة، وينظر في الوسائل التي تعينه على ذلك، ثم يصلي حسب اجتهاده، فإن ظهر بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة أجزأته صلاته؛ لأنه قد أدى ما عليه واجتهد.

وقد ظهر منذ زمن هذه الآلة -البوصلة- التي يستعان بها في معرفة القبلة، وقد أخبرني الجم الغفير الذين استعملوها أنها جيدة، وأنها مفيدة جدًّا في هذا الباب.

فالحاصل أن المؤمن يجتهد سواء بالبوصلة أو بغيرها، يجتهد ويتحرى القبلة في المكان الذي حضرت فيه الصلاة، فإذا فعل ما يلزم واجتهد فإنه يجزئه وإن ظهر أنه صلى إلى غير القبلة، والآية الكريمة من حيث العموم ظاهرة في هذا لمن اجتهد، وأدى ما عليه، حيثما صلى فهو قد صلى لله وإلى وجه الله.

والوجه هنا: يستعمل بمعنى الجهة والجانب، ويستعمل بمعنى الوجه الذي

هـو الصـفة، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾[الرحمن:٢٧]، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[القصص:٨٨]، فالله يوصف بالوجه، لكن ليس كالوجوه، فوجهه حق، والصفة حق، يجب إثباتها لله وإمرارها كما جاءت، كما نثبت لله اليد والقدم والأصابع والنفس، والرحمة، والغضب، والرضا، والعلم، والكلام، والسمع، والبصر إلى غير ذلك، نثبتها لله كما جاءت بها النصوص، ونمرها كما جاءت، وقراءتها تفسيرها ليست بحاجة إلى شيء آخر، إنما نقرها ونمرها كما جاءت مع الإيمان بها، وأنها حق، وأنها صفات لله سبحانه وتعالى، على الوجه الذي يليق به، لا يشابه فيها خلقه جل وعلا، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[الشورى:١١].

والسلف أخذوا بهذه العقيدة واستقاموا عليها، ولم يتكلفوا فأصابوا الحق، وصارت هذه الطريقة هي الطريقة التي بها النجاة والعصمة، وهي الطريقة التي حازت العلم والحكمة والسلامة، فهي أسلم وأحكم وأعلم، وقد أخطأ كثيرًا وكثيرًا من قال: إن طريقة السلف أسلم، وإن طريقة الخلف أعلم وأحكم، فهذا غلط عظيم، بل طريقة السلف أسلم لسلامتها، وموافقتها للحق، وهي أعلم وهي أحكم؛ لأنها وافقت الأدلة التي لا يجوز العدول عنها.

وطريقة الخلف هي الطريقة الضالة المهلكة المخالفة للعلم والحكمة جميعًا، فلا يليق هذا الكلام ولا يجوز أن يقال، فطريقة السلف هي الطريقة السليمة الموافقة للعلم والحكمة، وهي إثبات آيات الصفات وأحاديثها، والإيمان بما دلت عليه من صفات وأسماء، وإثباتها لله، على الوجه اللائق بالله، إثباتًا بلا تمثيل مع تنزيه الله عن مشابهة خلقه، تنزيهًا بريئًا من التعطيل.

هكذا قال السلف الصالح من الصحابة ﷺ، ومن سلك سبيلهم، وقد أصابوا الحق، ووفِّقُوا للعلم والحكمة، ودرجوا على الصواب الذي درج عليه الأنبياء.

**والحديث الثاني**: حديث أبي هريرة ﷺ أيضًا عند الترمذي وقواه البخاري: (**ما بين المشرق والمغرب قبلة**)، صحيح، وهذا يؤيد عدم التكلف في الجهة، وأنه متى صلى إلى الجهة وإن انحرف عنها قليلًا فلا يضره ذلك، فالجهة التي صلى إليها هي القبلة، فمن كان في جنوب الأرض وشمالها، فما بين المشرق والمغرب قبلة له، كأهل المدينة، واليمن، والشام وأشباه ذلك، ومن كان في الشرق أو في الغرب، فما بين الشمال والجنوب قبلة له، فلا يضره انحرافه هاهنا أو هاهنا يسيرًا لا يخرجه عن الجهة، وهذا معنى الحديث: (**ما بين المشرق والمغرب قبلة**)، يعني: في حق أهل المدينة وأشباههم.

وهكذا في قضاء الحاجة، في حديث أبي أيوب ﷺ: «**ولكن شرقوا أو غربوا**»[(١)]، يعني: في حق الجنوبي والشمالي، إذا أراد قضاء حاجته يشرق أو يغرب؛ حتى لا يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة، والشرقي والغربي، يقال في حقه: ولكن جنِّبوا أو شمِّلوا؛ حتى لا يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة، في الاستقبال والاستدبار.

**والحديث الثالث**: حديث عامر بن ربيعة ﷺ يقول: (**رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به**)، وهذا الحديث ثابت من حديث عامر بن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٤) برقم: (٢٦٤).

ربيعة رضي الله عنه، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما[1]، ومن حديث أنس رضي الله عنه[2] في الصحيحين، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على أنه كان ﷺ يصلي على الراحلة حيث كان وجهه، يتطوع عليها ويوتر عليها، ولكن لا يفعل هذا في الفرائض، إذا جاءت الفريضة نزل وصلاها في الأرض، ولهذا قال هنا: **(ولم يكن يصنعه في المكتوبة)**، وفي رواية للبخاري قال: «إلا الفرائض»[3]، فهو ﷺ كان يصلي هذه الصلاة للتطوع، مثل الوتر، والرواتب، وسنة الفجر، وصلاة الضحى، كان يصليها على الراحلة، فإذا جاءت الفريضة نزل وصلى بأصحابه في الأرض ﷺ، وهذا هو الواجب على الأمة أن تنزل إذا جاءت الفريضة ولا تصلي على الراحلة، ولا على السيارة؛ بل تصلي في الأرض، فإذا كانت الصلاة نافلة، فلا حرج أن يصلي إلى جهة سيره على بعيره، على فرسه، على حماره، على طيارته، على سيارته، في الباخرة في السفينة، في المركبات الفضائية، في أي مكان كان يصلي حيث كان وجهه.

وإن استطاع في السفينة والطائرة ونحوهما أن يقف وأن يركع ويسجد فعل، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، وأومأ بالركوع والسجود، سواء كان في باخرة أو في طائرة أو في سيارة على حسب طاقته، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

وفي **(حديث أنس رضي الله عنه: «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث كان وجه ركابه»)**، خرَّجه أبو داود بإسناد حسن.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٠٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٦) برقم: (٧٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١١٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٨) برقم: (٧٠٢).

(٣) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

هذا ظاهره خلاف الأحاديث الصحيحة؛ لأن الأحاديث في الصحيحين ليس فيها ذكر الاستثناء، رواية عامر بن ربيعة، وابن عمر، وأنس ﭫ في الصحاح، ليس فيها أنه كان يستقبل عند الإحرام، وجاءت هذه الزيادة في حديث أنس ﭬ وهو لا بأس به، فهي من رواية أبي داود، وهي حسنة، فلا مانع أن تكون مقيِّدة، فيكون هذا على سبيل الاستحباب إذا تيسر له أن يستقبل عند الإحرام، فهذا حسن؛ للجمع بين النصوص، وإلا فأحاديث ابن عمر وعامر وأنس ﭫ وغيرهم أصح وأثبت، وليس فيها ذكر الاستقبال عند التكبير، فإذا فعله الإنسان على سبيل الاحتياط والجمع بين الأخبار فهو حسن، إذا تيسر ذلك، وإلا فالصلاة إلى جهة سيره مطلقًا من أولها إلى آخرها صحيحة ومجزئة؛ عملًا بالأحاديث الصحيحة الظاهرة، التي ليس فيها استثناء، وهي أثبت وأكثر.

[ولم نقل بالوجوب لوجهين:

**الأول:** أن إعراض الصحابة الآخرين وهم أكثر، وأحاديثهم أثبت، يدل على عدم وقوعه، ولو وقع لذكروه.

**والأمر الثاني:** أنه خالف من هو أثبت منه، والقاعدة: أن من خالف تكون روايته شاذة، إما مطلقًا، وإلا عند المنافاة وعدم إمكان الجمع.

فهذه الزيادة فيها نظر من جهتين: من جهة أن الصحابة الكثيرين ما رووها، ومن جهة أنه يقع في النفس شيء من جهة عدم ضبط هذا الراوي عن أنس ﭬ، فنقل عنه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان يصلي إلى جهة سيره، ولم يرو عن الحفاظ من أصحابه أنه كان يستقبل، فجاء من هو دونهم في الحفظ والضبط والرواية، فنقل عن أنس ﭬ أنه كان يستقبل، ففي صحة هذه الزيادة نظر،

فيكون استعمالها من باب الحيطة فقط؛ لأن أنسًا رضي الله عنه ما روى عنه أصحابه من الأثبات والثقات هذه الزيادة].

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**٢٠٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه الترمذي[1](*)، وله علة.**

**٢٠٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحَمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذي وضعفه[2](**).**

**٢٠٩- وعن أبي مَرْثَد الغَنَوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها». رواه مسلم[3].**

**٢١٠- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء**

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٣١-١٣٢) برقم: (٣١٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وله علة وهي الإرسال، وقد وصله الدراوردي وهو ثقة، وخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه متصلًا مرفوعًا، وإسنادهما جيد.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٧٧-١٧٩) برقم: (٣٤٦، ٣٤٧).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لأن في إسناده زيد بن جَبِيرة، وهو متروك الحديث، كما في التقريب. حرر في ١/ ٨/ ١٤٠٨هـ.

تكميل: وأخرجه ابن ماجه بإسناد جيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفًا، وأخرج ابن ماجه أيضًا وأبو داود بإسناد حسن عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُبنى مسجد الطائف في محل طاغيتهم». وبالله التوفيق. حرر في ٢٢/ ٤/ ١٤٠٩هـ.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٨) برقم: (٩٧٢).

**أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى أو قذرًا فليمسحه، وليصلِّ فيهما». أخرجه أبو داود[(١)]، وصححه ابن خزيمة[(٢)].**

**٢١١- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب». أخرجه أبو داود[(٣)]، وصححه ابن حبان[(٤)].**

**الشرح:**

هذه الأحاديث الخمسة تتعلق بشروط الصلاة، والشروط تتعلق بالطهارة، وتتعلق بالسترة، وتتعلق بمكان العبادة مكان الصلاة، وتقدم لنا ما يتعلق بالطهارة، وتقدم لنا ما يتعلق بالسترة.

وهذا الحديث **حديث أبي سعيد** ﵁ وما بعده فيما يتعلق بالمكان، فلا بد للمصلي أن يكون مكانه طاهرًا، يصلي في مكان طاهر، لا يصلي على النجاسات، بل يصلي في مكان طاهر، وفي ثوب طاهر، وبدن طاهر، وعلى طهارة من الأحداث، كل هذا من شرط الصلاة، أن يصلي وهو طاهر من الأحداث الصغيرة والكبيرة، وكذلك طاهر في ثيابه وملابسه وبدنه.

ومما يتعلق بالمكان حديث (**أبي سعيد** ﵁**، أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه الترمذي، وله علة**).

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٥) برقم: (٦٥٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢١) برقم: (٧٨٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٠٥) برقم: (٣٨٦).

(٤) صحيح ابن حبان (٤/ ٢٥٠) برقم: (١٤٠٤).

وعلته: أنه أرسله بعض الرواة عن أبي سعيد رضي الله عنه، وبعضهم وصله ولم يرسله، وقد رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] وجماعة موصولًا متصلًا بأسانيد جيدة، فالعلة المذكورة ليست شيئًا، والصواب: أنها ليست علة.

والقاعدة المعروفة عند أهل العلم: أنه إذا أرسل الحديث بعض الرواة ووصله بعضهم، فالحكم للواصل، إذا كان ثقة؛ لأنها زيادة من الثقة وزيادته مقبولة، وهكذا إذا قطعه راوٍ وجاء راوٍ ثقة فوصله وأزال الانقطاع فالحكم له، وهكذا إذا اختصره راوٍ وتممه راوٍ، وكلاهما ثقة، فالحكم لمن تمم وزاد، لا لمن نقص.

وهذا الباب معروف في أقسام الحديث، ومذكور في المصطلح، ومن ذلك قول الحافظ في «النخبة» -و«النخبة» على صغرها واختصارها جيدة، وعباراتها وجملها مفيدة وحكيمة- يقول رحمه الله: وزيادة راويهما -يعني الصحيح والحسن- مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق. ويقول: فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ، ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر[٣].

هذه الزيادة التي زادها بعضهم مِن وَصْلِ الحديث بأبي سعيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم زيادة مقبولة، وقد أشار أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»[٤] إلى طرقه، وبيَّن جودتها وصحتها، وقد راجعته أيضًا في مظانه

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (٤٩٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٦) برقم: (٧٤٥).

(٣) ينظر: نزهة النظر (ص:٦٨، ٧٢).

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٨٩).

ومواضع إخراجه، فألفيتها لا بأس بها، والذي وصله ورفعه موصولًا متصلًا أثبت، وهو أولى ممن أرسل.

والحَمَّام معروف في البلدان الخارجية، في الشام، وفي مصر وغير ذلك، وقد أخبر النبي ﷺ أنهم يفتحون بلادًا فيها الحمام ويذكر فيها القيراط[١]، وقد فتح المسلمون الشام وغير الشام، فوجدوا فيها حمامات معدة للغسل، على نظام خاص، تكشف فيها العورات، ويغتسل فيها الرجال والنساء.

وفي الحديث هذا: (**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**)، والمقبرة معروفة لا يصلى فيها؛ لأن الصلاة فيها وسيلة إلى الشرك، وقد نهى النبي ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور، وعن الصلاة عندها، قال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا[٢].

وقال في حديث جُنْدَبٍ رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ إني أنهاكم عن ذلك**»[٣]، فالصلاة عندها اتخاذ لها مساجد، فيزجر عن ذلك.

ومن هذا **حديث أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**)، فالصلاة إليها، والصلاة بينها كلها ممنوعة؛ لأنها

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٩) برقم: (٤٠١١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٣٣) برقم: (٣٧٤٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: (٤٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٧) برقم: (٥٣١)، من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧-٣٧٨) برقم: (٥٣٢).

وسيلة إلى الشرك وعبادة أهلها، قال بعض الشراح وبعض الفقهاء في تعليل هذا: إنما نهى عن الصلاة في القبور؛ لأنها مظنة النجاسة؛ لأن المقبرة قد تنبش، أو تغير أو تحفر، فيظهر آثار الموتى، من دماء وصديد وغير هذا، فيكون هذا من باب النجاسة، وهذا غلط، ليس المقصود هذا، فإن الغالب أن المقابر تبقى على حالها، ولا تنبش، والنبي ﷺ لم يُفَصِّلْ ولم يقل: المقبرة المنبوشة أو الجديدة، بل عمم، فالعلة ليست هذه النجاسة الحسية، إنما العلة كما قال الشافعي وغيره: نجاسة الشرك، وأنه وسيلة إلى الشرك، وعبادة أهلها من دون الله عز وجل[1].

ولو كان أيضًا هذا المقصود لما نُهي عن الصلاة في مقابر الأنبياء؛ فإن الأنبياء لا تأكل أجسامهم الأرض، كما جاء في الحديث[2]، فالحاصل أن هذا النهي عام، وأن المقابر لا يصلى فيها؛ لأن الصلاة فيها وسيلة إلى الغلو في أهلها، وعبادتهم من دون الله، وسؤالهم لقضاء الحاجات، كما قد وقع للغلاة، لما عظموا القبور، وبنوا عليها المساجد، وفرشوها، وعظموها، وطيبوها، اغتر العامة، وظنوا أنها تقبل النذر، وأنها تدعى ويستغاث بأهلها، ويطلب منهم المدد والغوث، فوقع الشرك في الناس، بسبب هذه الجهالة، وبسبب هذا الغلو، وبسبب هذا التفريط الذي حذر منه النبي ﷺ ولعن من فعله.

وقل أن تأتي مصرًا من الأمصار اليوم أو دولة من الدول إلا من شاء ربك إلا وتجد فيها تعظيم القبور، والغلو فيها وفي أهلها المشهورين، ودعوتهم من دون

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٩١)، تيسير العزيز الحميد (ص:٢٧٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٧٥) برقم: (١٠٤٧) من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

الله، وسؤالهم المدد وقضاء الحاجات؛ جهلًا من أولئك الداعين وغِرَّة بما فعله من يُظن أنه من العلماء، وهو ليس من العلماء، فانتشر هذا البلاء وعم في بلاد الله إلا ما شاء ربك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والحَمَّام لأنه موضع كشف العورات والنجاسات، فنهي عن ذلك، وكل موضع مظنة النجاسة ينهى عن الصلاة فيه، إلا بعد العلم بطهارته، أو وضع فراش على ذلك، فالحمام مظنة النجاسات، أو لأنه بيت الشيطان، أو موضع إغراء الشيطان للناس بكشف العورات، ونظر بعضهم لبعض، فالله أعلم بالعلة، فلا يصلى في الحَمَّام مطلقًا؛ لهذا الحديث.

**والحديث الثاني:** حديث (**ابن عمر** رضي الله عنهما: «**أن النبي** ﷺ **نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحَمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله**». **رواه الترمذي وضعفه**).

فالحديث من حيث الإسناد ضعيف عند أهل العلم، لا يصح ولا تقوم به حجة؛ لأن في إسناده زيد بن جَبِيرَة الأنصاري، المعروف، المدني، وهو عندهم متروك الحديث، متهم، فلا تقبل روايته، ولا يصح الاحتجاج به، وهناك من قد يلتبس به وهو زيد بن جُبَير -بضم الجيم، وعدم الهاء-، الطائي، وهو ثقة من التابعين، من طبقة عمرو بن دينار والزهري وأتباعهما، المقصود: أن زيد بن جُبَير الطائي ثقة معروف من التابعين، فقد يشتبه بهذا، أما هذا زيد بن جَبِيرة -بالهاء وفتح الجيم- هو أنصاري، وذاك طائي، هذا ضعيف متروك الحديث، وهو الراوي لهذا الحديث، ولهذا ضعفه الترمذي رحمه الله من أجل هذا الشخص.

لكن هذه السبع فيها تفصيل، فالمزبلة والمجزرة، يمنع الصلاة فيها؛ لأنها

محل النجاسات، المزبلة محل إلقاء القاذورات من العذرات وأنواع النجاسات، والمجزرة محل الدماء، فلا يصلى فيها من أجل هذا.

وقارعة الطريق؛ لأنها مظنة الدواب ومشي الناس فيها، فيتعرض من يصلي فيها للأذى، يُؤذَى أو يُؤذِي، وقد نهى النبي ﷺ عن النزول في قارعة الطريق في الليل[١]؛ لأنه موضع الدواب، وموضع سير الناس، لكن إذا دعت الحاجة إلى قارعة الطريق فلا بأس، كما لو ضاق المسجد جاز أن يصلى حوله في الطرق، كما نص عليه العلماء؛ لأن الطريق لا يجزم بأنها نجسة، فإذا قدر أن فيها نجاسة وعلم ذلك، فرش عليها ثوبًا أو حصيرًا أو غير ذلك وصلى عند الحاجة؛ لأن الحديث هذا ضعيف فلا تقوم به الحجة، فقارعة الطريق مثل غيرها إذا دعت الحاجة إليها.

والحديث هذا لا يحتج به فيما انفرد به.

والمقبرة والحَمَّام تقدم[٢] الكلام عنهما.

ومعاطن الإبل جاء فيها حديث صحيح غير هذا الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في معاطن الإبل[٣]، فمعاطن الإبل لا يصلى فيها.

أما فوق ظهر بيت الله فانفرد به هذا الحديث ولا يحتج به، فوق ظهر بيت

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٥) برقم: (١٩٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم (ص: ١٢٠).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٨٠-١٨١) برقم: (٣٤٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٢-٢٥٣) برقم: (٧٦٨)، مسند أحمد (١٥/ ٥١١) برقم: (٩٨٢٥).

والحديث في صحيح مسلم (١/ ٢٧٥) برقم: (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، بلفظ: قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال ﷺ: «لا».

الله لا حرج، الصلاة صحيحة، ولهذا يصلى في الكعبة، ويصلى في الحِجْرِ باستقبال الكعبة، وقال بعضهم: فوق ظهر بيت الله؛ لأنه هواء، ليس أمامه شيء واقف يصلى إليه، والجواب عن هذا يقال: ليس الحكم مناطًا بالقائم، إنما الحكم مناطٌ بهواء الكعبة وما يُسَامِتُهَا، ولهذا الذين في جبل أبي قُبَيْسٍ وما فوقه من الجبال صلاتهم صحيحة؛ لأنهم يستقبلون إلى الفضاء الذي يسامت الكعبة، فهم مستقبلون لها في المعنى، وإن كانوا يستقبلون الهواء الذي فوقها والفضاء الذي فوقها، كذلك لو كان الإنسان أسفل قد حفر بئرًا أو ما أشبهها أو بدرومًا في الأرض وهو في مكة، صحت الصلاة إلى جهة الكعبة، وهو إنما يسامت ما يسامتها أسفل، لا يسامتها هي وإنما يسامت ما تحتها فتصح صلاته، فالعبرة بهواها وما يسامتها لا بنفس بنائها، ولهذا لو هدمت -والعياذ بالله- صحت صلاة الناس إلى محلها، كما قد يقع في آخر الزمان حين يهدمها الحبشة، فهي لو هدمت صلاة الناس إليها صحيحة؛ لأن المقصود محلها وليس المقصود بناءها.

**الحديث الثالث**: حديث أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ ﵁، تقدم الكلام عليه، فيما يتعلق بالقبور والصلاة إليها، واستقبال القبور، فلا تستقبل فتكون قبلة المصلي ولا يصلي بين القبور، لكن يكون بينه وبينها حائل، من جدار ونحوه، أو يكون بعيدًا عُرْفًا، فإذا بعد عنها عرفًا جازت الصلاة، أما أن يكون قريبًا منها، فإن الصلاة إليها تشبه عبادتها، فينهى عن ذلك، ولا يصلي إليها؛ لئلا يظن ظان أنه يعبدها، ولأنه فيه مشابهة من عبدها، فلا يجوز فعل ذلك، لكن إذا كان بينه وبينها حائل إما جدار المسجد أو جدار آخر زائد غير جدار المسجد جاز ذلك على الصحيح، أو حائل آخر من غير المسجد، والجدران الأخرى التي في

البريَّة، أو في محل بعيد عنها عرفًا، فلا بأس.

أما الجلوس عليها فلأنه امتهان لها، ولا يجوز امتهان القبور المُسْلِمَةِ المحترمة، فلا تمتهن ولا يوطأ عليها، ولا يتكأ عليها، لما جاء من النهي عن ذلك، والجلوس عليها أشد في الامتهان، وقال بعضهم: المراد بالجلوس عليها التغوط عليها، أما الجلوس من دون تغوط فلا، وهذا ليس بشيء، فهو ضعيف، والصواب: أن المراد الجلوس عليها مطلقًا ولو لم يتغوط، أما إذا كان تغوط فهو أشد في القباحة والإثم.

ويدل على أن المراد الجلوس مطلقًا الحديث الآخر الذي رواه مسلم وغيره: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فَتَخْلُصَ إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر**»[1]، أو كما قال ﷺ، وهذا يدل على أنه لا يجوز الجلوس على القبور، ولا امتهانها بالوطء عليها، والاتكاء عليها، كما جاء في ...[2] بل تحترم، وتزار للدعاء لأهلها، والاستغفار لهم، أما أن توطأ أو يتكأ عليها أو تمتهن بالجلوس عليها فلا، لهذا الحديث الصحيح.

...[3] وجاء في معناه عدة أحاديث: منها ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه سئل: «أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم»[4].

وأحاديث أخرى دلت على ذلك، منها حديث: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧) برقم: (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) انقطاع في التسجيل، وانتقل سماحته إلى شرح الحديث الرابع.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٩١) برقم: (٥٥٥).

**يصلون في نعالهم ولا خفافهم»**[١].

فالحاصل أن الصلاة بالنعال وبالخفاف سنة ومستحبة وهو خلاف اليهود، ولا حرج فيها، لكن بعد العناية، يجب أن يعتني بها؛ حتى لا يكن فيها أذى، إذا أراد الدخول ينظرها ويعتني بها ويقلبها، فإن رأى فيها شيئًا أزاله وإلا صلى فيها، هكذا جاءت السنة عن النبي ﷺ.

وهكذا **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه في المعنى: **(فطهورهما التراب)**، إذا حكها بالتراب، وأزال ما فيها بالتراب، أو نحو التراب كالحجر واللَّبِنِ والعظم والأعواد ونحو ذلك، إذا حك ما فيها وأزال ما فيها جاز، إنما المقصود: الحذر من أن يصلي فيها وفيها القذر.

وأصل حديث أبي سعيد رضي الله عنه: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا** -أو قال: **أذى**-، وقال: **إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما**».

هذا صريح في أنه يجب العناية بالنعلين؛ حتى لا تقذر المساجد، وحتى لا يدخل بالأشياء القذرة من نجاسة ونحوها، فإذا كانت سليمة صلى فيها.

بقي ما يتعلق بالفُرش التي جدَّت أخيرًا، كانت المساجد تفرش بالحصباء والرمل ونحو ذلك، والناس يصلون فيها بالنعال ولا تتأثر، والناس أيضًا كان

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٦) برقم: (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

عندهم دين، كان عندهم عناية بالنعال وتنظيفها، ثم مع طول الزمان وغلبة الجهل صار كثير من الناس لا يبالي، يأتي ويدخل المسجد ولا ينظر في نعليه، فربما لطَّخ المسجد بالنجاسة، ووقع في المحذور الذي حذر منه النبي ﷺ.

والآن زاد الأمر في هذا بفَرْش المساجد بالفُرُش الحسنة؛ لترغيب المصلين في الصلاة، ولوقاية الغبار الذي قد يخشاه بعض الناس فيتخلف عن الجماعة لأجل ذلك.

فقد يقال حينئذٍ: إن مراعاة شعور الناس وتنظيف فُرُشِهم يقتضي أن توضع النعال في مواضع تحفظها، ولا يدخل فيها وإن كانت نظيفة؛ لأمرين:

**أحدهما:** أن بعض الناس مع العناية قد يكون فيها من الغبار والأذى والأتربة ما يقذِّر الفُرُشَ، وينفر من الصلاة عليها وحضور الجماعة.

**الأمر الثاني:** أن أكثر الناس عندهم من الجهل، ومن الغفلة وعدم العناية ما يسبب دخولهم المساجد بالأقذار والأوساخ، فيحصل من ذلك تقذير الفُرُش، وإفسادها على المصلين، وتنفير الناس من الصلاة.

فالأولى عندي -والله أعلم- في هذه الحال أن يأخذها بيديه ويجعلها في مكان؛ حتى لا يحصل هذا المحذور في هذه الحالة.

والسُّنة باقية بحالها، لكن عند تغير الأحوال وتغير الزمان كمثل هذه الأحوال يراعى شعور الناس، ويراعى عدم تنفيرهم من المساجد بالفُرُش التي فيها الغبار والأوساخ التي هي غير النجاسة، قد تكون أوساخ غير النجاسة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

**٢١٢- وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن». رواه مسلم[(١)].**

**٢١٣- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. متفق عليه[(٢)]، واللفظ لمسلم.**

**٢١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». متفق عليه[(٣)].**

**زاد مسلم[(٤)]: «في الصلاة».**

**٢١٥- وعن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَلِ من البكاء. أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه[(٥)]، وصححه ابن حبان[(٦)].**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٨١-٣٨٢) برقم: (٥٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٢) برقم: (١٢٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٣) برقم: (٥٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٣) برقم: (١٢٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٣١٨) برقم: (٤٢٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣١٩) برقم: (٤٢٢).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٣٨) برقم: (٩٠٤)، سنن النسائي (٣/ ١٣) برقم: (١٢١٤)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٣٨-٢٣٩) برقم: (١٦٣١٢)، ولم نجده عند الترمذي في السنن، وهو عنده في الشمائل المحمدية (ص:١٨١) برقم: (٣٢٢).

(٦) صحيح ابن حبان (٣/ ٣٠-٣١) برقم: (٧٥٣).

**الشرح:**

**هذا حديث معاوية بن الحكم**، وهو السُّلَمِيُّ ﵁، أن النبي ﷺ قال له: (**«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن». رواه مسلم**).

أصل هذا الحديث: أن معاوية ﵁ سمع رجلًا عطس وحمد الله، فشمته معاوية ﵁ قال: «يرحمك الله»، فرأى الناس أشاروا إليه يُسَكِّتونه، فلما سلم أتى النبي ﷺ وأخبره أنه فعل كذا وكذا؟ فقال له النبي ﷺ: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**)، فبين له النبي ﷺ أن التشميت من كلام الناس العادي الذي لا يكون في الصلاة.

فالمصلي لا يُشَمِّتُ، ولا يرد السلام، ولا يبدأ بالسلام؛ لأن السلام من كلام الناس المعروف، السلام عليكم، وعليكم السلام، يرحمك الله، يرحمكم الله، من كلام الناس، ومن خطابهم، فلا يجوز الكلام بهذا في الصلاة بعدما نسخ الله الكلام في الصلاة.

وكان الناس في أول الإسلام يتكلمون في الصلاة في حاجتهم، يعني: في الحاجات المهمة، ليس المراد أنه يتكلم في كل شيء، بل كانوا في أول الأمر يتكلمون في حاجاتهم في الصلاة، ثم نسخ ذلك، كما دل على هذا **حديث زيد بن أرقم** ﵁ (**قال: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾**[البقرة:٢٣٨]، **فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»**).

والقنوت له معان، ومن معانيه: السكوت وعدم الكلام، كما في هذه الآية.

فاستقرت الشريعة الكاملة على أن الإنسان إذا دخل في الصلاة لا يتكلم، بل يشتغل بها، ويعتني بها، ويخشع فيها، ويقبل عليها بقلبه وقالبه حتى يُسَلِّم، لكن لا بأس أن يرد السلام بالإشارة، ولا بأس أن يشير إلى شيء إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا بأس أن يسبح إذا سها الإمام، وتصفق المرأة إذا سها الإمام، كل هذا باق، لَمَّا زال الكلام بقي ما يقوم مقام الكلام فضلًا من الله؛ ولأن الناس بحاجة إلى هذا الشيء، فبقي هذا الشيء الذي لا يضر المصلي، ولا يشغله، وتقضى به الحاجة.

ومن هذا ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير يصلي فسلمت عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني فقال: «**إنك سلمت آنفًا وأنا أصلي**»[1].

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة**»[2].

فالمقصود: أن الشريعة استقرت على أنه لا يُتكلَّم في الصلاة، بل يرد بالإشارة إذا سُلِّم عليه، وإذا دعت حاجة يشير كما يأتي في حديث علي رضي الله عنه[3] وفي غيره.

فإذا ضُرِب عليه الباب أشار بسبحان الله، أو بالنحنحة كما يأتي في حديث علي رضي الله عنه.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٨٣) برقم: (٥٤٠).

(٢) صحيح البخاري تعليقًا (٩/ ١٥٢-١٥٣).

(٣) الحديث الآتي في المتن.

وإذا سها إمامه يسبح الرجال، وتصفق النساء، كما في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: («**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**». **متفق عليه، وزاد مسلم: «في الصلاة»**).

ومن هذا ما جاء في الصحيحين في قصة أبي بكر رضي الله عنه لما تخلف النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف يصلح بينهم، فجاء بلال رضي الله عنه إلى أبي بكر في صلاة الظهر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم؛ فصلى أبو بكر رضي الله عنه، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فَتَخَلَّص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر رضي الله عنه حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: «**يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟**»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء**»[1].

هذه السنة إذا ناب الإنسان شيء في الصلاة، أو ناب الإمام شيء، أو المأمومين فالتسبيح؛ أي: يسبح المأموم للإمام إذا سها في صلاته، حتى ينتبه لسهوه.

وإن كنَّ نساء صفقن باليد على الأخرى لينتبه؛ لأن أصواتهن قد يفتن بها

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٢).

بعض الناس، فالنساء في حقهن التصفيق، وإن كانت لا بأس أن تتكلم بالصوت في غير الصلاة لحاجتها، كسؤالها وخصومتها ونحو ذلك، لكن مهما أمكن أن تخفض صوتها، ومهما أمكن أن تكتفي بغير الصوت من التصفيق فهو أولى في حقها؛ لئلا يُفتن بها أحد.

**ومن ذلك:** إذا طلب منه حاجة وهو يصلي، قيل: هل جاء فلان؟ هل سافر فلان؟ ودعت الحاجة إلى الجواب يشير بما يفهم منه، لا أو نعم، ولا بأس بذلك.

كما يشير إذا سلم عليه كما يأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنه لما سُئل: «كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: كان يشير بيده»[(١)].

فهذا من جنس ما ذكر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لما نُسخ الكلام أبقى الله ما يقوم مقام الكلام مما ينتفع به، وتحصل به الحاجة.

**وهكذا الحديث الرابع:** حديث مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير -تابعي جليل-، عن أبيه عبد الله بن الشخِّير العامري رضي الله عنه -صحابي جليل-، (**قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المِرجل من البكاء»**).

الأزيز: الحركة والصوت بخشونة، فقد كان ﷺ يخشع في الصلاة، ويبكي في الصلاة بعض الأحيان، فهذا يدل على أن البكاء فيها، والخشوع فيها، وما يحصل للباكي من صوت الحزن والعَبْرة كل هذا لا يضر الصلاة، وكان الصديق رضي الله عنه إذا دخل في الصلاة لا يكاد يُسمع من البكاء[(٢)].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٣٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٦) برقم: (٦٧٩).

وكان عمر رضي الله عنه ربما بكى حتى يُسمع نشيجه وراء الصفوف[١]، فهذا يدل على أن الخشوع في الصلاة، وما يعتري الإنسان من البكاء فيها عند قراءة الآيات وسماع الآيات، لا يضر الصلاة، وليس من الكلام، بل هذا من آثار الخشوع فيغتفر في الصلاة، ولا يضر الصلاة.

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**٢١٦- وعن علي رضي الله عنه قال: كان لي مع رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي. رواه النسائي[٢](*)، وابن ماجه[٣].**

**٢١٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه. أخرجه أبو داود[٤]، والترمذي[٥]، وصححه(**).**

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/ ١١٤) برقم: (٢٧١٦)، صحيح البخاري تعليقًا (١/ ١٤٤).

(٢) سنن النسائي (٣/ ١٢) برقم: (١٢١٢).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: بسند جيد. حرر في١٩/ ٨/ ١٤٠٦هـ.**

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٢٢) برقم: (٣٧٠٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٤٣) برقم: (٩٢٧).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) برقم: (٣٦٨).

(**) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: ويدل ذلك على أن المصلي يُسَلَّم عليه ويرد هو برفع يده إشارة إلى أنه يصلي، ولا يضر ذلك الصلاة بشيء. وقد أخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه، والحاكم عن صهيب رضي الله عنه مثل ذلك.

**قال سماحة الشيخ رحمه الله: أخرج مسلم من حديث جابر المشار إليه في الحاشية ص٢٦ من الجزء الخامس شرح النووي ولفظه: أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير -قال قتيبة: يصلي- فسلمت عليه فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت آنفًا وأنا أصلي»، وهو موجه قبل المشرق. حرر في ٨/ ١٠/ ١٣٩٩هـ.**

**٢١٨- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. متفق عليه[(١)].**

**ولمسلم[(٢)]: وهو يؤم الناس في المسجد.**

**٢١٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب». أخرجه الأربعة[(٣)]، وصححه ابن حبان[(٤)(*)].**

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: (**وعن علي رضي الله عنه قال: «كان لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي»**).

كأنه رضي الله عنه قد رتب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقتين في الليل والنهار يدخل فيهما عليه؛ لأن له خاصية من جهة قرابته الدنيا، ومن جهة كونه زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، فكان إذا أتاه وهو يصلي تنحنح إشارة إلى أنه يصلي، فدل ذلك على أنه لا بأس بمثل هذا، وأنه لا حرج في أن يتنحنح الإنسان؛ ليعلم من على الباب أنه يصلي

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٩) برقم: (٥١٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٥) برقم: (٥٤٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٨٦) برقم: (٥٤٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٤٢) برقم: (٩٢١)، سنن الترمذي (٢/ ٢٣٣-٢٣٥) برقم: (٣٩٠)، سنن النسائي (٣/ ١٠) برقم: (١٢٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٤) برقم: (١٢٤٥).

(٤) صحيح ابن حبان (٦/ ١١٥-١١٦) برقم: (٢٣٥٢).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: إسناده جيد، إلا أن فيه يحيى بن أبي كثير وقد عنعن، عن ضَمْضم بن جَوْس، وهو مدلس، وذهب الجمهور إلى ما دل عليه الحديث، كما نقله صاحب تحفة الأحوذي، في صفحة٤٠٢ ج٢ عن العراقي. حرر في ٢٦/ ٥/ ١٤١٤هـ.**

فينتظر، أو فيدخل إذا كانت العلامة للدخول، كما لو قال: تفضل، أو ادخل.

فالحاصل: أنه لا بأس أن يكون بين الوافدين على الشخص، أو المرتادين لزيارته، والمعتادين لزيارته أن يكون بينه وبينهم علامة إذا كان يصلي بالتسبيح، أو بالتنحنح؛ حتى لا يشق عليهم الوقوف، أو حتى يدخلوا، أو حتى ينصرفوا، على حسب ما جعل بينه وبينهم من علامة، قد تكون العلامة أنه في الصلاة فينصرفوا، وقد تكون علامة أنه في الصلاة فيدخلوا، وقد تكون علامة أنه في الصلاة فينتظروا، على حسب ما بينه وبينهم.

وهذه الحركة وإن كانت في الصلاة، لكنها قليلة لمصلحة عارضة فلا بأس بهذا، كما يقول: سبحان الله، سبحان الله، إذا نابه شيء، وكما تصفق النساء إذا نابهن شيء في الصلاة، فهذه أشياء تعرض فتغتفر في الصلاة، والصلاة مطلوب فيها السكون والإقبال عليها، لكن مع هذا كله الشيء العارض والقليل الذي يحتاج إليه معفو عنه في الصلاة كسبحان الله، وكالتصفيق للنساء، وكالتنحنح للإيذان بأنه في الصلاة، وكالإشارة بالرأس أو باليد للحاجة وما أشبه ذلك.

**وفي حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا سلموا عليه وهو يصلي أشار بيده وبسط كفه كأنه يصافح، كما جاء مصرَّحًا به في الروايات الأخرى، فإذا سُلِّم عليه وهو يصلي أشار رادًّا بدلًا من النطق؛ لأن الصلاة لا ينطق فيها بكلام الناس، وكانوا فيما سبق ينطقون فيها بالأشياء التي يحتاجون إليها كما تقدم[1]، ثم نُسِخ ذلك، ووجب الإمساك عن الكلام، حتى تشميت العاطس، وحتى رد السلام، فيَرد بالإشارة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٨).

وهـذه الإشـارة لا تقـدح في الصـلاة، ولا تـؤثر فيهـا؛ لأنهـا قليلـة خفيفـة، والحاجة إليها ماسة.

**ومن هذا الباب:** تقدمه ﷺ في صلاة الكسوف وتأخره، كل هذا مما يغتفر في الصلاة، ومن هذا صعوده على المنبر ونزوله، النبي ﷺ قال: «**يا أيها الناس، إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلَّموا صلاتي**»[١].

ومن هذا ما ذكر في **حديث أبي قتادة** رضي الله عنه كونه يصلي وهو حامل أمامة بنت زينـب -وهـي بنـت بنـت النبـي ﷺ، زينـب رضي الله عنها هـذه هـي ابنتـه ﷺ زوجـة أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه، كانـت تحـت أبي العـاص بـن الربيـع، فلمـا أسـلم ردها عليه، وهذه أمامة بنت زينب، بنت أبي العاص بن الربيع-، وكـان ﷺ يـؤم النـاس في المسـجد؛ لـيعلم النـاس سـماحة الشـريعة، وعـدم التشـديد والتنطع والتكلف، وأنه لا حرج أن يصلي الإمام وهـو حامـل بعـض أطفالـه، فـإذا سـجد وضعه في الأرض ليتمكن من السجود، وإذا قام حمله، ولا حرج في ذلك.

وهذا من العمل المغتفر الذي دعـت لـه الحاجـة؛ لـيعلم النـاس أن في الـدين فسحة وأن فيه تيسيرًا، وليس فيه التشديد والأغلال.

ومثل هذا لـو كـان حولـه دابتـه، مثلمـا جـرى لأبـي بـرزة رضي الله عنه، كـان يصـلي وخطام فرسه في يده، زمامها في يده، وكـان يسـايرها وهـو يصـلي، وكلمـا مشـت قليلًا مشى معها قليلًا، يسايرها حتى أنهى صلاته[٢].

فإذا كان حبل فرسه أو ناقته أو بغلته في يده وهو يصلي فلا مـانع أن يسـايرها

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٨٦) برقم: (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٤-٦٥) برقم: (١٢١١) من حديث الأزرق بن قيس.

بعض الشيء إذا جذبته؛ حتى يكمل صلاته، هذا مما قد يحتاج إليه الإنسان، وقد يبتلى به.

**والحديث الرابع**: حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: (**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**).

أمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة، و(**الأسودين**) من باب التغليب، فالعقرب سوداء، [هذا غالبها، وهناك صفراء ولكنها قليلة]، والحية قد تكون سوداء وقد تكون غير ذلك، فهو من باب التغليب.

والمقصود من ذلك: أنهما عدوان خطيران فلا يُمهَلَان، فإذا رآهما ولو في الصلاة يقتلهما؛ لئلا يضرا أحدًا، فلا تكون الصلاة مانعة له من قتلهما.

قال جمع من أهل العلم: قتلهما تارة يحتاج إلى عمل كثير فيقطع الصلاة ويقتلهما ويرجع إلى صلاته ويستأنفها، وتارة لا يحتاج إلى عمل كثير بأن تكون قريبة منه، يمكنه قتلها وهو في الصلاة، فيقتلها ولا يضر العمل اليسير، كأن يأخذ النعل فيضرب بها العقرب، أو الحية حتى تموت، لا يضر ذلك صلاته، هذا عمل يسير في جلب مصلحة عظمى، وهي توقي شر هذا الحيوان الذي يلدغ ويضر.

أما لو كانت بعيدة ويخشى على نائم، أو يخشى على طفل وهي بعيدة فالذي يظهر من قواعد الشريعة أنه في هذه الحالة يقطع، مثل لو كان حريقًا أو غرقًا، أو عدوًّا هاجم، فيقطع الصلاة، وبالإمكان أن يستأنفها.

[والحاصل أنه يقطع الصلاة لقتلها إذا بعدت واحتاج إلى عمل كثير، والحديث مطلق في قتلها، ولم يبين شيئًا، لكن من حيث القواعد: إذا كان العمل

ممكنًا ويسيرًا مثل صعود على المنبر، والنزول من المنبر، أو خطا خطوات لا يضر، لكن إذا كان الشيء بعيدًا، ويخشى منها على أحد فقطع الصلاة وقتلها، فهذا مثل لو قطع الصلاة ليطفئ الحريق، أو لينقذ الغريق ثم يعود ويستأنفها من أولها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

## باب سترة المصلي

**٢٢٠- عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم(*) لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه». متفق عليه[1]، واللفظ للبخاري.**

**ووقع في البزار[2] من وجه آخر: «أربعين خريفًا».**

**٢٢١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «مثل مُؤْخِرةِ الرحل». أخرجه مسلم[3].**

**٢٢٢- وعن سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم». أخرجه الحاكم[4](**).**

---

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: هذه الكلمة أعني: «من الإثم» ليست في الصحيحين، فلعله وَهْمٌ من بعض النساخ أو من الطابع.

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٨) برقم: (٥١٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٣) برقم: (٥٠٧).

(٢) مسند البزار (٩/ ٢٣٩) برقم: (٣٧٨٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٥٩) برقم: (٥٠٠).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٨٦) برقم: (٨٤٥).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه الإمام أحمد في المسند ص٤٠٤ مجلد ٣ الطبعة الحلبية بإسناد جيد، وعزاه في نصب الراية للإمام البخاري رحمه الله في تاريخه الكبير من طريق الحميدي، عن حرملة بن عبد العزيز، عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، عن جده، فذكره، وهذا إسناد جيد. وخرَّج أبو داود بسند جيد عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وَلْيَدْنُ منها»، وأخرج الإمام أحمد بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء. وهذا يدل على أن الأمر بالصلاة إلى السترة للندب لا للوجوب. والله ولي التوفيق. حرر في ٧/ ٢/ ١٤١٣هـ.

**٢٢٣- وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مُؤْخِرَةِ الرحل؛ المرأة والحمار والكلب الأسود» الحديث، وفيه: «الكلب الأسود شيطان». أخرجه مسلم(١).**

**٢٢٤- وله(٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه دون الكلب.**

**٢٢٥- ولأبي داود(٣)، والنسائي(٤): عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه دون آخره، وقيَّد المرأة بالحائض(*).**

**الشرح:**

هذا الباب في سترة المصلي.

والسُّترة -بالضم-: ما يضعه المصلي أمامه، وهي ليست بواجبة لكنها سنة، أن يصلي المنفرد والإمام إلى سترة.

وكان النبي ﷺ يصلي إلى السترة، وفي الأسفار تنصب له العَنَزَةُ غالبًا، وهي ليست بواجبة؛ لأنه ثبت أنه ﷺ صلى في بعض الأحيان إلى الصحراء، وليس أمامه شيء(٥).

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٦٥) برقم: (٥١٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٦٥-٣٦٦) برقم: (٥١١)، لكن الكلب مذكور فيه، وليس فيه وصفه بالأسود.

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٨٧) برقم: (٧٠٣).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٦٤) برقم: (٧٥١).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أيضًا ابن ماجه وإسناده صحيح، وفيه تقييد الكلب بالأسود، كرواية أبي ذر رضي الله عنه.**

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٩١) برقم: (٧١٨) من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

وهذا -والله أعلم- لبيان الجواز، وأن السترة هي السنة، وهي الغالب من فعله ﷺ.

**الحديث الأول:** حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: («**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه». متفق عليه**)، وفي رواية البزار: (**أربعين خريفًا**).

فهذا الحديث يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وأنه من المسائل التي فيها الوعيد، فيجب على المؤمن أن يحذر هذا ويتوقاه، ولعل العلة في ذلك -والله أعلم- لما يحصل من التشويش على المصلي، وما يتأثر به في هذا الباب من شغل قلبه، والتفات قلبه عن مهمته، ولهذا نُهِيَ عن المرور بين يديه، وقد يكون لحِكَمٍ أخرى الله أعلم بها سبحانه وتعالى.

ولا يخفى أن الواجب على أهل الإسلام تلقي الأحكام عن الله ورسوله بكل انشراح، وبكل طمأنينة، والعمل بها والدعوة إليها، سواء عرف الحكمة أم لم يعرف الحكمة؛ لإيمان المسلم بأن ربه حكيم، وأنه لا يشرع شيئًا إلا عن حكمة، وإن خفيت على العباد، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنعام:٨٣]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾[النساء:١١].

وهو سبحانه الكامل في ذاته وصفاته وأسمائه، حكيم لا يفعل شيئًا إلا لحكمة ومصلحة وغاية محمودة، وهذه الحكمة قد تبرز وتَبِينُ وتظهر، وقد تخفى على أكثر الناس، وقد تكون مظنونة لا مقطوعًا بها.

وبكل حال: فإذا خفيت أو ظُنَّت فلا يضر ذلك، فالحكم واجب على

المؤمن أن يأخذ به على حسب حاله، من تحريم أو كراهة أو غير ذلك، وأن يطمئن، وأن ينشرح لذلك مطلقًا، ولو لم يعرف الحكمة.

قوله: (**من الإثم**) ذكر الحفاظ أنها غير واردة في الحديث، وهكذا في البخاري، وهكذا في مسلم ليس فيه (**من الإثم**)، وقد وقعت هذه الغلطة للحافظ عبد الغني في «العمدة»[1]، ونبه عليها الحفاظ، والحافظ في «الفتح» نبه على ذلك[2]، ثم وقع له ما وقع بعد ذلك في «البلوغ»، فغلط كما غلط، وأخطأ كما أخطأ، والله له الكمال سبحانه وتعالى.

والحديث: (**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف**)، وليس فيه: (**من الإثم**).

لكن لما كان المعنى هو هذا سبق إلى ألسنة الناس هذه الكلمة، ووقعت في بعض المؤلفات كـ«العمدة» و«البلوغ» هنا، والواقع هو: أنها غير موجودة في اللفظ.

(**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف**)، و(**أن يقف**) في تأويل مصدر اسم كان، والمعنى: لكان وقوفه، و(**أربعين**) خبرها.

وهذا فيه التحذير من هذا الخُلُقِ وهذه الخصلة، وأن الواجب البُعْد عن ذلك.

واختلف العلماء في المسافة التي يَسْلَمُ بها الإنسان من هذا الوعيد:

فقال بعضهم: إذا كان بعيدًا عُرفًا سَلِمَ، إذا كان ليس هناك سترة، أما إذا كان

---

(١) ينظر: عمدة الأحكام (ص:٨٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٥٨٥).

سترة، فالواجب أن لا يمر بينها وبين المصلي، بل يمر أمامها ولا حرج، لكن إذا لم يضع سترة فكيف العمل؟ قيل: إذا بَعُد عُرفًا فلا بأس، قيل: رمية حجر، وقيل: خطوات، والأقرب -والله أعلم- أنه إذا كان بعيدًا بحيث لا يتيسر دفعه إلا بالمشي بخطوات والتَقَدُّم فإنه في مثل هذا يعفى عنه، ويكون غير مارٍّ بين يديه.

والمكان الذي بين يديه هو القريب منه، الذي إذا أراد أن يتناول المار تناوله ودفعه؛ لأنه مأمور بدفعه، ومأمور برده، فإذا كان قريبًا منه، فهذا هو الذي يعمه الإثم، أما إذا كان بعيدًا أبعد من ثلاثة أذرع، أبعد من محل السترة؛ لأن السترة في محل ثلاثة أذرع فأقل، كما صلى ﷺ في الكعبة، وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع[1]، فإذا كان أبعد من ثلاثة أذرع فلعله يَسْلَمُ من ذلك، وكلما بَعُدَ فهو أحوط، كلما بَعُدَ عن المرور بين يديه فهو أحوط، ولهذا يظهر فائدة السترة، وأنها تريح الناس، إذا وَضَع سترة استراح الناس، ولعل هذا من الحكمة في وجودها، أنها تريح الناس؛ حتى يمروا أمامها براحة وطمأنينة لا يخشون أن يكونوا وقعوا في الإثم.

[وبالنسبة للحرمين الشريفين فالمعروف عند العلماء: التساهل في مكة، وأنه لا يحتاج إلى سترة إذا كان في المسجد الحرام عند الكعبة، وهذا هو عمل السلف، «كان بعض السلف كابن الزبير رضي الله عنهما يصلي والطُّوَّاف أمامه»[2] من الرجال والنساء، هذا يعفى عنه.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٧) برقم: (٥٠٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٦٠٦) برقم: (١٥٢٦٨).

أما المسجد النبوي فلا بد من السترة، إذا كان يصلي وحده فيصلي إلى سارية، أو إلى جدار، أو إلى شيء يضعه أمامه، وهكذا خارج الحرم؛ لأن النبي ﷺ لما صلى في الأبطح وضعوا له السترة وهو يصلي[(١)].

ويلحق بمكة إذا اشتد الزحام، إذا كان في مكان اشتد فيه الزحام فلا سترة للضرورة في هذه الحال، والعلة في مكة الزحام؛ لأنه يغلب الزحام حول المطاف، والمسجد كله، في حال الحج ونحوه، فالعلة أنه مظنة المشقة، فإذا كان في محل تَعْظُمُ فيه المشقة سقطت شرعية السترة].

**والحديث الثاني**: حديث عائشة رضي الله عنها في السترة ما هي؟ بيَّن النبي ﷺ أنها مثل مُؤَخِّرَةِ الرحل، يعني: مثل العود الذي يكون خلف الراكب، تسمى المُؤَخَّرَة، والذي في الأمام المقدَّمَة؛ لأنه اسم مفعول، ومُؤَخِّرَة؛ لأنها وضعت في الآخر، وهي: العود القائم على ظهر الراكب، يسمونه فيما مضى الشِّدَاد، ويسميه بعضهم المَسَامة، إذا كان من نوع خاص.

فالحاصل: أنه يوضع على الدابة التي يركبها الإنسان، يعني مقدار ثلثي ذراع، أو ما يقرب من ذلك، فهذه السترة، شيء منصوب، وإذا ارتفع ذراعًا أو ما يقاربه كما كان النبي ﷺ يضع العَنَزَةَ، وهي عصا صغيرة ليست طويلة فيها حديدة، هذه هي السترة، فإن تيسرت فذاك، وإن لم تتيسر فلا حرج، وإن وضع أمامه خطًّا كما يأتي في الحديث الذي في آخر الباب[(٢)] أجزأ، إذا لم يتيسر شيء

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٩٠) برقم: (٣٥٦٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٤٨).

قائم منتصب، خط خطًّا كما يأتي الكلام عليه في آخر الباب، أو وضع شيئًا كالعصا المعروضة، أو عباءة مجموعة قدامه، أو ما أشبه ذلك.

وإذا وضع كرسيًّا مثل مُؤَخَّرَةِ الرحل فهذا يكفي؛ لأن الكرسي قد يكون أرفع من ذلك.

[أما النعلان فلا ينبغي أن تكون قدامه، يضعهما بين ركبتيه، أو يصلي فيهما، ولا يضعهما أمامه، إذا كان إمامًا يضعهما عن يساره أو يصلي فيهما، لا بين يديه، وإذا كان مأمومًا يضعهما بين ركبتيه، ولا يضعهما أمامه].

**وحديث سَبْرَة بن مَعْبَدٍ الجهني** رضي الله عنه: يدل على تأكد السترة ولو بسهم ينصبه، والسهم معروف أنه دقيق، فدل ذلك على تأكدها.

واختُلف في وجوبها، والمشهور أنها سنة، وهو قول الجمهور كما تقدم.

وأحسن من هذا ما رواه أبو داود في السنن بإسناد جيد عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وَلْيَدْنُ منها**»(١)، ولو وضعه المؤلف هنا لكان مناسبًا.

فهذا الحديث يدل على تأكد الصلاة إلى سترة، وأنه يشرع الدنو منها، وألا يكون بعيدًا عنها.

**الحديث الرابع والخامس والسادس:** عن أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم فيما يقطع الصلاة.

دلت هذه الأحاديث الثلاثة على أنه يقطع الصلاة: المرأة والحمار، **ورواية**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨٦) برقم: (٦٩٨). ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥١٨).

**عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما قَيَّدَتِ المرأة بالحائض؛ أي: البالغة، بخلاف الطفلة الصغيرة فإنها قد تَغْلِبُ وتمر فيعفى عنها.

وَقَيَّدَ الكلب في **حديث أبي ذر** رضي الله عنه بالأسود، وسقط الكلب من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وسقط القيد من **رواية أبي هريرة** رضي الله عنه «الأسود»، والقاعدة: أن المطلق يحمل على المقيد.

وقد سأل أبو ذر رضي الله عنه النبي ﷺ: ما بال الأسود من الأصفر والأحمر؟ فقال له: (**الكلب الأسود شيطان**)، فدل ذلك على أن القيد مقصود، فهذه الثلاث على الراجح تقطع الصلاة إذا مرت قريبة من المصلي أو بينه وبين السترة لهذه الأحاديث الصحيحة: (**يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مُؤَخِّرَةِ الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود**).

والقطع معناه: إفسادها وإبطالها، وهذا هو الأرجح، وذهب الأكثر إلى أن المراد قطع الكمال، أنه يقطع كمالها، وإلا فهي صحيحة.

وذهب آخرون إلى أن هذا يختص بالكلب فقط، أما المرأة فلا تقطع، والحمار كذلك، واحتجوا بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة..»[1] إلى آخره، فأنكرت القطع بالمرأة.

واحتجوا بأشياء وردت في السنن أنه كان بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي أتان[2].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٩) برقم: (٥١٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٦) برقم: (٥١٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٩١) برقم: (٧١٨)، سنن النسائي (٢/ ٦٥) برقم: (٧٥٣)، مسند أحمد (٣/ ٣١٤) برقم: (١٧٩٧)، من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما، ولفظ أبي داود: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك».

وليس بشيء، فعائشة رضي الله عنها أنكرت ما خفي عليها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، هذه قاعدة، وقد وقع لها رضي الله عنها أشياء أنكرتها لم يبلغها علمها، واجتهدت، ولكن حَفِظَ غيرها من الصحابة ذلك، كما أنكرت النياحة على الميت وأنه يعذب ببكاء أهله عليه[(١)]، وأنكرت سماع قتلى بدر كلام النبي ﷺ[(٢)]، إلى غير هذا من أشياء وقعت لها رضي الله عنها، والحق خلاف ما قالت، وهذا منها، والصواب أن المرأة تقطع، وإن أنكرت هذا عائشة رضي الله عنها؛ لأن هذا حسب علمها، والإنسان وإن كان فاضلًا وعظيمًا قد يفوته بعض العلم، وهي من أفقه النساء، أو هي أفقه النساء على الإطلاق كما يظهر، وأعلم النساء على الإطلاق، ومع هذا خفي عليها أشياء، كما أن عمر وأبا بكر وعثمان وعليًّا رضي الله عنهم هم أفضل الناس، وهم مقدمون على الناس بعد الأنبياء، قد يخفى على الواحد منهم بعض الأحكام.

فالصواب: أن هذه الثلاث تقطع، وإن كان خلاف قول الجمهور، لكن مثلما قال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩] الآية، ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:١٠]، فالنص لا معارض له، فوجب الأخذ به.

أما حديث: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم**»[(٣)] الحديث الآتي في آخر الباب، فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ولا يُعَارِضُ هذه

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٠) برقم: (١٢٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤١) برقم: (٩٢٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٨) برقم: (١٣٧١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٣) برقم: (٩٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٤٩).

الأحاديث الصحيحة كما يأتي إن شاء الله، وبهذا يستقر أن هذه الأشياء قاطعة قطع إبطال، وقطع إفساد لا قطع كمال.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

**٢٢٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان». متفق عليه[١]، وفي رواية: «فإن معه القرين»[٢](*).**

**٢٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن فليخط خطًّا، ثم لا يَضُرُّهُ من مر بين يديه». أخرجه أحمد[٣] وابن ماجه[٤]، وصححه ابن حبان[٥]، ولم يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أنه مضطرب، بل هو حسن(**).**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٧-١٠٨) برقم: (٥٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٢) برقم: (٥٠٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٦٣) برقم: (٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: هذه الرواية أخرجها مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، كما توهمه عبارة المصنف.**

**وخرج أبو داود من حديث المُهلَّب بن حُجْر البَهْراني، عن ضُباعة بنت المِقْداد أو المقدام: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى إلى شيء جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمد إليه». وهذا الإسناد ضعيف جدًّا؛ لأن المهلب وضُبَاعَةَ مجهولان كما في التقريب.**

(٣) مسند أحمد (١٢/ ٣٥٤-٣٥٥) برقم: (٧٣٩٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٣) برقم: (٩٤٣).

(٥) صحيح ابن حبان (٦/ ١٢٥-١٢٦) برقم: (٢٣٦١).

**(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أبو داود أيضًا. حرر في ١٧/ ١٠/ ١٤٠٧هـ.**

**٢٢٨- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم». أخرجه أبو داود**[١]**، وفي سنده ضعف**[*]**.**

الشرح:

**الحديث السابع** من أحاديث الباب حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري من بني خُدْرَةَ، صحابي وأبوه صحابي، كلاهما صحابي، أن النبي ﷺ قال: (**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه**) -أي: يمر بين يديه- (**فليدفعه**، -وفي لفظ: «**فليدرأه ما استطاع**»[٢]- **فإن أبى فليقاتله**) أي: فليدفعه بشدة، يقال: قاتل الرجل يقاتله إذا دافعه وضاربه ونحو ذلك، وليس المراد القتل الذي هو ضربه بالسيف أو نحو ذلك، المراد المدافعة الشديدة كما قال أهل العلم.

(**فإنما هو شيطان**) أي: متمرد، شيطان كل جنس: متمرده وعاتيه، يعني: فإنه شيطان من بني آدم قد تعدى وعتا، ولهذا أطلق عليه شيطان، كما يقال في عُتَاةِ الجن ومَرَدَتِهِمْ ومضليهم: إنهم شياطين؛ لتمردهم وعدوانهم.

ويقال للحيوان المتعدي والمتمرد: شيطان.

(**وفي رواية**) أخرى: (**فإن معه القرين**) أي: معه الشيطان يؤزه إلى هذه

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٩١) برقم: (٧١٩).

(*) **قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: لأن في إسناده مجالد بن سعيد الهَمْداني، وليس بالقوي، وقد تغيَّر في آخر عمره، كما في التقريب. حرر في ٢٩/ ٦/ ١٤٠١هـ.**

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣٧٧) برقم: (٧٠٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

الأشياء ويسوقه إليها؛ لأن الشيطان من دعاة النار، وكل إنسان معه قرين من الشياطين، كما جاء في الحديث الصحيح: «**ما منكم من أحد، إلا وقد وكل به قرينه من الجن**»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «**وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم**»[١].

وهذه الرواية التي ذكرها المؤلف ليست من رواية أبي سعيد رضي الله عنه كما يوهمه عمل المؤلف، بل هي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح مسلم»: (**فليقاتله؛ فإن معه القرين**).

والشارح[٢] رحمه الله عزا هذه الرواية لأبي هريرة رضي الله عنه في مسلم، وليس الأمر كذلك، بل هي لابن عمر رضي الله عنهما، وليست لأبي هريرة رضي الله عنه، هكذا في مسلم، وهكذا في «المسند» أيضًا[٣].

فهذا يدل على أنه يُشرع للمصلي إذا صلى إلى شيء يستره من الناس -إلى سترة- فأراد أحد أن يجتاز بين يديه أن يدفعه ويرده ما استطاع؛ لأن مروره يشوش عليه صلاته، ويوقع المار في الإثم أيضًا.

فينبغي له أن يرده، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يرد المار بين يديه صلى الله عليه وسلم[٤].

وقوله: (**إلى شيء يستره من الناس**)، الظاهر: لا مفهوم له، وإنما ساقه صلى الله عليه وسلم هكذا لأنه الغالب، الغالب أن الإنسان يصلي إلى شيء يستره من الناس؛ لأنه

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢١٦٧-٢١٦٨) برقم: (٢٨١٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ينظر: سبل السلام (١/ ٤١٨).

(٣) مسند أحمد (٩/ ٤١٦) برقم: (٥٥٨٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٥) برقم: (٩٤٨)، مسند أحمد (٤٤/ ١٤٣) برقم: (٢٦٥٢٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

مأمور بذلك، وليس له مفهوم أنه إذا صلى بغير سترة أنه لا يمنع، بل حتى ولو صلى إلى غير سترة يرد المار إذا دنا منه حتى يكون بعيدًا عنه.

والشارح رَحِمَهُ اللَّهُ فهم التخصيص، قال: والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع المار بين يديه، وإذا كان له سترة دفعه[1]، وليس بجيد، بل ظاهر إطلاق النصوص الأخرى الدلالة على أنه يمنع، حتى ولو كان ليس له سترة.

وتقدم حديث أبي جهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**»[2].

وهو ممنوع من المرور بين يدي المصلي مطلقًا، إن كان له سترة فهو ممنوع من المرور بينه وبين السترة، وإن كان ليس له سترة فهو ممنوع من المرور قريبًا منه حيث يعتبر بين يديه.

أما إذا كان ليس بين يديه؛ بل بعيدًا فلا منع ولا كراهة.

قال العلماء: يستفاد من ذلك أنه يرد بالأسهل فالأسهل، كما يرد الصائل، فلا يبدأ بالشدة، بل يبدأ باللين، يرده من دون شدة، فإذا عاند وأبى دفعه بشدة.

قالوا: ولو سقط في هذه الحال، وأصابه شيء فإنه غير مضمون؛ لأنه متعد، فلو دفعه بشدة فسقط وانكسر أو جرح فهو غير مضمون.

كما أن الذي يعض يد أخيه لو نزع يده من فمه فقلع ضرسه أو نحوه غير مضمون؛ لأنه متعد بالعض، فهكذا الذي يمر بين يدي المصلي متعد، لكن

---

(١) ينظر: سبل السلام (١/ ٤١٨-٤١٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣٩).

يدفعه بالأسهل، فإن عاند وأبى إلا المرور دفعه بالشدة.

قال بعضهم: ولعل هذا فيما إذا كان هناك مسار، كأن يستطيع أن يمر وراءه، أو من جهة أخرى أمام السترة، أما إن كان ليس هناك مسار بأن كان المصلي متعديًا، قام في طريق الناس وسدَّ عليهم الطريق، وليس لهم مندوحة عن المرور بين يديه، فهذا يكون هو المتعدي وهو الظالم، فلا يضرهم المرور.

وهذا محل نظر؛ إذ بإمكان المار أن يمشي خلفه، وأن يقدمه فيمشي وراءه، إذا كان في مكان ضيق يستطيع المار أن يأتي من خلفه فيدفعه قليلًا ليتقدم ثم يمر من ورائه، فيزول المحذور ويحصل المقصود.

**والحديث الثامن**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا**).

هذا يدل على تأكيد السترة، تقدم حديث سَبْرَةَ رضي الله عنه: «**ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم**»[1]، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أبي داود وغيره بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدن منها**»[2].

وحديث سَبْرَةَ رضي الله عنه تقدم أنه رواه أحمد أيضًا في «المسند»[3] بإسناد جيد، كما رواه الحاكم، فكلاهما يدل على تأكد الصلاة إلى سترة.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا يؤيد ذلك، وأن السنة أن يصلي الإنسان إلى سترة، الإمام والمنفرد، أما المأموم فهو تبع لإمامه، لكن هذا في حق الإمام

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٤٥).

(٣) مسند أحمد (٢٤/ ٥٧) برقم: (١٥٣٤٠).

والمنفرد، كل منهما يتأكد في حقه أن يصلي إلى سترة، وليدن منها حتى لا تقطع صلاته، وحتى لا تشوش عليه صلاته.

**(فإن لم يجد)** يعني: شيئًا قائمًا كالعمود والجدار ونحوه.

**(فلينصب عصًا)** أي: السنة أولًا أن ينظر، فإن وجد شيئًا قائمًا، كعمود أو سارية أو جدار أو شجرة أو ما أشبه ذلك صلى إليها، **(فإن لم يجد فلينصب عصًا)**، كما كان يُرْكَز للنبي ﷺ حربة وهو في السفر(١)، كانت تركز أمامه عَنَزَة فيصلي إليها ﷺ، هذه السُّنَّةُ.

وتقدم أن الجمهور على أنها سنة، وأنها ليست بواجب، لما ورد أنه صلى إلى غير سترة ﷺ(٢)، فهذا كله لتأكيدها، وأن الذي ينبغي فعلها وعدم تركها؛ لأن الرسول ﷺ حافظ عليها في الأغلب، ولما فيها من توقي المرور والحيلولة بين المار وبين التشويش على المصلي، ولأن هذه السترة تشير إلى أنه يصلي؛ حتى يُجتنب المرور بين يديه.

**(فإن لم يكن فليخط خطًّا، ثم لا يضره من مرَّ بين يديه)**، إذا تقدم المار أمام السترة لا يضر المصلي، سواءً كان المار رجلًا، أو امرأة، أو حيوانًا لا يضره، إنما يضره إذا مر بينه وبين السترة، أما إذا كان وراء السترة فلا يضره، وقد كانت تنصب العَنَزَة للنبي ﷺ في السفر، وفي الأبطح يوم حجة الوداع، فيمر أمامها الكلب والحمار وغير ذلك، فلا يضر صلاته(٣).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٥-١٠٦) برقم: (٤٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٩) برقم: (٥٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٤٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٤٤).

وقال المؤلف: (**رواه أحمد**) يعني: في «المسند»، (**وابن ماجه**) يعني: في السنن، (**وصححه ابن حبان**) في صحيحه، (**ولم يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أنه مضطرب، بل هو حسن**).

ذكر ابن الصلاح رحمه الله في «علوم الحديث»[١]، وكذلك العراقي في «ألفيته»[٢] أن هذا الحديث مضطرب، ومَثَّلا به في قسم المضطرب، وضعفه كثير من الناس لهذا، ونقل جماعة عن أحمد رحمه الله تضعيفه، فذكر الخطابي[٣]، والخَلَّال[٤] وجماعة تضعيف هذا الحديث عن أحمد رحمه الله.

وذكر جماعة آخرون أن في رواته من هو مجهول لا تقوم به الحجة، وذكروا أنه لا يجزئ الخط إلا إذا ثبت الحديث، وممن نص على هذا الشافعي رحمه الله وجماعة، وذلك لأنه من رواية شخص يقال له: أبو عمرو بن محمد بن حُرَيث، عن جده حُرَيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ في أبي عمرو هذا: إنه مجهول[٥].

وقال الطحاوي وجماعة: إنه مجهول أيضًا[٦].

وقال الدارقطني: لا يصح[٧].

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص:١٩٣).

(٢) ينظر: ألفية العراقي (ص:٨٦).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٦) ونصه: وقال الخطابي عن أحمد: حديث الخط ضعيف.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ١٨١) ونصه: ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: الخط ضعيف.

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٦٦١) برقم: (٨٢٧٢).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٥).

(٧) ينظر: علل الدارقطني (٨/ ٥٠) ولفظه: والحديث لا يثبت. تهذيب التهذيب (١٢/ ١٨١) ولفظه: لا يصح ولا يثبت.

فجماعة من أهل العلم وصفوا هذا الحديث بأنه مجهول؛ لأنه من رواية مجاهيل، وأنهم اضطربوا في روايته.

فمنهم من رواه عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيث عن جده، ومنهم من رواه عن أبي محمد بالعكس عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيث عكسوه، ومنهم: من روى عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حُرَيث، فزادوا جَدًّا آخر وهو عمرو بن حُرَيث[١].

فقد جاء على ثلاث روايات مضطربة.

فلا أدري لماذا قال المؤلف هذا الكلام: (**لم يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أنه مضطرب؛ بل هو حسن**).

ولعله ﷺ قال ذلك لأن الثقات رووه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو ابن محمد بن حُرَيث، عن جده، عن أبي هريرة ﷺ، قالوا: فلما رواه جماعة ثقات بهذا، وصححه ابن حبان، فظاهر تصحيح ابن حبان له توثيق الشخصين أبي محمد وجده، فلعله اعتمد على هذا؛ لأن الراوي إذا روى عنه ثقة ووُثِّق زالت جهالته العينية والحالية، كما ذكر المؤلف في «النخبة».

قال: فإن سمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين. قال في الشرح: إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه على الأصح إذا كان متأهلًا لذلك[٢].

فعلى هذا القول: لعله اعتمد توثيق ابن حبان لهما بتصحيحه لحديثهما،

---

(١) ينظر: البدر المنير (٤/ ٢٠٠-٢٠٢).

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص:١٠١-١٠٢).

فلهذا قال: (**ولم يصب من زعم أنه مضطرب**)؛ لأنه من رواية جماعة من الثقات غير مضطربة، روي من طريق أبي عمرو بن محمد بن حُرَيث، عن جده قال: سمعت أبا هريرة ﵁، هذا هو وجه نفيه إصابة من زعم أنه مضطرب.

ومنهم شيخه العراقي فإنه قال في «الألفية»: إنه مضطرب، وَمَثَّلَ به على المضطرب فقال:

كالخطِّ للسُّترة جَمُّ الخُلْفِ والاضطراب مُوْجِبٌ للضَّعْف

وأحمد ﵀ احتج به، وقال: إنه يخط خطًّا كالهلال إذا ما تيسر له عصا، ويستقبله.

وذكر ابن عبد البر عن أحمد ﵀، وعن ابن المديني، أنهما صححا هذا الحديث[1]، فلعل هذا مستند المؤلف حين قال: (**ولم يُصِبْ**)، وما فعله ابن حبان أيضًا، فيكون اجتمع للمؤلف ما نقله ابن عبد البر من تصحيح أحمد له، وابن المديني، وابن حبان، ولهذا جزم بقوله هنا: (**ولم يصب من زعم أنه مضطرب؛ بل هو حسن**)، لهذه الأشياء، أنه روى عنه ثقة معروف، إسماعيل بن أمية، وصححه هؤلاء، فلهذا قال فيه: (**ولم يصب من زعم أنه مضطرب؛ بل هو حسن**).

وبكل حال: فإذا لم يجد عصًا، ولم يجد شاخصًا، ووضع خطًّا أو طرح عصًا، أو عباءة أمامه، أو ما أشبه ذلك، فهي خير من الخط، وهي تشعر المصلي بأن هناك شيئًا يحول بينه وبين الناس، وتشعر المار بأن الرجل يصلي، فهي على كل حال خير من العدم، الخط ونحوه خير من العدم.

---

(١) ينظر: الاستذكار (٢/ ٢٨١)، التمهيد (٤/ ١٩٩).

[أما لو وضع المار سترة خطًّا أو عصًا فهذا محل نظر؛ لأن المأمور بأن يضع السترة هو المصلي، فإذا وضعها المار فهو محل نظر، قد يقال: إن المسلم أخو المسلم، يقوم مقامه إذا قصر، فإذا قصر المصلي وناب عنه أخوه فوضع الخط أمامه، أو عصًا نصبها أمامه ثم مر، يقوم مقامه، قد يقال: هذا الأولى، ولعل هذا أقرب إن شاء الله، المسلم أخو المسلم، والنية ليست شرطًا، لو صلى إلى جدار ولا نواه سترة، فهو سترة، أو جاء وصلى إلى عمود وما جاء على باله أنه سترة صار سترة، فالظاهر: أن النية ليست شرطًا، فإذا صلى إلى شيء يستتر به الناس، ولو ما نوى فهو سترة، فمر وراءه أحد لا يضره.

وهكذا إذا وَضَع له إنسان، مَرَّ أخوه فركز عصًا وَمَرَّ، أو وَضَع كرسيًّا ومَرَّ، فالظاهر أنه -إن شاء الله- يحصل المقصود، هذا هو الأقرب، والمسلم أخو المسلم، والمسلمون شيء واحد وبناء واحد].

...[1] فلا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس[2] رضي الله عنهم فكلها أحاديث صحيحة ثابتة.

حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه الإمام مسلم، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وعند النسائي بإسناد جيد[3]، فلا يقوى على معارضتها، ولو صح لوجب الجمع بينهما، فيقال: (**لا يقطع الصلاة شيء**) هذا عموم، ويخص منه: المرأة والحمار والكلب الأسود، فإنها جاء فيها نص خاص، فلو صح لكان عامًّا

---

(١) انقطاع في التسجيل، والكلام الآتي يتعلق بحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم**».

(٢) سبق تخريج هذه الروايات (ص:١٤٠).

(٣) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٩)، المجموع (٣/ ٢٥٠).

مخصوصًا بحديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما، لكنه لا يصح، فلا يصلح أن يعارض به تلك الأحاديث الصحيحة.

والسبب في ذلك أن في سنده مجالد بن سعيد الهمداني[1] المشهور، وهو لَيِّنُ الحديث ليس بالقوي، وليس بضابط، وقد تغير حفظه في آخر حياته، فلا يعارض بأحاديثه ومروياته ما صح من الأخبار عن النبي ﷺ، ولهذا قال المؤلف: (**وفي سنده ضعف**)، من أجل مجالد بن سعيد هذا.

***

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٢٠) برقم: (٦٤٧٨).

قال المصنف رحمه الله:

## باب الحث على الخشوع في الصلاة

**٢٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا. متفق عليه[١]، واللفظ لمسلم.**

**ومعناه: أن يجعل يده على خاصرته.**

**٢٣٠- وفي البخاري[٢]: عن عائشة رضي الله عنها: أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم.**

**٢٣١- وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدِّم العَشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب». متفق عليه[٣].**

**٢٣٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه». رواه الخمسة[٤] بإسناد صحيح.**

**وزاد أحمد[٥]: «واحدة أو دع».**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٧) برقم: (١٢٢٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٧) برقم: (٥٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧٠) برقم: (٣٤٥٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٢) برقم: (٥٥٧).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٤٩) برقم: (٩٤٥)، سنن الترمذي (٢/ ٢١٩-٢٢٠) برقم: (٣٧٩)، سنن النسائي (٣/ ٦) برقم: (١١٩١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٧-٣٢٨) برقم: (١٠٢٧)، مسند أحمد (٣٥/ ٢٥٩) برقم: (٢١٣٣٠).

(٥) مسند أحمد (٣٥/ ٣٥١) برقم: (٢١٤٤٦).

**٢٣٣- وفي الصحيح[(١)(*)] عن معيقيب نحوه بغير تعليل.**

**الشرح:**

قال المؤلف ﷺ: (**باب الحث على الخشوع في الصلاة**)، أراد المؤلف ﷺ بهذا بيان الأحاديث الدالة على العناية بالخشوع، وأنه ينبغي للمصلي أن يهتم بالخشوع ويعنى به في صلاته؛ فإن الإقبال على الصلاة، والطمأنينة فيها وإحضار القلب فيها هو روحها ولُبُّهَا، فينبغي للمؤمن إذا دخل في الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا أن يعنى بها، وأن يُقبل عليها بقلبه وقالبه، وأن يَجمع قلبه عليها حتى يحصل له من الأجر والفضل والعاقبة الحميدة والتأثر بالصلاة ما لا يحصيه إلا الله عز وجل، فإنه كلما أقبل الإنسان على الصلاة وجمع عليها قلبه واستحضر فيها عظمة الله، فإنها تؤثر في قلبه ما لا تؤثر لو كان الأمر خلاف ذلك.

فالصلاة دخول على الله، ووقوف بين يديه، ومناجاة له سبحانه وتعالى، فهي صلة للعبد بربه، وهي دخول عليه، وقيام بين يديه، ومناجاة له، وقراءة لكتابه، وضراعة بين يديه، وتعظيم له في ركوعها وسجودها إلى غير ذلك، فينبغي أن يقبل عليها بقلبه وقالبه، وأن يحذر ما يشغل قلبه عن إحضاره بين يدي الله عز وجل، سواء كان الشاغل أمرًا قلبيًّا من الوساوس، أو ما يتعلق بالبدن من الحركات، والعبث بأشياء من بدنه ولحيته وثيابه أو غير ذلك مما قد

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٤) برقم: (١٢٠٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٧) برقم: (٥٤٦).

**(*) قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: قوله: (وفي الصحيح)، أي: صحيح البخاري، ولفظه فيه: «إن كنت فاعلًا فواحدة»، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ.**

يشغله، أو النظر إلى ما حوله من هنا أو هنا أو أمامه، فينبغي له أن يقبل على صلاته بقلبه، والله جل وعلا يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾[المؤمنون:١-٢].

والخشوع فيها يشمل الأمرين: خشوع الجوارح، وخشوع القلب.

وقد قال بعض السلف: «استعيذوا بالله من خشوع النفاق، قيل: وما خشوع النفاق؟ قال: أن يرى الجسد خاشعًا، والقلب ليس بخاشع»[١]، فكمال الخشوع خشوع القلب أولًا، وخشوع الجوارح، وخشوع القلب من أسباب خشوع الجوارح، كما قال بعض السلف: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[٢]، ويروى مرفوعًا[٣]؛ لكنه ضعيف[٤]، والمعروف أنه من كلام بعض السلف.

فالحاصل: أن خشوع القلب، وإقباله على الله، واستحضاره عظمة الله، من أسباب خشوع الجوارح وهدوئها وركودها.

وكثير من الناس إذا دخل في الصلاة جعلها فرصة للعبث بثيابه، أو لحيته، أو أنفه، أو نظره هاهنا وهاهنا وهاهنا، وهذا لا ينبغي، ويخشى عليه من بطلان صلاته، فإذا تكاثرت عليه الحركات، وهذا العبث المتوالي، فقد أجمع العلماء على بطلان الصلاة بذلك[٥].

---

(١) الزهد لأحمد (ص:١١٧) برقم: (٧٦٢) من قول أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٢) برقم: (٦٨٥٤) من قول سعيد بن المسيب.

(٣) نوادر الأصول -النسخة المسندة- (٤/٨) برقم: (٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٢٧)، الاستذكار (٢/ ٣٤٩).

فينبغي للمؤمن أن يحذر هذه الأشياء، وأن يقبل على صلاته، ويخشع فيها لربه قلبًا وقالبًا.

ثم ذكر المؤلف عدة أحاديث:

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مُخْتَصِرًا**)، أخرجه الشيخان.

(**مُخْتَصِرًا**) يعني واضعًا يده على خاصرته؛ بل السنة أن يضع يمينه على شماله، خاضعًا لربه حال قيامه في الصلاة، لا يضعها على خاصرته.

وفي البخاري: (**أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم**)، وهذا يدل على النهي عن الاختصار في الصلاة، وأنه تشبه باليهود، فينبغي الحذر منه، ثم هو يفضي إلى عدم الخشوع؛ لأنه إذا وضع يده على خاصرته فهو مما يفضي إلى عدم الخشوع، بخلاف ما إذا وضع اليمنى على اليسرى ووضعهما على صدره، فإن هذا أقرب إلى الخشوع، وترك العبث، بخلاف وضعهما على خاصرته فقد يمل وقد يرفعها وينزلها، أو يردها إلى هاهنا أو هاهنا، بخلاف ما إذا وضع هذه على هذه، وأقبل على ربه؛ فإن هذا من أعظم أسباب الخشوع.

**والحديث الثالث**: حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**إذا قُدِّم العَشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب**).

يظهر من أحاديث كثيرة أن من عادة أهل المدينة تناول العَشاء قرب المغرب؛ لأنهم أهل حرث وأهل أعمال، فلا يفرغون إلا آخر النهار قرب المغرب، فيتناولون العَشاء قرب المغرب، وكانت هذه عادة أهل نجد قديمًا، كانوا يأكلون العَشاء قرب المغرب، والغداء في الضحى قبل الظهر، والظهر

ليس فيه طعام مطبوخ، إنما يتناولون ما تيسر من تمر أو غيره.

فالحاصل: أن عادة أهل المدينة ذاك الوقت تشبه عادة أهل نجد في الوقت القريب الذي مضى، ولهذا قال: (**إذا قُدِّم العَشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب**).

وفي اللفظ الآخر: «**إذا حضر العَشاء والعِشاء، فابدؤوا بالعَشاء**»(١)، قد يتأخرون، ولا يأتون بالعَشاء إلا بعد المغرب، فأمر بتقديم العَشاء في الحالين، وما ذاك إلا لأنه إذا حضر العَشاء قبل صلاة المغرب أو العِشاء، ثم ذهب وتركه فقد يتشوش قلبه، ولا يحضر في الصلاة، ولا سيما إذا كان جائعًا بعد الأعمال والتعب، فأمر النبي ﷺ بالبداءة بالطعام حتى يأتي الصلاة وهو فارغ القلب من التشاغل بالطعام، والهواجس(٢) التي تتعلق به فيقبل على صلاته ويتمها ويكملها بخشوع وطمأنينة.

فالأمر بتقديم العشاء لا للتهاون بالصلاة، ولكن لتعظيمها؛ حتى يقبل عليها بقلبه وقالبه، وحتى يأتيها وقد فرغ قلبه من سواها، فَيَفْرُغ لها ويعطيها ما يلزم من طمأنينة وحضور وإقبال، وترك الوساوس.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٦٢): ما يقع في بعض كتب الفقه: «**إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤوا بالعشاء**» لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن علية عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعًا: «**إذا حضر العَشاء وحضرت العِشاء فابدؤوا بالعَشاء**»، فإن كان ضبَطه فذاك، وإلا فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل بلفظ: «**وحضرت الصلاة**»، ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد. والله أعلم.

(٢) جمع هاجس وهو الخاطر، أو ما يقع في خلد الإنسان. ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٤٦).

**ومن هذا الباب:** حديث عائشة ﵂ الذي رواه مسلم في الصحيح: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[(١)]، هذا أيضًا يصلح لهذا الباب؛ لأن مما يؤثر في خشوع الإنسان وجود الأخبثين.

فينبغي للمؤمن أن يفرغ من تناول الطعام الحاضر، ومن مدافعة الأخبثين إذا ابتلي بهما عند حضور الصلاة، فيبدأ بهما؛ فإنه إذا حضر وهو يدافعهما لم يخشع الخشوع المطلوب، ولهذا نهي عن ذلك.

بقي أن يقال في مسألة الطعام: لا يجوز أن يُتخذ حضور الطعام عند حضور الصلاة عادةً، إنما هذا فيما إذا صادف حضور الطعام وقت الصلاة.

أما كونه يتخذ عادة إذا جاء المغرب أو جاء العشاء أو جاء الظهر قدم الطعام فهذا لا يجوز؛ لأن معناه التخلف عن صلاة الجماعة، والتحيل على هذا بالطعام، فَتَعَمُّدُ هذا الشيء، كونه يتخذ عادة الظاهر أنه لا يجوز، ولا يكون عذرًا، بل يجب أن يقدم أو يؤخر؛ حتى تؤدى الصلاة في وقتها مع الجماعة.

لكن إذا صادف بأن انتظر الطعام فقُدِّم والصلاة حاضرة، أو قُدِّم بين يديه من غير طلبه، أو ما أشبه ذلك، فالمقصود: لا عن عادة اتُّخِذَت، ولكن صادف ذلك، فإنه يقدم الطعام.

**الحديث الرابع:** حديث أبي ذر ﵁، أن النبي ﷺ قال: (**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه**)، وفي لفظ: «**فإنه يناجي ربه**»[(٢)].

(**وفي الصحيح عن معيقيب**) ابن أبي فاطمة الدوسي ﵁ نحو حديث

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٧٥).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٦٦).

أبي ذر ﵁، وفيه: «**فإن كنت فاعلًا فواحدة**»، يعني: ماسحًا، ولكن ليس فيه التعليل: (**فإن الرحمة تواجهه**)، وفي رواية أحمد: (**واحدة أو دع**).

هذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن في صلاته أن يقبل عليها، ولا يمسح الحصى، ولا يمسح موضع سجوده، بل يقبل على صلاته ويخشع فيها، ويسجد من دون مسح، لكن إذا كان هناك حاجة للمسح؛ لأن موضع الجبهة والأنف غير مناسب، ويخشى أن يمنعه الخشوع، فتكون واحدة، فيمسح بيده لإزالة شوكة، أو حجر، أو ما أشبه ذلك عن موضع سجوده، حتى يتم له الخشوع، والإقبال على صلاته في سجوده.

* * *

**قال المصنف ﵀:**

**٢٣٤- وعن عائشة ﵂ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري[(١)].**

**وللترمذي[(٢)(*)] وصححه: «إياك والالتفات في الصلاة؛ فإنه هَلَكَةٌ، فإن**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٠) برقم: (٧٥١).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٨٤) برقم: (٥٨٩) من حديث أنس ﵁.

(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: قوله: (وللترمذي)، يوهم أنه من حديث عائشة كما يفهم، وليس كذلك؛ بل هو من حديث أنس ﵁، كما في جامع الترمذي، اللهم إلا أن يكون رواه الترمذي عن عائشة في نسخة أخرى، غير التي وقفت عليها. والله أعلم.

وفي إسناده عنده علي بن زيد بن جُدْعان وهو ليِّن الحديث، وقد ضعفه الأكثر، وجزم الحافظ في التقريب بضعفه، وفي إسناده أيضًا عبد الله بن المثنى الأنصاري، وهو كثير الخطأ كما في التقريب.

**كان لا بد ففي التطوع»**.

**٢٣٥- وعن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه». متفق عليه**[(١)].

**وفي رواية: «أو تحت قدمه»**[(٢)].

**٢٣٦- وعنه ﵁ قال: كان قِرَامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنا قِرَامَكِ هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». رواه البخاري**[(٣)].

**٢٣٧- واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جهم ﵁، وفيه: «فإنها ألهتني عن صلاتي»**[(٤)].

الشرح:

يقول المؤلف ﵀: (**وعن عائشة ﵂ أنها سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري**).

عائشة ﵂ سألت عن الالتفات؛ لأن هذا شيء يقع من الناس فسألت عنه، لتعرف حكمه، وهذا يدل على حرصها على العلم، ورغبتها في التفقه في الدين، ولذلك بتوفيق الله أدركت خيرًا كثيرًا، وحصلت علمًا عظيمًا على صغر سنها،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٥) برقم: (١٢١٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٠) برقم: (٥٥١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٠) برقم: (٤١٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٩١) برقم: (٥٥٦)، من حديث عائشة ﵂.

فقد توفي النبي ﷺ وهي بنت ثماني عشرة سنة، ومع هذا أدركت علمًا جمًّا، وخيرًا كثيرًا، وفقهًا في الدين، وحفظت رضي الله عنها عن النبي ﷺ ألوفًا من الأحاديث.

و(**الالتفات**): هو الميل بالرأس يمينًا وشمالًا، (**فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»**) أي: انتقاص ينتقصه الشيطان على طريقة الخُفْيَةِ والسرعة، فالمختلس يخطف الشيء بطريقة خاصة من الخُفْيَةِ والسرعة؛ لئلا يُفطَن له، فهو يكيد للناس، ويجتهد في انتقاص صلاتهم بالطرق التي تمكنه، وما ذاك إلا لأنه عدو مبين يريد أن يكونوا معه في السعير، فإن لم يحصل له ذلك أراد إنقاص أعمالهم، وإضعافها؛ حتى تضعف أجورهم، وحتى تَقِلَّ حسناتهم، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾[فاطر:٦]، ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾[الأعراف:٢٢]، فعداوته قديمة مع أبينا آدم، وهكذا مع الذرية.

وهذا يدل على كراهة الالتفات، ما دام اختلاسًا من الشيطان فهو يدل على كراهة ذلك، وأنه ينبغي للمؤمن أن يخشع في صلاته، وأن يصمد بوجهه إلى موضع سجوده كما قال السلف رضي الله عنهم، وكما جاء في ذلك بعض الأحاديث المرسلة(١)، ولا يلتفت هكذا وهكذا؛ لئلا ينقص صلاته، ولئلا يُحقق مقاصد الشيطان، لكن إذا كان هناك حاجة فلا بأس، إذا دعت الحاجة إلى الالتفات لأمر وقع أو حدث يخشى منه، فالتفت لينظر فلا بأس، ولهذا التفت

---

(١) المراسيل لأبي داود (ص:١٥٣-١٥٤) برقم: (٤٧)، بلفظ: قال ابن سيرين: «كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾[المؤمنون:١-٢] نظر هكذا. وقال أبو شهاب: ببصره نحو الأرض».

الصديق رضي الله عنه -كما في الصحيحين- لمَّا أكثر الناس التصفيق لمَّا تقدَّم رضي الله عنه يصلي بهم، وجاء النبي ﷺ وقد كَبَّرَ الصديق رضي الله عنه فأكثر الناس التصفيق، فلما رآهم أكثروا التفت، فرأى النبي ﷺ، فأشار إليه النبي ﷺ أن يبقى، وأن يستمر، قال: فرفع يديه وحمد الله، ثم تقهقر فتقدم النبي ﷺ، ثم قال لهم النبي ﷺ بعد ذلك: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء**»[١].

وللترمذي من **حديث أنس** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إياك والالتفات في الصلاة؛ فإنه هَلَكَةٌ، فإن كان لا بد ففي التطوع**).

فهذا يدل على أن الالتفات لا يجوز، وقد سماه النبي ﷺ هَلَكَةٌ، فدل على أنه لا يجوز إلا من حاجة، مثل: أن يسمع هَدَّةً فخاف منها فالتفت، أو حريقًا، أو عدوًّا يُنتَظَر، كما يروى: أن النبي ﷺ بعث شخصًا طليعة عند شعب من الشعاب، فكان ينظر إليه وهو في الصلاة هل أَقْبَل[٢]، إلى غير ذلك من المسائل التي قد يحتاجها الناس، إذا كان للإنسان حاجة واضحة فلا بأس، وإلا فالواجب الترك، ولهذا سُمِّي هَلَكَةً.

فإن كان لا بد ودعت الحاجة إلى ذلك، فليكن في التطوع لا في الفريضة، والحاجات تنقسم، إذا اشتدت الحاجة جاز في الفريضة والنافلة، وإذا كانت حاجة خفيفة فلا بأس أن يلتفت في النافلة لا في الفريضة، فأَمْر النافلة أخف وأيسر من أَمْر الفريضة.

وهذا كله يدل على أنه ينبغي الخشوع في الصلاة، هذا الشاهد، الخاشع

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٤١) برقم: (٩١٦) من حديث سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه.

يُقبل على صلاته لا يلتفت، والالتفات يدل على نوع من التقصير، وعدم الخشوع الكامل، والله أثنى على المؤمنين فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:١-٢].

والخشوع خشوعان: خشوع القلب بالضراعة إلى الله، والإقبال عليه، والأنس به، وإحضاره بين يدي الله، وخشوع الجوارح بالسكون وعدم الحركة.

فالمؤمن هكذا خاشع بقلبه وخاشع بجوارحه، والمنافق قد يخشع بالجوارح، ولكن لا يخشع بالقلب، قال بعض السلف: «استعيذوا بالله من خشوع النفاق، قيل: وما خشوع النفاق؟ قال: أن يرى البدن خاشعًا، والقلب ليس بخاشع»[1].

فالمطلوب من المؤمن خشوعان: خشوع قلبه بين يدي الله بالاستحضار والطمأنينة، والرجاء والشوق إلى الله عز وجل، وتذكر عظمته سبحانه وتعالى، والبكاء من خشيته، إلى غير ذلك مما يتأثر به القلب.

والخشوع الثاني: خشوع الجوارح، بسكونها وحفظها في مواضعها، وعدم العبث بها، وكثير من الناس إذا دخل في الصلاة شغل بالعبث، وكأنه تفرغ للعبث، وهذا من الجهل وقلة حضور القلب، لو حضر القلب لما كان هكذا، لكن للغفلة والجهل وقلة التعظيم لشأن الصلاة يبتلى بالعبث.

**والحديث الثالث:** حديث أنس رضي الله عنه أيضًا، أن النبي ﷺ قال: **(إذا كان**

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦١).

**أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه)** أي: قام يناجي ربه بالذكر والدعاء، فاللائق به الخشوع والإقبال على الله عز وجل؛ لأنه قام يناجي ربه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[الفاتحة:٥]، يسأله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾[الفاتحة:٦].

يخشع في ركوعه، يخشع في سجوده، بين السجدتين، فهو في قراءة وخشوع، وفي دعاء ومناجاة، فاللائق به الإقبال على ربه والاشتغال بذلك عما لا ينبغي من العبث، أو البصاق عن يمينه أو قدَّامه، بل يقبل على صلاته، ويترك ما سوى ذلك، فإن نزل به بصاق، فليكن ذلك عن شماله «**تحت قدمه اليسرى**»(١) كما جاء في الرواية الأخرى: «**ولا يبصق قدامه، ولا عن يمينه**»(٢).

وفي اللفظ الآخر: «**فإن الله قبل وجهه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكًا، ولكن عن شماله أو تحت قدمه**»(٣).

هذه السنة إذا عَرَضَ له البصاق في غير المسجد كالذي يصلي في الصحراء، أو في بيته في أرض ليس فيها ما يُحْتَرَم من البصاق عليه، فيبصق عن يساره أو تحت قدمه، أما في المسجد فلا يبصق؛ لأن المسجد يجب أن ينزه من القذر، ولا شك أن البصاق من القذر، وقد أمر النبي ﷺ بتطهير المساجد وتنظيفها وتطييبها(٤)، وأخبر أن من أجور أمته إخراج القذاة من المسجد(٥).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٠-٩١) برقم: (٤١٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٩) برقم: (٥٤٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها**».

(٣) المصدر السابق.

(٤) سيأتي تخريجه (ص:١٨٢).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٣).

فلا يجوز أن يبصق في المسجد، ولكن يبصق عن شماله أو تحت قدمه في خارج المسجد، وفي المسجد في ثوبه أو منديله، ولهذا قال ﷺ: «**النخامة في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**»(١).

فلا يجوز أن يأتي الخطيئة، ولكن إذا وقعت منه هذه الخطيئة غفلة أو جهلًا فليدفنها في تراب المسجد وحصبائه حيث أمكن، فإن لم يمكن ذلك فلينقلها ولْيُزِلْها كما أزالها النبي ﷺ؛ لمَّا رأى نخامة في المسجد حكها ﷺ وأزالها وغضب، وأنكر على من فعل ذلك(٢).

والمقصود من هذا: الحث على الخشوع، فالخاشع لا يبصق أمامه، ولا عن يمينه، بل يجتهد في التشاغل عن هذا الشيء، فإذا بلي فليكن عن يساره، أو في منديله، ولهذا في الرواية الأخرى: «**ولكن عن يساره أو تحت قدميه**»، ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم ردَّ بعضه على بعض، فقال: «**أو يفعل هكذا**»(٣)، يعني: إذا حصل هذا أو هذا كفى.

**والحديث الرابع**: عن أنس ﷺ أيضًا: أن النبي ﷺ قال لعائشة ﷺ لمَّا وضعت قِرَامًا على جانب بيتها وهو ستر ليس بالضخم، قال لها: (**أميطي عنا قِرَامَكِ هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**).

وجاء عنها نفسها ﷺ أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترتُ بِقِرَامٍ لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «**أشد**

(١) صحيح ابن حبان (٤/ ٥١٤-٥١٥) برقم: (١٦٣٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٥) برقم: (١٢١٣) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩٠) برقم: (٤٠٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

**الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»**[١].

فالنبي ﷺ هتكه وأمر بإزالته لأمرين:

**الأمر الأول:** ما في الصور من الكراهة، وأن الرسول ﷺ أنكرها، ولم يجز تعليقها.

**والأمر الثاني:** أنها تشوش على المصلي إذا كانت أمامه، والنبي ﷺ يصلي في بيته النوافل، إذا كانت أمامه تشوش على المصلي قد ينظر إليها، قد يشتغل بها، فلا ينبغي أن يكون أمام المصلي شيء يشغله في صلاته من نقوش وتصاوير أو أشياء من شأنها أن تشغل المصلي.

والتصاوير بالذات منهي عنها لأمرين: لما فيها من الشغل، ولأن تعليقها لا يجوز؛ لأنها تشبه عمل عباد الأصنام، ولهذا غضب النبي ﷺ وتغير وجهه وهتكها، وأنكر على عائشة رضي الله عنها فعل ذلك حتى قطعتها وجعلتها وسائد يرتفق بها النبي ﷺ في منزله.

**وفيه من الفوائد:** الحث على الخشوع في الصلاة، والبعد عما يشوش على الإنسان صلاته من تعليقات، وقراءات، وكتابات، وصور، ونقوش في الجدران، ينبغي أن لا يكون أمامه شيء يشوش عليه صلاته، وهكذا في الفرش، ينبغي أن تكون الفرش التي في المساجد «سادة» قليلة النقوش؛ حتى لا تشوش على المصلين.

**وفيه من الفوائد أيضًا:** أنه لا يجوز تعليق الصور، بل يجب هتكها، ولا

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٨) برقم: (٥٩٥٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٨) برقم: (٢١٠٧)، واللفظ للبخاري.

يجوز تعليقها على الأبواب أو على الجدران، سواءً كانت صور بني آدم، أو صور الحيوانات الأخرى من الطيور والسباع، فيجب هتكها وإزالتها.

وهكذا لا تعلق في المكاتب، لا يجوز أن يعلق صورته في مكتبه، أو صورة أميره، أو صورة ملكه، أو صورة أبيه، أو جده أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذه الصور:

**أولًا:** فيها مشابهة لعباد الأصنام.

**ثانيًا:** قد يفضي ذلك إلى عبادتها من دون الله كما وقع لليهود والنصارى، فإنه كان من سنتهم: نصب الصور على القبور، ثم تعبد من دون الله بعد ذلك كما جرى لأصحاب نوح عليه السلام لما صوروا صورة وَدٍّ وسُوَاعٍ عُبِدَتْ بعد ذلك، فنصب الصور في المجالس، أو في الطرقات والشوارع من أسباب عبادتها من دون الله، ومن أسباب تعظيمها، وهي من التشبه بأعداء الله اليهود والنصارى، فيجب إزالة ذلك، ويجب على كل من استطاع ترك ذلك أن لا يفعل.

**وعن عائشة** رضي الله عنها في حديث آخر: أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، كساء مُعَلَّمٌ بأعلام، يعني: نقوش تجملها، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما صلى نزعها، وقال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**».

والأنبجانية ليس فيها نقوش، واحتج بهذا على كراهة الصلاة فيما يشغل بنقوشه، واختيار ما هو أسلم من ذلك مما لا نقوش فيه.

والنبي ﷺ استمر فيها ولم ينزعها إلا بعد الصلاة، فدل على جواز الصلاة فيها وأنه لا حرج في ذلك، ثم أرسلها إلى أبي جهم رضي الله عنه، ولم يقل له: لا تصلِّ فيها، فدل على أنه لا حرج في ذلك، لكن الأولى بالمؤمن أنْ يبتعد عن هذا

الشيء، وإذا بلي به فلا يشغل به، بل يطرح بصره، ولا يشغل بكمها أو جيبها، أو ما أشبه ذلك، يطرح بصره إلى موضع سجوده؛ حتى لا يشغل بقميص ولا غيره.

وقوله ﷺ: **(ألهتني آنفًا عن صلاتي)** ونزْعُه إياها، يدل على أن هذا هو الأفضل والأولى بالمؤمن أن يبتعد عن الشيء الذي قد يشغله، وكونه صلى بها وأكمل الصلاة، وأرسلها إلى أبي جهم رضي الله عنه ولم يقل: لا يلبسها، يدل على جواز ذلك، وأنه لا حرج في لبسها، لكن مع الحرص على عدم الاشتغال بها.

[والأنبجانية جُبَّةٌ من صوف، لكن بعض الجُبَبِ يكون فيها أعلام وزينات ونقوش، وبعضها يكون «سادة»، والخميصة فيها نقوش، والأنبجانية يقال: إنها «سادة» ليس فيها نقوش].

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**٢٣٨- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم». رواه مسلم**[1](*).

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢١) برقم: (٤٢٨).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّج البخاري عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم»، وخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم».**

**٢٣٩- وله[١](*): عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».**

**٢٤٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع». رواه مسلم[٢]، والترمذي[٣](**) وزاد: «في الصلاة».**

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه)**، أن النبي ﷺ قال: **(لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم)**.

هذا وعيد شديد في حق من يرفع بصره إلى السماء في الصلاة، وهذا -والله أعلم- من أجل أن ذلك ينافي الخشوع، فيدل على عدم الإقبال عليها، واشتغاله

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٣) برقم: (٥٦٠).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم مرفوعًا: «إذا وُضِع العَشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعَشاء»، وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعَشاء».**

**والمقصود من ذلك تفريغ القلب للصلاة، حتى يؤديها بكمال وخشوع وطمأنينة. والله ولي التوفيق. حرر في ١/ ٢/ ١٤٠٨هـ.**

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٣) برقم: (٢٩٩٤).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٠٦-٢٠٧) برقم: (٣٧٠).

**(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه البخاري في الأدب من صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليردَّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان»، وفي رواية له: «فإذا قال: (ها) ضحك منه الشيطان».**

بما رفع إليه بصره، وهذا يدل على أهمية الخشوع، وأن الواجب على المصلي أن يعنى بصلاته، وأن يقبل عليها؛ لأن لُبَّهَا وروحها الخشوع فيها، ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[المؤمنون:١-٢].

وفي حديث أنس رضي الله عنه: فاشتد قوله في ذلك؛ حتى قال: «**لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**»[(١)].

وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)] نحو حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

فالحاصل: أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة أمر ممنوع ومحرم لهذا الوعيد.

ودل ذلك على أنه ينبغي طرح بصره في صلاته، والخشوع فيها، والإقبال عليها، وأن لا يرفع بصره إلى السماء في حال الصلاة، سواءً كان داعيًا أو غير داعي، أو رفع وهو يدعو، أو رفع وهو ساكت، ينهى عن ذلك؛ لأنه ينافي الخشوع، ويدل الحديث في المعنى على أن هذا العمل محرم؛ لأنه توعدهم بالعقوبة بخطفها فدل على أنهم فعلوا أمرًا منكرًا، والعقوبات تكون على حسب الذنوب.

والصلاة أمرها عظيم، وشأنها كبير، وكثير من الناس لا يعطيها حقها، ولا يُقبل عليها بقلبه كما ينبغي، فهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على أن الواجب أن يكون للإنسان حالة في الصلاة غير حالاته التي يعتادها خارج الصلاة، فيكون عنده عناية، وخضوع وإقبال على الصلاة بقلبه وقالبه، والتأمل

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٠) برقم: (٧٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢١) برقم: (٤٢٩).

لمن قام بين يديه، وأنه قام بين يدي الله يناجيه، بين يدي ملك الملوك في أعظم مقام، فلا يليق به أن يتشاغل عن ذلك بشيء آخر.

وبهذا الاستحضار تزول الوساوس أو تَقِلُّ، وعند الغفلة عن هذا الاستحضار تكثر الوساوس، ويكثر العبث، ويُشغَل القلب بأشياء جانبية تتعلق ببيته، أو تجارته أو غير ذلك، فيفرغ من الصلاة وهو لم يُحط بها ولم يعقلها، وليس له منها إلا ما عَقَل منها.

وإذا كان هذا في رفع البصر، يظهر أن ما كان أشد منه يكون أولى بالعقوبة، فينبغي جمع القلب على الصلاة، وعدم تشاغله بغيرها، وهكذا الجوارح، إذا كان هذا في البصر مع خفته، فالجوارح الأخرى كذلك ينبغي فيها العناية، يديه ورجليه يكون خاشعًا خاضعًا ساكنًا في صلاته.

**والحديث الثاني:** حديث عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين، أن النبي ﷺ قال: **(لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)**.

هذا أيضًا يتعلق بالخشوع؛ لأنه إذا حضر للصلاة وقلبه معلق بالطعام، أو مشغولًا بمدافعة الأخبثين لم يعطها حقها من الخشوع والعناية، وصار مشغولًا بالتشوف للطعام، والحرص على الفراغ من الصلاة؛ حتى يتوجه إلى الطعام، أو مشغولًا بالأخبثين؛ حتى ينتهي فيفرغ منهما، فينبغي البداءة بهذه الأشياء حتى يكون أخشع لقلبه وأجمع لقلبه على الصلاة، وهذا النفي يحتمل أنه نفي لذات الصلاة فتكون باطلة، ويحتمل أنه نفي لكمالها، أنها لا تكون كاملة إلا بالتفرغ وعدم التعلق بالطعام أو بالأخبثين، وهذا الثاني أظهر أنه نفي للكمال، فلا ينبغي له أن يفعل ذلك.

وهذا له شواهد مثل: «**من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر**»[١]، فجمهور أهل العلم على أنه تصح صلاته إذا صلى وحده لكنه يأثم، فلا تبطل صلاته، مثل: «لا إيمان لمن لا صبر له»[٢]، فأهل السنة والجماعة جميعًا على أن ترك الصبر ينقص الإيمان، ولا ينافي الإيمان.

كذلك: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**». قيل: من يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يأمن جاره بوايقه**»[٣] هذا نقص أيضًا في الإيمان، لكن لا يزيله.

كذلك: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[٤]، إذا لم يفعل ذلك فهذا نقص في إيمانه، ولا يزول به الإيمان خلافًا للخوارج.

وهذا يدل على تأكد شرعية فراغ قلبه مما يشغله في الصلاة، فإذا حضر الطعام وهو يحتاج إليه ويريده فيبدأ بالطعام.

وتقدم في حديث أنس رضي الله عنه: «**إذا قُدِّم العَشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب**»[٥].

وفي اللفظ الآخر: «**إذا حضر العَشاء والعِشاء، فقدموا العَشاء**»[٦]؛ لأن المقصود من هذا تفريغ القلب للصلاة؛ حتى لا يأتيها وهو مشغول، ولو أن

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٠١).

(٢) شعب الإيمان (١٢/ ١٩٥) برقم: (٩٢٦٧) موقوفًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٠) برقم: (٦٠١٦) من حديث أبي شريح رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢) برقم: (١٣)، صحيح مسلم (١/ ٦٧) برقم: (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه (ص:١٥٩).

(٦) سبق تخريجه (ص:١٦٣).

المؤلف ضم هذا إلى ذاك، أو ذاك إلى هذا، وذكرهما في مكان واحد لكان أنسب.

أما إذا كان حضر الطعام وهو لا يشتهيه فإنه لا يضره، يذهب إلى الصلاة ولا يبالي؛ إنما هذا فيمن حضر الطعام وهو يشتهيه، وهكذا لو حان وقت العَشاء، لكن ما حضر، فيبدأ بالصلاة، إنما هذا في حق من حضر، قُدِّم له الطعام وهو يشتهيه ويريده، هذا هو الذي يبدأ به.

أما من كان لم يقدَّم له، أو قدم له لكن لا يشتهيه، يكون قد تعشى، أو هناك مانع ما يشتهي هذا الطعام ولا يريده؛ فإنه يتقدم إلى الصلاة.

وهكذا الأخبثان، إذا كان يدافعهما، يؤذيانه، أما إذا كان شيئًا يسيرًا لا يؤذيه ولا يشغله فإنه يبدأ بالصلاة، والمدافعة تقتضي أن هناك شدة، إذا كان البول يؤذيه تأخيره، أو الحاجات الأخرى كالغائط يؤذيه تأخيره، يدافعه، هذا لا يتمكن من الخشوع، ولا يؤدي الصلاة كما ينبغي، بل يبدأ بهما ويتخلص منهما، ولو فاتته الجماعة، صلاته وحده مع الخشوع أولى من صلاته مع الجماعة وهو يدافع الأخبثين.

[ولو كانت صلاة الجمعة، لكن ينبغي له أن يتأهب قبل ذلك ويعتني قبل ضيق الوقت].

**والحديث الثالث:** حديث (**أبي هريرة** رضي الله عنه**، أن النبي** ﷺ **قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع». رواه مسلم، والترمذي وزاد: «في الصلاة»**) أي: التثاؤب في الصلاة من الشيطان.

وفي الأحاديث الأخرى: (**التثاؤب من الشيطان**) مطلقًا؛ لأنه ينشأ عن

الكسل والضعف، وقد ينشأ عن الامتلاء، الشبع الكثير، يُحدِث تثاؤبًا، وينشأ عن الضعف والتعب.

والشيطان يعين على كل ما يثبط عن الخير، فنسب إليه التثاؤب؛ لأن التثاؤب ينبئ عن كسل وعن ضعف، وعن خور في العزيمة وفي الأعضاء، فإذا أحس بهذا (**فليكظم ما استطاع**)، وفي اللفظ الآخر: «**فليرده ما استطاع**»[1] أي: يرد التثاؤب؛ لأن فَغْرَ الفم مستقبح، وفيه نوع من الاستجابة للشيطان، فينبغي أن يرده ما استطاع، ويكظم ما استطاع.

وفي اللفظ الآخر: «**فليضع يده على فيه**»[2].

وفي اللفظ الآخر: «**ولا يقولن: هاه هاه، فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه**»[3].

فالمشروع هنا حينئذ ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** رده وكظمه ما استطاع.

**والشيء الثاني:** وضع يده على فمه؛ لأن فَغْرَ الفم فيه شيء من الاستقباح، وربما وقع في فمه شيء من ذباب أو غيره، فيضع يده عليه لتغطيته وللوقاية.

**والسنة الثالثة:** أنه لا يقول: ها؛ أي: يكون له صوت؛ بل يكظم ولا يكون له

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٥) برقم: (٣٢٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٨٦) برقم: (٢٧٤٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٠) برقم: (٩٦٨)، مسند أحمد (١٢/ ٢٤٣) برقم: (٧٢٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٠٦) برقم: (٥٠٢٨)، سنن الترمذي (٥/ ٨٧) برقم: (٢٧٤٧)، مسند أحمد (١٥/ ٣٢٥) برقم: (٩٥٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للترمذي.

صوت؛ حتى لا يضحك منه الشيطان، ولأن صوته يكون صوتًا غير طيب، صوتًا مختلطًا وليس بواضح، وهذا مستقبح، فالسنة له: أن لا يتكلم في حال التثاؤب؛ حتى ينتهي ويصحو، ثم يتكلم.

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

## باب المساجد

**٢٤١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنَظَّف وتُطيَّب. رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والترمذي(٣)، وصحح إرساله(٤)(*).**

**٢٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». متفق عليه(٥).**

**وزاد مسلم(٦): «والنصارى».**

---

(١) مسند أحمد (٤٣/ ٣٩٦-٣٩٧) برقم: (٢٦٣٨٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢٤) برقم: (٤٥٥).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤٨٩-٤٩٠) برقم: (٥٩٤).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤٩٠) برقم: (٥٩٥).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لأنه رواه من طريق ضعيفة متصلًا، ومن طريق عَبْدَة، ووكيع وابن عيينة مرسلًا، وفَسَّرَ سفيان الدُّور بالقبائل.**

**وخرَّجه أبو داود وابن ماجه بسند جيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا فذكره.**

**وخرَّج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «أحب البلاد إلى الله مساجدُها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقُها»، وأخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان» وضعفه أحمد وجماعة؛ لأنه من رواية درَّاج أبي السَّمْح، عن أبي الهيثم، وهو ضعيف في قول جماعة من أئمة الحديث مطلقًا، وضعفه آخرون في روايته عن أبي الهيثم خاصة، وهذا منها. حرر في ٢٧/ ١١/ ١٤٠٧هـ.**

(٥) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: (٤٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٦) برقم: (٥٣٠).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧) برقم: (٥٣٠).

**٢٤٣- ولهما[١] من حديث عائشة رضي الله عنها: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا»، وفيه: «أولئكِ شرار الخلق».**

**٢٤٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلًا، فجاءت برجل، فربطوه بسارية من سواري المسجد ... الحديث. متفق عليه[٢][*].**

الشرح:

هذا الباب في المساجد؛ أي: في أحكامها وما ورد فيها.

المساجد هي أفضل بقاع الأرض، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**»[٣].

فالمساجد هي خير البلاد وأفضلها، وأفضل الأرض لما يقام فيها من ذكر الله، وتعليم دينه، وإقامة الصلوات، ولما فيها أيضًا من الخطب والتذكير، وغير هذا من وجوه الخير.

وأفضل هذه المساجد: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، هذه أفضل المساجد، والله شرع المساجد ليقام فيها ذكره، كما قال

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٣) برقم: (٤٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٥-٣٧٦) برقم: (٥٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٧٠) برقم: (٤٣٧٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٦-١٣٨٧) برقم: (١٧٦٤).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: المذكور هو ثمامة بن أُثالٍ رضي الله عنه من سادات بني حنيفة، والحديث المذكور دليل على جواز دخول الكافر للمسجد، إذا كان في ذلك مصلحة، وعلى جواز ربط الأسير في المسجد ولو كان كافرًا إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك. حرر في ١٩/ ١/ ١٤٠٩هـ.**

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٦٤) برقم: (٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[النور:٣٦] الآية.

فأمر الله ببنائها وشرع بناءها ليقام فيها ذكره، وليُعبد فيها وحده سبحانه وتعالى، ولتكون مَجْمَعًا للمسلمين، وموضعًا للتعليم والإرشاد والخطب والتذكير، وغير هذا من مصالح المسلمين.

وكان النبي ﷺ يعمرها بالصلاة والخطب والتذكير وتوجيه الناس إلى الخير، وبعث البعوث إلى غير ذلك.

ويأوي إليها الغريب والفقير، كانت الصُّفَّة معروفة في مسجد النبي ﷺ يأوي إليها الفقراء والمحاويج والغرباء.

ولها أحكام كثيرة معروفة، ذكر المؤلف رحمه الله جملة من الأحاديث المتعلقة بذلك.

**منها: حديث عائشة أم المؤمنين،** الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها: (**«أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنَظَّف، وتُطَيَّب». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله**).

والقاعدة: أن الرواة إذا اختلفوا في الوصل والإرسال فالمقدم هو الوصل، ولو قل الواصلون.

وذهب بعض الحفاظ إلى تقديم الأحفظ والأكثر، ولو في الإرسال والقطع، منهم الترمذي رحمه الله، ولكن الصواب من حيث الأصول والقواعد وهو الذي رجحه جمع من أئمة الحديث أن المُقَدَّمَ هو الوصل؛ لأن الواصل أتى بزيادة خفيت على من أرسل فتقبل، وزيادة الراوي الثقة مقبولة في الوصل وغيره،

ولهذا فالصواب في مثل هذا قول من قال بوصله وعدم إرساله، والإرسال حذف الصحابي، وأن يكون عن التابعي عن النبي ﷺ.

وفي هذا دلالة على شرعية بناء المساجد في الدور، والمراد بالدور هنا: الحارات والقبائل؛ لأن الأنصار وغيرهم كانت لهم دور، دار بني ساعدة، دار بني الحارث، دار بني الخزرج، دار بني النجار، لهم دور يجتمع فيها جماعتهم، يكون لهم فيها نخيلهم، وحارات يجتمعون فيها وبيوت مجتمعة، تكون لبني فلان ولبني فلان، تسمى الحارة، وتسمى الحِلَّةُ، لها أسماء مختلفة، وفي العهد الأول تسمى الدور، دار بني فلان، دار بني فلان، يعني: مساكنهم.

أمر ببناء المساجد في دورهم؛ أي: في مساكنهم التي يجتمعون فيها؛ حتى يصلوا فيها جميعًا، وحتى يجتمعوا فيها من أرجاء الحارة والدار التي يجتمعون فيها، فالدور هناك بمعنى: الحارات هنا، مائة بيت، ومائتا بيت، مجتمعة، وأشباه ذلك، يقال لها: حارة، ويقال لها: حي، ويقال لها: حِلَّةٌ، وأشباه ذلك في عرف الناس.

والمقصود: أن يُبنى لكل جماعة مسجد يصلون فيه ويجتمعون فيه، كل جماعة متقاربة يبنون لهم مسجدًا؛ حتى يصلوا فيه، وحتى يجتمعوا فيه للتعاون على البر والتقوى، ولإقامة حلقات العلم، ولغير هذا من المصالح التي تقع في المسجد.

**(وأن تُنَظَّف وتُطَيَّب)** يعني: أمر بها أن تنظف من الأذى، فلا يكون فيها الأذى، لا بول ولا بصاق، ولا أشباه ذلك مما يؤذي المصلين، حتى القذى، كان في عهد النبي ﷺ أناس يقُمُّون المسجد، يعني: يلتقطون ما قد يقع فيه من

أشياء قد تؤذي.

وكانت امرأة سوداء تَقُمُّ المسجد، فلما ماتت ليلًا صلى عليها الصحابة ودفنوها ليلًا، ولم يُشعروا النبي ﷺ بأمرها، فلما بلغه ذلك قال: «**أفلا كنتم آذنتموني، دلوني على قبرها**»، فأتى قبرها فصلى عليها[(١)].

هذا يدل على عنايته ﷺ بضعفاء المسلمين، وتقديره لأعمال العاملين في سبيل الحق.

كذلك يشرع تطييبها؛ لما في التطييب من تحسين رائحتها، وتسهيل الإقامة فيها، والتشجيع على زيارتها، والمجيء إليها، والترداد إليها لطيب الرائحة، فطيب الرائحة يشجع على المقام فيها للقراءة والذكر وتعلم العلم والاعتكاف وغير ذلك.

**والحديث الثاني:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: («**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». **متفق عليه، وزاد مسلم:** «**والنصارى**»)، والمعنى في رواية مسلم: «**قاتل الله اليهود والنصارى**»، هكذا بلفظ: قاتل، وفي الصحيحين من طريق آخر: «**لعن الله اليهود والنصارى**» بلفظ اللعن «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٢)].

وهذا يدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور، وأن هذا من عمل اليهود والنصارى، وهم الغلاة في أنبيائهم، والغلاة في صالحيهم، حملهم الغلو

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٩) برقم: (٤٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٨) برقم: (١٣٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٦) برقم: (٥٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

حتى عبدوهم من دون الله.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها الآخر الذي رواه الشيخان أيضًا: أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما -وهما من أمهات المؤمنين- ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها في أرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال النبي ﷺ: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئكِ شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»، بيَّن أن عمل النصارى كاليهود في البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، ونَصْب الصور فيها، حتى تعبد وتعظم قال: «**أولئكِ شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»، هذا يبين لنا أن عُبَّاد غير الله والمتسببين في ذلك هم شرار الخلق، الذين يبنون المساجد على القبور حتى تعبد من دون الله فإن البناء عليها من وسائل عبادتها، وكان اليهود والنصارى قد اشتهروا بذلك، ثم تبعهم ضُلَّال هذه الأمة وغلاة هذه الأمة وجهال هذه الأمة، تبعوا اليهود والنصارى في هذا البلاء، وفي هذا الشرك، وفي هذه البدعة.

وهذا مصداق قوله ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»[1]، وقد تابعوهم إلا من عصم ربك، بنوا المساجد على القبور كما في بلدان كثيرة، في مصر والشام والعراق وغير هذا، بلدان ودول لا تحصى، تقام فيها المساجد على القبور، وتعظم القبور، وتكسى وتطيب، ويطاف بها وتدعى من دون الله، كما يطاف بالكعبة، كما في قبر الحسين في مصر، والكاظم في العراق، وغير ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٠٣) برقم: (٧٣٢٠)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٤) برقم: (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بنحوه.

فالحاصل أن نفس الذي نهى عنه النبي ﷺ وذكره عن اليهود والنصارى فعلته أمة محمد ﷺ؛ لجهلها وقلة بصيرتها، وما غلب عليها من تقليد الأعداء إلا من هداه الله منها، وسلم من هذه البلية.

وكان في نجد وفي الحجاز نصيب من ذلك، فكان على قبر زيد بن الخطاب بَنِيَّة في الجُبَيْلَةِ[١]، هُدِمَ في عهد الشيخ محمد رحمة الله عليه، فدعوة الشيخ محمد رحمة الله عليه من أسباب إزالة هذا الشرك، وهذه البنايات على القبور والغلو فيها، فرحمة الله عليه وجزاه الله خيرًا، ومن ناصره وساعده على هذا الخير العظيم.

وكان في المَعْلَاةِ بنايات كثيرة على القبور، وكان في البقيع في المدينة كذلك، مثلما جرى في الأمصار الأخرى، وهُدِمت في عهد آل سعود الأولين، ثم هُدِّمت في عهد الملك عبد العزيز لما تولى على مكة وأزيلت والحمد لله، ولا يزال بعض الناس من الغلاة والجهال يدعون إلى هذا الشر، ويريدون أن تعود الحال كما كان في الأمصار الأخرى؛ لجهلهم وضلالهم وغلوهم وما وقع في قلوبهم من الشر والغلو في الصالحين؛ وقلة البصيرة بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

فالحاصل أن هذا هو حكمه ﷺ في القبور وسنته ألا يبنى عليها، وألا يغلى فيها، وألا يوضع عليها المساجد، وفي حديث مسلم عن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[٢]؛ سدًّا لذرائع الشرك، وأخبر النبي ﷺ أن هؤلاء الفاعلين هم شرار الخلق؛ لأنهم

---

(١) قرية شمال مدينة الرياض.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧) برقم: (٩٧٠).

جَرُّوا الناس إلى الشرك ودعوا إليه بأفعالهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**والحديث الرابع**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**بعث النبي ﷺ خيلًا**، -وفي رواية أخرى: «قِبَل نجد»- **فجاءت برجل**) هو ثُمَامَةُ بن أُثَالٍ الحنفي -المعروف-، أحد سادات بني حنيفة وكبارهم، («**فربطوه بسارية من سواري المسجد**». **متفق عليه**).

وكان النبي ﷺ بعث خيلًا فصادفوا هذا قد خرج للعمرة، فأخذوه وجاؤوا به إلى النبي ﷺ فربط في سارية من سواري المسجد، ولم يزل مربوطًا حتى أمر النبي ﷺ بإطلاقه، وكان رجلًا عظيمًا وله شأن في بني حنيفة، ومن ساداتهم، مر عليه النبي ﷺ بعد أن ربط، وقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**» فقال: «عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم» أي: ذا دم عظيم له شأن في قومه، «وإن تُنعم تُنعم على شاكر» أي: يقدر الأمور، «وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت» أي: إن تسل منه ما تريد تعط على سبيل الفداء، ثم تركه النبي ﷺ ومر عليه في اليوم الثاني فقال مثل قوله، ورد عليه ثمامة مثل ما قال، ثم في اليوم الثالث فرد عليه ثمامة مثل ما قال، فأمر بإطلاقه وتوسم فيه الخير، وأنه شاكر إذا أُنعم عليه، وصدقت فيه الفراسة وما ظنه به النبي ﷺ، فلما أُطْلِق توجه إلى بئر هناك ونخل هناك حول المسجد فاغتسل فيه، وجاء وشهد شهادة الحق، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ودخل رضي الله عنه في الإسلام، وحلف أنه لا يذهب إلى مكة حبة حنطة من اليمامة إلا بإذن محمد ﷺ، وقال: إن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فأمره النبي ﷺ أن يتم عمرته رضي الله عنه.

المقصود: أن هذا فيه شاهد لجواز الرباط في المسجد، وأنه لا بأس أن يربط

الكافر في المسجد؛ ليرى المسلمين ويرى أعمالهم، ويسمع أذكارهم، وقراءاتهم وعلومهم، ويشاهدهم إذا صلوا، فيستفيد من هذا، فربما رق قلبه ودخل في الإسلام، وهذا الذي يريد وقع لثمامة رضي الله عنه.

وهذا يدل على جواز دخول المشرك المدينة؛ لأن الرسول ﷺ ما منعه من المدينة، ولا منع وفد الطائف وهم مشركون، ولا وفد النصارى من نجران وهم نصارى، فدل على أن المدينة في هذا ليست حكمها حكم مكة، أما مكة فلا، لا يقرب المسجد الحرام مشرك، أما المدينة فلا بأس إذا دعت الحاجة إلى ذلك كالوفود، أو لمصلحة مهمة لا يقضيها غيرهم ونحو ذلك.

**وفيه:** جواز الرباط في المساجد وإدخال الكافر المسجد لمصلحة؛ ليسمع الذكر ويسمع الوعظ ويسمع الدعوة، ليقام عليه دعوى عند الحاكم في المسجد، ليستحلف، ليُحضر شاهده، لأسباب شرعية لا بأس بدخوله، كما دخل هذا المسجد وهو أشرف المساجد وأعظمها بعد المسجد الحرام، فإذا جاز دخوله للكافر فالمساجد الأخرى من باب أولى ما عدا المسجد الحرام.

**وفيه أيضًا من الفوائد:** جواز العفو وإطلاق الأسير بغير فداء، إذا توسم فيه ولي الأمر الخير، وظن فيه الخير، جاز أن يطلق بغير فداء؛ لأن النبي ﷺ أطلق ثمامة رضي الله عنه وأنعم عليه من دون فداء؛ لما ظن فيه الخير، وتوسم فيه أنه سوف يسلم، وسوف يؤثر فيه إطلاق النبي وعفوه ﷺ.

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**٢٤٥- وعنه رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه مر بحسان رضي الله عنه يُنْشِد في المسجد،**

**فَلَحَظَ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك. متفق عليه[(١)][(*)].**

**٢٤٦- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا». رواه مسلم[(٢)].**

**٢٤٧- وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا له: لا أربح الله تجارتك». رواه النسائي[(٣)]، والترمذي[(٤)] وحسنه.**

**٢٤٨- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها». رواه أحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)] بسند ضعيف.**

**٢٤٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعد يوم الخندق، فضرب**

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١١٢) برقم: (٣٢١٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٣٢) برقم: (٢٤٨٥).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج الخمسة بأسانيد جيدة عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء، وعن التحلُّق فيه يوم الجمعة قبل الصلاة»، وزاد أحمد وأبو داود وابن ماجه: «وعن نشد الضالة».**

**وأخرج مسلم عن بُريدة رضي الله عنه: أن رجلًا نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: «لا وَجَدْتَ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له».**

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٩٧) برقم: (٥٦٨).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٧٧) برقم: (٩٩٣٣).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٦٠٢-٦٠٣) برقم: (١٣٢١).

(٥) مسند أحمد (٢٤/ ٣٤٤) برقم: (١٥٥٧٩).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ١٦٧) برقم: (٤٤٩٠).

**عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد، ليعوده من قريب. متفق عليه**[١].

**الشرح:**

**حديث أبي هريرة** رضي الله عنه في قصة عمر رضي الله عنه لَمَّا مر على حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، شاعر الرسول ﷺ، وهو ينشد في المسجد، يقول بعض أشعاره في المسجد، **(فَلَحَظَ إليه)** عمر رضي الله عنه كالمنكر عليه، يعني: التفت إليه بنظر المُنكِر -ونظر المُنكِر معروف- فقال له حسان رضي الله عنه عند ذلك: **(كنت أنشد وفيه من هو خير منك)** أي: في المسجد، يعني: رسول الله ﷺ، **(متفق عليه)**.

وهذا فيه دلالة على جواز إنشاد الشعر الذي لا شر فيه في المسجد، كالأشعار التي فيها هجاء المشركين، وفيها الدعوة إلى الله، وتوجيه الناس إلى الخير، وما يشبه ذلك مما هو خير وإحسان.

**وفيه:** قوة عمر رضي الله عنه وحرصه على الخير، فلما قال له حسان رضي الله عنه ما قال كف عنه، ولم يقل له شيئًا، وفي هذا وقوفه عند الدليل وعدم تجاوزه للدليل رضي الله عنه.

**وفيه:** قوة صاحب الحق، فصاحب الحق قوي، ولهذا قال حسان رضي الله عنه وهو ثابت الجأش: **(كنت أنشد وفيه من هو خير منك)** مع أن عمر رضي الله عنه هو عمر المعروف بالقوة والصلابة والهيبة لكن صاحب الحق أقوى.

**وفي هذا:** قوة حسان رضي الله عنه أيضًا في إظهار الحق، وأنه أظهر الحق وبينه ولم

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٠) برقم: (٤٦٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٩) برقم: (١٧٦٩).

يخش في هذا غضب عمر رضي الله عنه، أو ما أشبه ذلك، بل أظهر وبين ما حفظه عن رسول الله ﷺ.

وهكذا ينبغي لأهل العلم أن يبلغوا عن الله شرعه وأن يصدعوا بالحق، وأن لا يخافوا في الله لومة لائم؛ لأن الناس إذا تركوا إظهار الحق اندرس الحق وذهب بموت أهله، فلا بد من إظهار الحق؛ حتى ينقله جيل عن جيل، وحتى يعلمه الناس، وحتى لا يموت الحق بموت أهله.

ولهذا صدع حسان رضي الله عنه بذلك، وبين أنه أنشد الشعر في حياة النبي ﷺ وهو يسمع ﷺ في المسجد، وكان يقول النبي ﷺ: «**اهجهم**» أي: المشركين «**فوالذي نفسي بيده إنه لأشد عليهم من وقع النبل**»[1]، وكان يقول أيضًا: «**اللهم أيده بروح القدس**»[2] يعني: جبرائيل؛ فإن الشعر له أثر عظيم في تأييد أهل الحق، وفي تشجيعهم، وفي تثبيط الباطل وأهله وقمعه وتفريق شمله، ولا سيما إذا كان شعرًا قويًّا يتضمن بيان أدلة الحق ومصالح المسلمين، وفوائد ما هم عليه من الخير، وأضرار الكفر والعواقب الوخيمة له وللمعاصي؛ فإن أثره عظيم في النفوس أكثر من أثر النثر عند عامة الناس الذين لهم بصر بالشعر ومعرفة له.

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢١١) برقم: (٢٨٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تأويله

ضربًا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر: يا ابن رواحة، في حرم الله، وبين يدي رسول الله ﷺ، تقول هذا الشعر؟ فقال النبي ﷺ: «**خلِّ عنه، فوالذي نفسي بيده، لكلامه أشد عليهم من وقع النبل**».

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٨) برقم: (٤٥٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٣٣-١٩٣٤) برقم: (٢٤٨٥).

**الحديث الثاني**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، **والثالث كذلك** في احترام المساجد، أحدهما: يقول ﷺ: (**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد**)، (**ينشد**) أي: يطلب، نشده ينشده طلبه، وأنشد الشعر بالرباعي: قال الشعر، ونَشَد الضالة ونشد الشيء طَلَبَه. (**فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا**).

هذا من باب التعزير، لَمَّا تساهل وأتى بأمر لا يناسب ولم يتأدب مع المساجد، ولم يسأل، ولم يتفقه في هذا الأمر، عوقب بأن يقال له: (**لا ردها الله عليك**)، وهذا فيه أن الإنسان قد يعاقب، وقد يعزر بنفس الدعاء، التعزير أنواع: قد يكون التعزير بالضرب، وقد يكون التعزير بالسجن، وقد يكون التعزير بالكلام الشديد والتوبيخ، وقد يكون التعزير بالهجر، وعدم الرد، وعدم الكلام، وقد يكون التعزير بالدعاء، أن يدعى عليه.

ومنها هذا الباب الدعاء على من قال: من رأى الضالة؟ من رأى بعيري؟ من رأى كذا؟ في المسجد، يقال له: (**لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا**) أي: لم تُبْنَ لنشد الضوال، وإنما بنيت لعبادة الله وطاعته عز وجل، فإذا دعت الحاجة إلى هذا يقف خارج المسجد ويقول: من رأى كذا؟ من رأى كذا؟ خارج المسجد.

كذلك: (**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك**)، كله من هذا الباب؛ لأن المساجد لم تُبْنَ للبيع والشراء، وإنما بنيت للصلاة والذكر، وتعليم العلم.

[وأما الذين يتسولون في المساجد فأمر التسول أسهل، الذي نعلم أنه لا

حرج فيه، وإن كان بعض الناس يشدد في هذا، لكن لا نعلم فيه حرجًا، إذا لم يكثر ولم يُطِل الكلام، واكتفى بالكلام القليل، الظاهر لا بأس بهذا، والنبي ﷺ لما رأى أناسًا فقراء من مضر دخلوا عليه المسجد وظاهرهم الفقر، صلى وقام ثم خطب الناس وحثهم على الصدقة، وقال: «**تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره** -حتى قال- **ولو بشق تمرة**»، إلى أن تجمع عنده شيء كثير فأعطاه هؤلاء الفقراء(١).

وهذا نوع من السؤال، حثهم على المواساة لهؤلاء الفقراء والمساكين، وجاء في السنة غير هذا مما يدل على الجواز، أن الإنسان يبين حاله أنه فقير ومحتاج].

**والحديث الرابع**: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **(لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها)**.

والحديث وإن كان ضعيفًا لكن معناه تشهد له الأدلة الأخرى؛ لأن إقامة الحدود قد تفضي إلى تلويث المسجد؛ لأنه إذا ضُرب، أو قُطعت يده، أو اقتُص منه في النفس، قد يحصل تلويث المساجد بالدماء أو الأبوال أو ما أشبه ذلك، فلهذا تمنع إقامة الحدود في المساجد؛ تنزيهًا لها وإكرامًا لها وصيانة لها عما قد يقع ممن يقام عليه الحد أو يستقاد منه، وهكذا ما أشبه ذلك مما يخشى منه تلويث المساجد فيمنع؛ حتى لا تكون المساجد عرضة للأبوال وللنجاسات والدماء ونحو ذلك.

**والحديث الخامس**: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سعد بن معاذ، سيد

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٠٤-٧٠٥) برقم: (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

الأوس رضي الله عنه، فإنه أصيب يوم الخندق في أكحَله فاندمل عليه الجرح وعاش وقتًا، وحضر نزول بني قريظة على حكمه؛ لأن النبي ﷺ لما حاصرهم طلبوا أن ينزلوا على حكم حليفهم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فحضر وحكم فيهم، ثم بعدما انتهى الحكم انتقض عليه جُرحه وصار يغلي دمًا، فجعله النبي ﷺ في المسجد، ضرب له خيمة؛ ليعوده من قريب.

وهذا يدل على جواز اتخاذ الخيام في المسجد للمصلحة العامة، أو لحاجة الفقير، كما اتخذ خيمة في المسجد للمرأة التي أسلمت[1]، وكما تتخذ خيمة في أوقات الاعتكاف، فلا بأس أن يتخذ في المسجد خيام للسكن عند الحاجة وعند الاعتكاف، بشرط أن لا يضر جماعة المصلين في المسجد، إذا كان فيه سعة في رحباته تتخذ خيمة أو خيام، إما لكون الرجل ذا شأن فيحتاج أن يعوده الناس من قريب؛ لئلا يشق على الناس إذا كان مكانه بعيدًا، وكانت المصلحة تقتضي أن يكون في المسجد، أو لأنه لا سكن له فوضع له خيمة في المسجد؛ حتى يتيسر له سكن، أو لأسباب أخرى تقتضي ذلك، لكن مع مراعاة الصيانة.

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**٢٥٠- وعنها رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ... الحديث. متفق عليه[2].**

**٢٥١- وعنها رضي الله عنها: أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت**

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٨) برقم: (٤٥٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٩) برقم: (٨٩٢).

**تأتيني، فتحدث عندي ... الحديث. متفق عليه[١].**

**٢٥٢- وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها». متفق عليه[٢].**

**٢٥٣- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». أخرجه الخمسة إلا الترمذي[٣]، وصححه ابن خزيمة[٤].**

الشرح:

**(عن عائشة ﷺ قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد...» الحديث. متفق عليه).**

هذا الحديث يدل على أن نظر النساء في الجملة إلى جملة الرجال لا حرج فيه، كما ينظرن إلى الرجال في الأسواق والمساجد، وأن هذا لا يخالف قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[النور:٣١].

فالنظر العام للماشين والمصلين واللاعبين لا يضر؛ لأنه في الغالب لا يكون معه شهوة، وإنما يكون لمعرفة الطريق، أو التعرف على الشخص، أو لمعرفة ما يفعل من لعب أو غيره، وإنما المحذور إذا كان لشهوة، أو يخشى أن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: (٤٣٩)، ولم نجده عند مسلم.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤١٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٠) برقم: (٥٥٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٢٣) برقم: (٤٤٩)، سنن النسائي (٢/ ٣٢) برقم: (٦٨٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٤) برقم: (٧٣٩)، مسند أحمد (١٩/ ٣٧٢) برقم: (١٢٣٧٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٤٦٤) برقم: (١٣٢٣).

يفضي إلى ذلك، أما النظر العام الذي لا يترتب عليه شيء فلا حرج فيه، كما تنظر المرأة في طريقها مَنْ أمامها مِنَ الرجال، ومن جانب إلى جانب، ومن طريق إلى طريق، وكما تنظر المرأة إلى مَنْ أمامها مِنَ المصلين، ومن أمامها من اللاعبين، كل ذلك لا حرج فيه، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تنظر إلى الحبشة من جهة كتف النبي ﷺ وهو يسترها؛ حتى مَلَّتْ وتعبت فذهبت.

و(**الحبشة**): طائفة قدموا من الحبشة، فلعلهم كانوا مع من قدم مع جعفر رضي الله عنه، أو قبله أو بعده، وكانت لهم طرق في الرمي بالحراب، وطرق في الاتقاء بالدرق، وكان هذا العمل نوعًا من أنواع التدرب على السلاح وحمله، وكيفية رمي الأعداء بالحربة ونحوها، وكانوا يلعبون بالدرق ويلعبون بالحراب، فالنبي ﷺ أذن لهم في ذلك، فلما أنكر هذا بعض الصحابة، قيل: إنه عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «**دعهم**»[1]، وقال ﷺ: «**لتعلم يهود أن في ديننا فسحة**»[2].

هذا اللعب الذي يتعلق بالتدرب على السلاح وحمله، وكيف يرمى به الأعداء، وكيف يتناوله الشخص من الآخر بسرعة إلى غير ذلك، كله داخل في باب إعداد القوة، والله يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال:٦٠]، فهذا من هذا الباب، فمن كان ينظر إليهم في هذه الحال من النساء فلا حرج عليه في ذلك؛ لأنه نظر عام لا يترتب عليه محذور.

**الحديث الثاني**: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الوَلِيدَة السوداء، وكانت

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٨) برقم: (٢٩٠١)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٠) برقم: (٨٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم، إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال له رسول الله ﷺ: «**دعهم يا عمر**».

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٣٤٩) برقم: (٢٤٨٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مسلمة، وكان حصل لها من سادتها بعض الأذى، فجاءت إلى النبي ﷺ مسلمة فضرب لها خباء في المسجد، وكانت تأتي إلى عائشة رضي الله عنها تتحدث عندها ببعض ما جرى لها، وكانت تقول:

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا    ألا إنه من دارة الكفر نجاني

تستشهد بهذا البيت.

فسألتها عائشة رضي الله عنها عن ذلك، فأخبرتها أن وشاحًا أحمر كان لجماعتها -سادتها- سقط من إحدى بناتهم، فجاءت الحُدَيَّةُ فالتقطته تحسبه لحمًا، ثم ألقته في مكان آخر، فاتهموها به وفتشوها فلم يجدوا عندها ذاك، ثم وجدوه ملقى في جهة أخرى، فظهرت لهم براءتها وأنها ليست سارقة.

فالحاصل أنه أسكنها النبي ﷺ في خباء في المسجد، فدل على جواز مثل هذا في المسجد، وأن اللعب الذي يراد به التدرب على السلاح ونفع المسلمين لا بأس به أن يكون في المسجد، كما أنه لا بأس بضرب الخيمة عند الحاجة في المسجد، للغريب، ولحديث العهد بالإسلام، والمريض الذي يراد أن يعاد من قريب، أو لأسباب أخرى، كما ضرب خيمة لسعد بن معاذ رضي الله عنه كما تقدم[١]، فلا بأس أن يسكن الإنسان في المسجد للحاجة، لكونه فقيرًا، ليس عنده مسكن، أو لأسباب أخرى تقتضي سكناه في المسجد.

ومثل أهل الصفة كذلك كما تقدم[٢]، والنوم في المسجد للحاجة ليلًا أو نهارًا. كل هذا لا بأس به ولا حرج فيه، لكن مع مراعاة الصيانة وعدم الأذى

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٢).

(٢) تقدم (ص:١٨٤).

للمصلين والقارئين، وحلقات العلم في المسجد، فيجمع بين المصالح، فلا حرج في أن ينام فيه، ولا حرج أن يسكن فيه عند الحاجة، لكن مع مراعاة الصيانة والبعد عما يؤذي المصلين والقارئين، وما يقام هناك من حلقات العلم، لا بد أن يراعى هذا وهذا.

وسيأتي أن من الأجور التي رآها النبي ﷺ لأمته أجر إخراج القذاة من المسجد[١]، وسبق في حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ أمر أن ينظف المسجد وأن يطيب[٢]، وهذه الأمور قد يترتب عليها شيء من عدم النظافة، ولكن لا يمنع ذلك من إيجادها؛ لأن المصلحة الراجحة مقدمة، فإذا وجد شيء من الأذى يستدرك ويزال، ولا شك أن وجود الشبان في المسجد، واللعب في المسجد الذي يتعلق بالجهاد والإعداد قد يترتب عليه شيء من بعض الأذى، لكنه مغمور في جنب المصلحة الكبيرة، وهذا الشيء الذي قد يقع يمكن تداركه بإزالة الأذى الذي قد يقع.

**الحديث الثالث**: حديث أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**)، وتقدم حديث أنس رضي الله عنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه**»[٣]، وفي لفظ: «**أو تحت قدمه**»[٤].

وهذا يدل على أن المراد هناك: إلا في المسجد، فلا يبصق في المسجد،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٨٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٦٦).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٦٦).

يعني: هذا إذا كان في خارج المسجد كالذي يصلي في الصحراء أو في بيته، أو ما أشبه ذلك، فله أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها ويزيل أذاها، أما إذا كان في المسجد فلا؛ لأن البصاق في المسجد يؤذي المصلين، وربما تعلق بأرجلهم وثيابهم فيمنع، ولهذا سماه النبي ﷺ خطيئة، والخطيئة: السيئة.

قال: **(وكفارتها دفنها)**، فإذا وجد شيء من هذا فكفارته دفنه، وليس المعنى أنه يجوز أن يبصق ثم يدفن، إذ لا يُقال: له أن يُظاهِر ويُكَفِّر، فإن الظهار محرم وسيئة فليس له أن يُظاهر، وليس له أن يحرم ما أحل الله له، لكن إذا وقع كَفَّر، وهكذا هنا ليس له أن يبصق في المسجد، ولكن لو وقع شيء من ذلك فإنه يدفنه، إذا كان فيه تراب وأمكن دفنه حتى لا يؤذي هذا البصاق أحدًا، وإلا فوجب أن يُنقَل أو يزال؛ ولهذا حك النبي ﷺ النخاعة من جدار المسجد[1]، فإذا كان هذا البصاق في المسجد أو النخاعة لا يمكن دفنها ولو دفنت لعادت وجب أن تنقل وأن تزال؛ حتى لا يبقى لها أثر في المسجد، حرصًا على نظافته وسلامته.

وفي لفظ آخر -كما تقدم- قال: ثم أخذ طرف ردائه، فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال: «**أو يفعل هكذا**»[2]، فإما أن يبصق عن يساره تحت قدمه، أو يبصق في ثوبه على طرف ردائه ثم يرد بعضه على بعض للتنشيف.

**الحديث الرابع**: حديث أنس رضي الله عنه قال أيضًا: يقول النبي ﷺ: **(لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد)** يعني: حتى يتفاخروا أيهم أحسن

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤١٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

مسجدًا وأحسن بناءً، وأحسن تزويقًا وفرشًا ونحو ذلك، هذا من تغير الأحوال وكثرة الجهل، وغلبة المقاصد الدنيوية على المقاصد الأخروية، كانوا في الزمان الأول إنما يعتنى بالمسجد لِيُكِنَّهُمْ من الحر والبرد والشمس، ولم يكونوا يزوقون ولا يتباهون، كان مسجده ﷺ عريشًا من جذوع النخل، ثم لما تقادم عهده غيَّره عثمان رضي الله عنه وبناه بناء حسنًا من الحجارة المنقوشة وَسَقَفَهُ بالساج، وأنكر هذا بعض الصحابة عليه، فقال: إنكم حسَّنتم بيوتكم وغيَّرتم فلا بد أن يحسن بيت الله عز وجل، يعني: بهذا المعنى.

وقال أيضًا أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من بنى مسجدًا لله بنى الله له في الجنة مثله**»(١)، فأراد أن يحسن هذا البناء ويزينه باجتهاده رضي الله عنه، لما رأى الناس غيروا وحسنوا، فدل على أن الناس سوف يقع منهم هذا التباهي بالمساجد، كما وقع من اليهود والنصارى التباهي والتشييد والزخرفة، كما يأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما(٢).

وعمل عثمان رضي الله عنه ومن معه من الصحابة يدل على جواز تحسين المسجد بالحجارة المنقوشة النظيفة والأخشاب الطيبة، والقَصَّة بالجص وأشباهه، وأنه لا بأس بذلك، وإن كان حالة السلف الأول أولى وأفضل، لكن إذا غيَّر الناس مساكنهم واستقذروا ونفروا من البنايات القديمة، وصار ترك المسجد على حاله القديمة قد ينفرهم من الصلاة ومن الاجتماع في المساجد؛ فلا بأس أن يفعلوا ما فعل عثمان رضي الله عنه، وأن يغيِّروا كما غير عثمان رضي الله عنه.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٧-٩٨) برقم: (٤٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٨) برقم: (٥٣٣)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٣).

وهكذا وقع، قد غير الناس وتباهوا وزينوا المساجد وزخرفوا كما وقع للماضين من اليهود والنصارى، ولكن إذا كان هذا على سبيل الإتقان، ومراعاة حال الناس وترغيبهم في الصلاة فصاحبه قد يشكر على هذا ولا يكون من التباهي، إنما التباهي أن يفعله للمفاخرة فقط، هذا هو الذي يكون فيه المنع، أن يتأسى بأولئك الماضين من جهلة اليهود والنصارى، أما إذا فعله للمصلحة كما فعل عثمان رضي الله عنه فلا كراهة في ذلك ولا حرج؛ للمقصد الشرعي والمصلحة الشرعية؛ وأن يكون ذلك لترغيب الناس في الصلاة وتشويقهم إلى أن يحضروا إلى المساجد ويجلسوا فيها، ويقيموا حلقات العلم لما فيها من النظافة وحسن المنظر ونحو ذلك، فإذا كان لهذه المقاصد الحسنة فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

**٢٥٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمرت بتشييد المساجد». أخرجه أبو داود[١]، وصححه ابن حبان[٢].**

**٢٥٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت عليَّ أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد». رواه أبو داود[٣]، والترمذي[٤] واستغربه، وصححه ابن خزيمة[٥].**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٢٢) برقم: (٤٤٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٩٣-٤٩٤) برقم: (١٦١٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٢٦) برقم: (٤٦١).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (٢٩١٦).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٤٤٧-٤٤٨) برقم: (١٢٩٧).

**٢٥٦- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». متفق عليه**[١] **.**

الشرح:

يقول المؤلف رحمة الله عليه: (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**)، ابن عباس إذا أطلق فهو عبد الله، كما أن ابن عمر رضي الله عنهما إذا أطلق فهو عبد الله، وابن الزبير رضي الله عنهما إذا أطلق فهو عبد الله، وابن عمرو رضي الله عنهما إذا أطلق فهو عبد الله؛ لأنهم صحابة مشهورون ولهم إخوة لكن هؤلاء هم المشهورون، ولهذا إذا أطلق واحد منهم فالمراد به هو المشهور، فابن الزبير هو عبد الله، وابن عباس هو عبد الله، وابن عمر هو عبد الله، وابن عمرو هو عبد الله رضي الله عن الجميع.

أن النبي ﷺ قال: (**ما أُمرت بتشييد المساجد**)، تشييدها: تحسينها وتجميلها بالشِّيد، والقَصَّة من الجص ونحوه مما يزين به الجدران.

وهذا يدل على أن هذا ليس من المشروع وليس من القُرَبِ؛ لأنه قال: (**ما أمرت**)، ولا يدل على النهي ولا يدل على التحريم، لكن يدل على أنه لم يشرع هذا الشيء ولم يؤمر به، بل يكتفى بما أَكَنَّ عن الحر والبرد والشمس من الطين واللَّبِنِ والجذوع والخشب وأشباه ذلك، فالمقصود هو ما يُكِنُّ الناس عند صلاتهم وعند جلوسهم في المسجد للقراءة والاعتكاف ونحو ذلك، يُكِنُّهُم عما يضرهم من مطر أو شمس أو برد أو ما أشبه ذلك، وليس المقصود تشييدها وتجميلها وزخرفتها كما تفعل اليهود في كنائسها والنصارى كذلك، لكن مثلما

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٦) برقم: (١١٦٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (٧١٤).

قال ابن عباس ﷺ: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»[(١)]، لما طال العهد تغيرت الأحوال وتباهى الناس بالمساجد كما تقدم وزينوها ورفعوها.

والمشَيَّد أيضًا هو المرفوع، يقال: المشَيَّد: المُزَيَّن، ويقال: المشَيَّد: المرفوع، ﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾[الحج:٤٥] أي: مرفوع مُعظَّم، ويحتمل أنه أريد به أيضًا المزيَّن بالشِّيد.

فالحاصل أن المساجد ينبغي أن يراعى فيها عدم الزخرفة التي تشغل المصلين، وتجعلهم ينظرون ويتأملون وهم مطلوب منهم الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، والاشتغال بما جاؤوا من أجله من قراءة وتسبيح وتهليل ونحو ذلك، لا أن يُشغلوا بكتابات أو نقوش أو ما أشبه ذلك، مما يكون في الجدران من أنواع التجميل، هذا هو الأفضل، وهذا هو الذي ينبغي، والنبي ﷺ قال: (**ما أُمرت**)، ما قال: «نُهيت»، وفرق بين العبارتين.

ومن هنا رأى عثمان ﷺ أنه لا حرج في أن يزين المسجد لمَّا رأى الناس زينوا بيوتهم وتغيرت أحوالهم في عهد عثمان ﷺ، لما اتسعت الدنيا حسنوا البيوت وعظموها ووسعوها، فرأى أن يغير المسجد أيضًا، فهدمه وزينه وبناه بالحجارة المنقوشة، وسقفه بالساج، فهذا كله من باب الاجتهاد، وقد أنكر عليه بعض الصحابة رضي الله عن الجميع، ولكنه احتج عليهم بأنهم غيروا وحسنوا بيوتهم وزينوها، واحتج عليهم أيضًا بقوله ﷺ: «**من بنى مسجدًا لله بنى الله له في الجنة مثله**»[(٢)]، يعني: قال: أنا أحب أن يبنى لي بيت حسن جميل في الجنة.

---

(١) صحيح البخاري تعليقًا (١/ ٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٠٢).

فالحاصل أنه لا بأس بتحسينها إذا كان ذلك لا يشغل الناس، مثل التحسين الذي ليس فيه نقوش، أو نقوش خفيفة لا تشغل الناس كما فعل عثمان رضي الله عنه، الشيء القليل الذي لا يشغل الناس لا حرج فيه، ولكن تركه أفضل، كما كان في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وعهد عمر رضي الله عنهما، هذا هو الأفضل، لكن إذا زينت تزيينًا لا يشغل الناس ولا يؤذيهم ولا يصدهم عن عبادتهم فلا حرج في ذلك، كما فعل عثمان رضي الله عنه وفعل من بعده.

أما أن تُنَقَّش تنقيشًا كثيرًا ويجعل فيها من الكتابات المشغلة، فهذا أقل أحواله الكراهة؛ لأنه قد يشغل المصلي، وقد يشغل القارئ، ويشغل من جاء ليسبح ويهلل بالنظر والتأمل، وليس المقصود بالمساجد هذا.

**والحديث الثاني:** حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**عرضت عليَّ أجور أمتي**) أي: ما يحصل لهم من الأجور على أعمالهم (**حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد**) أي: حتى عرض عليَّ في أعمالهم ما يقع من إخراج القذاة، وهو الشيء اليسير الذي يقع في المسجد من عود صغير أو خرقة صغيرة، أو شبه ذلك مما يعتبر قذى، وهو الشيء الحقير الصغير الذي ينبغي أن ينزه المسجد عنه، فكيف بما هو فوق ذلك؟! فهذا يدل على أن إخراج القذى والأذى من المسجد وتنظيفه أمر ...[1].

* * *

---

(١) انقطاع في التسجيل.

قال المصنف رحمه الله:

## باب صفة الصلاة[١]

**٢٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». أخرجه السبعة[٢]، واللفظ للبخاري، ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائمًا».**

**٢٥٨- ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد[٣] وابن حبان[٤]: «حتى تطمئن قائمًا».**

**ولأحمد[٥]: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام».**

**وللنسائي[٦]، وأبي داود[٧] من حديث رفاعة بن رافع: «إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، ثم يكبر الله تعالى،**

---

(١) الأحاديث (٢٥٧ -٢٦٨) من هذا الباب لم يسجل شرحها، وينظر شرحها في الشرح المختصر.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٥٦) برقم: (٦٢٥١)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧)، سنن أبي داود (١/ ٢٢٦) برقم: (٨٥٦)، سنن الترمذي (٢/ ١٠٣-١٠٥) برقم: (٣٠٣)، سنن النسائي (٢/ ١٢٤-١٢٥) برقم: (٨٨٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٦-٣٣٧) برقم: (١٠٦٠)، مسند أحمد (١٥/ ٤٠٠) برقم: (٩٦٣٥).

(٣) مسند أحمد (٣١/ ٣٣٣-٣٣٤) برقم: (١٨٩٩٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٥/ ٨٨-٨٩) برقم: (١٧٨٧)، بلفظ: «**فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها**».

(٥) مسند أحمد (٣١/ ٣٢٨-٣٢٩) برقم: (١٨٩٩٥).

(٦) سنن النسائي (٢/ ٢٢٥-٢٢٦) برقم: (١١٣٦).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٢٧) برقم: (٨٥٨).

ويحمده، ويثني عليه»، وفيها: «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله»، ولأبي داود[(١)]: «ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله»، ولابن حبان[(٢)]: «ثم بما شئت».

٢٥٩- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته. أخرجه البخاري[(٣)].

٢٦٠- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ... إلى قوله: من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ...» إلى آخره. رواه مسلم[(٤)]، وفي رواية له: أن ذلك في صلاة الليل[(*)].

٢٦١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٧) برقم: (٨٥٩).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٨٨-٨٩) برقم: (١٧٨٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) برقم: (٨٢٨).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤-٥٣٦) برقم: (٧٧١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لم أجد هذه الرواية في مسلم، والظاهر أنها غير موجودة فيه. والله أعلم.

**سكت هُنَيَّةً قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد». متفق عليه[(١)][(*)].**

**٢٦٢- وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». رواه مسلم[(٢)] بسند منقطع[(**)]، ورواه الدارقطني[(٣)] موصولًا وموقوفًا.**

**٢٦٣- ونحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا عند الخمسة[(٤)]، وفيه: وكان يقول بعد التكبير: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه».**

**٢٦٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٩) برقم: (٥٩٨).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: انظر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الاستفتاح في كتاب التهجد ص٣ من المجلد الثالث من الفتح، وأوله: «اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ...» الحديث، وانظره ص٣٧١ في كتاب التوحيد جـ١٣ من الفتح، وانظره في مسلم في صلاة المسافرين ص٥٣٢ج١ من المتن رقم ٧٦٩.**

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

**(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قوله: (بسند منقطع)؛ لأنه من رواية عَبْدَةَ بن أبي لبابة، ولم يدرك عمر رضي الله عنه.**

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٦٠) برقم: (١١٤٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٥)، سنن الترمذي (٢/ ٩-١١) برقم: (٢٤٢)، سنن النسائي (٢/ ١٣٢) برقم: (٨٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٤) برقم: (٨٠٤)، مسند أحمد (١٨/ ١٩٩-٢٠٠) برقم: (١١٦٥٧).

**بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخِص رأسه، ولم يُصَوِّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا. وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُعِ، وكان يختم الصلاة بالتسليم. أخرجه مسلم[١](*)، وله علة.**

**٢٦٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. متفق عليه[٢](**).**

**٢٦٦- وفي حديث أبي حميد، عند أبي داود: يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر[٣].**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧-٣٥٨) برقم: (٤٩٨).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّج أحمد والأربعة من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه مرفوعًا: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وإسناده حسن.**

**وخرَّج ابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مثله، وفيه ضعف.**

**[تذييل]: وانظر بحثًا نفيسًا في بيان صفة الإقعاء الممنوع والمسنون في المجلد الثالث من شرح المهذب ص٣٨١. حرر في ٢٠/ ١١/ ١٤١٦هـ.**

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٢) برقم: (٣٩٠).

**(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وزاد البخاري في رواية: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، وأخرج أبو داود بإسناد جيد عن علي وأبي حميد رضي الله عنهما مثل هذه الرواية.**

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٩٤) برقم: (٧٣٠).

**٢٦٧- ولمسلم[(١)(*)] عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لكن قال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.**

**٢٦٨- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى، على صدره. أخرجه ابن خزيمة[(٢)(**)].**

* * *

**٢٦٩- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». متفق عليه[(٣)].**

**وفي رواية لابن حبان[(٤)] والدارقطني[(٥)]: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه نحو حديث مالك المذكور، وأخرج البخاري حديث مالك المذكور دون قوله: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، وزاد مسلم في حديث وائل رضي الله عنه: «فلما سجد سجد بين كفيه».

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٣٧) برقم: (٤٧٩).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج أحمد بسند قوي عن قَبيصة بن هُلْب عن أبيه مرفوعًا مثله، وروى أبو داود بإسناد جيد عن طاوس مثل حديث وائل وهُلْب مرسلًا.

وخرَّج النسائي بإسناد جيد عن وائل رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله»، وخرَّج أيضًا بإسناد جيد عن وائل: «أنه رأى النبي ﷺ بعدما كبر للإحرام، وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرُّسْغ والساعد».

وخرَّج البخاري في الصحيح عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يُؤمَرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا يَنمي ذلك إلى النبي ﷺ.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٧٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم: (٣٩٤)، واللفظ لمسلم.

(٤) صحيح ابن حبان (٥/ ٩١) برقم: (١٧٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٤) برقم: (١٢٢٥).

**بفاتحة الكتاب».**

**وفي أخرى لأحمد[١]، وأبي داود[٢]، والترمذي[٣]، وابن حبان[٤]: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[*].**

**٢٧٠- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. متفق عليه[٥].**

**زاد مسلم: لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها.**

**وفي رواية لأحمد[٦]، والنسائي[٧]، وابن خزيمة[٨]: لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.**

**وفي أخرى لابن خزيمة[٩]: كانوا يسرون. وعلى هذا يحمل النفي في**

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٤١٣) برقم: (٢٢٧٥٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢١٧) برقم: (٨٢٣).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١١٦-١١٨) برقم: (٣١١).

(٤) صحيح ابن حبان (٥/ ٨٦) برقم: (١٧٨٥).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: هذه الرواية إسنادها صحيح، وجميع رجال الإسناد ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من مكحول في رواية أحمد والدارقطني والبيهقي كما في تحفة الأحوذي ج٣ ص٢٢٦ وبذلك سلم الإسناد من العلة وهي التدليس. والله ولي التوفيق. حرر في ٢٠/ ٨/ ١٤١٢هـ.**

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

(٦) مسند أحمد (٢٠/ ٢١٩) برقم: (١٢٨٤٥).

(٧) سنن النسائي (٢/ ١٣٤-١٣٥) برقم: (٩٠٧).

(٨) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٤٩-٥٥٠) برقم: (٤٩٧).

(٩) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٥٠) برقم: (٤٩٨).

**رواية مسلم، خلافًا لمن أعلها.**

**الشرح:**

...[1] هو الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، أحد النقباء يوم العقبة، أن النبي ﷺ قال: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**)، وفي رواية: «**بفاتحة** الكتاب»، (**متفق عليه**.

**وفي رواية لابن حبان**) وهو أبو حاتم محمد بن حبان البُسْتِي، الشهير، المتوفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، صاحب «الصحيح» و«التاريخ» وغيرهما.

(**والدارقطني**) معروف، وهو أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، الإمام الحافظ المشهور، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة: (**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**).

وفي رواية (**لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»؟ قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**).

هذه الروايات كلها تدل على وجوب قراءة الفاتحة، وأنها ركن في الصلاة لا بد منها، وأن الصلاة بدونها لا تجزئ ولا تصح، ولهذا قال: (**لا صلاة**)، والأصل في النفي نفي الذات، نفي الحقيقة لا المجاز، هذا هو الأصل، ويؤيد ذلك رواية ابن حبان والدارقطني قال: (**لا تجزئ**)، ويؤيد هذا أيضًا ما رواه

---

(١) انقطاع في التسجيل، والمقصود عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ بها بأم القرآن فهي خداج** -ثلاثًا- **غير تمام**»[(١)]، والخداج النقص يقال: أخدجت الناقة إذا أسقطت ما في بطنها.

فالحاصل أن هذه الروايات وما جاء في معناها تدل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة وأنها فرض، ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها ركن في الصلاة في حق الإمام والمنفرد.

واختلفوا في غيرهما، وهو المأموم على أقوال ثلاثة:

- **أحدها:** أنها فرض عليه كالإمام والمنفرد مطلقًا، وهذا أرجح الأقوال وأظهرها في الدليل.

- **الثاني:** أنها سنة في حقه وليست فرضًا، وهذا هو المنقول عن الأكثر، وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

- **والقول الثالث:** أنها فرض في السرية لا في الجهرية، في الجهرية عليه أن ينصت ويسمعها ويكتفي، وفي السرية يلزمه أن يقرأها، وهذا قاله جماعة من أهل العلم، وهو أقرب من الذي قبله، أقرب من القول بعدم وجوبها مطلقًا، ولكن القول بوجوبها مطلقًا هو أرجح الأقوال الثلاثة وأوفق للدليل، ففي السرية يقرؤها، ويقرأ معها ما تيسر في الأولى والثانية في الظهر والعصر، وفي الجهرية يقرؤها وينصت، إذا سكت إمامه قرأها في السكتة، وإن لم يسكت قرأها وإن كان يقرأ ثم أنصت، ويكون هذا من باب العام والخاص، ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[الأعراف:٢٠٤] آية عامة، والحديث: «**وإذا قرأ**

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٧) برقم: (٣٩٥).

**فأنصتوا»**[١] حديث عام، وحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» نص خاص، والخاص يقضي على العام ويخصه.

لكن إن تركها المأموم جهلًا بوجوبها عليه، أو تقليدًا لمن قال بعدم وجوبها، أو نسيانًا، فالأظهر صحة صلاته؛ لأن هذا مما تعم به البلوى، والقول بعدم وجوبها مطلقًا ولو في السرية مروي عن جمع من الصحابة، فهو قول له قوته وله وجاهته، فإذا تركها المأموم جهلًا أو نسيانًا أو تقليدًا لمن قال بعدم الوجوب؛ فإن صلاته صحيحة وهي تابعة للإمام، وأما من يتعمد ذلك وهو يعرف الأدلة الشرعية، فهذا هو محل الخطر، ومحل الخلاف في صحة الصلاة وعدمها.

**الحديث الثاني**: حديث (**أنس** رضي الله عنه: «**أن النبي** ﷺ **وأبا بكر وعمر** رضي الله عنهما **كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**». **متفق عليه**) وفي رواية زيادة: «وعثمان»[٢].

يذكر أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما كانوا يذكرون البسملة في القراءة، ويبدؤون القراءة بالحمد، فدل ذلك على أنها ليست من الفاتحة، ولهذا تركت، ولو كانت منها لبُدِئ بها ولجُهِر بها مع الفاتحة، فلما بدأ القراءة بالحمد دل على أن البسملة ليست منها، ولكنها مشروعة قبلها، وليست من آياتها، خلافًا لمن زعم ذلك، كما يأتي مزيد لذلك.

وذِكْر الصديق وعمر رضي الله عنهما في مثل هذا لبيان استقرار السنة، وأنها شيء

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠٤) برقم: (٤٠٤).

(٢) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص:٣٣) برقم: (٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

مستقر لم ينسخ، فإذا ذكر الصحابي أبا بكر وعمر وعثمان أو الخلفاء الراشدين ﷺ أو ما أشبه ذلك، فالمراد من هذا بيان أن هذا شيء قد استقر وعُرف لدى الصحابة، ولم ينسخ، وإلا فالحجة قائمة بقول النبي ﷺ، ليس بحاجة إلى مزيد أحد، ولكن يذكرون الصديق ويذكرون عمر وعثمان وعليًّا والصحابة ﷺ، يذكرونهم في مثل هذا لبيان أن الحكم لم ينسخ ولم يغير؛ بل هو مستقر.

و(**زاد مسلم**) في رواية: (**لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أولها ولا في آخرها**) أي: لا يذكرونها جهرة كما يأتي، وقد أعلها قوم قالوا: إنها شاذة؛ لأن الحفاظ الكبار لم يذكروها، لكن ذكر المؤلف في روايته أنَّ حَمْلَهَا على عدم الجهر أولى من التعليل والحكم عليها بالشذوذ، فيكون النفي فيها دليل على نفي الجهر لا على نفي الوجود، فهي موجودة يقرؤونها ولكن سرًّا.

(**وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: «لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وفي أخرى لابن خزيمة: «كانوا يسرون»**) بها ولا يجهرون، وهذا هو الأولى، وعلى هذا فالنفي في رواية مسلم: (**لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، لا في أولها، ولا في آخرها**)، أي: لا يذكرونها جهرة، لا أنهم لا يذكرونها أصلًا.

وقال جماعة من أهل العلم -منهم أبو العباس ابن تيمية[1]، وجماعة من الحفاظ-: إنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جهر بالبسملة في حديث واحد، وإنما المحفوظ عنه والثابت عنه الإسرار بها وعدم الجهر بها، لكن جاء ذلك عن

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٥-٢٧٦).

بعض الصحابة أنهم جهروا بها، ولعله للتعليم؛ ليعلم القارئ أنها تقرأ وأنها ليست مهملة.

وزعم بعض الصحابة أن التسمية إحدى آيات الفاتحة، ولكن الصواب أنها ليست من آياتها، وإنما هي آية مستقلة أنزلها الله فصلًا بين السور، وهي بعض آية من سورة النمل: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾[النمل:٣٠]، وهي آية مستقلة أنزلها الله فصلًا بين السور ما عدا ما بين الأنفال وبراءة كما هو معلوم.

وهذا هو الأرجح، أنها آية مستقلة ليست من الفاتحة وليست من غيرها، ولكنها مستقلة أنزلها الله فصلًا بين السور، يُعلم بها انتهاء السورة التي قبلها وبدء السورة التي بعد نزولها، إلا أنها بعض آية من سورة النمل، في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾[النمل:٣٠].

وثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «أنه قرأ بها، فلما فرغ من صلاته قال: إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[(١)]، احتج به بعض أهل العلم على الجهر بها، ولكن ليس بصريح، فإنه يحتمل أنه أراد معظم ما فعل النبي ﷺ من ركوعه وسجوده وغير ذلك، فليس بالصريح، والنصوص الصريحة كلها دالة على أنه لا يجهر بها.

* * *

(١) الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمه الله:

**٢٧١- وعن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين، ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس: الله أكبر. ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائي[١]، وابن خزيمة[٢].**

**٢٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا: بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإنها إحدى آياتها». رواه الدارقطني[٣]، وَصَوَّبَ وقفه.**

**٢٧٣- وعنه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «آمين». رواه الدارقطني[٤] وحسنه، والحاكم[٥] وصححه.**

**٢٧٤- ولأبي داود[٦] والترمذي[٧] من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه نحوه.**

**٢٧٥- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ**

---

(١) سنن النسائي (٢/ ١٣٤) برقم: (٩٠٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٥١) برقم: (٤٩٩).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٨٦) برقم: (١١٩٠).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٣٤) برقم: (١٢٧٤).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١١٤) برقم: (٩٠٨).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٤٦) برقم: (٩٣٢).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ٢٧-٢٩) برقم: (٢٤٨).

**فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما يجزئني منه. فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ...» الحديث. رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وصححه ابن حبان[(٤)]، والدارقطني[(٥)]، والحاكم[(٦)].**

الشرح:

**عن أبي هريرة** رضي الله عنه: أنه صلى بالناس ذات يوم، **(فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس: الله أكبر. ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ).**

هذا الحديث يدل على أن التسمية تُقرأ، وأن القارئ يقول بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة:٧]: آمين، وأن المصلي يكبر عند كل خفض ورفع، وأن هذه سنته ﷺ.

وقد احتج بهذا من رأى الجهر بباسم الله، والراوي ذكر أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ بها وسَمِعَهَا الناس، ثم قال بعدها: **(إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)** وهذا مما احتج به من رأى الجهر بها، وتقدم في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ٤٧٨-٤٧٩) برقم: (١٩١٣٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٢٠) برقم: (٨٣٢).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٤٣) برقم: (٩٢٤).

(٤) صحيح ابن حبان (٥/ ١١٤) برقم: (١٨٠٨).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٨٩) برقم: (١١٩٥).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٤) برقم: (٨٠٠).

كان لا يجهر بها وهكذا الصديق وعمر رضي الله عنهما[(١)] -وفي رواية: وعثمان رضي الله عنه-، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله[(٢)].

وجاء بينهما أنه ﷺ كان لا يجهر بها، وربما جهر بعض الأحيان بما يُسمع الناس؛ حتى يفهموا أنه يقرؤها، والغالب عليه أنه لا يفعل ذلك، ولهذا أخبر أنس رضي الله عنه، وأخبرت عائشة رضي الله عنها، أنه كان يفتتح القراءة بالحمد، ليس فيه ذكر التسمية، وربما رفع صوته بها بعض الأحيان حتى يسمعه من حوله، ويعلموا أنه يقرؤها، كما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحيانًا[(٣)]، في السرية؛ ليعلموا ما قرأ به ﷺ.

ثم هذا عام ليس بصريح، فعل هذا كله ثم قال: **(أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)**، فليس صريحًا في أنه نطق بها جهرة، وإنما عمم وأطلق، وحديث أنس رضي الله عنه صريح في المقام فلا يترك الصريح للمجمل العام.

**وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه من الفوائد:** أن النبي ﷺ كان يُؤَمِّنُ بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

فالمشروع للأئمة والمأمومين والقراء جميعًا إذا قالوا: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أن يقولوا بعدها: «آمين»، ومعناه استجب، فهي دعاء بمعنى طلب الاستجابة.

**وفيه:** أن السنة أن يكبر عند كل خفض ورفع، ذهب جمهور أهل العلم إلى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١٠).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٢٤).

أن هذا سنة، وذهب أحمد وجماعة إلى أنه فرض، وأن التكبير في النقل فرض لا بد منه؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك وفعله وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١]، وبهذا قال من قال إنه فرض، وهو الأرجح.

وذهب الأكثرون إلى أنه سنة وليس بفرض؛ لأنه من كمال الصلاة لا من أصولها وأجزائها، وليس بالجيد، والصواب الأول، وأن هذه التكبيرات وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا ولك الحمد، هذه كلها من مهمات الصلاة فيجب الإتيان بها على ظاهر السنة، «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ولقوله: «**إذا كبر فكبروا**»[٢] هذا عام، «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[٣]، فهو يدل على الوجوب.

ويدخل في هذا سجود التلاوة، إذا سجد في الصلاة فهو داخل في سجودها يكبر عند الخفض ويكبر عند الرفع؛ لأنه في هذه الحال من جملة سجود الصلاة وتابع للصلاة، ويَعُمُّهُ تكبير النبي ﷺ عند كل خفض ورفع، بخلاف إذا سجد خارج الصلاة للتلاوة، تنازع العلماء في ذلك، وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكبر عند سجود التلاوة خارج الصلاة[٤]، ولم يثبت أنه كان يكبر عند الرفع ولا كان يسلم، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس في سجود

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٥) برقم: (٣٧٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٨) برقم: (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٩-١٤٠) برقم: (٦٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٨) برقم: (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٣٤١).

التلاوة إلا تكبير واحد إذا كان خارج الصلاة، وهو التكبير عند الخفض، وأما عند الرفع فلم يرد شيء.

وذهب الجمهور إلى أنه يكبر ويسلم؛ تشبيهًا لها بالصلاة وإلحاقًا لها بها.

والأول أرجح، فلا يلزم ذلك والعبادات توقيفية، ولا مجال للقياس، فلما لم ينقل فيها التكبير عند الرفع ولا السلام لم يثبت شيء من ذلك، وإنما يشرع التكبير عند الانخفاض للسجود، أما في داخل الصلاة فحكمها حكم سجدات الصلاة يكبر عند كل خفض ورفع.

[وحديث التكبير عند سجود التلاوة خارج الصلاة رفعه ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الحاكم(١) وأبو داود(٢)، فرواه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر المكبَّر وهو ضعيف، ورواه الحاكم من طريق عبيد الله المصغر وهو ثقة، فهو في الجملة لا بأس به].

**والحديث الثاني**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا: (**إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإنها إحدى آياتها**)، وهذا احتج به من يرى أن البسملة جزء من الفاتحة وآية منها.

ولكن الصواب وقفه، وأنه ليس بمرفوع، والصواب عند أهل العلم أنه ليس في هذا شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، وإنما جاء محفوظًا من كلام الصحابة ومَنْ بعدهم، قوم قالوا: إنها إحدى آياتها، وقوم قالوا: لا، وتقدم أن الصواب أن التسمية ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها، ولكنها بعض آية من سورة النمل،

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١١٢) برقم: (٩٠٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٤١).

وآية مستقلة فاصلة بين السور، بحيث يعلم بها انتهاء السورة التي قبلها وبدء السورة التي بعدها، تنزل فصلًا بين السور، فإذا أتى بالتسمية علم أن السورة السابقة انتهت، وأن الوحي الذي ينزل مبْدَأُ سورة جديدة.

والفاتحة سبع بدونها، سابعتها ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة:٧] هي السابعة، هذا هو الأرجح عند المحققين من أهل العلم.

**والحديث الثالث**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا: (**كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «آمين»**).

وفيه أن الأفضل رفع الصوت في الجهرية بآمين؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، وهكذا في رواية وائل بن حجر رضي الله عنه عند الترمذي(١): «كان إذا قال: «**آمين**»، رفع صوته»، وقد وهم بعض الحفاظ وقال: «وأخفى بها صوته»، والصواب: أن المحفوظ رفع الصوت، فالسنة أن يرفع صوته كما يرفعه في القراءة، فيقول: آمين، ويقول الناس: آمين.

**والحديث الرابع**: حديث عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه: أن رجلًا قال: (**إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا**) أي: ما عندي حفظ للقرآن، وما أستطيع أن أحفظ (**فعلمني ما يجزئني منه**) أي: عجزت عن الفاتحة فماذا يجزئني؟ قال: (**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**)، فهذا يدل على أن التسبيح يجزئ عن القراءة إذا عجز عنها، وتقدم في حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه ذلك قال: «**فإن**

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٧) برقم: (٢٤٨)، بلفظ: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧] فقال: «**آمين**»، ومد بها صوته.

**كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله»**[١].

فمن كان عنده قراءة قرأ الفاتحة وغيرها، فإن لم يكن عنده قراءة قال هذا الذكر، وقد يبتلى الإنسان ويعجز عن القراءة ويستطيع الذكر، كما جرى لزكريا لما وعده الله بيحيى جعل له آية يستطيع أن ينطق بالذكر ولا ينطق بالكلام المعتاد، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾ [مريم:١١]، فهو يسبح ويذكر الله ولكن لا يستطيع أن يكلم الناس ثلاثة أيام، والله على كل شيء قدير جل وعلا، قد يبتلى بعض الناس بالعجز أن يقرأ قراءة مستقيمة، ولكنه يستطيع أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله إلى آخره.

وتمام الحديث: قال الرجل: يا رسول الله، هذا لله عز وجل فما لي؟ قال: «**قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني**»، فعلمه كلمات طيبة تجمع له خير الدنيا والآخرة.

***

**قال المصنف** رحمه الله:

**٢٧٦- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر -في الركعتين الأوليين- بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. متفق عليه**[٢][*].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٥) برقم: (٧٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٣) برقم: (٤٥١).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وتمام حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين: «وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية»، وفي الصحيحين من حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: «كان =**

**٢٧٧- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نَحْزُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فَحَزَرْنَا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة. وفي الأخريين قدر النصف من ذلك. وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، والأخريين على النصف من ذلك. رواه مسلم(١)(*).**

---

= النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح بالستين إلى المائة» يعني بذلك ستين آية إلى المائة. حرر في ٢٠/ ٧/ ١٤١٦هـ.

انظر: أحاديث الفتح على الإمام وبيان حالها ص٤٨٣ ج١ من المنتقى، وهذا نصها مع الكلام عليها: عن مسور بن يزيد المالكي قال: صلى رسول الله ﷺ فترك آيةً، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا؟ قال: «فهلا أذكرتنيها». رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلُبِّس عليه، فلما انصرف قال لأُبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟» رواه أبو داود، وإسناده متصل صحيح ورواته ثقات، وهو حجة في مشروعية الفتح على الإمام إذا غلط أو التبست عليه القراءة.

أما حديث المسور ﷺ المذكور ففي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي، وهو لين الحديث كما في التقريب، ولكنه يتقوى بحديث ابن عمر ﷺ المذكور، فيكون من قبيل الحسن لغيره.

وفي الباب عن أنس ﷺ قال: «كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ»، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

ومن هذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها يتضح الرد على أبي محمد بن حزم في إنكار الفتح على الإمام، وهو غلط منه غريب. وبالله التوفيق. حرر في ١٦/ ٢/ ١٤٠٩هـ.

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٣٣) برقم: (٤٥٢).

(*) قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: خرج النسائي بإسناد حسن عن عقبة بن عامر ﷺ: «أن النبي ﷺ قرأ في الفجر بالمعوذتين».

وأخرج أبو داود بإسناد حسن عن معاذ بن عبد الله الجهني: «أن رجلًا من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ في الركعتين كلتيهما».

وفي هذين الحديثين دليل على جواز القراءة في الفجر من قصار المفصَّل، وعلى جواز تكرار السورة في الركعتين. والله ولي التوفيق. حرر في ١٦/ ١١/ ١٤٠٨هـ.

**٢٧٨- وعن سليمان بن يسار قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله. فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا. أخرجه النسائي(١)(*) بإسناد صحيح.**

**٢٧٩- وعن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور(**). متفق عليه(٢)(***).**

الشرح:

ذكر المؤلف هنا أربعة أحاديث تتعلق بصفة صلاة النبي ﷺ:

---

(١) سنن النسائي (٢/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (٩٨٣).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين؛ حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أَخَذَت النبي ﷺ سَعْلة فركع». حرر في ٢٠/ ٧/ ١٤١٦هـ.**

(**) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: وكان يقرأ فيها بالأعراف والطور والمرسلات.

**قال سماحة الشيخ رحمه الله: وفي الصحيحين عن أم الفضل رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات في آخر حياته»، وفي صحيح البخاري: «أنه قرأ فيها بالأعراف قسمها في الركعتين».**

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٣) برقم: (٧٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٣).

(***) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، ورجاله ثقات ما عدا شيخ ابن ماجه أحمد بن بُدَيْل، وقد وثَّقه النسائي وابن أبي حاتم وابن حبَّان وليَّنه الدارقطني، وقال ابن عَدي: يُكتب حديثه على ضعفه، وذكر ابن عُقدة عن ثلاثة من أهل الحديث أنهم لا يرضونه. كذا في تهذيب التهذيب، وذكر في التقريب أنه صدوق له أوهام.**

**ويشهد له في المعنى حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه المذكور قبل حديث جبير رضي الله عنه رقم (٢٢). حرر في ١٢/ ٤/ ١٤٠٩هـ.**

**الأول:** حديث أبي قتادة، وهو الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: («**كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب». متفق عليه**).

وهكذا **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه، وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري رضي الله عنه، قال: (**كنا نَحْزُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فَحَزَرْنَا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، والأخريين على النصف من ذلك**).

هذان الحديثان يبينان صفة قراءة النبي ﷺ في هاتين الصلاتين، وأنه كان ﷺ يطوِّل في الظهر ويخفف في العصر، وهذا هو السنة، أن يجعل الظهر أطول من العصر، كما فعله النبي ﷺ.

وجاء في بعض الروايات: أنه ربما دخل في الظهر فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ويدركه في الركعة الأولى[1]، وهذا يدل على أنه قد يطيل أكثر مما ذكره أبو سعيد رضي الله عنه، فيدل على أن السنة للإمام أن يلاحظ أحوال الناس، وألا يعجل؛ بل يعتني بالركود في الصلاة والقراءة فيها؛ حتى يتلاحق الناس وحتى يدرك الناس صلاته.

ولهذا كان ﷺ يُعنى بهذه الأمور، فكان يطوِّل في الأوليين من الظهر؛ وذلك -والله أعلم- لأن الناس يقيلون وربما تأخروا، وربما حصل لأحدهم ما يمنعه

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٣٥) برقم: (٤٥٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

من العجلة من غسل أو غيره، فكان ﷺ يطوِّل في الظهر؛ حتى يتلاحق الناس، ويشبه هذا ما كان يفعله في العشاء من التأخير، حتى إذا رآهم اجتمعوا عجل ﷺ.

فالسنة في الظهر أن يطوِّل في الركعتين الأوليين وأن يقرأ فيهما قدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي رواية أخرى من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيح: «قدر ثلاثين آية»[1]، فإذا قرأ قدر ثلاثين آية أو ما يقاربها أو زاد عليها بعض الأحيان، فهذا كله من السنة، لما في هذا من إدراك الناس للصلاة وتلاحقهم، ولا سيما في الركعة الأولى، وفي الثانية يقصر بعض الشيء، الأولى أطول والثانية أقل في القراءة، كما فعله النبي ﷺ.

**وفيه من الفوائد:** أنه كان يسمعهم الآية بعض الأحيان؛ حتى يعلموا ما قرأ، وحتى يستفيدوا ويتأسوا به ﷺ.

ويمكن أن يقال: قد تُقدَّر وإن لم يسمعوها، فتُقدَّر بالزمان، ولكن إذا أسمعهم الآية كان هذا أكمل في البلاغ والعلم أنه كان يقرأ ﷺ.

**وفيه من الفوائد:** أن الظهر لا مانع من القراءة فيها في الثالثة والرابعة؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، ولكن حديث أبي قتادة رضي الله عنه يدل على أنه في الغالب يقرأ بفاتحة الكتاب، ولهذا صرح أبو قتادة رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، وهو أصح من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وقد خرجه الشيخان، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه لا ينافيه؛ بل يدل على أنه ربما قرأ في الأخريين زيادة على الفاتحة فلا منافاة، فالأساس المستقر كونه يقرأ بفاتحة

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٣٤) برقم: (٤٥٢).

الكتاب في الأخريين في الظهر والعصر، ولكن قد يزيد النبي ﷺ في الأخريين من الظهر، ويقرأ فيهما زيادة كما دل عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه، كان يقرأ فيهما بقدر النصف؛ أي: بقدر خمس عشرة آية.

فالفاتحة سبع آيات فيها، وهذا يدل على أنه قد يقرأ ﷺ فيهما زيادة فلا ينكر ذلك.

أما العصر فكان يقتصر في الأخيرتين على فاتحة الكتاب، على ما جاء في حديث أبي قتادة وأبي سعيد رضي الله عنهما جميعًا، وأنه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فقط.

فينبغي للمؤمن أن يتأسى بصلاة النبي ﷺ، وأن يقتدي بذلك، وأن يلاحظ ما فعله ﷺ في الظهر والعصر، وأن تكون العصر على النصف لهذا الحديث، **ولحديث سليمان بن يسار** رضي الله عنه: **(كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر)**، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه ما يدل على أنها على النصف في القراءة، فدل ذلك على أنه ينبغي أن تكون الظهر أطول وتكون العصر أخف، هكذا سنته ﷺ.

وفي حديث سليمان رضي الله عنه إيضاح وتفصيل القراءة في الصلوات الخمس، وأنه في الظهر يطوِّل كما تقدم في حديث أبي سعيد وأبي قتادة رضي الله عنهما، وفي العصر يخفف كما دل عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضًا.

وكان في العشاء يقرأ بأوساط المفَصَّل، فالعشاء من جنس الظهر والعصر، يقرأ في الركعتين الأوليين بأوساط المفصل، أما المغرب فكان يقصر فيهما، فيقرأ مع الفاتحة من قصار المفصل، وهذا في بعض الأحيان، وليس كما تُوْهِمُهُ رواية سليمان بن يسار رضي الله عنه؛ بل هذا في بعض الأحيان وليس بصفة دائمة.

وقال بعض أهل العلم: إنما كانت قراءة القصار في المغرب من سنة

مروان بن الحكم لما كان أميرًا في المدينة، أما النبي ﷺ فلم تكن سنته المداومة على القصار، بل كان تارة يقرأ في المغرب من طوال المفصل، وتارة من أوساطه، وتارة من قصاره.

ولهذا في **حديث جبير بن مطعم** رضي الله عنه المذكور هنا: (**سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**)، وهي من طوال المفصل، فدل ذلك على أن الاقتصار على قصار المفصل في المغرب ليست من السنة الدائمة، بل يفعله النبي ﷺ بعض الأحيان، لا في جميع الأحيان.

وهكذا ما روت أم الفضل رضي الله عنها عند البخاري[1] ومسلم[2]، وقد سَمِعَت ابن عباس رضي الله عنهما وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فقالت: «يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة؛ إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

فدل ذلك على أنه يقرأ في المغرب بالمرسلات وما أشبهها من أوساط المفصل، ويقرأ فيها بطواله كالطور والذاريات والقمر وأشباهها، ويقرأ فيما بين ذلك، ويقرأ من القصار والأواسط: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾، ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، فلا يقتصر على حالة واحدة، بل يقرأ في المغرب تارة من الطوال، وتارة من الأواسط، وتارة من القصار؛ تنفيذًا للسنة التي فعلها ﷺ.

أما الفجر كما لا يخفى فيقرأ بطواله، السنة في الفجر الطوال، هذا أمر معلوم من الأحاديث كلها، أن الفجر يطال فيها.

والسر في ذلك -والله أعلم-: أن الفجر ركعتان ليست طويلة، وبعد قيام

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٢-١٥٣) برقم: (٧٦٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٢).

الناس من النوم وهم في نشاطهم، فهم في حاجة إلى أن يسمعوا كلام الله، وإلى أن يستفيدوا من كلام الله، وهي صلاة جهرية، فكان من حكمة الله أن شرع فيها الجهر والتطويل، ليستفيد الناس حال فراغهم وحال نشاطهم وحال رغبتهم في السماع، فهم في هذه الحالة اجتمع لهم النشاط والراحة بعد النوم مع قصر الفريضة، كونها ركعتين فقط، وكونها جهرية، فاجتمع من ذلك ما يقتضي التطويل فيها للفائدة العظيمة للإمام والمأمومين جميعًا.

[وأما القول: بأن سر التطويل فيها لأن الملائكة تشهدها، فالملائكة تشهد العصر أيضًا، والعصر لا يطوِّل فيها، فيجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، المتعاقبون يجتمعون بصلاة الفجر وصلاة العصر، والفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، وتشهد أيضًا العصر؛ لكن ليس هذا هو السر والله أعلم، السر مثلما تقدم].

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**٢٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾. متفق عليه[(١)][(*)].**

**٢٨١- وللطبراني[(٢)] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: يديم ذلك.**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥) برقم: (٨٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩) برقم: (٨٨٠).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج أحمد ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.**

(٢) المعجم الصغير (٢/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (٩٨٦).

**٢٨٢- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها. أخرجه الخمسة[(١)]، وحسنه الترمذي.**

**٢٨٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم». رواه مسلم[(٢)(*)].**

**٢٨٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي». متفق عليه[(٣)].**

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة فيها بيان شيء من صفة صلاة النبي ﷺ كالتي قبلها.

**ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه**: دلالة على أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠) برقم: (٨٧١)، سنن الترمذي (٢/ ٤٨-٤٩) برقم: (٢٦٢)، سنن النسائي (٢/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (١٠٠٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٩) برقم: (١٣٥١)، مسند أحمد (٣٨/ ٢٧٥-٢٧٦) برقم: (٢٣٢٤٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٤٨) برقم: (٤٧٩).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء».**

**وخرَّج مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «أن أفضل الصلاة طول القنوت»، وحكى النووي الاتفاق على أن المراد بالقنوت هنا طول القيام.**

**وخرَّج مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا: «أفضل الصلاة الركوع والسجود».**

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٤).

ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾[السجدة:١-٢]، كان يقرأ بها في الركعة الأولى، ويقرأ في الثانية بـ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ بعد الفاتحة، خرجه الشيخان.

وفي رواية الطبراني: (**من حديث ابن مسعود** ﵁: «**يديم ذلك**»)، ولم أقف على سند رواية الطبراني، ولكن سكوت المؤلف يشعر بأن هذه الرواية لا بأس بها؛ لأنه ذكرها وسكت عليها، فظاهره أنها لا بأس بسندها، وقد طُبِعَ «المعجم الكبير» الآن، فيمكن أن يراجع فيه.

وهو ظاهر أنه ﷺ كان يقرأ باستمرار، فالسنة الاستمرار فيها، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب تركها بعض الأحيان؛ لئلا يظن ظان أنها واجبة، وهذا مقصد صالح، لكن المحافظة على السنة كما حافظ عليها النبي ﷺ أولى، وفي الإمكان التنبيه على أنها غير واجبة بالكلام عليها.

وروى مسلم في الصحيح عن ابن عباس ﵄ مثلما روى أبو هريرة ﵁: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وبـ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾»[(١)].

وقد جاءت هذه السنة من رواية أبي هريرة ﵁ عند الشيخين، ومن رواية ابن عباس ﵄ عند مسلم، ومن رواية ابن مسعود ﵁ عند الطبراني، ولعلها جاءت بطرق أخرى أيضًا؛ فإنها سنة ثابتة فينبغي للأئمة العناية بها والمحافظة عليها، وكثير من الأئمة قد يتساهل في هذا ولا يقرؤها، يقول: إنها طويلة، وبعضهم يقسمها، يقرأ ﴿الٓمٓ﴾ في الركعتين، وبعضهم يقسم ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ في الركعتين، وكل هذا خلاف السنة، السنة أن يقرأهما كاملتين، الأولى في

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩) برقم: (٨٧٩).

الأولى، والثانية في الثانية، هذا هو السنة.

**وفي حديث حذيفة** ﷺ: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ، فلا يمر بآية رحمة إلا سأل، ولا آية تعوذ إلا تعوذ».

هذا الحديث أصله في «صحيح مسلم»: أن حذيفة ﷺ صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة في رمضان، فأطال ﷺ القراءة، قرأ بالبقرة وبالنساء وبآل عمران، قال: فلا يمر بآية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوَّذ، ولا آية فيها تسبيح إلا سبَّح[1]، هذه هي السنة في صلاة التهجد، وفي صلاة النافلة، أن القارئ يتدبر ما يقرأ، ويتعوذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة، ويسبح عند آية التسبيح؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، وهذا كان في تهجده ﷺ بالليل، ولم يحفظ عنه هذا في الفرائض، لكن بعض الفقهاء قال: ولو في فرض؛ لأن الأصل أنهما سواء، ولكن عدم نقله في الفرض دليل على أن الأولى ترك ذلك في الفرض، لأمرين:

**أحدهما:** أنه لم ينقل فيما نعلم، ولو كانت سنة لنُقل؛ لأن الصحابة ﷺ نقلوا كل شيء.

**الأمر الثاني:** أنه قد يسبب الطول، ولا يحسن بالإمام أن يطيل على المأمومين، إذا قرأ ووقف عند كل آية، قد تطول القراءة بسبب هذا، وقد يشق على المأمومين.

فلعل من الحكمة التي من أجلها ترك النبي ﷺ ذلك أن ذلك من أسباب الطول؛ فلهذا فعله في النوافل وفي تهجد الليل؛ لأن هذه الصلاة محل طول

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦-٥٣٧) برقم: (٧٧٢).

وليس يتبعه أحد، فناسب فيها التدبر الذي يتضمن السؤال عند آية الرحمة.. إلى آخره، والتدبر مطلوب في كل قراءة، لكن كونه يقف عند آية الرحمة.. إلى آخره هذا هو محل البحث.

**والحديث الثالث**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، إذا أُطلق فهو عبد الله، والعباس رضي الله عنه له أولاد كثيرون: الفضل وقُثَم وكثير وغيرهم، لكن متى أطلق ابن عباس فهو عبد الله؛ لأنه الذي يروي الأحاديث عنه، الفضل رضي الله عنه هو الأكبر لكن مات قديمًا، في عهد الصديق رضي الله عنه، أو أول خلافة عمر رضي الله عنه، والذي بقي وروى الأحاديث العظيمة الكثيرة وانتفع المسلمون بعلمه وروايته هو عبد الله رضي الله عنه، وقد عاش إلى عام ثمانية وستين، توفي في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهما عام ثمانية وستين من الهجرة، رحمه الله ورضي عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**)، (**قمن**) بفتح الميم وكسرها، قمَن وقمِن أن يستجاب لكم، يعني: حري أن يستجاب لكم.

**وهذا الحديث دل على فوائد:**

**منها**: أنه ينهى عن القراءة في الركوع والسجود، وأن الركوع ليس محل قراءة، فالقراءة محلها القيام، ومحلها القعود في حق من يعجز عن القيام كالمريض، وأما الركوع فمحل التعظيم والتقديس، وهكذا السجود محل التعظيم والتقديس والدعاء وليس محل قراءة، فالقراءة يُسِّر لها القيام، الله هو الحكيم سبحانه وتعالى فالقيام هو محل القراءة، وهكذا القعود عند العجز عن

القيام، أما الركوع فهو خضوع واستكانة لله عز وجل وانكسار بين يديه، يناسب فيه تعظيمه ودعاؤه والانكسار بين يديه بالتذلل والدعوات، فجاءت الصلاة على هذا المنوال، القيام محل انتصاب ومحل قوة، فناسب أن يكون محل القراءة، ومحل التدبر، ومحل التعقل والإقبال على القراءة، والتعظيم لكلام الرب عز وجل، والركوع محل ذل وانكسار وهكذا السجود، فناسب أن يكون محل تعظيم وتقديس وتسبيح ودعاء وضراعة.

وقد جاء هذا المعنى من حديث علي ﵁ عند مسلم أيضًا: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا»[١]، وبهذا يُعلم أنه لا يجوز أن يقرأ المصلي في الركوع ولا في السجود، وإنما محل القراءة هو القيام.

قال: (**فأما الركوع فعظموا فيه الرب**) هذا يدل على أن السنة تعظيم الرب في الركوع، يقال فيه: «**سبحان ربي العظيم**»، (**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**)، «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»[٢]، «**سبُّوح قدوس**»[٣] كما جاء في الأحاديث، فهو محل تعظيم.

والدعاء جاء فيه ضمنًا، (**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**) جاء هذا الدعاء ضمن التعظيم.

والسجود يشرع فيه أيضًا الدعاء مع التسبيح والتعظيم والتقديس؛ فإن الله شرع فيه التسبيح -سبحان ربي الأعلى-، وهذا تعظيم لله وتقديس له وإيمان

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٤٨) برقم: (٤٨٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠-٢٣١) برقم: (٨٧٣)، سنن النسائي (٢/ ١٩١) برقم: (١٠٤٩)، مسند أحمد (٣٩/ ٤٠٥) برقم: (٢٣٩٨٠)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﵁.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٧) من حديث عائشة ﵂.

بأنه الأعلى، لما كان السجود محل انخفاض وذل وانكسار ناسب أن ينبه فيه على علو الله، والركوع حال الانكسار نبه إلى العظمة، سبحان ربي العظيم، المنزه عن كل ذل وكل انكسار وكل ضعف، فهو العظيم الذي لا أعظم منه، والكبير الذي لا أكبر منه سبحانه، وهو العزيز الذي لا أعز منه سبحانه وتعالى.

والسجود أشد في الخضوع وأشد في الذل والانكسار، فناسب فيه زيادة «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى»؛ إشارة إلى أنه في العلو لا في السفول سبحانه وتعالى.

فالله فوق الجميع فوق العرش، هكذا يعتقد أهل السنة والجماعة كما جاء ذلك في الآيات وفي الأحاديث، فقد أجمع أهل السنة قاطبة على أن الله سبحانه في العلو فوق العرش بائن من خلقه، وعلمه في كل مكان سبحانه وتعالى، كما قال ابن المبارك: نعرف ربنا بأنه فوق سماواته على العرش بائن من خلقه[1]، وهكذا قال الأوزاعي وغيره[2].

وقوله: «الأعلى»، وقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[الأعلى:١] إشارة إلى ما تقدم من علو الله وفوقيته، والأدلة في هذا كثيرة جدًّا لا تحصى، الأحاديث والآيات في علو الله وفوقيته، ردًّا على الجهمية والمعتزلة ومن قال بقولهم بأن الله في كل مكان، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا.

وفيه شرعية الدعاء، وأنه ينبغي للمؤمن أن يكثر من الدعاء في حال السجود،

---

(١) ينظر: الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٣٣٦) برقم: (٩٠٣).

(٢) ينظر: الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٣٠٤) برقم: (٨٦٥)، ولفظه: «كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت السنة به من صفاته جل وعلا».

وينظر: مجموع فتاوى **سماحة الشيخ** رحمه الله (١/ ١٧-١٨).

فهو محل خضوع ومحل انكسار، فينبغي فيه الإكثار من الدعاء، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»[1]، فهذا يدل على أن السجود حال قرب، وفيه الخضوع والذل والانكسار بين يدي الله عز وجل، فناسب أن يكثر فيه من الدعاء.

والحديثان يدلان على شرعية الدعاء في السجود وأنه محل إجابة، فينبغي فيه الإكثار من الدعاء.

ثم الدعاء ليس خاصًّا بما يتعلق بالآخرة، وليس خاصًّا بالمأثور كما يظن بعض الناس، بل يجوز أن تدعو بغير المأثور وبما يتعلق بالدنيا وحاجاتك؛ لأن الرسول ﷺ أطلق وقال: «**فأكثروا الدعاء**»، (**فاجتهدوا في الدعاء**)، ولم يقل فيما يتعلق بالآخرة، ولم يقل فيما يتعلق بالدين، بل أطلق فدل ذلك على أنه يدعى في الفريضة وفي النافلة بالدعوات التي يحتاجها الإنسان، سواء تتعلق بالآخرة كـ: اللهم اغفر لي، وارحمني، وأدخلني الجنة، أو تتعلق بالدنيا كـ: اللهم ارزقني رزقًا حلالًا، اللهم ارزقني دارًا حسنة، أو دارًا واسعة، وزوجة صالحة، والزوجة الصالحة فيها مصالح الدنيا والآخرة، اللهم ارزقني ذرية طيبة، وما أشبه ذلك.

فالحاصل أنه لا بأس بالدعوات المتعلقة بالآخرة والمتعلقة بالدنيا: اللهم فرج كربتي، اللهم اقض ديني، اللهم يسر لي كذا وكذا من حاجاته العاجلة وما أشبه ذلك، إن كان في السجن يدعو: اللهم يسر خروجي من السجن، إن كان مهددًا بشيء يسأل ربه العافية من هذا الشيء، وأن الله يكفيه شر الظالمين، إلى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٥).

غير ذلك.

ومما جاء في هذا المعنى وهو أصرح في الدلالة على أنه لا مانع من الدعاء بكل شيء مما أباح الله؛ قوله في رواية ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين، لما علمه النبي ﷺ التشهد قال: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**»[(١)]، وهذا صريح بأن المؤمن يتخير، وفي اللفظ الآخر: «**ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء**»[(٢)]، فهذان اللفظان صريحان في أن المؤمن يتخير وينظر في مصالحه.

وهذا الحديث من جنس رواية ابن عباس رضي الله عنهما، ومن جنس رواية أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أن رواية ابن مسعود رضي الله عنه أصرح في المعنى وأعم؛ لأنه قال: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**»، «**ثم ليختر من المسألة ما شاء**»، فإذا دعا لنفسه ولوالديه ولولاة الأمور بالصلاح والهداية، كل هذا من الدعوات الطيبة، أو دعا لنفسه بأن الله يفرج كربته، ويقضي دينه، ويرزقه زوجة صالحة وذرية طيبة ورزقًا حلالًا، وما أشبه ذلك، كله كلام طيب وكله دعاء حسن.

ومما يدل على العموم، قوله ﷺ: «**ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث..**»[(٣)] الحديث، فلم يستثنِ دعوة خاصة، ولم يقل في الصلاة أو في غيرها، فعم الصلاة وغيرها، وعم الدعوات التي تتعلق بالآخرة، والدعوات التي تتعلق بغيرها.

**والحديث الرابع**: حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا: (**كان رسول الله ﷺ يقول في**

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٦٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠٢) برقم: (٤٠٢).

(٣) مسند أحمد (١٧/ ٢١٣-٢١٤) برقم: (١١١٣٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

**ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»**، وفي اللفظ الآخر في الصحيح: يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[1]، وفي اللفظ الآخر: «كان يقول هذا بعدما نزلت سورة النصر: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾»[2]، هذا بعد نزولها لقوله فيها: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ٣﴾[النصر:٣]، فكان بعد ذلك يكثر أن يقول هذا في ركوعه وفي سجوده، وفي غير ذلك أيضًا، يكثر من قول: (**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**)، يتأول قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾[النصر:٣].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

**٢٨٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس. متفق عليه[3].**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٣) برقم: (٨١٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥١) برقم: (٤٨٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٣-٢٩٤) برقم: (٣٩٢).

**٢٨٦- وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم**[(١)][(*)]**.**

**٢٨٧- وعن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أَعْظُمٍ: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه-، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين». متفق عليه**[(٢)]**.**

الشرح:

...[(٣)] حين يخفض وحين يرفع، فخفضه بتكبير إلى السجود، ورفعه كذلك بتكبير من السجود وإلى الركعات الأخرى، فهذه السنة في الصلوات: أن يكون الإمام والمنفرد والمأموم يخفضون ويرفعون بالتكبير تأسيًا به ﷺ، وكذلك يفتتحون الصلاة بالتكبير، التكبير في أولها فرض عند الجميع، لا بد من افتتاحها

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٤٧) برقم: (٤٧٧).

**(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: ولفظه عنده: «ربنا لك الحمد»، وأخرج بعده عن ابن عباس ﵄ بلفظ: «اللهم ربنا لك الحمد ...» إلخ إلا قوله: «أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد»، فلم يذكره، وذكر ما بعده، وزاد بعد قوله: «وملء الأرض» لفظ: «وما بينهما».**

**وأخرجه عن ابن أبي أوفى ﵁ إلى قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد» دون ما بعده، ولم يذكر: «وما بينهما» وزاد: «اللهم طهِّرني بالثلج والبَرَد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ ..».**

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨١٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠).

(٣) انقطاع في التسجيل، ولعل المقصود (يكبر).

بالتكبير، ولا يدخل الصلاة إلا بذلك، التكبير مع النية.

وأما بقية التكبيرات فقد اختلف العلماء فيها مع التسميع عند الرفع، ومع قول: ربنا ولك الحمد بعد الانتصاب، وقول المأموم لذلك، على قولين:

**أحدهما:** أنها واجبة؛ لما جاء في بعض الروايات من الأوامر؛ ولقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١)، وهذا مذهب أحمد وجماعة من السلف والخلف، وهذا أرجح القولين.

**القول الثاني:** أنها مستحبة فقط، وليست واجبة، بل هي من كمال الصلاة وفضلها، وليس من الشيء اللازم، وهذا قول الأكثرين.

والقول الأول -وإن كان قول الأقل- أولى وأحق؛ لما جاء في بعضها من الأوامر؛ ولأن هذا تفسير للصلاة التي أُمرنا بها وأُمرنا بإقامتها، فوجب أن نأتي بذلك كما أتى به النبي ﷺ، فيكبر حين يركع، ويقول الإمام: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع، وهكذا المنفرد، والمأموم يقول: «ربنا ولك الحمد» حين يرفع؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، قال: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، والأصل في الأمر الوجوب، وقد جاء فيها أربع صفات:

- «**ربنا ولك الحمد**» بالواو.
- «**ربنا لك الحمد**»(٢) بإسقاطها.
- «**اللهم ربنا لك الحمد**» بدون واو.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٠٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٨).

- «**اللهم ربنا ولك الحمد**»[1] بإثباتها.

فهي أربع صفات للتحميد، وهذا واجب على الأرجح، والجمهور على أنه مستحب.

ويستحب أيضًا أن يكمل فيقول ما في **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: (**ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**)، يقوله الإمام والمأموم والمنفرد، وجاء في حديث علي رضي الله عنه: «**ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**»[2]، ثم يقول بعد هذا: (**أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**)، وهذا أيضًا يستحب وكمال.

و(**أهلَ**) يجوز فيه النصب والرفع، أهل الثناء يعني: يا أهلَ الثناء، أو أخص أهلَ الثناء، والرفع: أنت أهلُ الثناء، خبر مبتدأ محذوف.

أما (**أحق**) فهو بالرفع، والمعنى: هذا أحق ما قال العبد، خبر مبتدأ محذوف أيضًا.

ومعنى (**لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت**) يعني: ليس هناك من يمنع عطاء الله، وليس هناك من يعطي ما منعه الله، بل قضاؤه نافذ سبحانه وتعالى، فما قَدَّرَ عَطَاءَهُ يوجد، وما قَدَّر مَنْعَهُ لا يوجد، ولا يستطيع أحد في الدنيا -لا في السموات، ولا في الأرض- أن يمنع عطاء الرب، كما أنه لا يستطيع أن يعطي ما منعه الرب سبحانه وتعالى، كما قال عز وجل: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٠٨).

﴿لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[فاطر:٢]، فهو المُتَصرِّف في الكون سبحانه وتعالى كما يشاء جل وعلا.

وقوله: (**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**) يعني: ذا الغنى والحظ منك لما هو حظه، المعنى: الكل فقراء إليك يا رب، فالجميع فقراء إلى الله، لا ينفعهم غناهم ولا جاههم ولا وظائفهم ولا غير ذلك، من ربهم عز وجل، بل هم فقراء إلى الله في كل أمورهم، في الدنيا والآخرة، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر:١٥]، وهذا كلام حق يشمل حالهم في الدنيا وحالهم في الآخرة، فهم الفقراء إليه، وهو المتصرف فيهم كما يشاء سبحانه وتعالى، فمن أراد العزة والكرامة ونيل المقاصد العالية فعليه بطاعته واتباع شريعته، وبذلك يدرك الخير والسعادة في الدنيا والآخرة، والعاقبة الحميدة، وينجو من الشرور التي توُعِّد بها أعداء الله والصادون عن سبيله.

وفي **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه الدلالة على أن هذا التكبير وهذه الأشياء كلها مستمرة في جميع ركعات الصلاة، يكبر حين يركع، ويكبر حين يسجد، وحين يرفع من السجود.. إلى آخره، ويكبر حين يقوم من الاثنتين، بعد الجلوس للتشهد الأول إذا قام للثالثة، في الصلاة الرباعية والثلاثية «المغرب»، فكل صلاة رباعية فيها اثنتان وعشرون تكبيرة، تكبيرة الإحرام، وتكبيرة النقل من التشهد الأول إلى الثالثة، هذه اثنتان، وكل ركعة فيها خمس تكبيرات، هذه اثنتان وعشرون تكبيرة، وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة: تكبيرة الإحرام، وعشر في الركعتين.

**وفيه:** دلالة على أن سجدتي السهو وسجدة التلاوة كلها كذلك إذا سجد؛ لأن فيها خفضًا ورفعًا، فيكبر في سجود السهو كما جاء صريحًا في حديث

أبي هريرة رضي الله عنه أنه كبر في سجود السهو مثلما كبر في الصلاة[١]، كذلك في سجود التلاوة إذا سجد للصلاة مثله يَعُمُّهُ الحديث، إذا سجد للتلاوة يكبر وإذا رفع يكبر؛ لأنه سجود فيَعمُّه السجود؛ ولأنه خفض ورفع، فيَعمُّه أنه كان يكبر في كل خفض ورفع إذا سجد في الصلاة.

أما إذا سجد خارج الصلاة في التلاوة فلم يرد في ذلك تكبير إلا عند السجود، وسيأتي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكبر إذا سجد للتلاوة، رواه أبو داود[٢] والحاكم[٣]، فلم يذكر فيه التكبير عند الرفع، وإنما جاء التكبير عند السجود في التلاوة على ضعف في رواية أبي داود، ولكن جاء من رواية الحاكم بإسناد لا بأس به، وأما إذا كان في الصلاة فإنه يكبر عند الخفض والرفع، في سجود التلاوة وفي سجود السهو مثل سجود الصلاة سواء.

**والحديث الثالث:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: (**«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة» -وأشار بيده إلى أنفه-**)، هذا واحد (**واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**) هذه ستة، وجميعها سبعة.

وهذا الأمر أصله الوجوب؛ فالأمر له ﷺ أمر للأمة؛ لأنه هو الموجَّه إليه الأوامر والأمة تبع له في ذلك، فالأوامر له أَمْر للأمة إلا ما ثبت أنه مخصوص به ﷺ، وإلا فالأصل أن الأوامر الموجهة إليه والنواهي الموجهة إليه ﷺ هي موجهة في المعنى للأمة أمرًا ونهيًا، وهي واجبة على الجميع عليه وعليهم، والمنهيات محرمة عليه وعليهم، إلا ما دل الدليل على تخصيصه به، كتزوجه

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣١٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٤١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٢٢).

بتسع، وأشياء من الخصائص الأخرى المعروفة، فهذه خاصة به ﷺ، وإلا فالأصل أن الأمة تبع له في كل شيء، فيجب عليها أن تسجد على سبعة أعظم كما وجب عليه، الجبهة والأنف عضو واحد، لا بد أن يسجد عليهما، واليدين وهي أطراف اليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، يعني: أصابع القدمين، هذا المفروض على الجميع في جميع الصلوات، في الفرائض والنوافل؛ لأن الحكم يعم الجميع إلا ما خصه الدليل، فما وجب في الفريضة وجب في النافلة، إلا ما خصه الدليل كالقيام، ويجوز في النافلة الجلوس ولو من غير عذر، ولكن في الفريضة لا يجوز الجلوس فيها إلا بعذر كالمرض.

والحاصل أن ما ثبت في الفريضة ثبت في النافلة في الوجوب والاستحباب، إلا ما خصه الدليل، وما وجب عليه ﷺ وَوُجِّه إليه أمرًا أو نهيًا فالأمة كذلك إلا ما خصه الدليل.

***

**قال المصنف رحمه الله:**

**٢٨٨- وعن ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه. متفق عليه**(١)(*).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٧) برقم: (٣٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٦) برقم: (٤٩٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: أخرج أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الصحابة اشتكوا إلى النبي ﷺ مشقة السجود إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالرُّكَب».

وخرَّج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ص٣٥٢ ج١ من المتن حديث رقم ٤٨٦ قالت: فَقَدْت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». =

**٢٨٩- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك». رواه مسلم(١).**

**٢٩٠- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه. رواه الحاكم(٢).**

**٢٩١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا. رواه النسائي(٣)، وصححه ابن خزيمة(٤).**

**٢٩٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين:**

---

= وخرَّجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها، مع اختلاف يسير في لفظ الدعاء، وقال فيه ما نصه: «فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان».

وأخرجه أيضًا بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «فوجدته ساجدًا رَاصًّا عقبيه، مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة» ثم ذكر الدعاء المتقدم مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

ورواية مسلم وابن خزيمة في وصف القدمين بأنهما منصوبتان مقدمة على رواية ابن خزيمة الثانية أنه ﷺ كان رَاصًّا عقبيه في السجود؛ لأنها أصح؛ ولأن إعراض مسلم عنها يدل على شكه فيها أو ضعفها عنده، ويحتمل أنها من رواية بعض الرواة بالمعنى، وكونهما منصوبتين أشبه بفعله ﷺ في بقية أعضائه في السجود.

وقد رواه الحاكم كما رواه ابن خزيمة في روايته الثانية، أعني بلفظ: «فوجدته ساجدًا رَاصًّا عقبيه مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة»، لكن في سنده عنده محمد بن عيسى الطَرَسوسي، قد وثقه ابن حبان، وقال فيه الحاكم: هو من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت. وقال فيه ابن عدي: إنه في عداد من يسرق الحديث، قال: وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه. ذكر ذلك الحافظ في اللسان. والله ولي التوفيق. حرر في ٢٤/٣/١٤٠٩هـ.

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٦) برقم: (٤٩٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين، رواه مفرقًا في موضعين، الأول: (٢/ ١١٥-١١٦) برقم: (٩١٠)، والآخر: (٢/ ١٢٢) برقم: (٩٢٣).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٢٢٤) برقم: (١٦٦١).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٩٩) برقم: (١٢٣٨).

**«اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني». رواه الأربعة**[(١)][(*)] **إلا النسائي، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم**[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بصفة صلاة النبي ﷺ، وتقدم من ذلك جملة، ويأتي في الباب جملة أيضًا، كلها متعلقة ببيان صفة صلاة رسول الله ﷺ.

والمقصود من هذا: أن يتأسى به المؤمن في صلاته، والصحابة ﷡ نقلوا لنا كل أعماله ﷺ، نقلوا صفة صلاته من قيامه إليها، بل من خروجه من بيته إلى المسجد إلى فراغه منها، وإلى ما يقوله بعدها ﷺ، وأهل العلم ذكروا ذلك وجمعوه جزاهم الله خيرًا، ومن ذلك الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ﵀ في هذا الكتاب: «بلوغ المرام».

**الحديث الأول:** حديث ابن بُحَينة ﵁، وهو عبد الله بن مالك، وبُحَيْنَةُ أمه، وأبوه مالك، وهو ممن روى صفة صلاة النبي ﷺ، من ذلك **(أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى وسجد فرَّج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه)** أي: الناظر إذا نظر

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٤) برقم: (٨٥٠)، سنن الترمذي (٢/ ٧٦) برقم: (٢٨٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٠) برقم: (٨٩٨).

**(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄، وهذا لفظ أبي داود.**

**وأخرجه أحمد من طريق حبيب المذكور عن ابن عباس ولم يذكر سعيدًا، وسنده جيد، لولا عنعنة حبيب وهو مدلِّس، وقد أقر الذهبي ﵀ تصحيح الحاكم، ولعل وجه ذلك: أن الأصل في الثقة عدم التدليس، فلا يُحكم به عليه إلا بدليل يدل على ذلك. والله ولي التوفيق. حرر في ٨/ ٥/ ١٤٠٩هـ.**

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦٦) برقم: (١٠١٩).

رأى بياض إبطيه فلم يلصقهما؛ بل يفرج بينهما حتى يبدو بياض إبطيه، وهذا يدل على أنه ﷺ كان أبيض البشرة، وتقدم في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه في الأذان قال: «فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه»[1].

فكان ﷺ أبيض اللون مُشْرَبًا بحمرة، وكان ﷺ من أحسن عباد الله في صورته وشكله، فكان يُشَمِّرُ ولا يسبل ثيابه، بل يُشَمِّرُ في ثيابه، في قميصه وإزاره حتى يبدو بعض الساق فوق الكعب.

وكان ﷺ إذا سجد فرَّج حتى يبدو بياض إبطيه، لم يكن هناك شعر؛ لأنه كان ينتف الشعر، النبي ﷺ سَنَّ للمسلم نتف الشعر[2]، السنة أن ينتف الإبطين حتى تبقى بيضاء سليمة، ولو قدر أنه بقي فيها شيء يسير فهو ﷺ لم يَشِبْ بعد، مات وليس فيه إلا شيبات قليلة، كان أسود الشعر ﷺ ليس فيه إلا شيب قليل، والمراد بالبياض هنا بياض البشرة بياض الجلدة، فيبدو الإبط أبيض لأنه كان ينتفه ولا يُبْقِي فيه الشعر ﷺ، فيدل على سنن منها: العناية بالآباط ونتفها وألا يبقى فيها شيء؛ لأنه لو كانت فيها شعر لقال: سواد إبطيه؛ أي: الشعر، فليس فيها سواد، وليس فيها شعر.

**ومنها:** فضل التفريج، إذا سجد يفرج بين يديه وجنبيه ولا يضم عضديه إلى جنبيه؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وهذا المعنى جاء في عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٢١) برقم: (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن ذلك **حديث البراء** رضي الله عنه الذي بعده، يقول النبي ﷺ: **(إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك)**، فرفع المرفقين معناه إبداء الإبطين، وعدم ضم العضد إلى الجنب، هذه السنة إذا سجد يرفع مرفقيه، ويضع الكفين على الأرض.

وهذا المعنى جاء في أحاديث أيضًا كحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[1]، فالحاصل أن السنة رفع الذراعين، ومجافاة العضدين عن الجنبين، والاعتماد على الكفين في السجود، وأن يكونا حيال الرأس أو حيال المناكب، فعل ﷺ هذا وهذا، تكون كفاه حيال منكبيه في بعض الأحيان، وحيال أذنيه في بعض الأحيان، اقتداء بالنبي ﷺ.

**والحديث الثالث**: حديث وائل رضي الله عنه، وهو في المعنى أيضًا: **(أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه)** فهذا من صفة صلاته ﷺ، إذا ركع فرج بين الأصابع، وهذا جاء أيضًا في حديث أبي حميد وغيره[2]، يضع يديه على الركبتين في الركوع مفرجة؛ أي: مفتوحة الأصابع، وإذا سجد ضمهما، ضم بعضها إلى بعض وأطرافها إلى القبلة، لكن كل أصبع مضمومة إلى الأخرى، وأطرافها إلى جهة القبلة في السجود، وفي الركوع على الركبتين مفرجة، هكذا كان يفعل ﷺ.

[وحديث وائل ما راجعت إسناده، لكن سكوت المؤلف يدل على أنه لا

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٤) برقم: (٨٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٥) برقم: (٤٩٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٩٥) برقم: (٧٣١).

بأس به، قال: **(رواه الحاكم)**، ولم يتعرض له بشيء، يدل على أنه لا بأس به، وقد يكون خرَّجه غير الحاكم أيضًا، لكن له شواهد من غير هذا الطريق].

**الحديث الرابع**: حديث عائشة رضي الله عنها: **(رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا)**، هذا يدل على أن الأفضل التربع في محل القيام، إذا صلى جالسًا يتربع في محل القيام، وهذا أفضل، والظاهر -والله أعلم- أنه أريح للمؤمن وأمكن له في القراءة، بخلاف إذا جلس على رجله اليسرى وهو مفترش قد يتعب، فالأفضل إذا صلى جالسًا فإنه يتربع ولا سيما في صلاة الليل؛ فإنه قد يطول القيام، فالأفضل للمصلي جالسًا أن يتربع، كما روت عائشة رضي الله عنها.

ولو صلاها على غير هذه الحالة أجزأ كما يأتي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1]، ولم يقل: قاعدًا على كذا وكذا، فدل على أنه يصلي قاعدًا سواء كان مفترشًا أو متربعًا أو متوركًا، على أي حال جلس؛ لعموم قوله: **(فإن لم تستطع فقاعدًا)**، والقاعد يعم أنواع القعود: مفترشًا أو متوركًا أو متربعًا، يجزئه على أي حال، لكن الأفضل أن يكون متربعًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها.

**والخامس**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجلوس بين السجدتين: **(أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني»)**، وفي الرواية الأخرى: «**واجبرني**»[2]، فالمحفوظ ست كلمات: اللهم

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٠٤).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٧٦) برقم: (٢٨٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٠) برقم: (٨٩٨)، مسند أحمد (٥/ ٤٥٩- ٤٦٠) برقم: (٣٥١٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبرني، وارزقني، وعافني، كان يقولها ﷺ بين السجدتين.

ويقول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»[(١)]، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه وغيره.

وهو محل دعاء، إذا دعا فيه بالمغفرة والرحمة لوالديه وللمسلمين كله محل دعاء، ولهذا قال: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني، وعافني**»، فهي دعوات خارجة عن المغفرة، فيدعى بين السجدتين بالدعوات التي تتيسر للمؤمن، ولكن يكون من ضمنها طلب المغفرة، فإذا ضم إلى ذلك زيادة كطلب الرزق، أو العافية، أو النجاة من النار، أو دخول الجنة، أو صلاح قلبه وعمله، أو صلاح المسلمين، أو صلاح ولاة أمور المسلمين، أو ما أشبه ذلك، كله لا بأس به؛ لأن هذه الجلسة هي محل دعاء.

كما يدعو في آخر صلاته قبل أن يسلم، وكما يدعو في السجود؛ لأنه حالة خضوع وذل لله جل وعلا، ومواضع الدعاء ثلاثة: السجود، وبين السجدتين، وفي آخر الصلاة قبل أن يسلم، كل هذه محل دعاء، فينبغي للمؤمن أن يكون لهذه المواضع حظ من دعائه مع إخلاص، ومع خضوع، ومع إقبال على الله، ويصلي على النبي ﷺ؛ لأن حديث: «**فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ**»[(٢)] عام، فيثني على الله في مقدمة دعائه، ويصلي على النبي ﷺ،

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣١) برقم: (٨٧٤)، سنن النسائي (٢/ ٢٣١) برقم: (١١٤٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٩) برقم: (٨٩٧)، مسند أحمد (٣٨/ ٣٩٢) برقم: (٢٣٣٧٥).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٢٧٠).

وهذا من أسباب الإجابة ولو كان في داخل الصلاة؛ فإن الصلاة من الدعاء، وأنت مأمور بالدعاء، وهي من أسباب الإجابة أيضًا، حَمْدُ الله والثناءُ عليه دعاء في المعنى، فإذا دعوت مثلما في التحيات، التحيات كلها ثناء، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء، هذا كله من أسباب الإجابة.

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**٢٩٣- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. رواه البخاري[(١)][(*)].**

**٢٩٤- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه. متفق عليه[(٢)].**

**ولأحمد[(٣)] والدارقطني[(٤)] نحوه من وجه آخر، وزاد: فأما في الصبح فلم**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٤) برقم: (٨٢٣).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّجه أحمد بسند صحيح، وبيَّن فيه أن جلسته المذكورة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة.**

**وخرَّج أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن أبي حُميد رضي الله عنه أنه وصف صلاة النبي ﷺ بحضرة عشرة من الصحابة، فذكر في صفتها الجلسة المذكورة، وبيَّن أنها كالجِلسة بين السجدتين.**

**وفي رواية لأبي داود بسند ليِّن عن أبي حُميد رضي الله عنه: أنه حين وصف صلاة النبي ﷺ لم يجلس هذه الجلسة. وعندهما أن العشرة صدَّقوا أبا حُميد رضي الله عنه فيما وصف من صلاة النبي ﷺ، وفي ضمن ذلك الجلسة المذكورة. والله أعلم.**

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٠٥) برقم: (٤٠٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٩) برقم: (٦٧٧).

(٣) مسند أحمد (٢٠/ ٩٥) برقم: (١٢٦٥٧).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٣٧١) برقم: (١٦٩٣).

**يزل يقنت حتى فارق الدنيا(*).**

**٢٩٥- وعنه ﷺ: أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو على قوم. صححه ابن خزيمة[١].**

**٢٩٦- وعن سعد[٢] بن طارق الأشجعي ﷺ قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني، مُحْدَثٌ. رواه الخمسة إلا أبا داود[٣].**

الشرح:

ذكر المؤلف ﷺ هذه الأحاديث الأربعة المتعلقة بصفة صلاة النبي ﷺ، وهي كالتي قبلها وكالتي تأتي بعدها، كلها تبين أحواله ﷺ من أقوال وأعمال في صلاته، والمقصود: التأسي به فيما يثبت عنه ﷺ؛ لقوله: «**صلوا كما رأيتموني**

---

(*) قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: هذه الرواية ضعيفة؛ لكونها من طريق أبي جعفر الرازي، وهو لا يُحتج به إذا انفرد؛ لسوء حفظه، ويزيد هذه الرواية ضعفًا رواية سعد بن طارق عن أبيه الآتية رقم (٤٠). والله أعلم. حرر في ٢٢/ ٤/ ١٤٠٣هـ.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قَنَت في الصبح والظهر والعشاء في الركعة الآخرة، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويَلعن الكفار.

وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب ﷺ: أن النبي ﷺ قَنَت في الصبح والمغرب.

وفي صحيح البخاري عن أنس ﷺ قال: كان القنوت في المغرب والفجر. حرر في ١٣/ ٩/ ١٤٠٨هـ.

الرواية التي أشار سماحته إلى أنها ستأتي هي هنا برقم: (٢٩٦).

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٤٨) برقم: (٦٢٠).

(٢) ما في المطبوع (سعيد)، وما أثبت هنا هو الصواب.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٥٢-٢٥٣) برقم: (٤٠٢)، سنن النسائي (٢/ ٢٠٤) برقم: (١٠٨٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٣) برقم: (١٢٤١)، مسند أحمد (٢٥/ ٢١٤) برقم: (١٥٨٧٩).

**أصلي»**[(١)]، وقول الله جل وعلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

**من ذلك: حديث مالك بن الحويرث الليثي** رضي الله عنه: **(أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فكان إذا كان في وتر من صلاته)** يعني: فرد من صلاته، أو ضد الشفع **(لم ينهض حتى يستوي قاعدًا)**، والوتر يكون في الواحدة ويكون في الثلاث.

واحتج بهذا من قال من أهل العلم: إنه يستحب هذا الجلوس للإمام والمنفرد والمأموم تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك، والحديث صحيح كما هو ظاهر، وله شواهد أيضًا.

ويسمون هذه الجلسة بجلسة الاستراحة.

وتنازع الناس فيها: فقوم قالوا: إن هذا محمول على أنه كان في آخر حياته لما ثقل، أو لأسباب أخرى كالمرض؛ لأنها لم تنقل في الروايات الأخرى.

وقال آخرون: بل هي سنة؛ لأن الحديث صحيح ثابت فلا وجه للعدول عنه، وهذا القول أظهر؛ لأن الأصل فيما يُخبَر به عن النبي ﷺ هو أنه سنة من سنن الصلاة، فلا يقيد، هذا هو الأصل في أفعاله وأقواله التي يفعلها في الصلاة، الأصل فيها: أنها مشروعة، فتقييدها بحالة المرض، أو بحالة كبر السن، أو ما أشبه ذلك، يحتاج إلى دليل.

والحجة الثانية: ما ثبت من حديث أبي حميد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٠٤).

عند أحمد[1] وأبي داود[2] وغيرهما بإسناد جيد[3]: أن أبا حميد رضي الله عنه ذكر صلاة النبي ﷺ يومًا في عشرة من الصحابة، فذكر في ذلك جلسة الاستراحة، وأنه كان إذا نهض من السجود الثاني في الأولى والثالثة جلس كجلسته بين السجدتين، ثم نهض، فلما فرغ صدقوه. وكان منهم أبو قتادة رضي الله عنه، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنه، وجماعة، في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم.

فالمعنى أن هذه الجلسة ثبتت من رواية اثني عشر صحابيًّا، أبي حميد رضي الله عنه وعشرة معه، وإن كان هو العاشر فيكونون أحد عشر، مع رواية مالك بن الحويرث رضي الله عنه، هذا هو الأظهر أنها مستحبة، وليست مقيدة بكبر السن أو بمرض، وصفتها كهيئة جلوس الإنسان بين السجدتين، هذا هو الأرجح فيها، وقال بعضهم: يكون مستوفزًا، ولكن الصواب ما ثبت في حديث أبي حميد رضي الله عنه، وأنها جلسة خفيفة مثل جلسته بين السجدتين، يعني: يجلس على رجله اليسرى مفترشًا، وينصب اليمنى قليلًا، ثم ينهض، وليس فيها ذكر ولا دعاء، إنما هي جلسة فقط مجردة، لم ينقل فيها ذكر ولا دعاء.

**والحديث الثاني**: حديث (**أنس** رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه**»)، وهذا ثابت في عدة أحاديث؛ فإنه دعا على رِعْلٍ وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله، ودعا على آخرين في مكة، ودعا لآخرين في مكة، كل هذا ثابت في الأحاديث الصحيحة، ومن ذلك قوله: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين**

---

(١) مسند أحمد (٣٩/ ٩) برقم: (٢٣٥٩٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١٠).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٤٠٣-٤٠٤).

**بمكة**»، كان يقول هذا بعد الركوع كما في حديث ابن عمر[١] وأبي هريرة[٢] رضي الله عنهما وغيرهما، وكان يدعو على قريش، ويقول: «**اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كَسِنِي يوسف**»، اللهم عليك بفلان وفلان، وسمى منهم الحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وصفوان بن أمية، ثم نُهِيَ عن ذلك، وأنزل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران:١٢٨][٣]، فهداهم الله وتابوا.

المقصود: أن النبي ﷺ فعل هذا وهذا، فدل ذلك على جواز هذا وهذا، جواز الدعاء لقوم وعلى قوم.

وهكذا **حديث أنس** رضي الله عنه الثاني: (**كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم**) يبين هذا المعنى أيضًا، وأنه لا مانع من فعل هذا؛ بل هو سنة إذا دعت الحاجة إليه، ولكن لا يستمر بل بقدر الحاجة.

أما زيادة أحمد والدارقطني من وجه آخر من **حديث أنس** رضي الله عنه: (**فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا**) فهي زيادة ضعيفة، والصواب: أنه إنما كان يقنت مؤقتًا ولم يستمر لا في الصبح ولا في غيرها، بل كان يدعو ﷺ في أوقات معينة ثم يَدَعُ، كما جاءت به الروايات الأخرى الصحيحة عنه ﷺ، وأما

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣٨) برقم: (٤٥٥٩)، بلفظ: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر، يقول: «**اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨)﴾[آل عمران:١٢٨]، ومسند أحمد (٩/ ٤٨٦) برقم: (٥٦٧٤)، بلفظ: «**اللهم العن فلانًا، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية**»، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨)﴾[آل عمران:١٢٨]، قال: فتيب عليهم كلهم.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٠) برقم: (٨٠٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٦-٤٦٧) برقم: (٦٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٩٩-١٠٠) برقم: (٤٠٧٠) من حديث سالم بن عبد الله بن عمر.

رواية أحمد والدارقطني فيما يتعلق بالصبح فهي رواية ضعيفة كما بين أهل العلم، ويدل على ضعفها...[١].

والظاهر أنها من رواية أبي جعفر الرازي وهو سيئ الحفظ[٢]، فالمقصود: أنها ضعيفة بكل حال، ويدل على ضعفها أيضًا ويقوي ما قال أهل العلم:

**حديث سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي**، عن أبيه، أنه: سأله فقال: **(يا أبت، إنك قد صليتَ خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي)** يعني: خلف الخلفاء الأربعة **(أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني، مُحْدَثٌ)**، وهو حديث جيد[٣] لا بأس به، وهو يدل على أن الاستمرار فيها مُحْدَثٌ وليس بمشروع، وإنما يستحب فعل ذلك بعض الأحيان، أما القنوت مستمرًّا في صلاة الصبح كما يفعله بعض أهل العلم، كما هو معروف في المذهب الشافعي فهو قول ضعيف، والصواب خلافه، وأن القنوت يفعل بعض الأحيان عند الحاجة إذا هجم العدو على بلاد المسلمين، أو تعدى عدو على جماعة المسلمين، أو قطع الطريق عليهم، أو ما أشبه ذلك، يدعى عليهم.

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**٢٩٧- وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن**

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٦٢٩) برقم: (٨٠١٩).

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٢٩).

عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». رواه الخمسة[(١)]. وزاد الطبراني[(٢)] والبيهقي[(٣)]: «ولا يعز من عاديت». زاد النسائي[(٤)(*)] من وجه آخر في آخره: «وصلى الله تعالى على النبي...» إلخ.

٢٩٨- وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح[(٥)]. وفي سنده ضعف.

٢٩٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». أخرجه الثلاثة[(٦)]، وهو أقوى من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه:

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٣) برقم: (١٤٢٥)، سنن الترمذي (٢/ ٣٢٨-٣٢٩) برقم: (٤٦٤)، سنن النسائي (٣/ ٢٤٨) برقم: (١٧٤٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٢-٣٧٣) برقم: (١١٧٨)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٥) برقم: (١٧١٨).

(٢) المعجم الكبير (٣/ ٧٣) برقم: (٢٧٠١).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٤/ ١٤٩-١٥٠) برقم: (٣١٨١).

(٤) سنن النسائي (٣/ ٢٤٨) برقم: (١٧٤٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده عنده منقطع، وهو من رواية عبد الله بن علي بن الحسين، عن عمه الحسن رضي الله عنه، وهو لم يدركه.

وروى النسائي أيضًا عن علي رضي الله عنه بإسناد حسن، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». حرر في ٦/ ٤/ ١٤٠٥هـ.

(٥) السنن الكبير للبيهقي (٤/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٣١٨٤).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) برقم: (٨٤٠)، سنن الترمذي (٢/ ٥٧-٥٨) برقم: (٢٦٩)، سنن النسائي (٢/ ٢٠٧) برقم: (١٠٩١).

**٣٠٠- رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. أخرجه الأربعة[(١)]؛ فإن للأول شاهدًا من حديث ابن عمر رضي الله عنه، صححه ابن خزيمة[(٢)]، وذكره البخاري معلقًا موقوفًا[(٣)].**

**٣٠١- وعن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة. رواه مسلم[(٤)].**

**وفي رواية له: وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام[(٥)][(*)].**

**الشرح:**

ذكر المؤلف في هذه الأحاديث شيئًا من صفة صلاة النبي ﷺ، وقد عُني العلماء بأحاديث كيفية صلاة النبي ﷺ لتحقيق قوله: **«صلوا كما رأيتموني**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) برقم: (٨٣٨)، سنن الترمذي (٢/ ٥٦-٥٧) برقم: (٢٦٨)، سنن النسائي (٢/ ٢٠٦-٢٠٧) برقم: (١٠٨٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٦) برقم: (٨٨٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٥٤) برقم: (٦٢٧).

(٣) صحيح البخاري تعليقًا (١/ ١٥٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨) برقم: (٥٨٠).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨-٤٠٩) برقم: (٥٨٠).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج الإمام أحمد بسند جيد على شرط مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز نظره إشارته». حرر في ٢٨/ ١١/ ١٤٠٦هـ.**

**وأخرجه النسائي بإسناد جيد. حرر في ٨/ ٢/ ١٤٠٦هـ.**

**وأخرج النسائي أيضًا بإسناد حسن عن مالك بن نُمَيْر الخزاعي عن أبيه رضي الله عنه أنه حدثه: «أنه رأى رسول الله ﷺ قاعدًا في الصلاة، واضعًا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعًا إصبعه السبابة قد أحناها شيئًا، وهو يدعو». حرر في ١٠/ ٢/ ١٤٠٧هـ.**

**أصلي**»[١]؛ فإنه لا يتمكن المؤمن أن يصلي كما صلى النبي ﷺ حتى يجمع الأحاديث التي جاءت في صفة صلاته ﷺ ويطلع عليها، ولهذا عُني أهل العلم بذلك، وجمعوا ما ورد في ذلك، كالمؤلف الحافظ ابن حجر رحمه الله[٢]، وكالمجد ابن تيمية رحمه الله في كتابه «المنتقى»[٣]، وغيرهما من أهل العلم.

**الحديث الأول هنا:** حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وهذا الحديث يتعلق بالقنوت في الوتر.

والحسن بن علي هو ابن أبي طالب، سبط رسول الله وريحانته رضي الله عنه، وهو ابن فاطمة بنت النبي ﷺ، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ يومًا وهو على المنبر: «**إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[٤] فوقع ذلك، وأصلح الله به بين أهل الشام والعراق، بين الجيوش التي في العراق تبع أبيه، ثم صارت تبعًا له بعد مقتل أبيه، وبين جيوش الشام التابعة لمعاوية رضي الله عن الجميع، فلما قُتل علي رضي الله عنه تولى الإمرة الحسن بن علي رضي الله عنه ومضى عليه نحو من ستة أشهر، وهو قد جمع الجيوش العظيمة ثم خرج بها إلى الشام، وتدخل جماعة من الصحابة وغيرهم في الصلح على شروط شرطها الحسن وأجاب إليها معاوية، وانتهى الأمر إلى تنازله رضي الله عنه؛ حقنًا للدماء وجمعًا للكلمة، فشكر أهل السنة له هذا العمل، وحقق الله به ما رجاه النبي ﷺ حين قال: «**ولعل الله**»، وقد عُدَّ من مناقبه العظيمة، ولكن الرافضة والشيعة لم

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٠٤).

(٢) ينظر: بلوغ المرام (ص:٧٧-٩٧).

(٣) ينظر: المنتقى في الأحكام الشرعية (ص:١٧٩-٢٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٨٦-١٨٧) برقم: (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

يرضوا بهذا، وعدوه من مثالبه لا من مناقبه، فضلوا وأضلوا.

ولا شك أن ما فعله هو عين الرشد، وهو الصواب الذي حقن الله به الدماء، وجمع به الكلمة، واتحد أمر المسلمين على أمير واحد، وانتهى ذلك النزاع، وذلك الصدام الشديد الذي وقع فيه مقتلة عظيمة بين المسلمين، وصار هذا علمًا من أعلام النبوة؛ فإنه قال: «**ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين**» فوقع ذلك، وقال: «**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين**»[1] وظهرت الخوارج عند الافتراق، ثم جمع الله الكلمة على يد الحسن رضي الله عنه.

وكان مولده سنة ثلاث من الهجرة، وكان سِنُّه حين مات النبي ﷺ في الثامنة، وقد حفظ عن النبي ﷺ أحاديث منها هذا، ومنها الحديث المشهور الذي قال فيه: حفظت من رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة**». رواه الترمذي وغيره[2] عن الحسن بإسناد جيد.

وفي هذا قال: (**علمني رسول الله ﷺ كلمات..**) ...[3] على صغر سنه، وهذا يدل على أنه ينبغي تعليم الصغار حتى مسائل النوافل، فالوتر نافلة، والقنوت فيه نافلة، ومع هذا علمه ﷺ هذه الكلمات؛ ليتمرن على الخير ويعتاد الخير، ولو أن تعليمه له تعليم لغيره؛ فإنه ينقله غيره ويسمعه غيره ويستفيد غيره، فتعليم الصغار تعليم للكبار، وتعليم النساء تعليم للرجال، وتعليم الرجال

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٤٥) برقم: (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨)، سنن النسائي (٨/ ٣٢٧) برقم: (٥٧١١)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (١٧٢٣). ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٣٨٩).

(٣) كلمة غير واضحة.

تعليم للنساء، هذه قاعدة، إذا علم النبي ﷺ شخصًا، رجلًا أو امرأة، كبيرًا أو صغيرًا، فهو تعليم للأمة ليس خاصًّا بذاك الرجل ولا بتلك المرأة؛ بل هو عام.

وهذه الكلمات بينها ﷺ فقال: (**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت**).

**وفيه من الفوائد:** استحباب هذه الكلمات في القنوت، وأنه يستحب القنوت في الوتر، وهو بعد الركوع في الركعة الأخيرة، إذا رفع رأسه من الركوع يقول هذا الدعاء، وهو مستحب وليس بواجب، ولو تركه فلا بأس، فإذا تركه بعض الأحيان ليعلم أنه ليس بواجب فلا بأس.

**وفيه من الفوائد:** أن الوتر يشرع في حق الصغار والكبار، ليس خاصًّا بالمكلفين، فيشرع الوتر حتى للصبيان والفتيات غير البالغات؛ لأنه تمرن على الخير، وتعاطٍ لما ينفعهم ويجعلهم يعتادون هذا الخير إذا كبروا وبلغوا.

وإذا كان هذا في النوافل عرفت أن توجيه الصغار للفرائض والعناية بذلك أهم وأهم، ولهذا جاء الضرب في الفريضة إذا تخلف عنها إذا بلغ العشر؛ حتى يتمرن على الخير ويعتاد أداء هذه الفريضة العظيمة.

واقتصرت رواية الخمسة -أحمد وأهل السنن- على ما ذكره المؤلف، وليس فيها: (**ولا يعز من عاديت**)، (**وزاد الطبراني والبيهقي**) زيادة: (**ولا يعز من عاديت**)، «**إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت**» يعني: عزًّا كاملًا، أو عزًّا مطردًا، قد يعرض لأعداء الله عز وظهور في بعض الأحيان على أولياء الله كما جرى يوم أحد، وكما جرى بعد ذلك في وقائع معروفة؛ لكنه عز لا يستمر بل يزول، هو عز مؤقت ثم يزول، وإنما العز الدائم والمستقر لأولياء الله في الدنيا

والآخرة، إذا صدقوا واستقاموا، كما قال جل وعلا ...[١] فهو سبحانه العالي فوق عرشه، وهو العالي بعزِّه وسلطانه، وقهره لعباده سبحانه وتعالى، ولا يقال للمخلوق: تباركت، كما يفعل بعض العامة، إنما يقال في حق الله: تبارك الله رب العالمين، تبارك الذي بيده الملك، وما ذاك إلا لأن هذه الصيغة صيغة مبالغة (**تباركت**) تفاعلت، فهي تدل على كمال البركة، والمعنى: بلغ في البركة النهاية سبحانه وتعالى، كما بلغ في العلو النهاية فهو العالي فوق جميع خلقه، وهو المتبارك وعبده المبارك.

زاد النسائي في رواية الحسن رضي الله عنه أنه قال في آخره: (**وصلى الله تعالى على النبي**)، وفي هذه الرواية انقطاع؛ لأنها من رواية فاطمة بنت الحسين، والحاصل أن هذه الزيادة محل نظر في ثبوتها، وإن كان أمر الصلاة عليه ﷺ في الجملة مشروعًا، وهو من أسباب الإجابة، لكن هذه الرواية أعلها بعضهم، والعمل عليها عند أهل العلم أن يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت.

والصلاة على النبي ﷺ في أول الدعاء وفي آخره من أسباب الإجابة، وقد ثبت ذلك في أوله من حديث فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ رضي الله عنه، لما رأى النبي ﷺ رجلًا دعا ولم يصلِّ على النبي ﷺ قال: «**عجل هذا**»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي، ثم ليدع بما شاء**»[٢]، وهذا ثابت وهو من أسباب الإجابة، أنه إذا صلى في أول الدعاء، أما في آخره فهو محل نظر، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه بسند فيه أيضًا ضعف: «إن الدعاء

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٠).

موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء، حتى تصلي على نبيك ﷺ»[١]، فهو يحتاج إلى جمع طرق هذه الرواية والعناية بها، وإن كان العمل عليها عند أهل العلم، لكن ينبغي جمع طرقها، والحكم عليها بعد ذلك.

وفي **رواية ابن عباس** رضي الله عنهما عند البيهقي: (**كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح**)، وهو ضعيف أيضًا، وتقدم في رواية أنس رضي الله عنه: «أنه قنت في الصبح ولم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»[٢]، وتقدم أنه ضعيف وليس بصحيح، وإنما الصواب: أنه كان يدعو دعاء مؤقتًا، ولم يستمر ﷺ على القنوت، إنما كان يدعو في النوازل، ثم يمسك ﷺ، وتقدم حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو على قوم»[٣]، فالحاصل أن المحفوظ أنه يدعو دعاء مؤقتًا عند النوازل، أما دعاؤه مستمرًّا في صلاة الصبح فهذا غير محفوظ، وإن قال به بعض أهل العلم.

وتقدم حديث سعد بن طارق، أنه سأل أباه: «يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث»[٤]، فدل ذلك على أن القنوت في الصبح غير مشروع إلا في النوازل.

**وحديث أبي هريرة ووائل بن حجر** رضي الله عنهما فيما يتعلق بالهُوِيِّ إلى السجود، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير،**

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٥٦) برقم: (٤٨٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٥٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٥٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٥٤).

**وليضع يديه قبل ركبتيه». أخرجه الثلاثة)** بإسناد جيد معروف.

قال المؤلف رحمه الله: وهو أولى من حديث وائل رضي الله عنه الذي أخرجه الأربعة: (**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه**).

قال المؤلف: (**فإن للأول شاهدًا**) يتأيد به -يعني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه- (**من حديث ابن عمر رضي الله عنهما صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقًا موقوفًا**)، بخلاف حديث وائل رضي الله عنه فليس له شاهد على حسب ما قال المؤلف هنا.

واعترض عليه بأن له شاهدًا أيضًا، فله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الحاكم[1] وإن كان فيه بعض الضعف، هذا له شاهد موقوف، ويروى مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا له شاهد أيضًا من حديث أنس رضي الله عنه وفيه ضعف، وله شاهد من عمل جماعة من الصحابة كانوا يقدمون الركب قبل الأيدي.

وقد كثر الكلام في هذه المسألة، واضطربت فيها أقوال أهل العلم، والأرجح والأقرب في هذا هو ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»[2]: أن حديث وائل رضي الله عنه أولى؛ لأن شواهده كثيرة، ولأنه أرفق بالمصلي؛ فإن أول ما يلي الأرض منه ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه، وعند النهوض العكس: أولًا جبهته وأنفه يرفعهما ثم اليدين ثم الركبتين، وحديث وائل رضي الله عنه وإن كان فيه بعض المقال؛ لأنه من رواية شريك القاضي المعروف[3]، وهو إمام معروف

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١١٩-١٢٠) برقم: (٩١٨). ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٢٥١)، التلخيص الحبير (١/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/ ٢١٨).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٦٦) برقم: (٢٧٨٧).

بالفضل والسنة إلا أن في حفظه شيئًا، لما تولى القضاء ساء حفظه؛ لكنه ينجبر بأن هذا شيء لا يظن به أنه يضيعه؛ لأنه شيء يتردد عليه ويتكرر في اليوم خمس مرات، فالصلوات الخمس غير النافلة، فمثل هذا يُحفظ ولا يُظن به أنه يضيعه.

كذلك له شاهد سبق إيضاحه، وله شاهد من فعل بعض الصحابة، فهذا يقويه، ثم يتأيد أيضًا بأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(لا يبرك كما يبرك البعير)**؛ فإن أوله يؤيد حديث وائل رضي الله عنه؛ لأن بروك البعير على ركبتيه التي في يديه، لا على ركبتيه التي في رجليه، وركبتا البعير في يديه، يبرك عليهما ويقدم يديه، فالمؤمن مأمور بمخالفة البهائم، ولا يكون مخالفًا للبهيمة إلا إذا قدم ركبتيه التي في رجليه، حتى لا يكون مشابهًا للبعير في تقديم اليدين، وبهذا يكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه موافقًا لحديث وائل رضي الله عنه في المعنى، وآخره مخالف له، فلعله وقع وهم من بعض الرواة وانقلاب فقال: **(وليضع يديه)**، والصواب: «وليضع ركبتيه قبل يديه» حتى يوافق آخره أوله، وحتى يتوافقا جميعًا.

ولأن الجمع بين الروايات أولى من الاختلاف والصدام بينها، فهذا أظهر عندي وأقرب، أن تقديم الركبتين مع القدرة أولى على حديث شريك، وعلى ما يوافقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أوله، وعلى ما وافقه من عمل كثير من الصحابة، وبعضهم يقول: الأكثرون، هذا هو الأولى.

والمسألة من باب السنن وليس من باب الواجبات، فالأظهر فيها هو أنه يقدم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، وفي الرفع عكس ذلك: يرفع الجبهة والأنف، ثم اليدين، ثم الركبتين.

**الحديث الرابع**: حديث **(ابن عمر** رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد**

**للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبابة» رواه مسلم، وفي رواية له: «وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام»).**

وجاء في هذا الباب عدة روايات: جاء أنه يضع يديه على فخذيه[١]، وجاء «أنه يضع يديه على ركبتيه»[٢]، وجاء «أنه يضع يديه على فخذيه، وأطراف أصابعه على ركبتيه»[٣]، فهي سنن مختلفة ولا مانع منها، فهي أوجه من أوجه السنة، تارة يضعهما على فخذيه، وتارة يضعهما على ركبتيه، وتارة يضع الكف على الفخذ والأصابع على الركبة، ولا منافاة، كلها صحيحة عن النبي ﷺ.

وأما ما يتعلق باليمنى فجاء فيها ما ذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء فيها من حديث وائل رضي الله عنه وهو: أنه يعقد الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ويقبض الخنصر والبنصر[٤]، هذا أيضًا نوع من وجوه السنة، فهو مخير بين هذه الوجوه، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، تارة يعقد خمسين، قيل: يعقد طرف الإبهام مع الوسطى، هذه خمسين، والصورة الثانية يقبضها كلها ويشير بالسبابة[٥]، والصورة الثالثة: يحلق الإبهام والوسطى، ويقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة[٦].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨) برقم: (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٩٣) برقم: (٧٢٦)، سنن النسائي (٣/ ٣٥-٣٦) برقم: (١٢٦٥)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٥١) برقم: (٩٥٧)، سنن النسائي (٣/ ٣٥-٣٦) برقم: (١٢٦٥).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٦٠).

(٦) سنن النسائي (٢/ ١٢٦-١٢٧) برقم: (٨٨٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٥) برقم: (٩١٢)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

فكلها وجوه من وجوه السنة، والأمر في هذا بحمد الله واسع، إذا فعل هذا تارة وهذا تارة فهو حسن، والأقرب -والله أعلم- أن الرسول ﷺ كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، توسعة للسنة.

والإشارة بالسبابة معلوم أنه إشارة للتوحيد، وأن الله واحد لا شريك له سبحانه وتعالى، فيشير بالسبابة إشارة للتوحيد، وهذا محفوظ في التشهدين أنه يشير بالسبابة، قال بعضهم: يستحب ذلك عند ذكر الله بلفظ التوحيد، ...[١]

* * *

قال المصنف رحمه الله:

**٣٠٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له[٢]، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو». متفق عليه[٣]، واللفظ للبخاري.**

**وللنسائي[٤]: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد.**

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) زيادة: «**وحده لا شريك له**» تفردت بها هذه النسخة، ولا توجد في النسخ الأخرى للبلوغ، وكذلك هي ليست في الصحيحين، وينظر كلام **سماحة الشيخ** رحمه الله حولها في الحاشية: (ص:٢٧٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٧) برقم: (٨٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٤٠٢).

(٤) سنن النسائي (٣/ ٤٠-٤١) برقم: (١٢٧٧).

**ولأحمد[(١)]: أن النبي ﷺ علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس[(*)].**

**٣٠٣- ولمسلم[(٢)][(**)] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ...» إلى آخره.**

**٣٠٤- وعن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته، ولم يحمد الله، ولم يصلِّ على النبي ﷺ فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه، فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء».[(***)] رواه أحمد[(٣)]، والثلاثة[(٤)]،**

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٨) برقم: (٣٥٦٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه الإمام أحمد بإسناد جيد، وفيه ما نصه: «إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يُسلِّم» كذا في المجلد السادس ص١٧٨ طبعة أحمد شاكر رقم ٤٣٨٢ باختصار. حرر في ٢/ ٨/ ١٤٠٦هـ.
تكميل: وأخرج معناه الترمذي ص٢٣٨-٢٣٩ من الطبعة الهندية مع الشرح وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. حرر في ٢/ ٨/ ١٤٠٦هـ.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٣٠٢) برقم: (٤٠٣).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «حُبِّب إليَّ من دنياكم النساء والطيب، وجُعل قرة عيني في الصلاة»، أخرجه الإمام أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح وأقره الذهبي. حرر في ٤/ ٩/ ١٤٠٩هـ.
تكميل: وذكر ابن القيم رحمه الله في الهدي ص١٥٠ ج١ أن بعض الناس زاد في أول هذا الحديث كلمة «ثلاث» وأنه وَهْم لم يقله النبي ﷺ؛ لأن الصلاة ليست من الأمور التي تنسب إلى الدنيا فليُعلَم ذلك. حرر في ٧/ ٩/ ١٤٠٩هـ.

(***) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده صحيح كما صححه الترمذي وابن حبان والحاكم. حرر في ٥/ ٦/ ١٤٠٧هـ.

(٣) مسند أحمد (٣٩/ ٣٦٣) برقم: (٢٣٩٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٧٧) برقم: (١٤٨١)، سنن الترمذي (٥/ ٥١٧) برقم: (٣٤٧٧)، سنن النسائي (٣/ ٤٤-٤٥) برقم: (١٢٨٤).

**وصححه الترمذي، وابن حبان[١]، والحاكم[٢].**

**الشرح:**

...[٣] في بعضها أنهم كانوا يقولون إذا جلسوا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان - على جبريل وميكائيل -، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام**»[٤]؛ لأنه سبحانه هو الذي يسلم الناس، وهو السالم من كل نقص، فلا يسلَّم عليه، ولا يدعى له بالسلام؛ لأن السلام يطلب منه سبحانه وتعالى، فهو السلام ومنه السلام، ولهذا جاء في النصوص: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام**»[٥]، ولهذا نهاهم أن يقولوا: السلام على الله، فلا يقال: السلام على الله، ولكن يقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

**وفي هذا:** أنهم عُلِّموا أن يقولوا هذا الذكر في الجلسة التي يقرأ فيها التحيات وهي الجلسة الأولى التي بعد الثنتين، والجلسة الأخيرة التي بعد الثالثة في المغرب وبعد الرابعة في الصلوات الأخرى، يقول هذا الذكر بدلًا من قوله: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان.. إلى آخره.

**وفي هذا:** دلالة على وجوب هذا الذكر؛ لأنه قال: «**قولوا**» والأمر للوجوب،

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ٢٩٠) برقم: (١٩٦٠).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٩٣٧).

(٣) انقطاع في التسجيل.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦٧) برقم: (٨٣٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وليس فيه ذكر جبريل وميكائيل، وإنما ذكروا في رواية أخرى في صحيح البخاري أيضًا (٨/ ٥١-٥٢) برقم: (٦٢٣٠).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٢٩٥).

يؤيد هذا رواية النسائي: (**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد**)، دل على أنه فرض عليهم، وهذا هو قول الأكثرين أنه فرض، وأن الواجب المجيء به.

**وفي بعضها:** أن الرسول ﷺ علمه هذا التشهد قال: «وكفي بين كفيه»[1] أي: وضع كفه هكذا، وجعل يعلمه النبي ﷺ، وكفًّا ابن مسعود رضي الله عنه بين كفي النبي ﷺ، وهذا من باب مزيد التأكيد للتعليم.

وفي رواية أحمد: (**وأمره أن يعلمه الناس**) أي: أمر ابن مسعود رضي الله عنه أن يعلم الناس هذا الذكر الذي يكون في صلاتهم، وهذا أمر معلوم؛ لأن الرسول ﷺ كان إذا علم الصحابة شيئًا أمرهم أن يبلغوه، وهكذا يقول في خطبه: «**فليبلغ الشاهد الغائب**»[2]، فأهل العلم مأمورون أن يُبلِّغوا وأن يُعلِّموا مما علمهم الله، والصحابة كذلك عليهم أن يُبلِّغوا ما سمعوا من رسول الله ﷺ وما علموا منه، فإذا قال لبعضهم: بَلِّغ كذا، أو عَلِّم كذا، كان هذا تأكيدًا للمقال، فكل واحد مأمور بالجملة، مأمور أن يُبلِّغ وأن يُعَلِّمَ، وهكذا العلماء بعدهم كل واحد مأمور بالجملة أن يُبلِّغ ويُعَلِّمَ، فإذا نص النبي ﷺ على واحد معين وأمره بهذا الأمر فيكون من باب التأكيد للأمر العام.

وهذه الكلمات في حديث ابن مسعود رضي الله عنه محفوظة، متَّفقة غير مختلفة: (**التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**)، هكذا روى الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٩) برقم: (٦٢٦٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٤) برقم: (٦٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦) برقم: (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

بهذه الألفاظ، فهو أصح حديث وأثبت حديث في هذا الباب، وألفاظه متفقة غير مختلفة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ثم قال: (**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**)، وفي لفظ: «**ثم ليتخير من المسألة ما شاء**»[1]، فدل ذلك على أنه يدعو بعد التشهد بما تيسر، وليس له حد محدود، بل يدعو بما أحب وبما أعجبه من الدعوات، سواء كان يتعلق بأمر الآخرة أو بأمر الدنيا أو بهما جميعًا؛ لأن الرسول ﷺ أطلق ولم يقل: ثم يتخير من الدعاء ما يتعلق بالآخرة، أو ما يتعلق بنفسه، بل قال: (**أعجبه إليه**)، وفي اللفظ الآخر: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**»، فعلم بذلك أنه لا بأس بالدعوات التي يحتاجها المؤمن وتعجبه في صلاته، في آخر الصلاة بعد التشهد مطلقًا، ولو كانت فيما يتعلق بالدنيا، كأن يقول: اللهم ارزقني دارًا حسنة، أو دارًا واسعة، أو ارزقني كسبًا حلالًا، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا ينفعه دنيا وآخرة إذا أصلح الله نيته.

كذلك: اللهم ارزقني زوجة صالحة، أو ما أشبه ذلك، كل هذه قد تعجبه، وقد يحتاج إليها، أو اللهم ارزقني صَنْعَةً تغنيني عن الناس، أو صَنْعَةً مباركة، أو صَنْعَةً طيبة، أو صَنْعَةً مباحة، أو ما أشبه ذلك، اللهم ارزقني ذرية طيبة، اللهم اغفر لي ولوالدي، اللهم أصلح أحوال المسلمين، اللهم ولِّ عليهم خيارهم، اللهم أصلح ولاة أمرنا واهدهم سواء السبيل، اللهم أصلح قلوبهم وأعمالهم، يدعو بما أحب من الدعوات الطيبة، له وللمسلمين ولولاة أمر المسلمين، ولوالديه إذا كانا مسلمين، وغير هذا مما يعجبه، فالمسألة مطلقة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٩).

وما يقوله بعض الفقهاء: أنه يختص بأمور الآخرة أو بالمأثور ليس بجيد، والصواب: أنه لا يختص بذلك، بل له أن يدعو بما أحب من الدعوات الطيبة التي ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، ليس فيها محذور، وما ذاك إلا لأن الرسول ﷺ أطلق في هذا الحديث وفي غيره، ولا يجوز لأحد أن يقيد ما أطلقه الله ورسوله إلا بنص.

أيضًا الناس حاجاتهم تختلف وتتنوع، فليست حاجاتهم مقصورة على طلب الجنة فقط، أو طلب المغفرة فقط، بل لهم حاجات أخرى غير ما جاء في الآثار والأحاديث، فيدعو بحاجاته التي تنزل به، إذا كان مسجونًا: اللهم أخرجني من السجن، وإذا كان مُتَوعَّدًا بالقتل: اللهم فرج كربتي، اللهم يسر خلاصي من هذا الشيء، الناس أحوالهم تختلف، فلهم حالات متنوعة يدعون فيها بما يعجبهم وبما يسرهم وبما يحتاجون إليه.

ومعنى التحيات: التعظيمات، حَيَّاه: عظَّمَه، التحيات: التعظيمات والتقديسات، والله أولى بها سبحانه وتعالى.

والصلوات تشمل الصلوات النافلة والفريضة، وتشمل الدعوات؛ فإن الدعوات تسمى صلاة، والمعنى: أن جميع الصلوات، النفل والفرض، وجميع الدعوات كلها لله، مختصة به سبحانه وتعالى.

كذلك الطيبات، كل ما طاب من أقوالنا وأعمالنا فهو لله، والطيب من أقوالنا وأعمالنا ما كان لله خالصًا ولشريعته موافقًا، هذا الطيب.

وما كان خبيثًا كالبدع فليس بطيب، ولا يتقرب به إلى الله، وما كان كسبًا خبيثًا كالربا ونحوه لا يتقرب به إلى الله.

فالطيب من أقوالنا وأعمالنا ما كان لله خالصًا، وما وافق شريعته، هذا هو الطيب، وهو لله سبحانه وتعالى.

ثم قال: (**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**) هذا دعاء للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة، (**أيها النبي**)، المعنى: أخصك أيها النبي، يعني: محمدًا ﷺ، فليس طلبًا منه، ولكنه دعاء له بهذه الأشياء، وطلب من الله له.

ولهذا قال الشيخ محمد رحمة الله عليه عند كلامه على هذا التشهد قال: والذي يدعى له ما يدعى مع الله[1]، الذي يدعى له ويطلب الله له السلامة والرحمة والبركة دل على أنه مربوب ومخلوق، وأنه لا يدعى من دون الله فيدعى له، يدعى له بالسلامة والرحمة والبركة، وهكذا بقية الأنبياء، وهكذا بقية الناس كلهم مخلوقون مربوبون، كلهم يدعى لهم، فكيف يُدْعَون مع الله؟ وكيف يُتَّخذون آلهة مع الله؟

والمقصود الرد على الغلاة الذين عبدوا الرسل، وجعلوهم آلهة مع الله، هذا النص يرد عليهم: (**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**)، تدعو له بالسلامة والرحمة والبركة، فدل على أن الرسول ﷺ كسائر المخلوقات في هذا المعنى، يدعى له، ولا يدعى مع الله، وإن كان الله شرفه وفضله بالرسالة والعبودية، فهو أفضل الخلق، لكن كون الله شرفه وفضله لا يقتضي أن يكون إلهًا مع الله، ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾[البقرة:١٦٣]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[الإسراء:٢٣]، ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[الجن:١٨].

(**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**) قال في الحديث: «**فإنه إذا قال ذلك**

---

(١) ينظر: كتاب شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص:١١).

**أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض»**[١]، يعني: هذا الدعاء يعم الصالحين من الملائكة، وبني آدم القدامى والمُحْدَثِينَ، يعم جميعهم، **(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)** يعني: أعطنا السلامة يا ربنا، نحن وجميع عباد الله الصالحين، فأنت تدعو لنفسك ولكل عبد صالح في السماء والأرض بالسلامة.

ثم تأتي بالشهادة: **(أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)**[٢].

**وفيه:** الشهادة لله بالوحدانية في كل صلاة، وللنبي ﷺ بالرسالة، وهذا من فضل الله جل وعلا ورحمته لنا، فشرع لنا هذا الذكر الذي هو سبب دخول الجنة، وهو أصل دين الإسلام، وأساس الملة: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال النبي ﷺ: **«من قالها صادقًا دخل الجنة»**[٣]، من

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥١) برقم: (٦٢٣٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ذكر **سماحة الشيخ** رحمه الله هنا عدم تذكره لزيادة: **«وحده لا شريك له»** مرفوعة، وذكر ثبوتها عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله.

وسئل رحمه الله عنها في درس آخر في تعليقه على سنن ابن ماجه فأجاب: (زيادة **«وحده لا شريك له»** في التشهد ثابتة في بعض روايات حديث أبي موسى رضي الله عنه، وكان النبي ﷺ يستعملها تارة ويتركها تارة، فمن فعلها فلا بأس، ومن تركها فلا بأس). انتهى كلام سماحته.

وحديث أبي موسى رضي الله عنه أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٢) برقم: (١١٧٣).

(٣) مسند أحمد (٣٦/ ٣٢٩) برقم: (٢٢٠٠٣) من حديث معاذ رضي الله عنه، بلفظ: **«من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله صادقًا من قلبه، دخل الجنة»**.

وفي صحيح البخاري (١/ ٣٧-٣٨) برقم: (١٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٦١) برقم: (٣٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: **«ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، صدقًا من قلبه، إلا حرمه الله على النار»**.

وفي صحيح البخاري (٧/ ١٤٩) برقم: (٥٨٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٩٥) برقم: (٩٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، بلفظ: **«ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»**.

قال هذه الشهادة صدقًا من قلبه أدخله الله بها الجنة؛ لأنه إذا صدق فيها أحرقت ما وراءها من الشرور، وأوجبت له الاستقامة، والصادق فيها يؤدي حقها، ويتباعد عن ضدها، فهي شهادة عظيمة توجب لأهلها الجنة إذا صدقوا فيها، ومن مات عليها صادقًا فهو من أهل الجنة، إما من أول وهلة إن مات سالمًا من الذنوب، وإما بعد التطهير والتمحيص إن كان مات على شيء من المعاصي ولم يتب منها.

وفي بعض الروايات ألفاظ زيادة ونقص، وكل ما ثبت عن النبي ﷺ في التشهد ساغ وجاز أن يأتي به المؤمن في تشهده، ومن ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما زيادة في رواية مسلم: (**المباركات**) ، فإذا أتى بها المؤمن في تشهده في بعض الأحيان فحسن، النبي ﷺ علم ابن مسعود رضي الله عنه هذا، وعلم ابن عباس رضي الله عنهما (**التحيات المباركات**) ولا حرج، وجاء في بعض الروايات زيادة ونقص: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله**»[1] بدل (**عبده ورسوله**)، وكل ذلك ثابت، ولا حرج في ذلك.

لكن الإتيان بالروايات الكاملة فيها فضل، وإذا أتى بهذا تارة وبهذا تارة فحسن، من باب التنوع في الأذكار؛ لأن التشهدات فيها تنوع، هكذا الاستفتاحات، وهكذا الاستعاذة، وهكذا أنواع الأدعية في السجود، وفي آخر الصلاة إذا نوع الإنسان الأدعية في ذلك يرجو ثواب الله ويرجو إجابته سبحانه وتعالى فهو حسن.

[ويأتي بهذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة، من باب فعل السنة كلها، فمثلًا في

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠٢-٣٠٣) برقم: (٤٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الاستفتاح يأتي في صلاة بـ«**وجهت وجهي**»[١]، وفي صلاة يأتي بـ«**اللهم رب جبرائيل**»[٢]، وفي صلاة يأتي بـ«**سبحانك اللهم وبحمدك**»[٣]، وفي صلاة يأتي بـ«**اللهم باعد بيني وبين خطاياي**»[٤]، ولكن يكون إكثاره لما هو أثبت وأصح أولى].

وفي بعض روايات ابن عباس رضي الله عنهما: «يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»[٥]، يؤكد تعليمهم للتشهد، وأنه يعلمهم ﷺ تعليمًا مؤكدًا ليفهموا هذا الشيء ويحفظوه.

**والحديث الثالث**: حديث فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ رضي الله عنه: (**سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال: «عَجِلَ هذا»، ثم دعاه فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه** -في رواية: «**بتمجيد ربه**» بالجيم[٦]-، **والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء»**).

وفي هذا الدلالة على أدب الدعاء، وأنه يستحب لمن أراد الدعاء أن يبدأ بالتحميد والتمجيد لله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم يدعو، والحديث صحيح كما ذكر المؤلف، وهو دال على شرعية هذا العمل، وهذا هو الواقع في الصلاة؛ فإن فيها البداءة بالثناء على الله: (**التحيات الطيبات**)..

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤) برقم: (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٠٩).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٠٩).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٣٠٢-٣٠٣) برقم: (٤٠٣).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١/ ٧٠٣-٧٠٤) برقم: (٧١٠) من حديث فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ رضي الله عنه.

إلى آخره، وفيها الثناء على النبي ﷺ، وفيها الثناء على عباد الله الصالحين، وفيها الشهادة، وفيها الدعاء بعد ذلك، فهذا يدل على أن الدعاء بعد الثناء والصلاة على النبي ﷺ أقرب إلى الإجابة وأفضل، وهي السنة المؤكدة لأمر النبي ﷺ بذلك.

والواقع في التشهد مطابق لما في حديث فَضَالَةَ رضي الله عنه، وقد شرع الله لنا الصلاة على النبي ﷺ أيضًا بعد التشهد، كما يأتي إن شاء الله في حديث أبي مسعود رضي الله عنه(١) وما بعده، فيصلي على النبي ﷺ بعد الشهادة ثم يدعو، حتى يجمع بين الأمرين: الثناء والصلاة، ثم يأتي الدعاء بعد ذلك، كان إذا فرغ من التشهد ﷺ في الصلاة دعا، يعني في الأخير، أما في التشهد الأول فلم يحفظ عنه الدعاء، وإنما كان يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم إلى الثالثة، أما في الأخير فهو محل الدعاء، ومحل الاجتهاد بالدعوات المأثورة وغير المأثورة.

وكذلك في الدعوات الأخرى إذا أراد أن يدعو ربه، يحمد ربه، ويثني عليه، ولو خارج الصلاة، إذا أراد ذلك، ولا مانع أيضًا من حمد ربه حتى في السجود؛ لأنه محل دعاء، إذا حمد الله وأثنى عليه في سجوده، وصلى على النبي ﷺ، فهذا الحديث يشمل ذلك.

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**٣٠٥- وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال بَشِيرُ بن سعد رضي الله عنه: يا رسول الله،**

---

(١) الحديث الآتي في المتن.

**أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما عُلِّمتُم»(*). رواه مسلم(١)(**).**

**وزاد ابن خزيمة(٢) فيه: فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟**

**٣٠٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». متفق عليه(٣).**

---

(*) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: هذه أصح رواية في كيفية الصلاة عليه ﷺ، وقد ورد في بعض الروايات: «**وآل إبراهيم**»، والأصح ما هنا، وبعض العامة يقول: «سيدنا» وهو بدعة مخالفة لهدي رسول الله ﷺ الذي اختاره وفعله أحب الناس إليه.

**قال سماحة الشيخ رحمه الله: قلت: ليس الأمر كما قال الشيخ محمد حامد؛ بل أصح الروايات رواية كعب بن عجرة رضي الله عنه المخرجة في الصحيحين، وفيها عند البخاري في أحاديث الأنبياء: الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة والتبريك فليُعلَم ذلك. حرر في ٧/ ٤/ ١٣٩٨هـ.**

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٥).

**(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: الذي في صحيح مسلم في النسخ التي عندنا: «وعلى آل إبراهيم» في الموضعين، فليتأمل.**

**وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وهذا لفظ مسلم. حرر في ٧/ ٤/ ١٣٩٨هـ.**

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٧٠٤-٧٠٥) برقم: (٧١١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩٩) برقم: (١٣٧٧)، صحيح مسلم (١/ ٤١٢) برقم: (٥٨٨).

**وفي رواية لمسلم[1]: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير».**

**٣٠٧- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم». متفق عليه[2].**

**٣٠٨- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». رواه أبو داود بإسناد صحيح[3](*).**

**الشرح:**

...[4] قال: (**قال بَشِيرُ بن سعد رضي الله عنه**) والد النعمان: (**يا رسول الله، أمرنا**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٢) برقم: (٥٨٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٦) برقم: (٨٣٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٨) برقم: (٢٧٠٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٦٢) برقم: (٩٩٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج مسلم في صحيحه ص١٥٣ الجزء الرابع بشرح النووي، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ولفظه: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين .. الحديث، فقال رسول الله ﷺ: «علام تُومِئُون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فَخِذه، ثم يُسلِّم على أخيه من على يمينه وشماله».

وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله»، لم يذكر فيه: «وبركاته».

وروى مسلم نحوه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه كما ذكرنا أعلاه.

أما زيادة «وبركاته» المذكورة في رواية وائل، فهي من رواية علقمة عن أبيه، وقد قال ابن معين رحمه الله: إنه لم يسمع منه. وقد روى مسلم في كتاب الدعاء ما يدل على سماعه من أبيه، ويمكن أن تكون هذه الزيادة لم يسمعها من أبيه، فلا يعتمد عليها. والله ولي التوفيق. حرر في ١/ ٦/ ١٤٠٦هـ.

(٤) انقطاع في التسجيل.

**الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت)**، وفي بعض الروايات عند أحمد[١] ومسلم: «حتى تمنينا أنه لم يسأله» خافوا أن يكون وقع في نفسه شيء، ثم قال: (**قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد**).

هكذا في «البلوغ»، والذي اطلعت عليه في مسلم: «**كما صليت على آل إبراهيم**»، و«**كما باركت على آل إبراهيم**»، فكأن المؤلف وقع له لبس في هذا، أو غلط من بعض النساخ، سقطت منهم «**آل**»، والذي في مسلم: «**كما صليت على آل إبراهيم**»، و«**كما باركت على آل إبراهيم**»، ويدخل في (**آل إبراهيم**): إبراهيم، يعني: إبراهيم وآله.

وهذا فيه دلالة على شرعية هذه الصلاة، وأنه يستحب أن يقولها المؤمن إذا صلى على النبي ﷺ، وقد سألوه: كيف نصلي عليك؟ فأرشدهم إلى هذه الكيفية، فدل على فضلها، وأنها تقال في الصلاة وفي خارجها.

وعند ابن خزيمة وابن حبان[٢] وجماعة: (**فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟**)، وهذا لا ينافي أن تقال في غير الصلاة؛ لأن رواية الصحيحين ليس فيها ذكر «صلاتنا»؛ بل مطلق، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الصحيحين[٣]، وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند الشيخين ليس فيها

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٣٨) برقم: (٢٢٣٥٢) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٢٨٩) برقم: (١٩٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٧٧) برقم: (٦٣٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٦).

ذكر «صلاتنا»[١].

وهكذا رواية أبي مسعود رضي الله عنه هنا وروايات أخرى؛ فإن الحديث جاء من عدة طرق، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، لكن أكمل ما جاء في ذلك رواية كعب بن عجرة رضي الله عنه عند البخاري[٢] في أحاديث الأنبياء: «**اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**» هذه أكملها.

وقد أنكر بعضهم الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم، وأنه لم يرد، ممن وقع في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مع جلالته، وسعة اطلاعه، زعم أنه لم يجئ في الروايات الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم[٣]، ولكن استدرك عليه الحفاظ، وجزموا أنها وجدت من رواية كعب رضي الله عنه، في أحاديث الأنبياء، جاء الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم جميعًا، وهذه أكمل الروايات، يليها رواية أبي حُمَيْدٍ الساعدي رضي الله عنه وفيها: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[٤].

وروى الترمذي رحمه الله بإسناد جيد حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا، وذكره بلفظ: «**على إبراهيم وآل إبراهيم**» جميعًا، فقال: «**اللهم صلِّ على محمد، وعلى**

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٣٣٧٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٦).

(٤) سبق تخريجه في الحاشية رقم (١).

**آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم**»، ولم يقل: إنك حميد مجيد، ثم قال: «**وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد**»(١)، هذه الرواية فيها زيادة: «**على إبراهيم وآل إبراهيم**»، مع ذكر (**في العالمين**).

وكلها سنة، كل هذه الألفاظ مشروعة، ولا منافاة؛ فإن الرسول ﷺ قد يختصرها في بعض الأحيان، وقد يكملها، والرواة كذلك قد يحفظون تمامه، وقد يقتصر بعضهم على بعض الألفاظ، إما احتياطًا، وإما لأنه لم يسمع من شيخه.

فالحاصل أن الروايات جاءت بهذا وهذا، جاءت بالجمع بين محمد وآل محمد، وبين إبراهيم وآل إبراهيم، مع قوله: إنك حميد مجيد، وجاءت بالاقتصار على إبراهيم دون آل إبراهيم(٢)، وجاءت بالعكس، وجاء فيها ذكر: «**إنك حميد مجيد**» في بعضها، وبعضها بالحذف، كلها محفوظة في روايات اعتمدها العلماء.

فينبغي للمؤمن أن يعتمد غالب الروايات، وإذا أتى في بعض الأحيان ببعض الروايات الأخرى فحسن.

و(**آل محمد**): هم أهل بيته من بني هاشم، وهكذا أزواجه وذريته، فأزواجه داخل في الآل، كما نص عليه في حديث أبي حُمَيْدٍ رضي الله عنه، أزواجه وذريته، وذرية بناته، مثل فاطمة وزينب رضي الله عنهما وغيرهما، ويدخل في ذلك بنو هاشم كما

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٣٥٩) برقم: (٣٢٢٠).

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٢٩٩) برقم: (١٧٠٦٧) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

قال زيد بن أرقم رضي الله عنه: «وأهل بيته من حُرِمَ الصدقة بعده»(١).

ويدخل في ذلك أيضًا أتباعه على دينه؛ فإن الآل يطلق على الأتباع أيضًا، كما قال جل وعلا: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾[غافر:٤٦].

فلفظ: **(آل محمد)** يدخل فيه أهل بيته من بني هاشم، وأزواجه، وذريته، وأتباعه، كلهم تعمهم هذه الدعوة المباركة.

و«**إبراهيم وآل إبراهيم**» كذلك، «**إبراهيم وآل إبراهيم**» أهل بيته، وذريته المؤمنون، ويدخل في ذلك أتباعه على دينه.

**الحديث الثاني:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **(إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)**، هذه الأربع كان النبي ﷺ يستعيذ منها بفعله، يستعيذ منها ﷺ في صلاته، إذا تشهد استعاذ من هذه الأربع.

وفي هذه الرواية الأمر بالاستعاذة منها، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك، حكاه الشارح(٢) عن الظاهرية، وبه قال طاوس بن كيسان اليماني المعروف التابعي الجليل، كان يأمر ابنه إذا تركها أن يعيد الصلاة(٣)، فيظهر من هذا أنه يرى الوجوب.

أما الجمهور من أهل العلم الأئمة الأربعة وغيرهم أن هذه الدعوات

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٨٧٣) برقم: (٢٤٠٨).

(٢) ينظر: سبل السلام (١/ ٥٤٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤١٣) برقم: (٥٩٠).

مستحبة وليست بواجبة، لكن هذا القول بوجوبها يؤكد الإتيان بها، مع أمر النبي ﷺ بذلك، والأصل في الأوامر الوجوب، فقد فعلها وأمر بها ﷺ، فينبغي ألا تترك هذه الدعوات العظيمة، وهي التعوذ بالله من أربع: (**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**).

والرسول ﷺ لما عَلَّمَ ابن مسعود رضي الله عنه التشهد قال: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**»[1]، وفي لفظ: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**»[2].

وهذه الدعوات مع الصلاة على النبي ﷺ هي أولى الأذكار فَتُقَدَّمُ، ثم يدعو بما شاء بعد ذلك من الدعوات الأخرى.

وقد جاء في هذا الباب دعوات عدة في آخر الصلاة، فليدع بما تيسر من ذلك، ولكن آكدها الصلاة على النبي ﷺ، والتعوذ بالله من أربع.

وقد اختلف الناس في حكم الصلاة على النبي ﷺ هل هي واجبة؟

فذهب قوم إلى وجوبها، منهم الإمام أحمد رحمه الله، والشافعي رحمه الله.

وقال آخرون: بأنها سنة مؤكدة كبقية الدعاء.

والقول بالوجوب قول قوي؛ لهذه الأوامر، فينبغي ألا تترك؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، قال: (**قولوا**)، والأصل في الأوامر الوجوب؛ ولأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[الأحزاب:٥٦].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٩).

فينبغي أن يؤتى بها مع السلام عليه، وقد شرع الله السلام بقوله: «**السلام عليك أيها النبي**»، ولهذا في رواية مسلم: (**والسلام كما عُلِّمتم**)، وعُلِّمتم بالتشديد من المجهول، ويروى: «**كما عَلِمتم**»، وفي رواية: «**كما قد عَلِمتم**»[1]، يعني: في قوله: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**»، فيجمع بينهما كما أمر الله به: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب:٥٦].

والتعوذ بالله من عذاب جهنم واضح؛ لأن عذابها والعياذ بالله لا أحد يصبر عليه، فهو أشد العذاب وأدومه نعوذ بالله، والتعوذ من ذلك أمر مشروع ومطلوب، ومن عذاب القبر كذلك؛ لأنه مقدمة لعذاب النار، «**إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار**»[2]، فينبغي التعوذ من عذاب القبر، وفيه دلالة على ثبوت عذاب القبر، وهو قول أهل السنة والجماعة، خلافًا لمن أنكر هذا من المبتدعة.

(**ومن فتنة المحيا والممات**) يعني: مما يقع من الفتن، كالمال والشهوات ومن القتال والحروب، يَعُمُّ، وهكذا فتنة الممات، وما يكون بعد الموت من فتنة القبر، وهو ما يكون فيه من الاختبار والامتحان.

(**ومن فتنة المسيح الدجال**)، قال النبي ﷺ: «**ما من نبي إلا وقد أنذره قومَه**»[3] حتى نوح عليه السلام أنذره قومَه؛ لأن فتنته عظيمة.

ثبت في «صحيح مسلم» عن هشام بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ما بين**

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٨٠).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٦٣٩-٦٤٠) برقم: (٢٤٦٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٣٤) برقم: (٣٣٣٧)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٤٥) برقم: (١٦٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

**خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال»**[(١)]، فتنته عظيمة وخطيرة، ولهذا شرع الله الاستعاذة منها في الصلوات، لخطرها العظيم؛ لأنه يأتي بخوارق خطيرة قَلَّ من يَسْلَمُ من التصديق بتلك الخوارق التي يأتي بها، كما جاءت السنة بذلك في عدة أحاديث عن المسيح الدجال.

فينبغي للمؤمن أن يتعوذ من فتنته ولا سيما في آخر الصلاة، امتثالًا لهذا الأمر، وحذرًا من فتنته العظيمة التي حذرنا منها نبينا ﷺ، وهو يظهر في آخر الزمان، وهو أحد أشراط الساعة القريبة منها، والله أعلم أن زمانه ليس ببعيد، فهو في آخر الزمان، ويحتمل أن يكون أمره قريبًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم ليعلم أنه يستحب الدعاء في هذا المقام بما تيسر، ولا يختص بأمر الآخرة، ولا بالوارد كما يظن بعض الفقهاء، الصواب: أنه لا بأس بالدعاء في آخر الصلاة وفي السجود بالوارد وغير الوارد مما يحتاجه الإنسان، فلا يلزم الوارد، وإن كان الوارد المشهور له فضله على غيره، لكن الناس لهم حاجات، فلا بأس أن يدعو في آخر الصلاة وفي سجوده بما يجد له من الحاجات التي تعتريه، كالمسجون يقول: اللهم أطلق سجني، والمدين يقول: اللهم أوف ديني، والذي في بيت ضيق يقول: اللهم يسر لي دارًا واسعة، أو زوجة صالحة، أو ذرية طيبة، ليس شرطًا الوارد، يدعو بما أحب من الدعوات التي ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، يعني: من الدعوات المباحة، لا بأس أن يدعو بما شاء، ولا يشترط أن يكون ذلك مما ورد، ولا يشترط أن يكون لنفسه أيضًا بل لو دعا لغيره، لوالديه، لإخوانه المسلمين، ولولاة الأمر بالهداية والصلاح والتوفيق،

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٦٦) برقم: (٢٩٤٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

كله مشروع؛ لأن الرسول ﷺ أطلق قال: «**ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**» في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين، وفي لفظ: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**».

وأما الدعاء ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: «**فاجتهدوا في الدعاء**»[(١)]، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»[(٢)]، ولم يخص دعاء دون دعاء، هذا هو الصواب أنه لا يختص بالدعاء الوارد، ولا بالدعاء لنفسه، ولا بالدعاء المتعلق بالآخرة، بل يدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة.

**والحديث الثالث**: حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال: (**علمني دعاء أدعو به في صلاتي**) هذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن الصديق رضي الله عنه، فهو من رواية صحابي عن صحابي، قال: (**علمني دعاء أدعو به في صلاتي** -وفي رواية مسلم: أدعو به في صلاتي وفي بيتي[(٣)]- قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»).

فهذه الدعوة العظيمة تدل على أن لها شأنًا؛ فإن النبي ﷺ علمها الصديق رضي الله عنه، والصديق رضي الله عنه أفضل الصحابة فيعلمه هذا الدعاء، ومع كون الصديق رضي الله عنه أفضل الصحابة وأرجحهم ميزانًا وأكملهم علمًا وعدلًا يقال له:

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٩٥).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٨) برقم: (٢٧٠٥).

(**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا**)، كيف بحال غير الصديق رضي الله عنه، فإذا كان الصديق رضي الله عنه يقول: (**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا**)، وفي اللفظ الآخر: «**ظلمًا كبيرًا**»[(١)]، وهو رأس العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو أفضل الصحابة.

فهذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن دائمًا أن يعترف بالتقصير وظلم نفسه، وأن هذا من أعظم الأسباب في قبول دعائه وتوبة الله عليه، أن يعترف بالتقصير وبظلم نفسه، وأن يقوم مقام الذل والانكسار بين يدي ربه؛ فإن هذا أقرب إلى نجاته وصلاح قلبه، فالصديق رضي الله عنه الذي هو أعظم الصحابة وأفضلهم يقال له هذا الكلام، يُعَلَّمُ أن يقال: (**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا**)، وفي الرواية الأخرى: «**كبيرًا**»، وهو أفضل الناس بعد الأنبياء وخيرهم يُعَلَّمُ بهذا الدعاء.

والنبي ﷺ وهو سيد الخلق وأفضلهم مغفور له، يقول في سجوده: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**» خرجه مسلم[(٢)]، وهو رسول الله ﷺ، وهو أفضل الخلق، وهو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع هذا يقول هذا الدعاء، هذا يبين لك فضل الدعاء، وفضل الانكسار بين يدي الله، وأنه لا يجوز لأحد أن يُعجب بنفسه، أو يقول: أنا في غُنْيَةٍ عن الدعاء، أو ليس بحاجة إلى الدعاء، إذا كان الرسول ﷺ يدعو والصديق رضي الله عنه يُعَلَّمُ الدعاء، الدعاء العظيم، وهكذا الأنبياء يدعون، فكيف بحال من هو بعيد عنهم في أعماله وأقواله، ويستحق غضب الله إلا أن يعفو الله عنه لما لديه من

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السيئات؟!

والنبي ﷺ أيضًا دعا بدعوات أخرى، كما في الصحيحين: «**اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جِدِّي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير**»[1].

وكذلك في اللفظ الآخر: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**»[2].

فالحاصل أن هذا يبين لنا تواضعه ﷺ وانكساره بين يدي ربه، ودعواته العظيمة التي ينبغي للمؤمن أن يدعو بها وأن يأخذ بها لتقصيره وما يعتريه من الذنوب الكثيرة، فهو جدير بأن يدعو بهذه الدعوات التي دعا بها النبي ﷺ، والتي علمها الرسول ﷺ الصديق رضي الله عنه، وبالدعوات الأخرى اللائقة.

ومقام الدعاء مقام عظيم، المسلم بحاجة إليه، وهو سلاح المؤمن، فالله يحب من عباده أن يدعوه ويسألوه، فيقول: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠].

فينبغي للمؤمن أن يكثر من الدعاء، ولا سيما في آخر الصلاة وفي السجود، يرجو من الله قبوله.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٨٤-٨٥) برقم: (٦٣٩٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨٧) برقم: (٢٧١٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤-٥٣٦) برقم: (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

**والحديث الرابع**: حديث وائل بن حجر اليماني المشهور رضي الله عنه -وهو من حضرموت في اليمن الجنوبي-، فهو يقول: **(صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»)**، يبين أنه سمع النبي ﷺ يسلم هذا السلام.

وقد اختلف الناس في صفة السلام في آخر الصلاة، والجمهور على أنه يسلم تسليمتين بلفظ: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، هذا هو المحفوظ الثابت عن النبي ﷺ وعن أصحابه، أخرج مسلم[(١)] في الصحيح من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين» يمينه وشماله.

وجاء في رواية أخرى: «السلام عليكم»، وجاء زيادة: «وبركاته»، ولكن في هذه الزيادة نظر، وقد رواها أبو داود من حديث وائل رضي الله عنه، وصحح إسناده المؤلف هنا، وضعفها آخرون؛ لأن علقمة لم يسمع من أبيه، كما قال يحيى بن معين[(٢)] وجماعة، قالوا: لم يسمع من أبيه، وخطَّؤوا من قال فيه: «سمعت أبي»، وروى مسلم في بعض رواياته لحديث وائل رضي الله عنه بالسماع من طريق سِمَاكِ بن حرب، وسِمَاكٌ في حفظه شيء، رواه بالسماع، قال: «سمعت أبي»[(٣)]، واحتج به الأئمة على سماعه من أبيه، ولكن غالب رواياته عن أبيه كلها

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢٢) برقم: (٤٣١).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ١٠٨).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٧-١٣٠٨) برقم: (١٦٨٠).

بالعنعنة، وذكره الحافظ في «التلخيص»[١] ونسبه إلى عبد الجبار عن أبيه، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، والصواب ما هنا كما قال الشارح[٢] في روايته لحديث علقمة عن أبيه، وهذا هو المحفوظ من طريق علقمة عن أبيه، وقد رأيت في «صحيح مسلم» في موضع واحد أن علقمة سمع من أبيه، وغالب رواياته التي وقفت عليها كلها بغير سماع، بالعنعنة.

ورواه ابن ماجه[٣] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن زيادة: **«وبركاته»** في سندها نظر.

والخلاصة: أن رواية السلام جاء فيها عدة أحاديث، قال الشارح: وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة، ففيها صحيح، وحسن، وضعيف، ومتروك[٤]، وجملة منها صحيحة وثابتة، وفيها: أن النبي ﷺ سلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كما رواه مسلم في الصحيح: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده»[٥].

وفي حديث وائل رضي الله عنه هذا «تسليمتين»، وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه «تسليمتين»، وفي أحاديث أخرى كحديث ابن مسعود رضي الله عنه «تسليمتين»[٦]،

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٤٨٨).

(٢) ينظر: سبل السلام (١/ ٥٥٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٦) برقم: (٩١٤) بدون زيادة: **«وبركاته»**.

(٤) ينظر: سبل السلام (١/ ٥٥٣).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٠٩) برقم: (٥٨٢).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٠٩) برقم: (٥٨١).

هذا هو المحفوظ أنه كان ﷺ يسلم تسليمتين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

**٣٠٩- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». متفق عليه**(١)(*).

**٣١٠- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر». رواه البخاري**(٢).

**٣١١- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٨) برقم: (٨٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٥٩٣).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قال الحافظ في الفتح: زاد عَبْد بن حُمَيد: «ولا راد لما قضيت» من طريق معمر عن عبد الملك بن عمير. وهذا إسناد جيد.**

**وقال أيضًا في الفتح: إن أحمد والنسائي وابن خزيمة زادوا في روايتهم: «ثلاثًا» يعني بذلك: تكرار كلمة التوحيد، وقد راجعت المسند وابن خزيمة فوجدت ذلك كما قال رحمه الله، وسند هذه الزيادة صحيح، أما رواية النسائي فلم أقف عليها إلى حين التاريخ ٢٤/ ٣/ ١٤٠٤هـ ثم وقفت عليها عند النسائي فوجدتها كما قال الحافظ، وإسنادها صحيح. حرر في ١٢/ ٤/ ١٤٠٧هـ.**

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٢٣) برقم: (٢٨٢٢).

**يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم(١).**

**٣١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر». رواه مسلم(٢).**

**وفي رواية أخرى(٣)(*): أن التكبير أربع وثلاثون.**

الشرح:

هذه الأحاديث في الذكر عقب الصلاة، وما يتعلق بآخرها وخواتيمها.

**حديث المغيرة** رضي الله عنه يدل على شرعية الذكر عقب الصلاة، وهذا بعد السلام كما جاء في رواية مسلم: كان يقول ذلك إذا سلم، في حديث المغيرة رضي الله عنه، إذا سلم من الصلاة يقول: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**)، فهذا يستحب بعد السلام أن يأتي به

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٥٩١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١٨) برقم: (٥٩٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤١٨) برقم: (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: هذه الرواية خرجها مسلم من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، لا من حديث أبي هريرة كما قد توهمه عبارة المصنف.

والذي في مسلم من حديث كعب بن عجرة.

المؤمن، وزاد النسائي[١]: «يقولها ثلاث مرات: لا إله إلا الله».

وزاد عبد بن حُمَيْدٍ[٢]: «**ولا رادَّ لما قضيت**»، ورواه غيره أيضًا بهذه الزيادة.

وزاد الطبراني[٣] -ورواته موثوقون كما قال الشارح[٤]-، في آخره: «**يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير**».

فهذا يستحب كله بعد الصلاة وبعد السلام (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**)، هكذا رواه الشيخان.

وهذا مستحب وسنة بعد السلام، وإن كررها ثلاثًا (**لا إله إلا الله**) كما في رواية أهل السنن، وإن زاد: «**يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير**» فلا بأس، كما في رواية الطبراني.

كذلك «**لا راد لما قضيت**» كما في رواية عبد بن حُمَيْدٍ رواها أيضًا غيره[٥] بإسناد لا بأس به، فهذا كله لا بأس به، كل هذا مما يشرع بعد السلام.

وروى مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يقول بعد السلام: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة**

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٧١) برقم: (١٣٤٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص:١٥٠-١٥١) برقم: (٣٩١).

(٣) المعجم الكبير (٢٠/ ٣٩٢) برقم: (٩٢٦) بدون قوله: «**يحيي ويميت**».

(٤) ينظر: سبل السلام (١/ ٥٥٧).

(٥) الدعاء للطبراني (ص:٢١٧) برقم: (٦٨٦).

**وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»**[١].

فيجمع بين رواية ابن الزبير رضي الله عنهما عند مسلم، ورواية المغيرة رضي الله عنه عند الشيخين هذا الذكر كله، أن يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**» بعد السلام، وبعد الاستغفار يأتي **بحديث ثوبان** رضي الله عنه.

وبعد ذلك يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»، «**اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، هذا مجموع ما جاء في الروايتين عن ابن الزبير والمغيرة رضي الله عنهما.

ويحتمل أن ما رواه المغيرة رضي الله عنه كان يقوله النبي ﷺ في بعض الأحيان، وما رواه ابن الزبير رضي الله عنهما كان يقوله ﷺ بعض الأحيان، فيكون من باب التنوع، وإذا جمع المؤمن ذلك حرصًا على الخير واحتياطًا، فذلك أفضل وأكمل؛ لما في هذا من الخير العظيم.

**وفي حديث ثوبان** رضي الله عنه عند مسلم يستغفر ثلاثًا، ويقول: (**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**)، هذا بعد الانصراف، إذا انصرف من صلاته قال هذا، يعني: إذا سلم من صلاته.

ويدل على أنه يبدأ به ما في رواية عائشة رضي الله عنها أنه كان يقول هذا: «**اللهم أنت**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٥-٤١٦) برقم: (٥٩٤).

**السلام**»[1] إلى آخره قبل أن ينصرف إلى الناس، قبل أن يقبل عليهم بوجهه، هكذا روى مسلم عن عائشة ﵂ فيما يتعلق بقوله: «**اللهم أنت السلام**». زاد ثوبان ﵁: (**استغفر الله ثلاثًا**).

فمجموع حديث ثوبان ﵁، وحديث عائشة ﵂، يدلان على أن هذا الذكر أول شيء بعد السلام، ثم الإمام ينصرف إلى الناس ويقبل عليهم بوجهه، ويأتي بالأذكار الشرعية بعد ذلك.

وهذا هو الجمع بين الروايات، يستغفر ثلاثًا، سواء كان إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا، لَمَّا سُئل الأوزاعي -أحد الرواة- عن ذلك قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله[2]، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، كما روى ثوبان وعائشة ﵄، كلاهما عند مسلم، لكن ثوبان ﵁ انفرد بالاستغفار.

ثم بعد ذلك ينصرف، فدل ذلك على أن هذا يكون قبل الذكر المذكور في حديث ابن الزبير ﵄، وقبل الذكر المذكور في حديث المغيرة ﵁.

ثم إذا انصرف إلى الناس يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، سبق أن بعض الرواة زاد في هذا: «**ولا راد لما**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٥٩٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٥٩١).

**قضيت**»، وعزاه الشارح لعبد بن حميد في مسنده، وعبد بن حميد أحد شيوخ الإمامين، وهو إمام ثقة، له مسند، وله كتب.

وكذلك الطبراني رحمه الله زاد في آخره: «**يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير**» قال الشارح: رواته موثوقون.

وكثير من الناس قد ينصرف إلى الناس وهو يقول: اللهم أنت السلام، وهذا خلاف الأفضل، بل يقولها وهو مستقبل القبلة: اللهم أنت السلام، ثم ينصرف إلى الناس بعد فراغه منها يقول: لا إله إلا الله، أما المأموم والمنفرد فيستغفر ثلاثًا ويقول: اللهم أنت السلام، ثم يأتي بالذكر بعد ذلك.

**وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (يتعوذ بهن دبر كل صلاة)**، والدبر بالضم، أو بالضم والسكون: يطلق على آخر الشيء وعلى ما يليه، الدبر هو آخره مما يتصل به، مثل دبر الحيوان، وهذا هو الأصل، ويطلق الدبر على ما له صلة بالشيء بعده، والأظهر في هذا المعنى هو الأول، وهو الدبر الذي يكون من الشيء، فعلى هذا يكون هذا الدعاء في آخر الصلاة لا بعد السلام، بل يكون قبل السلام.

وكان اللائق بالمؤلف أن يقدم حديث سعد رضي الله عنه على حديث المغيرة رضي الله عنه حتى يكون مع الدعوات الماضية، ويقول: (**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وفتنة عذاب القبر**)، هذه الدعوات العظيمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها في آخر الصلاة، والأولى أن يكون ذلك في صلب الصلاة في آخرها قبل أن يسلم؛ لأن

هذا هو الأليق لقول النبي ﷺ: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**»[١]، وفي لفظ: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**»[٢]، فهو في حال الصلاة، وفي حال إقباله على الخروج منها، فيختمها بهذه الدعوات العظيمة كما ختمها بالتعوذ بالله من ...[٣].

... البخاري رحمه الله في رواية هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأنه كان يعلم أولاده هذا الدعاء كما يعلم المعلم الصبيان في الكتَّاب[٤]، ويعتني بهم ويعلمهم هذا الدعاء ليعتادوه لما فيه من الخير، وهذه دعوات عظيمة إذا قُبلت سَعِدَ العبد غاية السعادة، وربح غاية الربح.

**والحديث الرابع**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: (**من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر**)، هذا بعد السلام، وهذا لائق أن يكون بعد حديث المغيرة رضي الله عنه، وحديث سعد رضي الله عنه وحديث معاذ رضي الله عنه الآتيان يكونان قبل ذلك، والمؤلف لم يراعِ في هذا الترتيب المطلوب كما قد يرى ذلك في مواضع كثيرة، قد يقدم أشياء يحسن تأخيرها، ويؤخر أشياء يحسن تقديمها، ولعله جمعها رحمه الله من غير

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٩).

(٣) انقطاع في التسجيل.

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٢٣) برقم: (٢٨٢٢)، ولفظه: «كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة».

النظر في المناسبة، وأقرها على ما هي عليه بعد ذلك.

فالحاصل: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأذكار التي تقال بعد السلام كما في حديث المغيرة رضي الله عنه، وحديث ابن الزبير رضي الله عنهما، وغيره، أن هذا يقال بعد السلام، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه من الأذكار التي تناسب أن تكون مع الذكر الذي في حديث المغيرة رضي الله عنه، والذكر الذي في حديث ابن الزبير رضي الله عنهما.

فيسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويكون الدبر هنا بمعنى الدبر الذي يتصل بالعبادة بعدها لا قبل السلام؛ بل بعد السلام كما تقدم، والدبر يطلق على ما كان في آخر الصلاة كدبر الحيوان، ويطلق على ما كان بعد ذلك؛ لأن له صلة بالآخر، فيكون من الدبر.

ويشرع التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير ثلاثًا وثلاثين، ثم يختم المائة بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وهذا ذكر عظيم، ونوع من أنواع الذكر بعد الصلاة، وهو من أسباب تكفير السيئات وحط الخطايا، فينبغي للمؤمن المواظبة عليه إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، يواظب على هذا.

(**وفي رواية أخرى: أن التكبير أربع وثلاثون**)، وهذا نوع من الذكر، وينبغي أن يعلم أن الذكر بعد الصلاة جاء على أنواع:

**أحدها:** ما ذكر هنا «**يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويكبر ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»، أخرجه مسلم، هذا نوع.

**والنوع الثاني:** وهو ما ذكر، لكن بدل لا إله إلا الله التكبيرة الرابعة

والثلاثون، يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر أربعًا وثلاثين، وليس فيه ذكر: لا إله إلا الله، هذا نوع ثان.

**والنوع الثالث:** ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة فقراء المهاجرين لما اشتكوا إلى النبي ﷺ أن المهاجرين الأغنياء سبقوهم؛ لأن لهم دثور، لهم أموال ينفقون منها ويتصدقون منها، والفقراء ليس عندهم ذلك، قال النبي ﷺ: «**أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم**». قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «**تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة**»، ولم يقل لهم: لا إله إلا الله، ولم يقل لهم التكبيرة، هذا نوع ثالث.

قال الراوي: «فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله»، يسبحون ويحمدون ويفعلون مثلما فعلنا، مثلما علمتنا، يعني: شاركونا، فما هي الحيلة حتى نساويهم أو نزيد عليهم؟ قال النبي ﷺ عند هذا: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**»(١)، إذا سبق الأغنياء وشاركوا الفقراء في الأعمال الصالحات، مع ما عندهم من الزيادة من الصدقات بأموالهم والعتق ونحو ذلك، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، وهذا مِنْ حجة مَنْ قال: إن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر؛ لأنه قال عند هذا: «**ذلك فضل الله**» كونه خصهم بهذا المزيد من الفضل، ولو شاركوا الفقراء في أعمالهم الصالحة وزادوا عليهم بما يسر الله لهم من الصدقات والعتق، وغير

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٨) برقم: (٨٤٣)، صحيح مسلم (١/ ٤١٦-٤١٧) برقم: (٥٩٥)، واللفظ لمسلم.

هذا من الإنفاق في وجوه الخير، وبهذا تكون الأنواع ثلاثة.

**وهناك نوع رابع:** «يسبح عشر مرات، ويحمد عشر مرات، ويكبر عشر مرات»[١].

**وهناك نوع خامس:** رواه النسائي[٢] وجماعة: «**سبحوا خمسًا وعشرين، واحمدوا خمسًا وعشرين، وكبروا خمسًا وعشرين، وهللوا خمسًا وعشرين**»، هذه مائة، ولا بأس بالإسناد عند النسائي وغيره، رواه النسائي وجماعة بإسناد جيد، فيكون نوعًا خامسًا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمسًا وعشرين مرة، والجميع مائة، هذا نوع خامس.

فإذا أتى الإنسان تارة بهذا، وتارة بهذا، كله طيب، لكن أصحها وأثبتها: التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير ثلاثًا وثلاثين، هذه تسع وتسعون، هذا هو أثبتها كما في الصحيحين، ويختمها بلا إله إلا الله، حسب ما جاء في مسلم، ويكمل بها المائة، هذا أفضل ما يكون من الأذكار بعد الصلاة، ويأتي بقية ما ذكره المؤلف إن شاء الله في أحاديث أخرى.

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**٣١٣- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال له: «أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك**

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٧٢) برقم: (٦٣٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي (٣/ ٧٦) برقم: (١٣٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**وحسن عبادتك». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)] بسند قوي.**

**٣١٤- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت». رواه النسائي[(٤)]، وصححه ابن حبان[(٥)].**

**وزاد الطبراني[(٦)]: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.**

**٣١٥- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري[(٧)].**

**٣١٦- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب، وإلا فأومِ[(٨)]». رواه البخاري[(٩)][(*)].**

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٤٢٩-٤٣٠) برقم: (٢٢١١٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٨٦) برقم: (١٥٢٢).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٥٣) برقم: (١٣٠٣).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٤٤) برقم: (٩٨٤٨).

(٥) لم نجده في صحيحه، ولكن عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٦/ ٢٥٩) برقم: (٦٤٨٠) إلى ابن حبان في الصلاة.

(٦) المعجم الكبير (٨/ ١٣٤) برقم: (٧٥٣٢).

(٧) صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١).

(٨) قوله: «**وإلا فأوم**» ليست عند البخاري، وهي كذلك ليست في النسخ الأخرى لبلوغ المرام، وينظر: تنبيه **سماحة الشيخ** رحمه الله على ذلك أثناء شرحه للحديث (ص:٣١٠).

(٩) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١١٧).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: زاد النسائي بإسناد صحيح: «فإن لم تستطع فمستلقيًا». حرر في ٢١/ ٢/ ١٤١٩هـ.** =

**٣١٧- وعن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على وسادة، فرمى بها وقال: «صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». رواه البيهقي[1] بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه[2].**

**الشرح:**

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق أيضًا بصفة صلاة النبي ﷺ، تقدمت أحاديث كثيرة، وهذا **حديث معاذ** ﷺ هو السابع والخمسون في أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ.

يقول ﷺ لمعاذ ﷺ: **(أوصيك يا معاذ)** ومعاذ هو ابن جبل، أبو عبد الرحمن، الخزرجي الأنصاري ﷺ يقول: **(أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك)**، ومعاذ ﷺ معروف بالعلم والفضل والتقدم في الخير، وأنه من مُقَدَّمِ أصحاب النبي ﷺ، وفضائله ومناقبه معروفة ﷺ، وهذا يدل على شرعية هذا الدعاء، ويدل على خصوصية لمعاذ ﷺ حيث خصه بهذه الوصية، ووصية النبي ﷺ لشخص وصية للأمة كلها؛ لأنه بعث لها كلها ﷺ، فإذا أوصى شخصًا بشيء

---

= **قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: وأخرج البخاري أيضًا عن عمران ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: «إن صَلَّى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»، وفسَّر البخاري النائم بالمضطجع.**

**وخرَّج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ نحوه، ولم يذكر صلاة النائم.**

(١) السنن الكبير للبيهقي (٤/ ٤٤١) برقم: (٣٧١٨)، معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٢٥) برقم: (٤٣٥٩).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٥-١٩٦) برقم: (٣٠٧).

فهو وصية للأمة، ولكن يدل هذا على مزية لهذا الشخص كونه خصصه بهذا العلم؛ حتى يحمله للناس وحتى يبلغه الناس، مثلما قال في الحديث الذي ذكره الشيخ محمد في «كتاب التوحيد»[١]، قال: «**يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟...**»[٢] إلى آخره.

والمقصود: أن هذا يدل على شرعية هذا الدعاء ولا يخص معاذًا رضي الله عنه، وإن خصه بوصية لكن ليس المراد أنه خاص به؛ بل هو مشروع للجميع، لكنه يتأكد في حق المُوصَى مباشرة؛ لخصوصية هذه المباشرة، وأمر الوصية الخاصة تكون نوع تأكيد في حقه، وإلا فهو للأمة جميعًا.

والأولى بهذا أن يكون في آخرها قبل السلام؛ لأمرين:

**أحدهما:** أن الدبر في الأصل هو آخر الشيء وطرفه ومؤخره، فمُؤَخَّر الصلاة وآخرها هو التحيات، التشهد الأخير.

**والأمر الثاني:** أن هذا الموضع موضع دعاء، النبي ﷺ لما علمهم التشهد قال لهم: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[٣]، «**ثم ليختر من المسألة ما شاء**»[٤] فهذا موضع دعاء، ولهذا كان الأنسب أن يؤتى به بعد الصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلاة؛ لأن هذا هو محل الدعاء، ولأنه هو الدبر الحقيقي؛ لأن دبر الحيوان جزء منه.

---

(١) ينظر: كتاب التوحيد (ص:١١٣).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٦٠) برقم: (٦٢٦٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٩) برقم: (٣٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٦٩).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٦٩).

ويجوز أن يكون أراد بعد السلام؛ لأن ما قرب من الشيء ودنا منه فهو دبر له، لكن عرف من سنته ﷺ أن ما بعد السلام محل الأذكار، وما قبل السلام محل الدعاء، فيكون الأفضل أن يأتي به في آخر الصلاة قبل السلام، وإن نسيه هناك وأتى به بعد ذلك فحسن؛ لأن كُلًّا منهما يسمى دبرًا.

وهذا الدعاء دعاء عظيم مختصر موجز: (**اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**)، هذا دعاء عظيم مع إيجازه ومع قلة ألفاظه، فإن من رزق العون على الذكر وعلى الشكر وعلى حسن العبادة تم أمره وكملت سعادته؛ لأن الدين يتضمن هذا كله؛ لأنه ذكر لله وثناء عليه سبحانه وتعالى، وشكر لإنعامه، ومن كمال ذلك ومن تمامه إحسان العبادة، وأن تؤدى على الوجه الأكمل.

والشاكر هو الذي يؤدي الحقوق القولية والفعلية في مقابل نعم الله عليه، فالشاكر هو المطيع لله، المعظم لحرمات الله، الواقف عند حدود الله، التارك لمحارم الله، ومن جمع هذا فقد جمع الخير كله، وإحسان العبادة أن تؤدى على الوجه الذي شرعه الله، لا يكون فيها نقص، ولا يكون فيها زيادة وبدعة، بل تؤدى على الوجه الذي شرعه الله وفعله رسوله ﷺ.

**والحديث الثاني**: حديث أبي أمامة رضي الله عنه، يحتمل أنه الباهلي، ويحتمل أنه الحارثي، أن النبي ﷺ قال: (**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**)، وهذا أيضًا يحتمل أن يكون قبل السلام، ويحتمل أن يكون بعد السلام؛ لأن الدبر كما تقدم هو آخر الشيء، فهذا يدل على شرعية الإتيان بهذه الآية، وكون القرآن ليس محله آخر الصلاة قرينة على أن

المراد بعد الصلاة؛ لأن آخر الصلاة ليس محل قراءة، وإنما القراءة في القيام، فهذه السنية المعروفة تدل على أن المراد هنا أن يؤتى بها بعد السلام لا قبل السلام؛ لأن قبل السلام محل دعاء ومحل ذكر، للأشياء المنصوص عليها، وآية الكرسي آية عظيمة من القرآن فيؤتى بها بعد السلام وبعد الأذكار التي شرعها الله بعد السلام.

وأن المحافظة على هذه الآية العظيمة -وهي أعظم آية في كتاب الله- من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار.

وقد تنازع أهل العلم في هذه الرواية هل هي صحيحة أو ضعيفة؟ فضعفها قوم وأثبتها آخرون، وروى النسائي هذه الرواية بسند جيد، والصواب: أنها رواية لا بأس بها، ولهذا أقرها المؤلف هنا وذكر تصحيح ابن حبان لها اعترافًا منه بأنه لا بأس بهذه الرواية عند النسائي.

(**زاد الطبراني: و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**)، وجاء في رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾(١)، فيجتمع من هذا شرعية الأذكار بعد السلام التي منها التسبيح والتحميد والتهليل ثلاثًا وثلاثين مرة، وشرعية آية الكرسي وشرعية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين دبر كل صلاة، هذه من السنن التي يستحب أن يأتي بها المؤمن بعد كل صلاة، ومعلوم ما فيها من الخير العظيم والفائدة الكبرى للمؤمن.

[ومعنى: (**لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**) أنه إذا مات حصل له

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٨٦) برقم: (١٥٢٣)، سنن النسائي (٣/ ٦٨) برقم: (١٣٣٦)، مسند أحمد (٢٨/ ٦٣٣-٦٣٤) برقم: (١٧٤١٧).

دخول الجنة، لا يمنعه شيء من دخول الجنة إلا الموت، المعاصي تمحى وتغفر بهذا الخير العظيم، وتكون المحافظة عليها من أسباب توفيق الله له حتى يدع المعاصي، أو يتوب إلى الله منها، فلا يبقى مانع إلا الموت، فإذا مات انتقل إلى الجنة، والقبر روضة من رياض الجنة في حق المؤمن، فهو باب للجنة.

فقراءة آية الكرسي دبر كل صلاة وسيلة إلى محو السيئات، أو إلى حفظ الله له من السيئات، أو إلى توفيق الله له حتى يتوب من السيئات؛ لأنه قد عُلِم أن السيئات من أسباب دخول النار].

**والحديث الثالث**: حديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، هذا الحديث معروف، حديث طويل ذكره النبي ﷺ لمالك رضي الله عنه لما وفد في جماعة من قومه وهم شببة نحو العشرين، فعلمهم النبي ﷺ لما رأى شوقهم إلى أهليهم قال لهم: «**ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي**».

فهذا أصل أصيل في وجوب التأسي بالنبي ﷺ في ذلك، وأن نصلي كما صلى في الأقوال والأفعال، والأصل في الأوامر الوجوب، فلا يستثنى من هذا الأصل إلا ما دل الدليل على أنه ليس بواجب؛ بل مستحب، وإلا فالأصل في أفعاله ﷺ -التي يداوم عليها ولا يخل بها- الأصل فيها الوجوب، فما أخل به بعض الأحيان دل على أنه ليس بواجب، وما دلت الأدلة الخارجية على أنه ليس بواجب كذلك، وإلا فالأصل أن ما واظب عليه واستقر عليه فعله فإنه من الواجبات، ومن الفرائض، ومن أجزاء الصلاة التي أمرنا بإقامتها، والمحافظة عليها.

**والحديث الرابع**: حديث عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي المشهور، أبو نجيد، صحابي جليل رضي الله عنه، كانت تُسلِّم عليه الملائكة، فلما اكتوى تركته، فلما ترك الكي وابتعد عنه عادت إليه الملائكة كما أخبر عن نفسه رضي الله عنه[(١)]، كان صحابيًّا جليلًا، قال: «كانت بي بواسير»، كما في الرواية الأخرى، وهو مرض في الدبر، فصار يشق عليه الصلاة قائمًا لما اشتد به المرض، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**)، رواه البخاري.

قوله: (**وإلا فَأَوْمِ**) ليس معروفًا في الرواية، وكأنه وَهْمٌ من المؤلف رحمه الله، وهذا من الغرائب؛ فإن الشارح[(٢)] ذكر عنه أنه وهَّم الرافعي في هذه الزيادة[(٣)]: (**وإلا فَأَوْمِ**)، وأنها ليس لها أصل، ثم وقعت له فزادها هنا وليس لها أصل، وكأنه زادها وهمًا وتقليدًا للرافعي، وغفلة من الرواية حين كتب الحديث في هذا الموضع.

المقصود: أن قوله: (**وإلا فَأَوْمِ**) لا تعرف في رواية البخاري، ولا تعرف في رواية هذا الحديث هذه الزيادة، وإنما هي معروفة من أدلة أخرى في حديث جابر رضي الله عنه الآتي، وقوله جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وغير ذلك.

فالحاصل: أن المريض الذي يشق عليه القيام يصلي قاعدًا، ثم قوله: (**قاعدًا**) ليس فيه تفصيل، سواء جلس قاعدًا متربعًا، أو جلس محتبيًا، أو جلس كهيئة جلوسه في التشهد الأخير أو الأول مفترشًا؛ لأن قوله: (**قاعدًا**) يعم أنواع

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٩) برقم: (١٢٢٦).

(٢) ينظر: سبل السلام (١/ ٥٦٧).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٤١٠).

الجِلسات سواء كان متوركًا أو مفترشًا أو محتبيًا أو القرفصاء أو متربعًا، أي جِلسة جلسها أجزأ ذلك؛ لإطلاق النبي ﷺ: (**صلِّ قاعدًا**)، لكن تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها: أنه كان يصلي متربعًا إذا صلى جالسًا[(١)]، فيدل على أن الأفضل التربع؛ لأنه أريح له في الجلوس، وهو أريح له في قراءته؛ لأنه قد يطيل القراءة، فهذا الجلوس أريح من غيره وأفضل في محل القيام، وإذا جلس جِلسة أخرى غير هذا الجلوس فلا بأس لعموم قوله: (**قاعدًا**).

ثم إن عجز عن القعود صلى مضطجعًا على أي جنب، الأيمن أو الأيسر، لكن جاء في رواية علي رضي الله عنه: «**جنبه الأيمن**»[(٢)]، لكنها رواية ضعيفة، فعلى هذا يكون قوله: «**على جنب**» يعم هذا وهذا، لكن الأيمن أفضل، «كان ﷺ يعجبه التيمن»[(٣)]، فالأيمن أفضل إذا تيسر، وإن شق عليه الأيمن فالأيسر.

وزاد النسائي: «**فإن لم يستطع فمستلقيًا**»[(٤)]، فدل ذلك على أن العاجز عن القيام له هذه الأحوال الثلاثة: القعود إن قدر، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه، فإن شق عليه الجنب صلى مستلقيًا، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى، وهذا يطابق قوله جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ويطابق قول

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٧).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٣٧٧) برقم: (١٧٠٦)، السنن الكبير للبيهقي (٤/ ٤٤٥-٤٤٦) برقم: (٣٧٢٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: «**فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا، ورجلاه مما يلي القبلة**».

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري.

(٤) لم نجدها، وعزاها إليه المجد ابن تيمية في المنتقى (ص:٢٨٤) برقم: (١١٥٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤١٠).

النبي ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]، فالمريض هكذا، وليس له أن يؤخر الصلاة، وليس له أن يدعها كما يفعل بعض المرضى، يقول: أتركها حتى أشفى وأصليها على وجه أحسن، وتتجمع عليه أيام كثيرة، هذا غلط، قد يموت ولا يشفى، وقد يشق عليه بعد ذلك إذا تكاثرت عليه.

فالحاصل: أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها أبدًا، بل يجب على المريض أن يصلي في الوقت، ولا بأس له أن يجمع على الصحيح بين الفرضين الذي يُجمع بينهما كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، عند جمهور أهل العلم، فلا بأس بهذا، أما أن يؤخر العصر إلى الليل، أو إلى غد، أو بعد غد، أو يؤخر المغرب، أو العشاء، أو الفجر، إلى غير ذلك، فلا يجوز هذا، وهذا الحديث صريح في ذلك مع عموم أدلة الأوقات، وقول الرب جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، كل هذا يدل على وجوب أن تؤدى الصلوات في أوقاتها على حسب حاله، وليس له التأخير أبدًا لا في المستشفى ولا في غيره، بل يجب أن يُنَبَّه المريض على هذا، وأن ينبهه من يتصل به حتى يصلي الصلاة في وقتها ولا يؤخرها أبدًا، بل يصليها على حسب حاله قاعدًا أو مضطجعًا أو مستلقيًا، يومئ إيماءً ويأتي بالمشروع بالنية.

إذا كان يستطيع الكلام يكبر ويقرأ، ثم ينوي الركوع فيكبر ناويًا الركوع، ويقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم... إلى آخره، ثم ينوي الرفع

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٤-٩٥) برقم: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقول: سمع الله لمن حمده، وهو على حاله، قاعدًا أو على جنب أو مستلقيًا، ثم يكبر ناويًا السجود: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ثم يكبر ناويًا الرفع والجلسة بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي، ثم يكبر ناويًا السجود الثاني وهكذا حتى يكمل الصلاة، أفعاله بالنية، وأقواله ينطق بها إذا استطاع، وإن كان ما يستطيع نوى أيضًا للأقوال.

فالحاصل: أنه على حسب حاله، إن استطاع تلفظ، وإن لم يستطع نوى الصلاة والدخول فيها، ثم نوى الركوع وأتى بأذكاره، ثم نوى الرفع وأتى بالأذكار، ثم نوى السجود وأتى بالأذكار وهكذا، وهذا من لطفه سبحانه وتعالى، ومن كمال هذه الشريعة ومحاسنها، أن العاجز عن الشيء والذي لا يقدر عليه يرجع إلى بدله وينتقل إلى بدله، والشيء الذي لا بدل له يسقط، وهذه أشياء لها بدل، فالقيام له بدل وهو القعود، والقعود بدله على جنب، وبدل الجنب الاستلقاء، وهذا من لطفه سبحانه وتعالى.

**والحديث الخامس:** حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: (**أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على وسادة، فرمى بها، وقال: «صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»**).

هذا الحديث يدل على شرعية الصلاة في الهواء، وعدم الحاجة إلى جعل كرسي أو وسادة يسجد عليها، إذا كان يعجز عن السجود في الأرض فإنه يسجد في الهواء ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ولا حاجة إلى أن يضع قدامه وسادة أو كرسيًّا أو ما أشبه ذلك يسجد عليه، بل السنة أن يسجد في الهواء، ويركع في الهواء، من دون حاجة إلى الوسادة.

قال البيهقي: إن إسناده قوي، **(لكن صحح أبو حاتم وقفه)** على جابر رضي الله عنه، وأن جابرًا رضي الله عنه هو الذي أتى على المريض وطرح الوسادة، وقال: **(صلِّ على الأرض إن استطعت)**، وهذا من جابر رضي الله عنه -إذا قدمنا الموقوف- تفقُّه ودليل على أنه يرى أن هذا من الصلاة، وهذا هو المشروع في الصلاة، ويقرب أن يقال فيه: إنه في حكم الرفع؛ لأنه لا يقوله من جهة رأيه، فهذا هو الأقرب، فالموقوف يؤيد المرفوع ويعضده، ثم الأصل أن الزيادة معتبرة، فالراوي الذي زاد الرفع مقدم؛ لأنه بسند جيد ورواته ثقات، فالرافع أتى بزيادة، والقاعدة عند أهل العلم بالحديث: أن الزيادة في الحديث تقبل، إذا لم تقع منافية لمن هو أوثق منه فإن زيادة الراوي الثقة في الحديث تقبل منه، وتقدم على من نقص؛ لأنه حفظ ما لم يحفظه الآخر، ولهذا قال الحافظ في «النخبة»[1]: وزيادة راويهما مقبولة -أي راوي الحسن والصحيح- ما لم تقع منافية لمن هو أوثق. فدل ذلك على أن الزيادة تقدم وتقبل ممن زادها.

وأبو حاتم هو الرازي المشهور، أما أبو حاتم ابن حبان المتأخر، محمد بن حبان البُسْتِي المعروف، هذا توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وكان من مواليد آخر القرن الثالث، أما أبو حاتم الرازي فهو متقدم ما أدركه ابن حبان وهو من شيوخ مشايخه، هو من شيوخ أبي داود والنسائي، كان إمامًا كبيرًا رحمه الله حافظًا، وهو محمد بن إدريس بن المنذر الرازي المشهور، أبو حاتم، صاحب أبي زرعة الرازي، كانت وفاته سنة سبع وسبعين ومائتين، بعد أبي داود بسنتين، رحم الله الجميع.

---

(١) ينظر: نزهة النظر (ص:٦٨).

أما البيهقي فمعروف تقدم غير مرة، وهو متأخر ﷺ، الإمام الحافظ الجليل، يدعى الحافظ لكثرة حفظه وجمعه للروايات، له «السنن الكبرى» التي تدل على العجب العجاب في حفظه وجمعه لهذه الأحاديث، وله ﷺ كتب أخرى غير «السنن الكبرى»، وهو أحمد بن الحسين البيهقي، أبو بكر، الحافظ الجليل، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة في القرن الخامس، وهو من أقران ابن حزم، والقاضي أبي يعلى الحنبلي، ومن كان أيضًا في عصرهم، كالحافظ ابن عبدالبر، والحافظ أبي بكر الخطيب، وطبقتهم، هؤلاء كلهم من أهل المائة الخامسة رحمهم الله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

## باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

**٣١٨- عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم. أخرجه السبعة[١]، وهذا اللفظ للبخاري.**

**وفي رواية لمسلم[٢]: يكبر في كل سجدة وهو جالس، ويسجد ويسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.**

**٣١٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مُقدَّم المسجد، فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سَرَعَانُ الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر»، قال: بلى، قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. متفق عليه[٣]، واللفظ للبخاري.**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (٨٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٩) برقم: (٥٧٠)، سنن أبي داود (١/ ٢٧١) برقم: (١٠٣٤)، سنن الترمذي (٢/ ٢٣٥-٢٣٦) برقم: (٣٩١)، سنن النسائي (٣/ ١٩-٢٠) برقم: (١٢٢٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨١) برقم: (١٢٠٦)، مسند أحمد (٣٨/ ٧) برقم: (٢٢٩١٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٩٩) برقم: (٥٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٨) برقم: (١٢٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٣) برقم: (٥٧٣).

**وفي رواية لمسلم[(١)]: صلاة العصر. ولأبي داود[(٢)]: فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فأومؤوا: أي نعم. وهي في الصحيحين لكن بلفظ: فقالوا. وفي رواية له[(٣)]: لم يسجد حتى يقَّنه الله تعالى ذلك.**

**٣٢٠- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. رواه أبو داود[(٤)]، والترمذي وحسنه[(٥)]، والحاكم وصححه[(٦)].**

الشرح:

...[(٧)] سجود غير سجود الصلاة، سجود الصلاة معروف، سجدتان في كل ركعة.

وهناك سجود السهو إذا وُجِدَ موجبه، فإن الله شرع سجود السهو لجبر الصلاة.

وجاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**إن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**»[(٨)]، فالله شرع سجود السهو

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٤) برقم: (٥٧٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٦٤-٢٦٥) برقم: (١٠٠٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٦٦) برقم: (١٠١٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٧٣) برقم: (١٠٣٩).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢٤٠-٢٤٢) برقم: (٣٩٥).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) برقم: (١٢٢٤).

(٧) انقطاع في التسجيل.

(٨) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٥).

لحكمة، لإكمال الصلاة وإتمامها، ولإرغام الشيطان الذي وسوس حتى حصل ما حصل من السهو، فالله شرع لنا ما يرغم الشيطان وما يجبر الصلاة على سائر أنواع السهو.

والنوع الثالث: سجود التلاوة.

والنوع الرابع: سجود الشكر.

وهذه الأنواع كلها طريقها واحد، يقال فيها: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى»، ويدعى فيها، فسجود التلاوة والسهو والشكر مثل سجود الصلاة، لكنها في الأحكام تختلف، سجود السهو واجب وفرض وسجود صلاة، أما سجود التلاوة وسجود الشكر فليس بفرض، بل هو مستحب عند وجود أسبابه، ويقال في الجميع: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى»، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، ويدعى فيه بما تيسر من الدعاء.

وسجود السهو فيه تكبير -وهو سجود صلاة-، تكبير عند الخفض والرفع وسلام، أما سجود التلاوة والشكر فلم يرد فيهما ذلك، وإنما ورد التكبير عند السجود بسند فيه نظر، رواه أبو داود[1] من طريق عبد الله بن عمر العمري الزاهد الضعيف، ورواه الحاكم[2] من طريق عبيد الله الثقة.

واحتج به العلماء على شرعية التكبير عند سجود التلاوة، ولم يأتِ فيه تكبير عند الرفع كما يأتي -إن شاء الله- في محله، ولا تسليم، وهكذا سجود

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٤١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢٢).

الشكر، فعلم بذلك الفرق بين هذه الأنواع.

والصحيح أن سجود السهو واجب، واختلف العلماء في ذلك، لكن الصحيح أنه واجب؛ لأن الرسول ﷺ فعله وأمر به، فقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، فدل على وجوبه، ولما فيه من جبر الصلاة وإكمالها وإتمامها وإرغام الشيطان، فوجب على الأمة التأسي به ﷺ في ذلك والامتثال لأمره.

**الحديث الأول**: حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ، ابن مالك، أبوه مالك، وأمه بُحَيْنَةُ، وهو من مشاهير الصحابة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صلى ذات يوم ونسي التشهد الأول، صلى وقام عن التشهد الأول ولم يجلس، فقام الناس معه، فلما أنهى صلاته وقضاها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين لإكمال الصلاة، فدل ذلك على شرعية هذا السجود، وأن الإمام إذا قام ولم يجلس يقوم الناس معه ويتابعونه، فإن الصحابة تابعوه ولم يقل لهم النبي ﷺ شيئًا، فدل ذلك على أن هذا هو المشروع، أنهم يتابعونه إذا قام ولا يجلسون.

وهو إذا فرغ من صلاته يسجد سجدتين جبرًا لهذه الصلاة، وعوضًا عن هذا الجلوس الذي تركه ساهيًا قبل أن يسلم، هذا هو الأفضل؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

واحتج بهذا الحديث على وجوب التشهد الأول؛ لأنه لما تركه سجد له، فدل ذلك على وجوبه، وعكس آخرون فقالوا: هذا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه لو كان واجبًا لرجع إليه ولم يتساهل به، وليس بصواب، بل هذا يدل على أنه واجب؛ لأنه ﷺ فعله وواظب عليه، ولم يخل به، ولما أخل به سجد للسهو، فدل على وجوبه أخذًا من قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٤).

وهكذا بقية تكبيرات النقل، فإن الرسول ﷺ أمر بها؛ لأنها من جنس التشهد الأول، قال: «**فإذا كبر فكبروا**»[1]، وقال: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[2]، فدل على أن هذه الأشياء واجبة، التكبير للنقل، والتسميع للإمام، والحمد للجميع.

كذلك «سبحان ربي العظيم» في الركوع، «سبحان ربي الأعلى» في السجود، لَمَّا واظب عليه النبي ﷺ وحافظ عليه دل على الوجوب، ويروى عنه ﷺ أنه قال لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾[الواقعة:٧٤] قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، ولما نزلت آية: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾[الأعلى:١] قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[3]، فهذا يؤيد الوجوب المأخوذ من قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، لكن لو تركها أحد نسيانًا فالصحيح أنها من جنس التشهد الأول، يجبرها بسجود السهو.

وقال الأكثرون: إنها سنة ولا يجب جبرها، والقول بأنها واجبة -وهو مذهب أحمد وجماعة من أهل الحديث- أظهر؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وقد واظب عليها ولم يُخِلَّ بها، وأمر بها فدل على وجوبها.

**والحديث الثاني**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة سلام النبي ﷺ عن نقص، أنه صلى إحدى صلاتي العشي، وجاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنها العصر عند

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠) برقم: (٨٦٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٧) برقم: (٨٨٧)، مسند أحمد (٢٨/ ٦٣٠) برقم: (١٧٤١٤)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود.

مسلم، وجاء في بعض الروايات أنها الظهر(١)، ولا يضر ذلك، كلها صلاة عشي، وكلها رباعية، المهم الحكم.

فلما سلم قام إلى خشبة في مقدمة المسجد فوضع يده عليها، جاء في رواية أخرى: كأنه غضبان ﷺ(٢). وفي رواية: أن هذا كان في صلاة العصر، وأنه سلم من ثلاث، كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه(٣) الآتي، فخرج سَرَعَانُ الناس، وقالوا: قُصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه لما رأيا من تأثره؛ أي: تغيره، «كأنه غضبان» كما في الرواية الأخرى.

فقام إليه رجل يسمى الخِرْبَاقُ ويدعى ذا اليدين، فقال: (**يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر»**)، فقال له الخِرْبَاقُ: (**بلى قد نسيت**)، جزم لَمَّا رأى النبي ﷺ يقول: ما قُصرت الصلاة، جزم أنه نسيان، أولًا شَك، وقال: (**أنسيت أم قصرت**)، فلما قال: (**لم أنس ولم تقصر**)، عرف ذو اليدين أنه نسيان، فقال: (**بلى قد نسيت**)؛ لأن ما هنا إلا أحد أمرين، إما قصرها شرعًا ونسخ الأربع، وإما النسيان، فلما نفى النبي ﷺ القصر عرف ذو اليدين أنه ناس، قال: (**بلى قد نسيت**)، فالتفت النبي ﷺ إلى القوم قال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم -وفي رواية: (**فأومَؤوا: أي نعم**)- فقام ﷺ كَمَّلَ صلاته أربعًا ثم سلم، ثم سجد للسهو.

هذا الحديث أوسع فيه العلماء الكلام، وألَّف فيه بعضهم، وهو حديث

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٤) برقم: (٥٧٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٣) برقم: (٤٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٣) برقم: (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٠٤-٤٠٥) برقم: (٥٧٤).

عظيم كثير الفوائد، ويدل على أن الرسل غير معصومين من السهو، ومحمد ﷺ أفضلهم وسها، فيدل على أن هذا من أمر البشر ومن سنة البشر، ولا حيلة في ذلك حتى من الرسل عليهم الصلاة والسلام.

**وفيه من الفوائد:** أن الإمام إذا سها، وإذا أخل بالصلاة ولو أنه عظيم، ولو أنه أعلم الناس أو أفقه الناس ينبه، فالرسول ﷺ أعلم الناس وإمام الناس ونُبِّه على ذلك، ولم يستنكر؛ بل أقرهم على التنبيه، وقال: «**إذا نابكم أمر، فليسبح الرجال**»[١]، فالتنبيه مهم وواجب على من علم.

**وفيه من الفوائد:** أن الإنسان قد يجزم بشيء وهو ناسٍ، قال: (**لم أنسَ ولم تقصر**)، بناءً على اعتقاده الغالب، ثم ظهر له أن هناك شيئًا من الشك فسأل القوم، فقالوا: نعم؛ أي: قد نسيت.

فالإنسان قد يجزم أولًا ثم إذا شُكِّك شك، وهذا من سنة بني آدم، يجزم ولا يخطر بباله أنه أخل بشيء، ثم إذا شككه غيره شك؛ لأن ما عنده اليقين الجازم، فلهذا سأل، وهذا يدل على أن الإنسان إذا كان ما عنده يقين يقبل التنبيه ويعمل به، فيكمل صلاته إن كان أخل بشيء، ويسجد للسهو إن كان ما أخل بشيء، إن كان مجرد سهو لا يترتب عليه نقص.

أما قوله: (**فأومؤوا**) كما في رواية أبي داود، وفي رواية الصحيحين: (**فقالوا**)، فهو محتمل أنه من تصرف بعض الرواة فقال: أومؤوا؛ لأنه ظن أنه لا يتكلم في الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٧٤) برقم: (٧١٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٣١٦) برقم: (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وفريق قالوا: لا خلاف فيها ولا غرابة؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قد كملت، فلما أعلمهم النبي ﷺ أنها لم تقصر قالوا: نعم مثلما قال ذو اليدين، وأن من تكلم بعد السلام من الصلاة للنظر في الصلاة والاستثبات فيها والتثبت في أمرها أن هذا لا يضر الصلاة؛ لأنه في حكم الناسي أو في حكم المستثبت، ولهذا تكلم النبي ﷺ، وتكلم ذو اليدين، وتكلم الناس، وتكلم السَّرَعَانُ من الناس ولم تبطل صلاتهم، فدل ذلك على أن هذه الأمور لا تخل بالصلاة؛ لأنهم سلموا ظانين صواب الإمام، ثم بحثوا فيما بينهم، لا يضر ذلك، أما من تيقن أن الإمام ساه فلا يسلم ولا ينصرف ولا يتكلم، بل يبقى إن كان المحل محل جلوس، وإن كان المحل محل قيام قام بنية الصلاة، وكمل لنفسه إذا تأخر الإمام، وإن قام الإمام قام معه.

وهكذا في الجلوس، لو أراد الزيادة ونبهوه ولم يرجع يجلسون، ولا يتابعونه في الزيادة، كما لا يتابعونه في النقص، لكن الصحابة التبس عليهم الأمر، وخشوا أن يكون جرى شيء في الحكم وغُيِّرت الصلاة، فلهذا سلموا معه، لكن في وقتنا انتهى الأمر، ما بقي نسخ، قد أحكم الله أحكامه، بعد موت النبي ﷺ انتهى الأمر، ما بقي توهم للنسخ، فلا يبقى إلا أنه سهو فينبه الساهي، ومن لم يَسْهُ لا يتابع الساهي، إن كان فيه نقص يقوم ويكمل صلاته إذا ما قام الإمام، وإن كان فيه زيادة يجلس ولا يقوم مع الإمام؛ لأن الصلاة معروفة ومعلومة، فإذا كان الإمام سها ولم يقم ليتم صلاته قاموا وكملوا لأنفسهم، وإن كان فيه زيادة ولم يرجع جلسوا ولم يتابعوه، لكن من تابعه جاهلًا أو ناسيًا لا يضره ذلك، إن كان جاهلًا بالحكم، أو جاهلًا بالزيادة، أو جاهلًا بالنقص، أو ناسيًا مثل الإمام، لا يضره ذلك.

**وفيه من الفوائد:** أن سجود السهو فيما إذا سلم عن نقص يكون بعد السلام، وهكذا جاء في حديث عمران رضي الله عنه أنه سلم عن ثلاث وسجد بعد السلام، هذا هو الأفضل، أن يكون سجوده فيما إذا سلم عن نقص يكون بعد السلام، أما إذا قام عن التشهد الأول أو شك في الصلاة، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، هذا يكون سجوده قبل السلام، هذا هو الأفضل.

وقد ذكر جمع من أهل العلم أن الأمر فيه واسع، يسجد قبل السلام أو بعد السلام، الأمر واسع، وقد جاءت أحاديث في الباب تدل على ذلك، فمن سجد قبل السلام أو بعده أجزأه، لكن الأفضل أن يكون ما كان عن نقص، إن سلم عن نقص يكون بعد السلام تأسيًا بالنبي ﷺ، أو فيما إذا بنى على غالب ظنه يكون بعد السلام، كما يأتي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[1] إن شاء الله.

أما في غير الصورتين فيكون قبل السلام، هذا هو الأفضل.

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه مثل حديث ذي اليدين، لكنه سلم عن ثلاث، وقام ودخل بعض حجر نسائه، وتبعه ذو اليدين قال: «أقصرت الصلاة يا رسول الله؟»[2] ثم نبهه فتنبه، ورجع وكمل صلاته، وسجد ﷺ بعد السلام، فهي حادثتان إحداهما فيها أنه سلم من ثنتين، والثانية أنه سلم عن ثلاث، وفيهما جميعًا أنه سجد بعد السلام.

أما قوله: **(ثم تشهد)** في حديث عمران رضي الله عنه فيوهم أن تشهده بعد السجود للسهو، ولكن ليس بجيد، والأقرب مثلما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه تشهد

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٢١).

قبل السلام، ثم سلم، ثم سجد، لكن رواية عمران رضي الله عنه فيها بعض النقص، تفسرها رواية أبي هريرة رضي الله عنه وتوضحها، وأنه سجد بعدما سلم، وأن التشهد كان في التحيات قبل أن يسلم التسليمة الأولى، وأما بعد سجود السهو فليس هناك تشهد، يسجد للسهو ويسلم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس هناك تشهد آخر، هذا هو الصواب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

**٣٢١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وَلْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان». رواه مسلم(١).**

**٣٢٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين». متفق عليه(٢).**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٠) برقم: (٥٧١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٩) برقم: (٤٠١)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٠) برقم: (٥٧٢).

**وفي رواية للبخاري[(١)]: «فليتم، ثم يسلم، ثم يسجد».**

**ولمسلم[(٢)][(*)]: أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.**

**٣٢٣- ولأحمد[(٣)]، وأبي داود[(٤)]، والنسائي[(٥)]؛ من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما مرفوعًا: «من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يسلم». وصححه ابن خزيمة[(٦)].**

**٣٢٤- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائمًا، فليمض ولا يعود، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه». رواه أبو داود[(٧)]، وابن ماجه[(٨)]، والدارقطني[(٩)]، واللفظ له بسند ضعيف.**

الشرح:

هذا حديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه الأنصاري، وهو سعد بن مالك بن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٩) برقم: (٤٠١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٠٢) برقم: (٥٧٢).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: الصلاة المذكورة هي صلاة الظهر، كما في الصحيحين. حرر في ٢٢/ ١/ ١٤١٧هـ.**

(٣) مسند أحمد (٣/ ٢٨٠) برقم: (١٧٥٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٧١) برقم: (١٠٣٣).

(٥) سنن النسائي (٣/ ٣٠) برقم: (١٢٤٨).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٢٣-٢٢٤) برقم: (١٠٣٣).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٧٢) برقم: (١٠٣٦).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨١) برقم: (١٢٠٨).

(٩) سنن الدارقطني (٢/ ٢١٥-٢١٦) برقم: (١٤١٩).

سنان الخدري، من بني خدرة من الأنصار، ومالك أبوه صحابي جليل أيضًا، فهو صحابي ابن صحابي، عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا -وفي لفظ: «أثلاثًا أم أربعًا؟»**[1]**- فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان»**. رواه مسلم).

هذا يدل على أن الواجب على من شك في صلاته أن يتحرى الصواب وأن يتحرى اليقين، ولا يخرج من الصلاة بشك؛ بل يطرح الشك ويبني على اليقين وهو الأقل، ثم يكمل على ذلك، فإذا شك أثلاثًا أو أربعًا؟ جعلها ثلاثًا وأتى بالرابعة حتى يصلي على يقين، أو شك هل هي ثلاث أم ثنتان؟ جعلها ثنتين، أو شك هل صلى واحدة أو ثنتين جعلها واحدة، ثم كمل صلاته على هذا وبنى على الأقل أو اليقين، ثم بعد ذلك إذا انتهى من التشهد سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم؛ جبرًا للصلاة وإكمالًا لها.

قال النبي ﷺ: (**إن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته**) يعني: صارت الصلاة شفعًا بهاتين السجدتين وصارت بمثابة ركعة؛ لأن المطلوب في الظهر والعصر والعشاء الشفع، وإن كان صلى تمامًا ولم يحصل فيه نقص ولم يحصل زيادة كانتا ترغيمًا للشيطان، يعني: إرغامًا له؛ لأنه أراد إفساد صلاة العبد أو تنقيصها عليه، فكان في هاتين السجدتين إرغام له وإبطال لمقصده من النقص، هو أراد بالسهو النقص أو الإفساد، فشرع الله لنا ما فيه الكمال والتمام إرغامًا لهذا العدو المبين.

---

(١) موطأ مالك (١/ ٩٥) برقم: (٦٢) من حديث عطاء بن يسار مرسلًا.

والإرغام تقول العرب: رغم أنف فلان، يعني: ألصق الله أنفه بالتراب، والرَّغَامُ: التراب، فالمعنى: صارت خيبة لهذا العدو وإبطالًا لمكائده ومقاصده، وإتمامًا لصلاة العبد.

وبهذا يعلم أن المشروع لمن وقع له الشك أن يفعل هذا، يبني على اليقين الذي هو الأقل ويكمل صلاته على ذلك، ثم بعد ذلك يسجد سجدتين قبل أن يسلم، هذا هو المشروع.

وقد جاء هذا المعنى من حديث عبد الرحمن بن عوف ﵁ أيضًا عند أحمد ﵀[(١)]، وقد جاء في هذا المعنى عدة أخبار تدل على ما دل عليه حديث أبي سعيد ﵁ من البناء على اليقين والأخذ بالحزم والقوة، حتى لا تكون الصلاة فيها شيء من الشك والريب.

وقد جاء في **حديث ابن مسعود** ﵁ أن النبي ﷺ صلى خمسًا، فلما سلم توسوس الناس فيما بينهم، فسألهم: ما شأنكم؟ قالوا: (**يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل على الناس بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به»**)، إذا غُيِّر فيها شيء من الزيادة والنقصان لخبَّر أمته ﷺ؛ لأن الله أمره بالبلاغ والبيان.

(**ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**) اللهم صلِّ عليه وسلم، بين أنه لو حدث في الصلاة شيء من التغيير كالزيادة والنقصان أخبرهم به وبين لهم ذلك، فلما لم يخبرهم بذلك فإن عليهم أن يعلموا أن

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٢١٠-٢١١) برقم: (١٦٧٧).

الشيء على حاله، وأنه لم يُغيَّر شيء، وأن عليهم أن يُنبِّهوا؛ ولهذا أكد لهم ذلك بقوله: (**ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**)، فالبشرية للرسل أمر معلوم كلهم من البشر، كما قال تعالى: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾[إبراهيم:١١].

فجميع الرسل من أولهم إلى آخرهم كلهم بشر، كلهم من بني آدم، الله أرسل للناس رسلًا من أنفسهم؛ حتى يتصلوا بهم ويخاطبوهم ويفهموا عنهم ويسألوهم، وهذا من رحمة الله عز وجل أن جعلهم منهم.

ومن صفة البشر أنه ينسى، فالرسل وغير الرسل في هذا سواء؛ أي: في النسيان، ولكنهم لا يُقَرُّوا على باطل؛ لأن الرسول مبلغ عن الله، فالنسيان لا يمنع تبليغ الحق، فقد يَذكر وقد يُذكَّر، فيتضح الحق ويزول اللبس.

(**فإذا نسيت فذكروني**) يعني: إن حصل سهو فذكروني؛ لأن هذا من باب التعاون على الخير، والتعاون على الحق.

وفي رواية عند البخاري: (**وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**)، ولم يبين إذا كان قبل السلام أم بعد السلام، فأطلق في الصحيحين.

وقوله: (**فليتحر الصواب**)، فُسِّر بالبناء على اليقين، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وفسِّر بالأخذ بغالب الظن، (**فليتحر الصواب**)، يعني: ينظر ما هو الأرجح والأقرب في فهمه وفي ضبطه فيبني عليه.

(«**ثم ليسجد سجدتين**». **متفق عليه**)، أطلق في الصحيحين وفي رواية البخاري: «**ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**»، هذا يدل على أن السجود بعد

السلام، وهذا يوافق رواية أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وأنه سجد بعد السلام، وعلى هذا يكون السجود بعد السلام محفوظًا في حالين:

إحداهما: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، كما في قصة ذي اليدين من حديث أبي هريرة[١] وعمران بن حصين رضي الله عنهما[٢]، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سلم من اثنتين، وفي حديث عمران رضي الله عنه أنه سلم من ثلاث، وفي الحديثين جميعًا أنه سجد للسهو بعد السلام، فدل ذلك على أن السجود فيما يتعلق بالنقص يكون بعد السلام، إذا سلم عن نقص من الصلاة، سلم عن نقص ركعة أو ركعتين فإنه يسجد بعد السلام.

وهكذا إذا بنى على غالب ظنه -على القول به- فإنه يسجد بعد السلام، هذا هو المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم فعلًا في حديث ذي اليدين، وقولًا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أما في الأحوال الأخرى فيكون السجود قبل السلام، إذا بنى على اليقين، أو ترك التشهد الأول، أو بعض التكبيرات، أو ما أشبه ذلك، يكون سجوده قبل السلام.

واختلف العلماء في ذلك على أقوال:

منهم من قال: إن السجود بعد السلام فيما إذا حصلت زيادة؛ لأن تسليمه عن نقص فيه نوع زيادة؛ لأنه وضع السلام في غير محله فكان زيادة، وفيما إذا بنى على غالب الظن وتحرى الصواب يكون بعد السلام، وما سوى ذلك يكون

(١) سبق تخريجه (ص:٣١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣١٧).

قبل السلام.

ومنهم من قال: يكون السجود في أحوال: إذا بنى على اليقين سجد قبل السلام، وإلا يكون بعد السلام.

ومنهم من خَيَّر؛ أي: خَيَّر بين هذا وهذا، إن شاء فعله قبل السلام، وإن شاء فعله بعد السلام جمعًا بين الروايات التي جاءت في هذا الباب، وهذا هو الحق أنه لا حرج في ذلك، إن سجد قبل السلام فلا بأس، وإن سجد بعد السلام فلا بأس، فهو مخير، والأمر فيه سعة، لكن الأفضل والأولى أن يتحرى المواضع التي فيها زيادة بعد السلام، مع التخيير جمعًا بين الروايات يتحرى المؤمن، فإذا سجد النبي ﷺ بعد السلام يتحرى ويوافقه في ذلك ويتأسى به في ذلك، والشيء الذي ثبت أنه قبل السلام، مثل البناء على اليقين، يسجد قبل السلام، والشيء الذي ما حفظ فيه شيء، ولا رأى فيه شيئًا، هو مخير فيه، إن شاء قبل وإن شاء بعد، وهذا القول هو أوضح الأقوال وأوفقها للأدلة.

أما سجوده بعد السلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فهو لم يعلم إلا بعد السلام، لهذا ما بقي له إلا بعد السلام؛ لأنه لم يُنَبَّه إلا بعد السلام فلهذا سجد بعد السلام، فليس بحجة على قضية السجود بعد السلام للزيادة؛ لأنه لم يعلم هذه الزيادة إلا بعد ما نبهوه ﷺ، فليس في الحديث حجة على هذا المعنى.

وفي رواية مسلم: (**أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**) ما يدل على أن وجود الكلام بعد الصلاة، وقبل سجود السهو لا يضر، فإنه سألهم وقال: (**لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به**)، ثم سجد، فالمقصود: أنه أجابهم لما سألوه: (**أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟»**) قالوا: كذا وكذا، هذا

يدل على أن الكلام الذي بعد السلام وقبل السجود لا يضر ولا يؤثر؛ لأن السجود في حكم الصلاة المنفصلة فلا يضر؛ لأنه بالسلام خرج من الصلاة، وهذا سجود تابع فلا يضر.

ثم أيضًا هو بحث فيما يتعلق بالصلاة، مثلما وقع في قصة ذي اليدين من المراجعة والكلام؛ لأنه فيه حكم الخارج من الصلاة وحكم المتم لها، وهو يبحث في أشياء تتعلق بها وبتكميلها، فلا يضر ما حصل من الكلام في حال السهو، وفي حال المراجعة لبيان الصواب وغاية الصواب.

ثم أمر آخر وهو أن هاتين السجدتين ليس بعدهما تشهد على الصحيح، بل التشهد الأول كاف، وإنما يسجدهما ويسلم كما تقدم في حديث أبي هريرة ﵁، وكما في حديث أبي سعيد ﵁.

وفي حديث أبي سعيد ﵁ سجدهما النبي ﷺ قبل السلام، وليس في هذا تشهد ثان عند الجميع، إذا كان سجودهما قبل السلام فليس فيهما تشهد، التشهد الأول كاف، وإنما الخلاف إذا كان سجودهما بعد السلام هل يعيد التشهد أم لا؟ والصواب أنه لا يعيده، بل يكفي التشهد الأول.

**وحديث المغيرة بن شعبة** ﵁: فيه الدلالة على أن من قام من التشهد الأول واستتم قائمًا فإنه يمضي ويكمل صلاته، ولا يعود إلى التشهد، وعليه أن يسجد للسهو جبرًا لما حصل من النقص، كما تقدم في حديث ابن بُحَيْنَةَ ﵁[1] أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وكمل صلاته ساهيًا فلما انتظر الناس تسليمه كبر وسجد سجدتي السهو، فدل ذلك على أن من فاته التشهد الأول يسجد

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣١٦).

للسهو قبل السلام كما تقدم.

والناس إذا قام الإمام ولا أمكنهم تنبيهه يقومون معه، أما إن أمكن تنبيهه عند النهوض ينبه، وعليه أن يرجع ويجلس للتشهد الأول.

وفي هذا أنه إن لم يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه؛ أي: فليجلس ليأتي بالتشهد الأول وليس عليه سهو، وليس عليه ما يوجب السجود، ولكن هذا الحديث كما قال الحافظ: إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف عندهم ومتهم بالرفض، وليس بشيء، قال أبو داود بعد روايته هذا الحديث: ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث(١).

فالحاصل أن جابرًا الجعفي المعروف ضعيف عندهم، وهذا الحديث من روايته، فيكون ما ذكره هنا من كونه يجلس ولا سهو عليه ليس بجيد، والصواب أنه إذا قام ثم نُبِّه يجلس، وعليه سجود السهو ولو لم يستمر، إذا نُبِّه في حال قيامه ورجع فإنه يسجد للسهو.

وقد وقع هذا للمغيرة بن شعبة وابن عمر(٢) رضي الله عنهما فرجعا وسجدا للسهو، والحاصل أن القيام عن التشهد الأول له أحوال:

تارة ينبه وينتبه حال النهوض فيلزمه الرجوع والجلوس والإتيان بالتشهد الأول، ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة.

والحالة الثانية: أن يستتم قائمًا، فالأولى به ألا يرجع لهذا الحديث ولما جاء في معناه، بل يكمل صلاته ويسجد للسهو.

---

(١) ينظر: سنن أبي داود (١/ ٢٧٢)، التلخيص الحبير (٢/ ٨-٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦) برقم: (٨٨٠٣).

والحالة الثالثة: أن يشرع في القراءة، ففي هذه الحالة يتأكد ألا يرجع، وذكر بعضهم أنه يحرم عليه الرجوع، بل يستمر ويكمل صلاته، ثم يسجد للسهو بعد ذلك قبل أن يسلم، كما تقدم في حديث ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه.

وما جاء عن المغيرة وابن عمر رضي الله عنهما في الرواية الموقوفة عليهما تبين ضعف هذا الحديث، وأن الرواية التي ذكرها هنا مرفوعة ضعيفة، والمعنى فيها ضعيف، وإنما الصواب أنه يسجد للسهو، لكن يختلف الحكم بما يتعلق بالرجوع وعدم الرجوع، وأما سجود السهو فهو لازم في الأحوال المذكورة كلها.

***

قال المصنف رحمه الله:

**٣٢٥- وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه». رواه البزار(١)، والبيهقي(٢) بسند ضعيف.**

**٣٢٦- وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم». رواه أبو داود(٣)، وابن ماجه(٤) بسند ضعيف(*).**

---

(١) لم نجده.

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٤/ ٥٦١-٥٦٢) برقم: (٣٩٤١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٧٢-٢٧٣) برقم: (١٠٣٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٥) برقم: (١٢١٩).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لأن في إسناده زهير بن سالم العنسي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وليس له سوى هذا الحديث، كما في تهذيب التهذيب، وفي إسناده أيضًا إسماعيل بن عياش، ولكن شيخه فيه شامي، وهو عن الشاميين لا بأس به، وأعله الحافظ ابن عبد الهادي بالاضطراب في إسناده. والله أعلم.**

**٣٢٧- وعن أبي هريرة ﵁ قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. رواه مسلم[١].**

**٣٢٨- وعن ابن عباس ﵄ قال: «ص» ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها. رواه البخاري[٢].**

**٣٢٩- وعنه ﵁: أن النبي ﷺ سجد بالنجم. رواه البخاري[٣].**

**٣٣٠- وعن زيد بن ثابت ﵁ قال: قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها. متفق عليه[٤].**

الشرح:

هذه الأحاديث الستة كلها تتعلق بصفة الصلاة أيضًا، وبما يتعلق بالترجمة -بسجود السهو-، وتقدم ما يتعلق بسجود السهو في عدة أحاديث، ثم بقي من ذلك حديثان ذكرهما أيضًا حديث عمر ﵁، وحديث ثوبان ﵁، كلاهما يتعلق بالسهو.

**في حديث عمر** ﵁ الدلالة على أنه ليس على من خلف الإمام سهو؛ وإنما السهو على الإمام وعلى من خلفه، فإذا سها الإمام تعدى الحكم إلى من وراءه، ولزمهم السجود بسجوده، أما إذا سها المأموم فإنه تابع فلا سهو عليه، وهذا معروف من عمل النبي ﷺ ومن سيرته في صلواته، وإن كان الحديث

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٦) برقم: (٥٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٠) برقم: (١٠٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٦) برقم: (٥٧٧).

ضعيفًا، لكنه معلوم أن النبي ﷺ كان يأمرهم بأن يسجدوا للسهو، ولم يأمر المأمومين أن يسجدوا إذا سها واحد منهم، وإنما السهو على الإمام، ولهذا لما سها النبي ﷺ في قصة ذي اليدين[١]، وفي قصص أخرى سجد ﷺ، ولم يقل لهم: إن على الواحد منكم أو عليكم إذا سهوتم ولم أَسْهُ أن تفعلوه، فدل ذلك على أن الحكم مناط بالإمام في هذه المسائل، فإن سها تعدى الحكم إلى غيره، وإن لم يسه فلا يتعلق الحكم بسهو المأمومين.

ومع ما على الحديث من الضعف لكن يشهد له عمل النبي ﷺ، فإنه دال على أن المأمومين ليس عليهم سهو، وإنما السهو على الإمام، لكن ذكر الأئمة رحمة الله عليهم أنه إذا كان المأموم مسبوقًا فإنه يسجد لسهوه، إذا سها مع الإمام، أو فيما انفرد به، فإنه يسجد لسهوه ليجبر صلاته؛ لأن صلاة المأموم الذي دخل مع الإمام في أول الصلاة منجبرة بتمام صلاة إمامه، وجبر صلاة إمامه، أما هذا الذي انفرد بركعة أو ركعات سُبِق فيها؛ فإن نقصه ينجبر بسجوده هو إذا سها، فيسجد المأموم المسبوق لصلاته مع إمامه ولسهوه معه وفيما انفرد به، إذ صلاته صار لها حكم الانفراد في الركعة والركعات التي فاتته، فإذا فرغ مما عليه سجد للسهو في آخر صلاته.

أما إذا كان مع الإمام فإن الحكم مناط بالإمام، وليس له حكم الانفراد، فلا يتعلق به سهو ولو كان مع الإمام قام ثم نُبِّهَ فجلس، أو جلس يظن أنه محل جلوس، ثم قام أو ما أشبه ذلك، فإن هذا لا يضره ولا يلحقه به سجود سهو؛ بل هو تابع للإمام.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣١٦).

**وهكذا حديث ثوبان** رضي الله عنه: **(لكل سهو سجدتان)**، ضعيف الإسناد، والواقع يدل على ضعفه إن فُسِّر بتعدد سجود السهو؛ فإن الرسول ﷺ سها سهوًا كثيرًا في قصة ذي اليدين، ولم يفعل إلا سجدتين فقط؛ فإنه قال: «ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد»، -وفي بعض الروايات: دخل بعض حجر نسائه-، ثم رجع وكمل صلاته ولم يسجد ﷺ إلا سجدتين[1].

فدل ذلك على أن السهو المتعدد في الصلاة الواحدة ليس له إلا سجدتان فقط ولو تعدد، لو ترك التشهد الأول وترك بعض التكبيرات، أو بنى على اليقين في عدد الركعات، أو ما أشبه ذلك، فليس عليه إلا سجود واحد -سجدتان فقط-، كلها تجبر ما حصل من النقص من سائر السهو ولو تعدد.

وفُسِّر حديث ثوبان رضي الله عنه بأن جميع أنواع السهو يجبرها سجدتان، والحديث وإن ضعِّف إسناده فهو بهذا المعنى صحيح، وموافق للأحاديث الصحيحة الأخرى الدالة على ذلك.

**أما حديث أبي هريرة** رضي الله عنه -وهو الثالث-: فهو يتعلق بالشق الثاني من الترجمة **(سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر)**، فهذا يتعلق بالشق الثاني **(سجود التلاوة)**، والرسول ﷺ كان يسجد للتلاوة، كان يأتي به في الصلاة وفي خارج الصلاة، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه»[2]، متفق عليه، وهذا أمر معلوم، كذلك **لما قرأ النجم** في مكة قبل أن يهاجر سجد وسجد الناس معه، وهو في غير الصلاة، وهذا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٥) برقم: (٥٧٥)، واللفظ للبخاري.

يدل على أن السجود للتلاوة يكون في الصلاة، ويكون في خارج الصلاة.

وهو سنة وليس بواجب، ويدل عليه ما جاء في **حديث زيد بن ثابت** رضي الله عنه، فإنه قرأ عليه النجم ولم يسجد فيها، فدل ذلك على أن السجود ليس بواجب، كذلك ما ورد من قراءته ﴿صٓ﴾ والسجود فيها، وعدم السجود في المرة الأخرى إلا أنه قد رأى الناس قد تهيؤوا للسجود فسجد ﷺ.

**كذلك حديث ابن عمر** رضي الله عنهما الآتي[1] يدل على عدم وجوب السجود، وإنما هو سنة متأكدة لفعل النبي ﷺ.

**يقول أبو هريرة** رضي الله عنه: **(سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾)**، هذا يدل على أن فيهما سجدة، سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾، وسورة الانشقاق، ففي سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾ في آخرها: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾[العلق:١٩]، وفي سورة الانشقاق قبل آخرها: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[الانشقاق:٢١]، ثم يسجد ويبدأ: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾﴾[الانشقاق:٢٢-٢٣].. الآيات، فالسجدة في آخرها، لكن قبل آخر هذه الآيات.

وهذا يدل على بطلان قول من قال: إن سجود التلاوة منسوخ في المفصل، وهذا ليس بصحيح؛ بل هو باقٍ، فكون النبي ﷺ لم يسجد بالنجم لا يدل على النسخ؛ بل يدل على عدم الوجوب، فقد ترك السجود ليُعْلَم عدم وجوبه، أما أن يقال إنه منسوخ فلا، ولهذا أخبر عنه أبو هريرة رضي الله عنه زمن الصحابة بعد موت النبي ﷺ؛ ليبين بقاء هذه السنة وأنها لم تنسخ، وهكذا سجوده بالنجم في مكة لم ينسخ؛ بل هو باقٍ.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٤١).

وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور أن السجود في المفصل باقٍ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا؛ فإنه حديث صحيح دال على أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، والأصل بقاء ما كان على ما كان وعدم النسخ إلا بدليل.

**وحديث ابن عباس** رضي الله عنهما: يدل على شرعية السجدة في ﴿صٓ﴾، وليس من عزائم السجود وإنما من مؤكدات السجود، فهذا يدل على أنها سنة وأنها باقية وليست منسوخة، وليست غير مشروعة، بل مشروعة؛ ولكن ليست من العزائم؛ أي: ليست من جنس السجدات الأخرى التي في سورة الأعراف، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ والتي في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ وغيرها.

والحاصل أنه متى ثبت أنه ﷺ سجد بها كفى، ولهذا قال: **(رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها)**، فدل على ثبوتها وأنها من السنن، وقد ذهب بعض الناس إلى أنها تفعل في خارج الصلاة لا في داخلها؛ لأنها سجدة شكر، وقال بعضهم: لو سجد فيها في الصلاة بطلت صلاته؛ لأنها ليست من سجود التلاوة، وهذا ليس بشيء، والصواب أنها من سجود التلاوة، وأنه يسجد بها في الصلاة وفي خارجها كبقية السجدات.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: **(ليست من عزائم السجود)**، لا يدل على أنه لا يسجد بها في الصلاة، وإنما يدل على أنها غير مؤكدة باجتهاده رضي الله عنه.

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ إذا فعل شيئًا ولم ينسخه دل ذلك على سنيته، وهذه كذلك فعلها ولم تنسخ، ولم يرد عنه ﷺ ما يدل على عدم تأكيدها، فبقيت شرعيتها على حالها في الصلاة وفي خارجها، كبقية السجدات.

**وحديث زيد بن ثابت** رضي الله عنه في عدم السجود: أنه قرأ عليه النجم فلم يسجد، هذا يدل على أن السجود غير واجب كما تقدم؛ فإنه لو كان واجبًا لقال لزيد رضي الله عنه: اسجد، فلما لم يقل لزيد رضي الله عنه: اسجد، ولم يسجد هو ﷺ دل ذلك على أنها غير واجبة، وأن السجود فيها مستحب وسنة، ولهذا فعله ﷺ تارة وتركه تارة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

**٣٣١- وعن خالد بن معدان، أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت سورة الحج بسجدتين». رواه أبو داود في «المراسيل»(١).**

**٣٣٢- ورواه أحمد(٢)، والترمذي(٣) موصولًا من حديث عقبة بن عامر** رضي الله عنه**، وزاد: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما». وسنده ضعيف.**

**٣٣٣- وعن عمر** رضي الله عنه **قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. رواه البخاري(٤). وفيه: إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن يشاء(*).«وهو في الموطأ»(٥).**

**٣٣٤- وعن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا**

---

(١) المراسيل لأبي داود (ص:١٨٣-١٨٤) برقم: (٧٦).

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٥٩٣) برقم: (١٧٣٦٤).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤٧٠-٤٧٢) برقم: (٥٧٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤٢) برقم: (١٠٧٧).

(*) **قال سماحة الشيخ** رحمه الله **في حاشيته على البلوغ: صوابه: «إلا أن نشاء».**

(٥) موطأ مالك (١/ ٢٠٦) برقم: (١٦).

**مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه. رواه أبو داود[(١)][(*)] بسند فيه لين.**

**٣٣٥- وعن أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدًا لله. رواه الخمسة إلا النسائي[(٢)].**

**٣٣٦- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سجد النبي ﷺ فأطال السجود، ثم رفع رأسه فقال: «إن جبريل أتاني فبشرني، فسجدت لله شكرًا». رواه أحمد[(٣)]، وصححه الحاكم[(٤)].**

**٣٣٧- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث عليًا إلى اليمن - فذكر الحديث- قال: فكتب عليٌّ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجدًا شكرًا لله على ذلك. رواه البيهقي[(٥)]، وأصله في البخاري[(٦)].**

**الشرح:**

قال المؤلف رحمه الله: **(وعن خالد بن معدان)**، تابعي صغير من أهل الشام، قال:

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٠) برقم: (١٤١٣).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: والأفضل أن يكون السجود عن جلوس، ولا يشرع القيام لذلك لعدم الدليل عليه، وقد بسط العلامة النووي رحمه الله البحث في ذلك ص٥١٨ ج٣ من شرح المهذب، ونقل عن إمام الحرمين والمحققين: أنه لا يستحب القيام لذلك، وذكر أنه من المحدثات، وضعَّف ما روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك، فراجعه إن شئت؛ فإنه بحث مفيد. حرر في ١/ ١٢/ ١٤٠٩هـ.**

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٨٩) برقم: (٢٧٧٤)، سنن الترمذي (٤/ ١٤١) برقم: (١٥٧٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٦) برقم: (١٣٩٤)، مسند أحمد (٣٤/ ١٠٦) برقم: (٢٠٤٥٥).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٢٠١) برقم: (١٦٦٤).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١١٣-١١٤) برقم: (٩٠٦).

(٥) السنن الكبير للبيهقي (٤/ ٥٩٤-٥٩٥) برقم: (٣٩٨٩).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ١٦٣) برقم: (٤٣٤٩).

عن النبي ﷺ أنه قال: «**فضلت سورة الحج بسجدتين**». **رواه أبو داود في «المراسيل»**)، ولا بأس بإسناده عند أبي داود.

وهو دليل على أن الحج فيها سجدتان: **إحداهما**: عند قوله جل وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾[الحج:١٨] الآية، **والثانية**: عند قوله في آخرها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج:٧٧] عند قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج:٧٧].

وأيّد ذلك **رواية عقبة بن عامر** ﷺ عند أحمد والترمذي موصولًا عن النبي ﷺ: (**فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما**)، أي: السجدتين.

والحديثان -الموصول والمرسل- كلاهما يدلان على شرعية سجدتين في سورة الحج، وأنه يشرع لمن قرأ سورة الحج أن يسجد سجدتين، سواء قرأها في الصلاة أو في خارج الصلاة، لهذا الحديث المرسل، والمتصل وإن كان ضعيفًا لكن يعضد بالمرسل؛ فالمرسل لا بأس به وإسناده جيد، والمتصل في سنده عبد الله بن لَهِيْعَةَ وهو معروف، والحافظ ابن كثير رحمه الله لما ذكر تضعيف الترمذي للحديث بين أن في تضعيفه به نظر؛ لأنه صرح بالسماع[1]، قال: حدثنا مِشْرَح بن هاعان عن عقبة، ومِشْرَح عندهم مقبول، وعبد الله بن لَهِيْعَةَ قد يخشى من تدليسه لكن قد صرح بالسماع، وعلى قول الحافظ ابن كثير أنه يتحسن حديثه إذا صرح بالسماع؛ لأنه لما احترقت كتبه ضعف حفظه، فصار

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٤٠٤)، ونص كلامه: قال الترمذي: ليس بقوي. وفي هذا نظر؛ فإن ابن لهيعة قد صرح فيه بالسماع، وأكثر ما نقموا عليه تدليسه.

قد يدلس ولا يصرح بالسماع احتياطًا، فإذا صرح بالسماع خف الظن بسوء حفظه وقوي أنه سمع هذا ولهذا صرح بالسماع، هكذا قال رحمه الله في تفسير سورة الحج.

وكأنه حمله على ذلك أنه يخشى أنه ما سمع، فلهذا يأتي بالعنعنة أو أن ولا يصرح بالسماع، خشي أن يكون سمعه من الغير.

وهو مع الضعف مدلس، ولكن المعروف عند العلماء ضعفه مطلقًا، ولهذا قال المؤلف: إسناده ضعيف، اعتمادًا على هذا؛ لأن ابن لَهِيْعَةَ لما احترقت كتبه ساء حفظه وفحش غلطه، ولهذا لم يحتج به أهل العلم إلا إذا جاء له ما يؤيده، وقد تأيدت هذه الرواية بمرسل خالد بن معدان وهو جيد، وكذلك جاء معنى ذلك من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه[(١)]، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)] قال الحافظ ابن كثير رحمه الله هنا في تفسير الحج: فهذه شواهد يشد بعضها بعضًا[(٣)]. أي: يتقوى الحديث وتجبر رواية ابن لَهِيْعَةَ بما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن غيره، وبما روي من مرسل خالد بن معدان، وهذه الروايات المتعددة يشد بعضها بعضًا، ويرقى الحديث إلى درجة الحسن المقبول الذي يحتج به.

وبذلك استحب كثير من أهل العلم هاتين السجدتين، وعدُّوا السجدات بهما خمس عشرة سجدة في القرآن الكريم، ثلاث منها في المفصل، سجدة النجم و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، وسجدتان في سورة الحج، وعشر في بقية السور، وهي عشر مجمع عليها، وخمس فيها الخلاف، إحدى سجدتي

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٥٨) برقم: (١٤٠١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٥) برقم: (١٠٥٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٤١) برقم: (٥٨٩٠) موقوفًا.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٤٠٥).

الحج، وسجدة ﴿ص﴾، وسجدات المفصل، والصواب أنها كلها مستحبة، المفصل ثبت عنه ﷺ أنه سجد في النجم[١]، وسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ كما تقدم[٢]، وثبت أيضًا سجوده في بقية السجدات كـ ﴿ص﴾ وغيرها، وبقي الخلاف في سجدتي الحج وعرفت ما فيه، وأن الطرق التي جاءت بسجدتي الحج يشد بعضها بعضًا، ويقوي بعضها بعضًا، وتنهض بالحجية.

**والحديث الثالث:** حديث عمر رضي الله عنه: **(إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء)**، وفي لفظ: («**فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه**». **رواه البخاري)**.

ورواية عمر رضي الله عنه هذه تدل على أن السجود ليس بفرض ولكنه مستحب، من النوافل، وهذا هو الذي عليه أهل العلم أنه مستحب وليس بواجب، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولهذا قرأ زيد بن ثابت رضي الله عنه على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها كما تقدم[٣]، فدل ذلك على أن السجود لا يجب ولكنه مستحب كما فعله النبي ﷺ.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة، فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضعًا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٣٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٣٥).

لجبهته»[1]؛ من كثرة الساجدين، هكذا جاء في الصحيحين، فدل ذلك على أنه ﷺ كان يقرأ عليهم القرآن ويذكرهم به ﷺ، وإذا مر بالسجدة سجد وسجدوا معه، في بيوتهم، وفي المسجد، وفي غير ذلك.

وفي **رواية أبي داود** زيادة: **(كبر)**، لكن في سندها لين، ووجه اللين أنها من رواية عبد الله بن عمر العمري الزاهد، وهو المكبر، وهو مضعف عندهم؛ لكثرة غلطه بسبب اشتغاله بالعبادة، وعدم عنايته بحفظ الحديث.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبيد الله المصغر الثقة[2]، فعلى هذا يقوى الحديث على شرعية التكبير عند السجود، وأنه يستحب له إذا أراد السجود أن يكبر خارج الصلاة، أما في الصلاة فإنه يكبر في كل حال؛ لأن الرسول ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وسجود التلاوة في الصلاة داخل في الخفض والرفع، فعلى هذا يستحب التكبير ويشرع في سجود التلاوة خفضًا ورفعًا، إذا كان في الصلاة، أما إذا كان في خارج الصلاة فليس فيه إلا حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من رواية أبي داود والحاكم، وعلى رواية الحاكم يقوى الحديث، وتكون التكبيرة مستحبة عند السجود.

أما عند الرفع فلا أعلم شيئًا يدل على التكبير عند الرفع، إلا أن أكثر أهل العلم ألحقوه بالنوافل وقاسوه على النوافل، وأن فيها تكبيرًا، والقياس هنا فيه نظر؛ لأن العبادات ليست محل قياس وإنما فيها الاتباع، فالأفضل والأقرب -والله أعلم- أنه لا يشرع فيه تكبير ثان ولا تسليم؛ بل يكبر عند السجود ويكتفي

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢٢).

بذلك.

[وفي الصلاة يكبر عند النهوض، ويكبر عند السجود هذا داخل في الحديث، لكن الخلاف فيما إذا كان خارج الصلاة].

وفيه أيضًا اختلاف أهل العلم فيما يتعلق بالطهارة، هل يشترط له الطهارة كالنوافل أم لا يشترط؟

الجمهور على اشتراط الطهارة، وإلحاقه بنوافل الصلاة.

والقول الثاني: لا يشترط فيه الطهارة، وهو قول الشعبي(١)، ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما(٢)، وهو أظهر؛ لأنها من النوافل المستحبة لأسباب تقع في القراءة، والقراءة نفسها لا يشترط لها الطهارة فلا بأس أن يقرأ عن ظهر قلب وهو على غير طهارة، فما كان من توابع القراءة -وهو سجود التلاوة- كذلك لا يجب له الطهارة، فإذا سجد وهو على غير وضوء فلا حرج في ذلك في أرجح قولي العلماء، وإن كان خلاف الجمهور، فقول الجمهور ليس بحجة، إنما الحجة الدليل، وإنما أمرنا بعدم مخالفة الإجماع، أما الجمهور فلا تجب موافقتهم بغير دليل.

**والحديث الخامس والسادس والسابع**: حديث عبد الرحمن بن عوف، وأبي بكرة، والبراء بن عازب رضي الله عنه، هذه الأحاديث الثلاثة كلها تدل على شرعية سجود الشكر، وهو جزء من الترجمة، فيها: (**أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدًا لله**)، وفي حديث (**عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه **قال: سجد**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٠) برقم: (٤٣٥٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٩) برقم: (٤٣٥٤)، صحيح البخاري تعليقًا (٢/ ٤١).

**النبي ﷺ فأطال السجود، ثم رفع رأسه فقال: «إن جبريل أتاني فبشرني، فسجدت لله شكرًا»)**، **وحديث البراء** رضي الله عنه كذلك لما بشره علي رضي الله عنه بإسلام أهل اليمن سجد ﷺ لله شكرًا، فهذا يدل على شرعية سجود الشكر، وأنه يستحب للمؤمن إذا حصل له شيء من نعم الله العظيمة تسره سجد لله شكرًا.

ويروى أن الصديق رضي الله عنه لما بلغه مقتل مسيلمة الكذاب خرَّ ساجدًا لله[1].

فالحاصل أنه يستحب للمؤمن إذا بلغه ما يسره من فتح حصل للمسلمين، أو من قتل عدو، أو من هزيمة عدو، أو من نعمة كبرى عليه من ولد أو ما أشبه ذلك يسجد لله جل وعلا، كل هذا داخل في الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها.

* * *

(١) السنن الكبير للبيهقي (٤/ ٦٠١) برقم: (٣٩٩٧).

قال المصنف رحمه الله:

## باب صلاة التطوع

**٣٣٨- عن ربيعة بن مالك(*) الأسلمي رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «سَلْ». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال ﷺ: «أو غير ذلك؟» فقلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود». رواه مسلم[1](**).**

**٣٣٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح. متفق عليه[2].**

**وفي رواية لهما[3]: وركعتين بعد الجمعة في بيته.**

**ولمسلم[4]: كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.**

**٣٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. رواه البخاري[5](***).**

---

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: صوابه: ابن كعب.

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٩).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّجه أحمد وقال فيه: «أسألك أن تشفع لي من النار» بدل قوله: «أسألك مرافقتك في الجنة» فأجابه النبي ﷺ بما ذكر.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٨-٥٩) برقم: (١١٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (٩٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٢٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٠٠) برقم: (٧٢٣).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) برقم: (١١٨٢).

(***) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وقد رواه مسلم، وزاد فيه ذكر الراتبة بعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وذكرت أن الجميع في البيت. =

**٣٤١- وعنها رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر. متفق عليه[(١)].**

**ولمسلم[(٢)]: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».**

**٣٤٢- وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بُني له بهن بيت في الجنة». رواه مسلم[(٣)]. وفي رواية: «تطوعًا»[(٤)][(*)].**

**وللترمذي[(٥)] نحوه[(**)]، وزاد: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».**

**وللخمسة[(٦)][(***)] عنها: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها**

---

= تكميل: وأخرج الترمذي بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا لم يصل الأربع قبل الظهر صلاهن بعدها».

وأخرجه ابن ماجه عنها بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر». وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو ضعيف، واللفظ الأول من رواية الترمذي أثبت وأصح. حرر في ١٧/ ٣/ ١٤١٠هـ.

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم: (١١٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٠١) برقم: (٧٢٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠١) برقم: (٧٢٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢-٥٠٣) برقم: (٧٢٨).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٠٣) برقم: (٧٢٨).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قوله: (وفي رواية: «تطوعًا») أي: في مسلم من حديث عنبسة، عن أخته المذكورة.**

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢٧٤) برقم: (٤١٥)، وأخرجه أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها (٢/ ٢٧٣) برقم: (٤١٤).

**(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: يعني من حديث عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما، وإسنادهما حسن.**

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٦٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٩٢-٢٩٤) برقم: (٤٢٨)، سنن النسائي (٣/ ٢٦٥-٢٦٦) برقم: (١٨١٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٧) برقم: (١١٦٠)، مسند أحمد (٤٥/ ٣٩٣-٣٩٤) برقم: (٢٧٤٠٣).

**(***) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: خرجوه عنها من طرق من رواية أخيها عنبسة، إلا طريق النسائي فلم أقف عليه بعد التتبع للمجتبى، ولعله خرجه في الكبرى، والحديث المذكور بمجموع طرقه جيد =**

**حرَّمه الله تعالى على النار».**

**الشرح:**

هذا الباب في صلاة التطوع، أراد المؤلف رحمه الله بيان جنس ما ورد في صلاة التطوع، وأنه ينبغي للمؤمن أن يكون له حظ من ذلك؛ حتى يُكَمَّل به فرضه، وقد جاء في الأحاديث أن الله جل وعلا إذا حاسب العبد في صلاته قال بعد ذلك: «**انظروا هل لعبدي من تَطَوُّعٍ فيُكمَّل به ما انتقص من الفريضة**»[1]، وهكذا بقية الأعمال، وفي نفس الحديث: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**»، وفي لفظ: «**فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيُكمَّل به ما انتقص من الفريضة..**» الحديث.

والتطوع فيه مصالح كثيرة:

**منها:** أنه عبادة لله، والله يأجر على ذلك، ويحبه سبحانه وتعالى.

---

= قوي، وإسناد أحمد على شرط الصحيح.

تكميل: روى أبو داود عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعًا: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء»، إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية عُبيدة بن مُعَتِّب الضبِّي، وهو ضعيف كما يُعلم من التهذيب والتقريب وغيرهما.

وأصح منه ما رواه الخمسة بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» مع أحاديث أُخَر صحيحة تدل على أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين ليلًا ونهارًا؛ ولكنه في الليل آكد؛ لأن الأحاديث فيه أصح وأكثر. والله ولي التوفيق. حرر في ٢١/ ٥/ ١٤٠٤هـ.

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٩) برقم: (٨٦٤)، سنن الترمذي (٢/ ٢٦٩-٢٧٢) برقم: (٤١٣)، سنن النسائي (١/ ٢٣٢) برقم: (٤٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٨) برقم: (١٤٢٥)، مسند أحمد (١٥/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم: (٩٤٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للترمذي.

**ومنها:** ما في ذلك من توطين النفس وتمرينها على العبادة، كالصلوات النافلة، فتعتاد ذلك وتستلذه وتستفيد منه في خشوعها ومناجاتها لله عز وجل، وما يكتب في هذا من الحسنات العظيمة.

**ومن ذلك:** أن الله يكمل به نقص الفرض، وهذه فائدة كبيرة تحصل بالنوافل.

**ومن ذلك أيضًا:** أن العناية بالنوافل والإكثار من النوافل من أعظم الأسباب في طهارة القلب، وصلاحه، ونشاطه في الفرائض، واجتهاده في أدائها، إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة في التنفل.

**ومن ذلك أيضًا:** أن التنفل من صفات السابقين المقربين؛ لأن الأبرار هم أصحاب اليمين؛ وهم أهل الفرائض فقط وترك المحارم، أما السابقون المقربون فهم أهل النوافل مع الفرائض، وأهل الحذر من المكروهات، ومع ترك بعض المباحات أيضًا إذا كان في تركها مصلحة، فهم السُبَّق المسارعون إلى الخيرات، فالمؤمن يتشبه بهؤلاء ويتأسى بهم ويحرص على أن يكون في طريقهم وسبيلهم؛ لعلَّه يُحشر معهم.

والتطوع تفعُّل من الطاعة، تطوع بكذا يعني: فعله على سبيل التقرب إلى الله من غير وجوب؛ أخذًا من قوله ﷺ في الحديث الصحيح لما سئل عن الصلوات الخمس، قال له السائل: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطَّوع**»، كذلك عن الزكاة قال: «**لا، إلا أن تطَّوع**»[1].. إلى آخره، فالتطوع هو غير

(١) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٠-٤١) برقم: (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

الفريضة، ما كان مشروعًا؛ لكنه دون الفرض، فيقال له: تطوع، ويقال له: نافلة، ويقال له: سُبْحة.

**الحديث الأول:** عن ربيعة بن مالك، كذا في النسخ المعروفة لـ«بلوغ المرام»، والذي في نسب الرجل هو ربيعة بن كعب رضي الله عنه، أبوه كعب وليس مالكًا، وكأنه سبق قلم من المؤلف رحمه الله حين كتب هذا الرجل قال: ربيعة بن مالك، وكان على حفظه شخص آخر، فالحاصل أنه ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: إنه كان يخدم النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: («**سل**»، **فقال له: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «أو غير ذلك؟» قال: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»**)، يعني: بكثرة الصلاة، عبَّر عنها بالسجود؛ لأنه يعبر عن النافلة بالسجود، كما في الأحاديث: «أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح سجد سجدتين قبل صلاة الصبح»[١]، يعني: ركعتين.

فالمعنى: أعنِّي على نفسك بالإكثار من الصلوات التي تكون سببًا لدخولك الجنة، ونجاتك من النار، وهذا فيه حثٌّ على التطوع في الصلوات، وأنها من أسباب دخول الجنة.

وهكذا الأحاديث التي جاءت فيها، كحديث ثوبان رضي الله عنه: «**عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة**»[٢]، فالمقصود: أن في هذا الحث على كثرة التطوع بنافلة الصلاة، وأن في ذلك خيرًا عظيمًا؛ وهو أنه من أسباب دخول الجنة، وأن يكون الداخل رفيقًا للنبي ﷺ في الجنة؛ بسبب

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٢٥٤) برقم: (١٧٧١) من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٨).

عنايته بالصلاة واستكثاره منها.

وفي هذا علو همة ربيعة ﷺ؛ فلم يسأل مالًا، وإنما سأل خيرًا عظيمًا؛ سأل المرافقة في الجنة، فهذا فيه دلالة على علو الهمة، وفضل الصحابة، وأن هممهم عالية ورفيعة تتعلق بالآخرة، وما فيها من النعيم العظيم، وليس يهمهم أمر الدنيا وما يكون فيها من الزينة والحطام الفاني.

وفي رواية أحمد رحمه الله بإسناد جيد: قال: أسألك أن تشفع لي، قال: «**ومن أمرك بهذا يا ربيعة؟**» قال: لا، والله الذي بعثك بالحق ما أمرني به أحد، قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**»[1]، والمعنى: أن تشفع لي في دخول الجنة، والنجاة من النار، وأن أكون رفيقك.

**الحديث الثاني:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عبد الله، كما تقدم إذا أطلق ابن عمر فهو عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهما هو عبد الله كما تقدم، وهكذا ابن مسعود رضي الله عنه هو عبد الله، وهكذا ابن الزبير رضي الله عنهما هو عبد الله، وهكذا ابن عمرو رضي الله عنهما هو عبد الله، يُطْلقون لأنهم مشهورون، فلهذا يقال: عن ابن عمر.. عن ابن مسعود.. عن ابن الزبير؛ لأنهم معروفون.

قال: (**حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات**)، هذه الركعات يقال لها: الرواتب، وهي التي يراتب عليها ويحافظ عليها مع الصلوات الخمس، بخلاف التطوعات الأخرى فإنها ليست رواتب؛ بل تطوع مطلق، وكأن ابن عمر رضي الله عنهما شاهد ذلك من النبي ﷺ في المسجد، وفي بيت حفصة رضي الله عنها، وفي المصادفات الأخرى التي يرافقه فيها في وقت الصلوات؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما ليس من بيت

(١) مسند أحمد (٢٧/ ١١٨-١١٩) برقم: (١٦٥٧٩).

النبي ﷺ؛ بل له بيت آخر؛ وهو بيت أبيه، لكنه شاهد ذلك من النبي ﷺ في المسجد، وفي بيت أخته حفصة رضي الله عنها، وفي الأوقات التي تكون فيها المناسبات الأخرى فيشاهد فعله ﷺ.

**(ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح)**، هذه عشر، وفي لفظ: «فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة ففي بيته»، وفي اللفظ الآخر: **(وركعتين بعد الجمعة في بيته)**.

**وفي حديث عائشة** رضي الله عنها: **(كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة)**.

فهذان الحديثان يدلان على الرواتب، وأنهن عشر كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، أو ثنتا عشرة كما قالت عائشة رضي الله عنها، يعني: إذا كانت الراتبة قبل الظهر أربعًا صارت الرواتب ثنتي عشرة ركعة، وهذا هو الأولى؛ لأن عائشة رضي الله عنها ذكرت ركعتين زائدتين في الظهر قبلها، فعلى هذا تكون الرواتب ثنتي عشرة ركعة: أربعًا قبل الظهر بتسليمتين، وثنتين بعد الظهر، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح، هذه الرواتب التي يشرع المحافظة عليها، ويؤكد ذلك؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، واقتداء به في ذلك.

فمن قال: عشر؛ أخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن قال: ثنتا عشرة ركعة أخذ بحديث عائشة رضي الله عنها، ولا منافاة، ويؤيد حديث عائشة رضي الله عنها ما رواه الترمذي من تفسيرها في **حديث أم حبيبة** رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: **(«من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعًا بني له بهن بيت في الجنة»، رواه مسلم)**،

ثم رواه الترمذي أيضًا وقال: (**أربع قبل الظهر..**) إلى آخره. فصارت رواية الترمذي توافق رواية عائشة ﵂، فعلى هذا تكون الرواتب ثنتي عشرة ركعة، منها أربع قبل الظهر، فينبغي المحافظة عليها.

ثم في ذلك أيضًا الموافقة لحديث أم حبيبة ﵂: (**من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بني له بهن بيت في الجنة**)، فهذا يوافق حديث عائشة ﵂، فينبغي المحافظة على ذلك؛ حتى يحصل له بذلك فعل ما دل عليه حديث ابن عمر ﵄، وزيادة كما دل حديث عائشة ﵂، وحديث أم حبيبة ﵂ من رواية الترمذي، وأيضًا ما دل عليه حديث أم حبيبة ﵂ في فضل من صلى هذا العدد من كل يوم وليلة، فهذا يجتمع له أنواع من الخير:

يصدق عليه حديث: (**من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بني له بهن بيت في الجنة**)، فيرجى له هذا الخير العظيم.

ويصدق عليه أنه تأسى بالنبي ﷺ، وَفَعَلَ فِعْلَهُ، ويحصل له التأسي بالنبي ﷺ.

وفِعْلُ هذه الرواتب تطوعًا يُجبر ويُكمَّل به فرضه.

ويَحتمل أن يقال: إن الرسول ﷺ كان تارة يصلي عشرًا، كما في حديث ابن عمر ﵄، وتارة يصلي ثنتي عشرة ركعة، كما في حديث عائشة ﵂، وهذا قريب؛ فإن عائشة ﵂ إنما تطلع في الغالب على ما كان عندها في بيتها، ولا يكون عندها إلا يومين من تسعة، وابن عمر ﵄ قد يطلع على بقية الأيام في المسجد، وفي بيت حفصة ﵂، وفي مواضع أخرى، فلعله ﷺ كان ينشط تارة فيصلي أربعًا قبل الظهر، ولا ينشط أو يشغل أخرى فلا يصلي إلا ركعتين،

فإذا نشط الإنسان صلى ثنتي عشرة ركعة كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وإذا حصل هناك شاغل صلى عشرًا، وكلها رواتب، والكمال والتمام أن تؤدى هذه الرواتب على ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ثنتا عشرة ركعة، وعلى ما جاء في حديث أم حبيبة رضي الله عنها، فيحصل له أجر هذا العدد.

**وحديث أم حبيبة** رضي الله عنها الآخر فيه الدلالة على شرعية أربع قبل الظهر وأربع بعدها، فهذا يدل على فضل هذا العدد، فيستحب أن يصلي أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها، وهذه الأربع التي بعدها ليست راتبة، ولكن من باب التطوع، فيكون أدى الراتبة وزيادة ركعتين ...[١].

وهو حديث جيد رواه أهل السنن والإمام أحمد من حديث عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة رضي الله عنها، وهو سند جيد[٢]، ويدل على استحباب هذه الركعات؛ أربع قبل الظهر وأربع بعدها، منها ست رواتب، ومنها ثنتان من جنس التطوع الذي يستحب أن يفعله الإنسان بعض الأحيان في هذا الوقت؛ -وهو بعد الظهر- إذا تيسر ذلك.

أما الذي حافظ عليه النبي ﷺ فهو إما عشر كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، وإما ثنتا عشرة ركعة كما قالت عائشة رضي الله عنها، ولعله -وهو الأقرب- أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، على حسب ما يسر الله له ﷺ من النشاط والفراغ.

**وفي حديث عائشة** رضي الله عنها: الدلالة على أن ركعتي الفجر كانت محل عناية النبي ﷺ، ومحل تعاهده، فكان يتعاهدها كثيرًا أكثر من غيرها، فيدل على

---

(١) كلام غير واضح.

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٣٧).

تأكدها، وأنه يستحب للمؤمن أن يتعاهدها ويستمر عليها حتى في الأسفار، ولهذا كان النبي ﷺ يحافظ عليها في السفر مع الوتر، فدل ذلك على تأكدها، وأنها آكد النوافل، آكد من سنة الظهر، وسنة المغرب، وسنة العشاء، ولهذا كان يحافظ عليها ﷺ في السفر والحضر، بخلاف سنة الظهر والمغرب والعشاء؛ فإنه ﷺ كان يدعها في السفر، والأفضل موافقته ﷺ؛ فيصلي هذه الرواتب في الحضر ولا يصليها في السفر، ما عدا سنة الفجر، فإنها تصلى في الحضر والسفر.

وفي قوله: (**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**) دلالة على عِظَم فضلها وأن فضلها عظيم، ولهذا قال فيها ما قاله ﷺ، فينبغي أن يحافظ عليها ويحرص عليها، وأن لا يدعها أبدًا، لا في سفر ولا في حضر؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، وحرصًا على هذا الفضل العظيم في هاتين الركعتين.

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**٣٤٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣] وحسنه، وابن خزيمة[٤][*] وصححه.**

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ١٨٨) برقم: (٥٩٨٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٧١).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم: (٤٣٠).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٥٥-٣٥٦) برقم: (١١٩٣).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: الحديث المذكور خرَّجه المذكورون بإسناد جيد من حديث محمد بن إبراهيم بن مسلم، ومحمد المذكور وثقه ابن معين، ووثق جده أبو زُرعة، وقال الدارقطني: ليس بهما بأس.** =

٣٤٤- وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»، كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري(١)(*).

وفي رواية لابن حبان(٢): أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين.

٣٤٥- ولمسلم(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان النبي ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا.

٣٤٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُخَفِّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟ متفق عليه(٤).

٣٤٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه مسلم(٥)(**).

---

= وأخرج أحمد والنسائي بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربعًا». حرر في ١٣/ ٥/ ١٤٠٩هـ.

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) برقم: (١١٨٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج البخاري أيضًا ومسلم عن عبد الله بن مُغفل رضي الله عنه مرفوعًا: «بين كل أذانين صلاة -ثلاثًا- لمن شاء».
وخرَّجا عن أنس رضي الله عنه قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء». قال عثمان بن جَبَلة وأبو داود عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل. واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٥٧) برقم: (١٥٨٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٧٣) برقم: (٨٣٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم: (١١٧١)، صحيح مسلم (١/ ٥٠١) برقم: (٧٢٤).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢) برقم: (٧٢٦).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّج مسلم والبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر في الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[البقرة:١٣٦]، والثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾[آل عمران:٦٤].

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: **(وعن ابن عمر)**، وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **(«رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه)**.

هذا الحديث يدل على شرعية صلاة أربع ركعات قبل العصر، وذلك سنة وليس من الرواتب؛ لأنه لم يُحْفَظْ عنه ﷺ أنه كان يواظب عليها، ولكنها من السنن المطلقة، فيستحب للمؤمن أن يصلي أربعًا قبل العصر إذا تيسر له ذلك.

وجاء عنه ﷺ: «أنه ربما صلى ركعتين قبل العصر»، كما جاء من حديث علي رضي الله عنه[1] وغيره.

فهذا يدل على استحباب صلاة ركعتين أو أربع عند دخول وقت العصر، وأن هذا من النوافل المستحبة للمؤمن في هذا الوقت.

والحديث جيد ولا بأس بإسناده، كما صححه ابن خزيمة، وهو حجة في هذه الأربع.

**الحديث الثاني:** حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **(«صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»، كراهية أن يتخذها الناس سنة)**.

هذا يدل على شرعية الصلاة قبل المغرب، وقد جاءت من فعل النبي ﷺ ومن قوله ومن فعل الصحابة.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٧٢).

والنبي ﷺ أمر بذلك: (**صلوا قبل المغرب**)، فدل على شرعية صلاة ركعتين قبل المغرب، يعني: بعد أذان المغرب، بعد غروب الشمس وقبل الفريضة.

وقوله: (**لمن شاء**)، ليعلم أن الأمر ليس للوجوب، بل للسنية.

وقول الصحابي: (**كراهية أن يتخذها الناس سنة**)، يعني: طريقة متبعة أو طريقة لازمة، فالأمر ليس للوجوب وليس للإلزام، ولكنه للسنية، ولهذا قال: (**لمن شاء**).

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه[١] قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»، وفي لفظ: «ولم يكن بينهما إلا قليل»[٢]، يعني: ما كان النبي ﷺ يتأخر كثيرًا بعد الأذان، بل كان يتأخر قليلًا ثم يقيم صلاة المغرب، ومع هذا كانوا يصلونها رضي الله عنهم، فدل ذلك على شرعيتها، وأنه يستحب لمن كان في المسجد جالسًا أن يصلي ركعتي المغرب.

وبعض العامة وربما بعض الخاصة يستنكر ذلك، وهذا للجهل بالسنة، فالسنة لمن كان جالسًا في المسجد حين الأذان أن يقوم بعد الأذان ويصلي ركعتين، حسب أمر النبي ﷺ في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، ولفعل الصحابة والنبي ﷺ يراهم وقد أمرهم بهذا الحديث.

ولحديث البخاري[٣] أيضًا عن عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٧-١٢٨) برقم: (٦٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٣) برقم: (٨٣٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه (ص:٥٥).

«**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، فهذا داخل فيه المغرب.

**ولحديث مسلم عن أنس** رضي الله عنه، أنهم كانوا يصلونها بعد الغروب، والنبي ﷺ لم يأمرهم ولم ينههم، وهذا فيه نظر، بل أمرهم، ولكن خفي على الراوي.

فالحاصل أن السنة في هذا جاءت من وجوه: من جهة الفعل كما **في رواية ابن حبان** أن النبي ﷺ فعلها، ومن جهة القول في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه الخاص بالمغرب، والعام: «**بين كل أذانين صلاة**» .

ومنها حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين: أن الصحابة كانوا يصلونها قبل أن تقام الصلاة، فدل ذلك على شرعية هاتين الركعتين بعد غروب الشمس وقبل إقامة صلاة المغرب.

وهكذا جاء في الصحيح من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: «كنا نصليها في عهد النبي ﷺ، فقال له الراوي: ما يمنعك الآن؟ قال: الشغل»[1].

**الحديث الرابع:** حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (**كان النبي ﷺ يخفِّف ركعتي الفجر**) -يعني: سنة الفجر- (**حتى إني أقول: أَقَرَأَ بأم الكتاب؟**) يعني: من شدة التخفيف، كانت تقول: هل قرأ أو لم يقرأ؟ ومعلوم أنه يقرأ بفاتحة الكتاب ويقرأ معها أيضًا، لكن أرادت بهذا أن تشير إلى أنه ﷺ كان يخففهما كثيرًا.

وكان يقرأ فيهما كما في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه المذكور هنا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) برقم: (١١٨٤).

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وهكذا جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في السنن: «أنه كان يقرأ بهاتين السورتين في سنة المغرب»[(١)].

وربما قرأ بآيتين من سورة البقرة وآل عمران، كما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]: أنه كان يقرأ بهما في سنة الفجر، في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[البقرة:١٣٦]، يعني: بعد الفاتحة من سورة البقرة، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران:٦٤] الآية.

فهذا سنة وهذا سنة، يستحب أن يقرأ هاتين الآيتين تارة، وبالسورتين تارة أخرى؛ تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك.

وهاتان السورتان هما سورتا الإخلاص، وهكذا الآيتان كلتاهما تتعلق بالإخلاص لله وحده سبحانه وتعالى.

والله عز وجل شرع لعباده أن يُعْنُوا بتوحيده والإخلاص له، وأن يعظِّموا ذلك؛ حتى تستقر العقيدة الصحيحة في القلوب، وحتى تذهب آثار العادات الشركية التي درج عليها أهل الجاهلية.

وكان يقرأ أيضًا بسورتي الإخلاص في سنة الطواف[(٣)]، وفي سنة المغرب يقرأ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أيضًا، كان يقرؤهما في أول النهار وفي أول الليل.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٢) برقم: (٨٣٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢) برقم: (٧٢٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٨) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

فدل ذلك على العناية بهذا الأصل العظيم، وسورة الكافرون فيها توحيد العبادة: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾[الكافرون:٢-٣].

معلوم أنهم يعبدون الله بعض الشيء ويحجون ويتصدقون ويصومون إلى غير ذلك، لكن لما كانت عبادتهم مخلوطة بالشرك أبطلها سبحانه ونفاها؛ لأن كل عبادة معها شرك لا وجود لها ولا صحة لها، وإنما تصح العبادة وتعتبر إذا كانت خالية من الشرك، ليس معها شرك، أما من كان يشرك تارة ويعبد الله تارة فعبادته باطلة، ولهذا قال: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤﴾[الكافرون:٢-٤]، فبيَّن أن عباداتهم باطلة؛ لأنها غير خالصة لله، بل معها الشرك.

وأما سورة التوحيد -سورة الإخلاص- فهي محضة لتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، وحجة على توحيد العبادة، فإنه أحد سبحانه لا شبيه له، وهو صمد سبحانه لا شبيه له، ولم يلد ولم يولد.. إلى آخره، ومع ذلك فهو مستحق العبادة، فإن لفظة «أحد» تشمل توحيد العبادة والربوبية والأسماء والصفات.

فهو أحد في العبادة لا يستحقها سواه، وأحد في تدبير الأمور وتربية العالم لا شريك له، وأحد في الأسماء والصفات لا شبيه له سبحانه وتعالى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

**٣٤٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. رواه البخاري[(١)].**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٥) برقم: (١١٦٠).

**٣٤٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والترمذي(٣) وصححه.**

**٣٥٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى». متفق عليه(٤).**

**وللخمسة(٥) وصححه ابن حبان(٦) بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وقال النسائي: هذا خطأ(*).**

**٣٥١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». أخرجه مسلم(٧)(**).**

---

(١) مسند أحمد (١٥/ ٢١٧) برقم: (٩٣٦٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢١) برقم: (١٢٦١).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٨١) برقم: (٤٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) برقم: (٩٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١٦) برقم: (٧٤٩).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٩) برقم: (١٢٩٥)، سنن الترمذي (٢/ ٤٩١-٤٩٣) برقم: (٥٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٧) برقم: (١٦٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٩) برقم: (١٣٢٢)، مسند أحمد (٨/ ٤١٠) برقم: (٤٧٩١).

(٦) صحيح ابن حبان (٦/ ٢٣١) برقم: (٢٤٨٢).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: في قول النسائي رحمه الله نظر، والصواب ثبوت زيادة «النهار»؛ لأن سندها جيد لا مطعن فيه، والقاعدة عند أهل الحديث: أن زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق منه، وهذه الزيادة لا تنافي رواية الثقات. والله ولي التوفيق. حرر في ٢٣/ ٣/ ١٤٠٩هـ.**

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١) برقم: (١١٦٣).

**(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّج مسلم أيضًا عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة».**

**وخرَّج أيضًا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعًا: «الوتر ركعة من آخر الليل».**

**٣٥٢- وعن أبي أيوب الأنصاري ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». رواه الأربعة إلا الترمذي(١)، وصححه ابن حبان(٢)، ورجح النسائي وقفه.**

**٣٥٣- وعن علي ﵁ قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سُنَّة سنها رسول الله ﷺ. رواه النسائي(٣)، والترمذي(٤) وحسنه، والحاكم(٥) وصححه.**

الشرح:

هذه الأحاديث في صلاة الليل عدا الحديثين السابقين: حديث عائشة وأبي هريرة ﵄ فيما يتعلق بسنة الفجر.

**حديث عائشة** ﵂ فيه الدلالة على شرعية الاضطجاع بعد سنة الفجر، وهكذا **حديث أبي هريرة** ﵁ فيه الدلالة على ذلك من طريق الأمر، وحديث عائشة ﵂ من طريق الفعل؛ فعل النبي ﷺ، وأنه إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، وحديث أبي هريرة ﵁ فيه الأمر بذلك، وهما دليلان على شرعية الاضطجاع بعد سنة الفجر.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٢) برقم: (١٤٢٢)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٨-٢٣٩) برقم: (١٧١٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٦) برقم: (١١٩٠).

(٢) صحيح ابن حبان (٦/ ١٧٠-١٧١) برقم: (٢٤١٠).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٢٢٩) برقم: (١٦٧٦).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣١٦-٣١٧) برقم: (٤٥٤).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٢٣) برقم: (١١٣٣).

وقد جاء في بعض ألفاظ حديث عائشة ﵂ في الصحيح قالت: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»[1]. فدل ذلك على أنه تارة يضطجع، وتارة يتحدث معها ولا يضطجع، فدل ذلك على عدم وجوبها، وأنها سنة فقط ومستحبة، وأنه إذا تركها بعض الأحيان فلا بأس، كما كان يتركها بعض الأحيان إذا كانت مستيقظة وتحدث معها.

أما حديث أبي هريرة ﵁ ففيه الأمر، وقد احتج به ابن حزم على وجوب هذه الضجعة، وأن الأمر أصله للوجوب، فيدل على وجوب هذه الضجعة.

وقد رد عليه أهل العلم وبينوا غلطه في ذلك، وأنها ليست واجبة؛ وإنما هي مستحبة للاستراحة بعد التهجد من الليل وبعد العمل كان يضطجع ﷺ على شقه الأيمن في غالب الأحيان، وربما لم يضطجع كما قالت عائشة ﵂، وهذا على التسليم بصحة حديث الأمر.

وقد تكلم فيه بعض أهل العلم وضعفوه، ومن جملة من ضعف ذلك أبو العباس ابن تيمية[2] ﵀، فإنه قال: إنه حديث باطل لا يصح عن النبي ﷺ، وإنما الثابت من طريق الفعل، وقد نازعه قوم في ذلك، وإسناده ظاهره الصحة؛ فإنه رواه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق عبد الواحد بن زياد العبدي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا إسناد ظاهره الصحة على شرط الشيخين، ولكن له علتان:

**إحداهما:** أن عبد الواحد تكلم بعض الحفاظ في روايته عن الأعمش،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم: (١١٦٨)، صحيح مسلم (١/ ٥١١) برقم: (٧٤٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/ ٣٠٨).

وعللوها؛ لأنه يغلط فيها كثيرًا، وجعلوا هذا منها.

**والعلة الثانية وهي أشد وأقوى:** تدليس الأعمش؛ فإنه لم يروها عن أبي صالح، قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله: إنه إنما رواها بواسطة لم يسمها كما صرح به في رواية، فحُدِّث بذلك عن أبي صالح، ولم يروها عن أبي صالح مباشرة.

فالعلة خفيت على كثير من الناس؛ فظنوا أنه متصل، وأن الأعمش سمعه من أبي صالح، وليس الأمر كذلك، والأعمش مدلس، وقد رواه بالعنعنة، فاحتمله العلماء فيما إذا كان في الصحيحين؛ لأن أصحاب الصحيحين اعتنوا بروايته، وانتقوا منها ما ثبت سماعه، وأما غير الصحيحين فلم يعتن أولئك بذلك، ولهذا تعلل روايته إذا لم يصرح بالسماع، وهنا جاء ما يدل على أنه دلس ورواه عن غير أبي صالح، وبهذا يعلم أنه ضعيف من هذه الحيثية، تدليس الأعمش وعدم تصريحه بالسماع من أبي صالح، ومن جهة ما جاء في بعض الروايات: أنه رواه عن غير أبي صالح، رواه بواسطة لم يسمها.

وعلى فرض صحته فالأمر للاستحباب؛ بدليل أنه ﷺ كان يفعلها تارة ويدعها أخرى، فدل ذلك على أنها للاستحباب لو سلمنا صحة الأمر.

**الحديث الثالث:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: («**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**». **متفق عليه**)، وللخمسة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**)، فهذه الزيادة عند الأربعة وأحمد: (**والنهار**) انفرد بها بعض الثقات، وصححها ابن حبان، والنسائي رحمه الله قال: إنها خطأ.

والنسائي على طريقة جماعة من المحدثين إذا روى الأكثر رواية وخالفها

بعض الثقات قووا رواية الأكثر وإن كان الذي انفرد ليس به علة، ولكن على طريقتهم يختارون رواية الأكثر ويصححونها، فإذا روى ثلاثة من الثقات حديثًا وانفرد واحد منهم بزيادة، واثنان لم يذكروا الزيادة فطريقة النسائي والترمذي وجماعة أنهم يصححون رواية الأكثرين، ويعللون رواية المفرد؛ لأنهم يخشون بأن المفرد لم يحفظ، وهذه الطريقة لم يرتضها البخاري وجماعة وقالوا: إن زيادة الثقة تقبل ولو خالف الجماعة، فإذا كانوا جماعة ثلاثة وانفرد واحد منهم، أو أربعة وانفرد واحد، أو خمسة وانفرد واحد أو أكثر، وهو ثقة، فإن الواجب قبول الزيادة؛ فإنها تشبه حديثًا مستقلًّا، فكما لو روى حديثًا مستقلًّا تقبل روايته فهكذا إذا زاد على غيره، كأن روى -مثلًا- شعبة وسفيان الثوري وجماعة حديثًا، ثم روى الأوزاعي وغيره من الثقات ذلك الحديث وزادوا فيه أيضًا جملة أخرى لم يقولوها؛ فإن هذه الجملة كأنها حديث مستقل، تقبل من الثقة، وهذا هو الذي عليه المحققون من أهل العلم، وهو الذي ذكره ابن الصلاح[1] والحافظ العراقي[2] وجماعة، وابن حجر أيضًا في «النخبة» حيث قال: وزيادة راويهما -أي: الحسن والصحيح- مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق[3].

الحاصل: أن الصواب أن زيادة **(النهار)** لا بأس بها؛ لأن الذي رواها عن ابن عمر رضي الله عنهما ثقة، فتقبل هذه الزيادة.

ثم يدل على هذه الزيادة وصحتها: أنه ﷺ في الغالب من أعماله أنه كان

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص:١٧٧).

(٢) ينظر: ألفية العراقي (ص:٨٣).

(٣) ينظر: نزهة النظر (ص:٦٨).

يصلي ثنتين في النهار، قبل الظهر ثنتين، وبعد الظهر ثنتين، وقبل الفجر ثنتين، وأوصى أبا الدرداء[(١)] وأبا هريرة[(٢)] رضي الله عنهما بركعتي الضحى، وكذلك صلاة الاستخارة ركعتين، وصلاة العيدين ركعتين، فأعماله ﷺ وصلواته في النهار تؤيد هذه الزيادة. وبهذا يعلم أن ما قاله النسائي ليس بجيد، والصواب: قول المحققين، وأن الزيادة لا بأس بها، وليست بخطأ، ولا يضرها انفراد ثقة بها عن آخرين.

**والحديث الرابع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**) رواه مسلم.

هذا يدل على شرعية صلاة الليل، وأنها متأكدة، وقد أخبر الله في كتابه العظيم عن تهجد عباده الصالحين في الليل، فدل ذلك على شرعية قيام الليل، وأنه من دأب الصالحين، ومن عملهم، فيشرع للمؤمن أن يكون له نصيب من الليل، فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لما فيها من اجتماع القلب واللسان وتواطئهما، وقلة الشواغل، والإقبال بالقلب عليها، وكذلك الإخلاص، والسلامة من الوساوس، فهي أولى من صلاة النهار من وجوه كثيرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل:٦].

وفي الصحيح عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه**»[(٣)]، فهذا يدل على أن الليل فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء، قال: «**وذلك**

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢٢).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤١) برقم: (١٩٨١)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) برقم: (٧٢١).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٢١) برقم: (٧٥٧).

**كل ليلة**»، فهذا يدل على شرعية التهجد والدعاء بالليل، وفي بعضها قيل: أي الدعاء أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر**»[١]، وفي آخر الليل التنزل الإلهي، ففي الليل خير كثير، وهو محل للعبادة، وغنيمة للراغب في الخير في العبادة والدعاء.

**والحديث الخامس:** حديث أبي أيوب رضي الله عنه، **والحديث السادس** حديث عليٍّ رضي الله عنه في الوتر، فحديث أبي أيوب رضي الله عنه يدل على أنه حق، وأنه متأكد: (**الوتر حق على كل مسلم**)، ولكن ليس معناه: أنه فرض، حق متأكد، كما تقول: حقك عليَّ واجب، المقصود: أنه شيء متأكد، وليس بواجب، والنبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطَّوع**»[٢]، فالأصل في هذا: أنه تطوع وليس بفرض، كما قال عليٌّ رضي الله عنه: (**ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة؛ ولكن سنة سنها الرسول صلى الله عليه وسلم**).

واختلف الناس في حديث أبي أيوب رضي الله عنه هل هو مرفوع أو موقوف؟ وصوب النسائي وقفه، ولا منافاة بين الموقوف والمرفوع؛ فإن أحدهما يصدق الآخر، وللعقل مجال في هذا، وأبو أيوب رضي الله عنه يمكن له أن يقول هذا من جهة اجتهاده، لما فهمه من الأحاديث الكثيرة في التطوع والتهجد في الليل، وحث النبي صلى الله عليه وسلم على الوتر، فيقول: (**حق**) يعني: حق متأكد ينبغي له أن لا يدعه.

ثم هو لا حَدَّ له، لكن أقله واحدة، كما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الوتر ركعة في آخر الليل**» رواه مسلم[٣]، فأقله ركعة، ومن زاد

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٢٦-٥٢٧) برقم: (٣٤٩٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٥١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥١٨) برقم: (٧٥٣).

صلى ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك فقد أحسن، وكان النبي ﷺ في الغالب يوتر بإحدى عشرة، وربما أوتر بثلاث عشرة، وربما أوتر بأقل من ذلك، فأفضله إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، ومن زاد فصلى بعشرين مع الوتر أو بأربعين مع الوتر أو بمائة مع الوتر فلا حرج، بشرط أن لا يتضرر بذلك، وبشرط أن لا يسهر، فينام بعض الليل ويسهر في بعض الليل؛ ولهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(صلاة الليل مثنى مثنى)**، ولم يحدد حدًّا، فدل ذلك على أنها لا حد لها، سواء صلى بعشرين أو بأربعين أو بأكثر من ذلك في رمضان وفي غيره، فلا حرج في ذلك؛ لكونه ﷺ لم يحدد؛ وإنما فعل ما فعل على سبيل البيان والإيضاح للأمة، وقد أوتر بثلاث(١)، وأوتر بخمس(٢)، وأوتر بسبع(٣)، وأوتر بتسع(٤)، وأوتر بإحدى عشرة(٥)، وأوتر بثلاث عشرة(٦)، ولم ينهَ عن الزيادة، فدل ذلك على أنه لا بأس بالزيادة، وأن الأفضل لمن تحرى صلاة النبي ﷺ في طول القراءة والركوع والسجود أن يوتر بثلاث عشرة، أو إحدى عشرة، أو أقل من ذلك.

**وفيه:** أن الوتر ينتهي بالصبح، فإذا خشي الصبح يوتر ولا يؤخر، ودل ذلك

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٢٣) برقم: (٤٦٠)، مسند أحمد (٢/ ١٠١) برقم: (٦٨٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٦) برقم: (١١٩٢)، مسند أحمد (٤٤/ ٣١٤-٣١٥) برقم: (٢٦٧٢٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٢٥) برقم: (٩٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٣١٩-٣٢٠) برقم: (٤٥٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٧) برقم: (١٧٠٨)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٢١) برقم: (٢٦٧٣٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

على أن الوتر محله الليل، فإذا انتهى الليل زال الوتر، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كما جاء في الصحيح: «أن النبي ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»[١]، فدل على أنه كان يشفعها ولا يوترها في النهار، وهذا هو السنة إذا فاته وِرْدُهُ من الليل شفعه في النهار؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، حتى لا تضيع عليه هذه الفائدة، وهذه الغنيمة، وهذا الخير العظيم، فيقضيه بالنهار، والله جعل الليل والنهار خلفة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

**٣٥٤- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان، ثم انتظروه من القَابِلَة فلم يخرج، وقال: «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر». رواه ابن حبان[٢].**

**٣٥٥- وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النعم». قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». رواه الخمسة[٣](*) إلا**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٥) برقم: (٧٤٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٦/ ١٧٣) برقم: (٢٤١٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٦١) برقم: (١٤١٨)، سنن الترمذي (٢/ ٣١٤-٣١٥) برقم: (٤٥٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٩-٣٧٠) برقم: (١١٦٨)، مسند أحمد (٣٩/ ٤٤٢-٤٤٣) برقم: (٢٤٠٠٩/ ٨).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي إسناده عند أبي داود عبد الله بن راشد الزَّوْفي - بالزاي المفتوحة، والفاء، بينهما واو ساكنة - مستور الحال كما في التقريب، وقال البخاري: إن فيه انقطاعًا بين خارجة رضي الله عنه وبين الراوي عنه عبد الله بن أبي مرة الزَّوْفي؛ فلتُراجع أسانيده الأخرى عند بقية من ذكرهم المؤلف. حرر في ٢٩/ ٢/ ١٤٠٧هـ.** =

**النسائي، وصححه الحاكم[١].**

**٣٥٦- وروى أحمد[٢] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه.**

**٣٥٧- وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا». أخرجه أبو داود بسند لين[٣]، وصححه الحاكم[٤].**

**٣٥٨- وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد[٥].**

**٣٥٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا. قالت عائشة: قلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة، إن**

---

= ورواه الإمام أحمد أيضًا بإسناد حسن. حرر في ٢٣/ ٣/ ١٤٠٩هـ.

وأخرجه أحمد بإسنادين أحدهما صحيح عن عمرو بن العاص، عن أبي بصرة الغفاري، بلفظ حديث خارجة رضي الله عنه. أما الثاني فضعيف؛ لأن في إسناده ابن لهيعة. حرر في ٣٠/ ٣/ ١٤١٠هـ.

تكميل: وبمراجعة جامع الترمذي وسنن ابن ماجه اتضح أن في سندهما عبد الله بن راشد الزَّوْفي المذكور في سنن أبي داود. حرر في ٧/ ١٢/ ١٤١٠هـ.

تنبيه: لفظ رواية أبي بَصْرة المشار إليها آخر هذه الصفحة: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». حرر في ٧/ ١٢/ ١٤١٠هـ.

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٣٥) برقم: (١١٦٣).

(٢) مسند أحمد (١١/ ٢٩٢) برقم: (٦٦٩٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٦٢) برقم: (١٤١٩).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٣٤) برقم: (١١٦١).

(٥) مسند أحمد (١٥/ ٤٤٧) برقم: (٩٧١٧).

**عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي». متفق عليه[(١)]، وفي رواية لهما عنها[(٢)]: كان يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة.**

**٣٦٠- وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها[(٣)].**

**٣٦١- وعنها رضي الله عنها قالت: مِنْ كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر. متفق عليهما[(٤)].**

**الشرح:**

هذه الأحاديث كلها تتعلق بصلاة الليل والوتر.

**الحديث الأول:** حديث جابر رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ قام في رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج، وقال: «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر»، أخرجه ابن حبان).**

وجاء في «صحيح البخاري»[(٥)]: أنه ﷺ صلى بهم عدة ليال ثم انتظروه فلم يخرج، وقال: «**إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**»، وجاء المعنى ذاته في عدة أحاديث عنه ﷺ، فهذا يدل على أن قيام رمضان سُنَّة وقربة، وقد كان

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٣) برقم: (١١٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٩) برقم: (٧٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥١-٥٢) برقم: (١١٤٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١٠) برقم: (٧٣٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٧)، ولم نجده عند البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٥) برقم: (٩٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٥١٢) برقم: (٧٤٥).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٧٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها مطولًا.

النبي ﷺ يحث عليه من غير عزيمة، قال ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[١]، وكان الناس يقومون رمضان أوزاعًا في مسجده ﷺ، فيصلي الرجل لنفسه، والرجل له ولغيره، والرجل وجماعة، ثم صلى بهم ﷺ عدة ليالٍ، في بعضها إلى ثلث الليل، وفي بعضها إلى نصف الليل، وفي بعضها إلى آخر الليل، ثم خاف أن يفرض عليهم ذلك فتركه ﷺ، وحثهم على الصلاة في بيوتهم، وقال: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[٢]، فهذا يدل على شرعية قيام رمضان؛ وأنها سنة وقربة، وأنه ﷺ ترك فعل ذلك خشية أن يفرض، فلما توفي ﷺ انتهى هذا الخوف، واستقرت الشريعة، وبقي الأمر على ما هو عليه نافلة وسنة، وليس فريضة.

ولهذا أقام عمر رضي الله عنه هذه السُّنة، وعين أُبَيَّ بن كعب رضي الله عنه يصلي بالناس، وجمعهم عليه، وصاروا يصلونها في عهده رضي الله عنه جماعة؛ لأنه عرف أن المانع انتهى وزال، ولهذا طبَّق ما كانوا عليه في عهده ﷺ من صلاتها جماعة، وكان منهم من يصلي جماعة أوزاعًا في المسجد، وجمعهم النبي ﷺ عدة ليال، ولم يمنعه من الاستمرار إلا خوف الفريضة، وقد زال هذا الخوف، واستقر الأمر، ولهذا جمعهم عمر رضي الله عنه وصلوها جماعة في عهده، واستمر الأمر على ذلك.

وخرج ذات ليلة فرآهم فقال: «نعم البدعة هذه» أخرجه البخاري[٣]، وقد احتج بهذا من لا بصيرة لديه بأمور البدع، وظنوا أن هذا من عمر رضي الله عنه مدح

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦) برقم: (٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٣) برقم: (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٠٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٥) برقم: (٢٠١٠) من حديث عبد الرحمن بن القاري.

للبدعة من حيث هي، فغلطوا عليه؛ لأن عمر ﵁ لا يمدح ما ذمه الله ورسوله ﷺ، والبدع كلها مذمومة، «**كل بدعة ضلالة**»[١] كما قاله النبي ﷺ.

وإنما أراد عمر ﵁ البدعة اللغوية، فهم لم يفعلوا بدعة بحيث إنه جمعهم على إمام واحد وجماعة واحدة، وكانوا في عهد النبي ﷺ أوزاعًا، فمات النبي ﷺ وهم على ذلك، فلما جمعهم على هذه الكيفية قال: «نعم البدعة هذه» يعني: من حيث اللغة؛ لأن البدعة في اللغة: ما حدث على غير مثال سابق، لكن إذا كان في الدين فهو محل المنع، أما ما يجدُّ في أمور الدنيا وصناعاتها وسلاحها وغير ذلك فليس من باب الذم في شيء، بل للناس أن يخترعوا ويوجدوا ما ينفعهم في ملابس أو مآكل أو مشارب أو مزارع أو صناعات أو مراكب أو غير ذلك، وإنما البدع المذمومة ما يتعلق بالدين والتقرب إلى الله عز وجل، ومراده ﵁ يعني من حيث اللغة أنه في عهده ﷺ كانوا أوزاعًا، وفي عهد الصدِّيق ﵁ كانوا أوزاعًا، ثم جمعهم، فهي بدعة من هذه الحيثية؛ من حيث إنهم جُمعوا بعدما كانوا متفرقين، ولم يستقر الأمر بسبب خوف النبي ﷺ أن تصير فريضة، فهي سنة وقربة وطاعة، فعلها النبي ﷺ، وفعلها المسلمون ووافق فعل النبي ﷺ، وحث عليها.

**والحديث الثاني:** حديث خارجة بن حذافة ﵁ فيما يتعلق بالوتر، أخبر النبي ﷺ أن الوتر نعمة من الله عز وجل، وأنه أمدَّ العباد بهذه النعمة؛ وأنها خير لهم من حُمْر النعم، وكان النبي ﷺ يحافظ عليها في السفر والحضر، فدل ذلك على شرعية صلاة الوتر، وأنها قربة، وأنها نعمة عظيمة، وهي خير للعباد من

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢) برقم: (٨٦٧) من حديث جابر ﵁.

حُمْر النعم، وأن محلها من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، فإذا انتهت صلاة العشاء دخل وقت الوتر ولو مجموعة إلى المغرب، لو صلى المغرب والعشاء جمع تقديم في السفر أو في المرض دخل وقت الوتر.

والحديث أخرجه أحمد، وعنده له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فالمقصود: أن فعله ﷺ وقوله يدلان على شرعية الوتر، وأنه سنة وقربة في السفر والحضر، ولا زال يحافظ عليه، وربما صلى الوتر على بعيره في السفر[1]؛ لكمال عنايته ﷺ بالوتر.

وهكذا **حديث بريدة** رضي الله عنه: **(الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا)**. فهو أيضًا يؤكد ذلك، وهكذا ما تقدم من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «**الوتر حق..**»[2] الحديث، وما جاء في هذا المعنى من حديث عليٍّ رضي الله عنه الذي تقدم أيضًا[3]، كلها تدل على شرعية الوتر وتأكده، وأنه ينبغي لأهل الإسلام أن يحافظوا عليه كما حافظ عليه نبيهم ﷺ في السفر والحضر جميعًا في حق الرجال والنساء، ولا سيما القضاة والعلماء فإنهم أولى الناس بأن يعتنوا بهذا، ولهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وتر يحب الوتر**»[4]، فالعلماء وطلاب العلم أولى الناس بالعناية بالسنن، والأخذ بها، والسير عليها، والتأسي

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٥) برقم: (٩٩٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٧) برقم: (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٦٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٦٥).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٣٨١).

بنبيهم ﷺ؛ لأنه ليس من يعلم كمن لا يعلم.

وحديث بريدة رضي الله عنه وإن كان فيه ضعف؛ لكنه دال على شرعيته، ويعتضد بالشواهد كما تقدم، أما زيادة: (**فليس منا**) فهي محل الاستنكار وهي محل الغرابة، فلا يحتج به في هذه المسألة؛ لأن ظاهره الوجوب، ولكنه ليس بواجب بل هو سنة، وأكد عليها بذلك، وهذا الحديث ضعيف لا يعتمد عليه من حيث ما يدل عليه من جهة الوجوب، وإنما هو حق تأكد وسنة ...[١] فقط.

[وتصحيح الحاكم لهذا الحديث لا يعوَّل عليه؛ لأنه يتساهل رحمه الله].

وأحاديث عائشة رضي الله عنها كلها تدل على شرعية الوتر أيضًا، وأنه ﷺ كان يوتر تارة بثلاث عشرة، وتارة بإحدى عشرة، وتارة بأقل من ذلك، وأن الوتر فيه توسعة، وفيه دلالة على أنه ربما أوتر بخمس جميعًا، صلى ثمانيًا ثم خمسًا جميعًا فتصير ثلاث عشرة، وربما أوتر بإحدى عشرة، يصلي أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا، يعني: ثنتين ثنتين، كما في الرواية الأخرى: «يسلم من كل ثنتين»[٢]، فيصلي إحدى عشرة، وربما أوتر بسبع جميعًا، يجلس في السادسة ويتشهد التشهد الأول ...[٣] ثم ينهض إلى السابعة[٤] ولا يسلم، ثم يأتي بالسابعة، وربما

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٩) برقم: (١٣٣٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٢) برقم: (١١٧٧)، مسند أحمد (٤٢/ ٤٢) برقم: (٢٥١٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) كلمة غير واضحة.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٤٠-٤١) برقم: (١٣٤٢)، سنن النسائي (٣/ ٢٤٠) برقم: (١٧١٩)، مسند أحمد (٤١/ ١٩٩) برقم: (٢٤٦٥٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أوتر بتسع كما جاء في «صحيح مسلم»[١]: يأتي بالثامنة ولا يسلم ثم يسلم في التاسعة، وربما أوتر بثلاث كما في حديث أُبيٍّ رضي الله عنه[٢] الآتي، يسردها سردًا ولا يجلس فيها إلا في الثالثة.

فكل هذه أنواع من وتره ﷺ تدل على التوسعة، ومن شاء صلى الوتر ثنتين ثنتين وهو أفضل، كما تقدم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[٣]، وإن أوتر بثلاث جميعًا سردًا أو بخمس جميعًا سردًا ولم يجلس إلا في آخرها فهذا نوع من الوتر، وإن فعله بعض الأحيان لإحياء السنة فهو حسن.

أما السبع والتسع فالأفضل أنه لا يسردها، بل يجلس في السادسة وفي الثامنة، جلستان ليس فيها سلام، ثم ينهض، أما الإحدى عشرة فلم يَرِدْ أنه كان يسردها، وإنما ورد أنه كان يسلم ﷺ من كل ثنتين، وهكذا الثلاث عشرة كان يسلم من كل ثنتين، وربما سرد خمسًا في الآخر وأوتر بها بعد أربع تسليمات، أي: بعد ثمان يسلم فيها من كل ثنتين.

**وفي حديث عائشة** رضي الله عنها **الأخير**: الدلالة على أن الوتر يكون في أول الليل وفي وسطه وفي آخره؛ لأنه ﷺ انتهى وتره إلى السحر، يعني: آخر الأمور من حاله ﷺ أنه انتهى وتره إلى السحر، فدل ذلك على أن الوتر في أول الليل، وفي آخره، وفي أوسطه، كله حسن، وكله سنة وقُربة، لكن الأفضل أن يكون في السحر؛ لأن وتره ﷺ انتهى إلى آخر الليل، فآخر ما كان عليه ﷺ في آخر حياته أنه استقر على الوتر في آخر الليل، وهذا الموافق لحديث: «**ينزل ربنا كل ليلة**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٢-٥١٤) برقم: (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٨٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٦٤).

**إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر»**[١]، فالذي يوتر آخر الليل يوافق هذا التنزل، وهذا الخير العظيم الذي فيه أن الرب جل وعلا يدعو عباده إلى أن يسألوه، وإلى أن يستغفروه، «**هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى سؤله؟ هل من تائب فيتاب عليه؟**»[٢]، فهذه أوقات عظيمة جديرة بالعناية.

وأما ما ثبت عنه ﷺ أنه أوصى أبا هريرة رضي الله عنه[٣]، وأوصى أبا الدرداء رضي الله عنه[٤] بالإيتار في أول الليل، فهذا لعلة ولأسباب، فالذي يخشى أن لا يقوم آخر الليل يوتر في أول الليل حتى لا يفوته الوتر، أما الذي له قدرة على القيام في آخر الليل، ويتمكن من القيام آخر الليل، كما فعله النبي ﷺ في آخر حياته فهذا هو الأولى والأفضل.

ويدل حديث جابر رضي الله عنه في هذا الباب على هذا التفصيل: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**» أخرجه مسلم[٥]، فالحديث دال على التفصيل، وأن من كان يطمع في آخر الليل فهو أولى به، ومن كان يخشى فليوتر أول الليل، وهذا المعنى هو الذي أوصى به النبي ﷺ أبا الدرداء وأبا هريرة رضي الله عنهما؛ لأنهما مشغولان بأخذ الحديث، والعناية به في أول الليل، وربما شق عليهما القيام في آخر الليل.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٤).

(٢) مسند أبي يعلى (١٠/ ٣٤٢) برقم: (٥٩٣٦) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٦٩).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٦٩).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٣٨٨).

قال المصنف رحمه الله:

**٣٦٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل». متفق عليه(١).**

**٣٦٣- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وتر يحب الوتر». رواه الخمسة(٢)، وصححه ابن خزيمة(٣).**

**٣٦٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». متفق عليه(٤).**

**٣٦٥- وعن طَلْق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». رواه أحمد(٥)، والثلاثة(٦)، وصححه ابن حبان(٧).**

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٤) برقم: (١١٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٤) برقم: (١١٥٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦١) برقم: (١٤١٦)، سنن الترمذي (٢/ ٣١٦) برقم: (٤٥٣)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٨-٢٢٩) برقم: (١٦٧٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٠) برقم: (١١٦٩)، مسند أحمد (٢/ ٢٢٣) برقم: (٨٧٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٥٣-٢٥٤) برقم: (١٠٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٥) برقم: (٩٩٨)، صحيح مسلم (١/ ٥١٧-٥١٨) برقم: (٧٥١).

(٥) مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٢-٢٢٣) برقم: (١٦٢٩٦).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٦٧) برقم: (١٤٣٩)، سنن الترمذي (٢/ ٣٣٣-٣٣٤) برقم: (٤٧٠)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٩-٢٣٠) برقم: (١٦٧٩).

(٧) صحيح ابن حبان (٦/ ٢٠١-٢٠٢) برقم: (٢٤٤٩).

**رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»**).

هذا فيه الحث على قيام الليل، ووصية الإنسان بأن لا يتشبه بأهل الكسل، بل يتشبه بأهل الجد والنشاط والعمل الصالح، وإن كان نافلة، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، والتواصي بأعمال الخير من سنة الرسل، ومن سنة أتباعهم بإحسان، وليست الوصايا خاصة بالواجبات وترك المحرمات، بل تكون في هذا، وتكون أيضًا في النوافل والمسابقة إليها ولزومها والاستكثار منها؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعبد الله رضي الله عنه: **(لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل)**، هذا يدل على أن من ترك الأعمال الصالحة والقُرَب التي ينافَس فيها يستحق أن لا يُتَشَبَّه به، وأن يكون مضرب مثل للنهي عن التشبه به، فلا يكون كسله وضعفه وتساهله في المستحبات محل تشبه، بل ينبغي أن يخالَف، وأن يسارع إلى الخيرات، وأن يضرب المثل بمثل هذا فيقال: لا تكن مثل فلان في كذا وكذا، تنبيهًا له على أن ذاك لا يناسب فعله، وتشجيعًا له على المسابقة والمسارعة إلى الخير.

وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بعد ذلك يصلي كثيرًا، ويتهجد كثيرًا، حتى جاء عنه بعد ذلك أنه كان لا ينام؛ بل يصلي الليل كله، ويصوم النهار، واجتهد في العبادة، حتى أمره النبي ﷺ بأن يقتصد، قال: «**قم ونم، وصم وأفطر؛ فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا**»[1]، والحديث مشهور رواه الشيخان وغيرهما، وكان يقرأ

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٣١) برقم: (٦١٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٦) برقم: (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

القرآن في كل ليلة، فأمره النبي ﷺ أن يقرأه في كل شهر، ولم يزل معه يأمره بالاقتصاد، فقال: «**اقرأه في سبع**، فلم يزل بي حتى قال: **اقرأه في ثلاث**».

فالمقصود: أنه بعد هذه الوصية اشتد حرصه على الخير، وعظم إقباله على العبادة، حتى صار بعد ذلك لا ينام ولا يفطر، ويجتهد غاية الاجتهاد في العبادة، حتى أوصاه النبي ﷺ بالاقتصاد وعدم التضييق على نفسه؛ لأن الله جل وعلا لا يحب التشديد في هذه المسائل والغلو فيها؛ بل أمر بالتيسير «**سددوا وقاربوا**»[1]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، فلم يزل به النبي ﷺ حتى قال في الصيام: «**صم صيام داود، صم يومًا وأفطر يومًا**»، قال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**لا أفضل من ذلك**»، فكان رضي الله عنه يجتهد في العبادة، ويصوم يومًا ويفطر يومًا، حتى قال في آخر حياته: «وددت أني قبلت رخصة رسول الله ﷺ»[2]. فكان يصوم أيامًا عديدة ثم يفطر مثلها؛ ليتقوى على ذلك، ولم يحب أن يدع سُنَّةً فارق عليها النبي ﷺ وإن كانت نافلة.

**الحديث الثاني**: حديث علي رضي الله عنه أمير المؤمنين، وهو علي بن أبي طالب ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، خَتَنُ الرسول ﷺ وابن عمه، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، يقول رضي الله عنه: إنه سمع النبي ﷺ يقول: (**أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وتر يحب الوتر**).

هذا يدل على أنه ينبغي لأهل القرآن أن يكون لهم عناية، وإن كان هذا

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٩٨) برقم: (٦٤٦٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٧١) برقم: (٢٨١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٩٦) برقم: (٥٠٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٣-٨١٤) برقم: (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

مطلوبًا من الجميع؛ ولكن ينبغي لأهل القرآن وهم أهل العلم؛ لأن القراء هم أهل العلم، وأهل القرآن هم أهل العلم على الحقيقة؛ لأن أصل العلم هو كتاب الله، والسنة مكملة وموضحة ومبينة.

وكان أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه هم القراء، وهم العلماء، أصحاب القرآن، أصحاب العلم، أصحاب البصائر، فهم في التهجد بالليل، والعناية بالوتر أولى من غيرهم، والأمر في حقهم آكد وإن كان مشروعًا للجميع، لكن ليس أهل العلم مثل غيرهم؛ فإنهم قدوة، وعندهم من العلم الذي يدعوهم إلى المسارعة، ويحفزهم إلى المبادرة والثبات ما ليس عند غيرهم، فينبغي لهم أن يكونوا مسارعين إلى العمل بما علموا، وحتى يقتدي بهم من عرف أحوالهم وأعمالهم.

والوتر معروف، وهو ركعة واحدة بين العشاء والفجر، هذا أقله؛ ومن زاد فهو أفضل؛ ثلاثًا.. خمسًا.. إلى آخره، فالحاصل: أن أقل الوتر ركعة مفردة، كما في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[1]، وحديث أبي أيوب رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»[2]، وإذا زاد فأوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك فهو خير، وهو أفضل.

وقوله: (**إن الله وتر يحب الوتر**)، هذا يدل على أنه سبحانه يحب ما وافق أسماءه وصفاته سبحانه وتعالى، فهو عليم يحب العلم والعلماء العاملين،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٦٥).

كريم يحب الكرم والجود، صبور يحب الصابرين، وتر يحب الوتر.. إلى أشباه ذلك، يحب الأعمال التي توافق أسماءه والتي مضمونها الجود والكرم والإحسان، بخلاف الأسماء التي مضمونها العزة والجبروت والقوة والجاه والعظمة والكمال الذي لا يشابهه فيه شيء؛ فإن هذا لا ينازع فيه سبحانه وتعالى، ولكنه يحب من عباده أن يأخذوا من أسمائه ما يناسب مقام العبد من كرم وجود وإحسان وعلم وفضل ومواساة وإحسان إلى القربى، وما أشبه ذلك.

**والحديث الثالث:** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا)**.

هذا يدل على أن السنة أن يختم صلاته بالوتر، هذا هو السنة، وكان النبي ﷺ يختم الصلاة بالوتر، ويجعله آخر الليل، وانتهى وتره إلى ذلك، هذا هو الأفضل، وهذا هو السنة، لكن لو أوتر في أول الليل ثم يسر الله له القيام في آخر الليل فلا بأس أن يصلي، ليس وقت نهي؛ بل يصلي ما قسم الله له من غير وتر، ويكتفي بالوتر الأول، فإذا أوتر في أول الليل ثم قام في آخر الليل، وصلى ركعتين، أو أربع ركعات، أو ست ركعات، أو ثمان ركعات، كله طيب، من غير حاجة إلى وتر، الوتر الأول يكفيه، لكن لو أراد أن يصلي، وعزم أن يصلي في آخر الليل ولم يخف، فالسنة تأجيل الوتر إلى آخر الليل حتى يختم به صلاته.

وإذا كان يخاف أن لا يقوم فأوتر في أول الليل ثم رزقه الله القيام في آخر الليل فإنه يصلي بدون وتر، ولا يعيد الوتر؛ **للحديث الرابع**: حديث طلق بن علي الحنفي اليمامي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا وتران في ليلة)**، وهو حديث

جيد[1]، ويدل على أنه لا يعاد الوتر ولا يكرر.

أما قول من قال من السلف: إنه يَنْقُضُ الوتر إذا قام بركعة، ثم يصلي ما شاء الله ويوتر، فهذا معناه: أنه أوتر ثلاث مرات، فهذا لا ينبغي، وأقل أحواله الكراهة؛ بل السنة أنه يصلي ما قسم الله له ويكتفي بالوتر الأول؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه هذا، ولما ثبت في «صحيح مسلم»: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين وهو جالس بعد الوتر»[2]، والظاهر والله أعلم: أنه فعل هذا ليبين الجواز؛ وأنه يجوز للمؤمن بعد وتره أن يصلي ما قسم الله له إذا وجد فجوة وسعة بين الوتر وبين آخر الليل.

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**٣٦٦- وعن أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5](*).**

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٦١)، البدر المنير (٤/ ٣١٧)، فتح الباري (٢/ ٤٨١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٩) برقم: (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) مسند أحمد (٣٥/ ٧٨) برقم: (٢١١٤١)، وهو من زوائد ابنه عبد الله.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٦٣) برقم: (١٤٢٣).

(٥) سنن النسائي (٣/ ٢٣٥) برقم: (١٧٠١).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ الذي ذكره المصنف، من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يذكر زيادة النسائي.**

**تكميل: وأخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ بالأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، يطيل في آخرهن. =**

**وزاد: ولا يسلم إلا في آخرهن.**

**٣٦٧- ولأبي داود[(١)]، والترمذي[(٢)] نحوه عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.**

**٣٦٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». رواه مسلم[(٣)]، ولابن حبان[(٤)]: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».**

**٣٦٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصلِّ إذا أصبح أو ذكر». رواه الخمسة[(٥)(*)] إلا النسائي.**

---

= ورواه بسند آخر صحيح، لولا عنعنة قتادة، ولم يذكر القنوت، وزاد: ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم: سبحان الملك القدوس ثلاثًا. وأخرجه بإسناد جيد من حديث أبي أسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، لكن لم يذكر القنوت ولا التسبيح بعد السلام، ولم يقل: ولا يسلم إلا في آخرهن. أما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في المتن ففي إسناده خُصَيف الجَزَري، وهو سيئ الحفظ، وقد خلط بأخرةٍ، كما في التقريب، وفي إسناده أيضًا عبد العزيز بن جريج، وهو ليِّن، كما في التقريب، وقد أنكر العِجْلي سماعه من عائشة رضي الله عنها. وذكر ابن الجوزي عن أحمد وابن معين إنكار زيادة المعوذتين كما في عون المعبود. حرر في ٢٤/ ٥/ ١٤٠٨هـ.

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٣) برقم: (١٤٢٤).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٢٦-٣٢٧) برقم: (٤٦٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥١٩) برقم: (٧٥٤).

(٤) صحيح ابن حبان (٦/ ١٦٨-١٦٩) برقم: (٢٤٠٨).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٦٥) برقم: (١٤٣١)، سنن الترمذي (٢/ ٣٣٠) برقم: (٤٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٥) برقم: (١١٨٨)، مسند أحمد (١٧/ ٣٦٦) برقم: (١١٢٦٤).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: إسناده عند أبي داود صحيح ولفظه: «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره». حرر في ٧/ ٤/ ١٤١٠هـ.**

**تكميل: أما رواية أحمد والترمذي وابن ماجه ففيها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، لكنها تتقوى برواية أبي داود.** =

**٣٧٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». رواه مسلم**[(١)].

**٣٧١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر». رواه الترمذي**[(٢)(*)].

الشرح:

**الحديث الأول:** عن أبي بن كعب سيد القراء رضي الله عنه: (**كان النبي ﷺ يوتر بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾). وهكذا **في حديث عائشة** رضي الله عنها، وهكذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا[(٣)]، وهو يدل على أنه كان يوتر بثلاث في بعض الأحيان، وربما أوتر بخمس، وربما أوتر بسبع كما تقدم[(٤)].

---

= ورواه الترمذي مرسلًا من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وحال عبد الله بن زيد أحسن من حال أخيه عبد الرحمن، ولهذا جزم الترمذي بأن المرسَل أصح، ولكن رواية أبي داود سليمة من هذه العلة؛ لأنها ليست من رواية ابني زيد، بل من رواية غيرهما. والله ولي التوفيق. حرر في ١٥/ ٤/ ١٤١٢هـ.

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٢٠) برقم: (٧٥٥).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٣٢-٣٣٣) برقم: (٤٦٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «بادروا الصبحَ بالوتر».

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣٢٥-٣٢٦) برقم: (٤٦٢)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٦) برقم: (١٧٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧١) برقم: (١١٧٢)، مسند أحمد (٤/ ٤٥٢) برقم: (٢٧٢٠).

(٤) تقدم (ص:٣٧١).

وفي هذا أنه كان إذا أوتر بثلاث قرأ بـسَبِّح و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فيدل على شرعية قراءة هذه السور الثلاث في الركعات الثلاث.

وزاد النسائي: (**ولا يُسَلِّم إلا في آخرهن**)، المعروف في صفة صلاته ﷺ بالليل أنه كان يُسَلِّم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة مفردة، هذا هو الأكثر والأغلب من فعله ﷺ.

وهذا معنى ما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه يصلي عشر ركعات يسلم من كل ثنتين»[1]، وهكذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»[2]، هذا هو الأفضل، وهو المحفوظ في الأحاديث الصحيحة، وجاء عنه ﷺ أنه ربما أوتر بثلاث سردًا، وربما أوتر بخمس سردًا، وربما أوتر بسبع، وربما أوتر بتسع جميعًا، وهذا قليل، والغالب هو الأول؛ وهو أنه ﷺ يصلي مثنى مثنى ويوتر بواحدة مفردة، ولكن من أوتر بثلاث جميعًا أو خمس جميعًا أو سبع جميعًا فلا حرج في بعض الأحيان، والنبي ﷺ فعل هذا ليبين السنة، وأنه لا حرج في ذلك، والأفضل أن يسلم من كل ثنتين كما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره.

والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورة، وفي الأخيرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ...[3] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأنه سبحانه الواحد الأحد، ...[4] حديث علي رضي الله عنه:

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٦٤).

(٣) كلمات غير واضحة.

(٤) كلمة غير واضحة.

قوله ﷺ: «**إن الله وتر يحب الوتر**»[(١)]، فهو واحد يحب الوتر؛ لما فيه من المشابهة، ولما كان واحدًا وترًا سبحانه وتعالى أحب الوتر جل وعلا؛ ولهذا شرعه وأمر به وأكد في ذلك، والسنة للمؤمنين الإيتار، وأن يختموا صلاتهم بالوتر، وهي واحدة، فالله الواحد والوتر واحدة، سواء في أول الليل أو في وسطه أو في آخره، وآخره أفضل، وهذا مما يؤيد ويؤكد أن الإيتار بواحدة أفضل من سرد الثلاث والخمس والتسع والسبع ونحو ذلك، ولكنه جائز.

وأما زيادة: (**والمعوذتين**) في حديث عائشة رضي الله عنها فقد أُعِلَّت[(٢)]؛ لأنه رواها أبو داود والترمذي رحمة الله عليهما من طريق خُصَيف بن عبد الرحمن الجَزَري عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة رضي الله عنها، وخُصَيف يضعَّف لسوء حفظه واختلاطه، [وهو خُصَيْفُ بالفاء، وبعضهم يصحفه بالباء، وهو غلط]، و[عبدالعزيز] بن جريج كذلك ليِّن في الحديث، [وهو والد عبد الملك بن جريج، وعبد الملك ثقة ولكنه يدلس، وهذا أبوه عبد العزيز بن جريج لين الحديث]، والمحفوظ أنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، وإنما صرح بالسماع من عائشة رضي الله عنها خُصَيف، وخُصَيف لا يحتج به؛ ولهذا قال العلماء: إن [عبدالعزيز] بن جريج لم يُحْفَظْ عنه أنه سمع من عائشة رضي الله عنها، ولم يلقها، فصار في الحديث ثلاث علل:

**إحداها:** ضعف خُصَيف.

**والثانية:** ضعف [عبد العزيز] بن جريج.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨١).

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٣-٣٨٤).

**والعلة الثالثة**: انقطاعه وعدم سماع [عبدالعزيز] بن جريج من عائشة رضي الله عنها أيضًا، فيكون فيه ثلاث علل، والمحفوظ إنما هو قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقط وحدها.

ذكر ابن الجوزي[(١)] عن أحمد وابن معين تضعيف هذه الرواية، وأن ذكر المعوذتين غير محفوظ، وذكر بعضهم: أنها روتها عمرة عن عائشة رضي الله عنها[(٢)]، وقال العقيلي: إنه لا بأس بإسناده[(٣)]، فإن صح هذا من رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها جاز الأمران؛ جاز أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وحدها، وأن يقرأ المعوذتين معها، ولا حرج في ذلك.

والمعوَّل على الرواية، والمحفوظ والمعروف عند أهل العلم وحكاه الترمذي[(٤)] عن أكثرهم أنه كان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقط على حديث أُبيٍّ رضي الله عنه.

وعلى رواية عائشة رضي الله عنها -إن صحت بعد تتبع الطرق، وجمع ما ورد في ذلك- فيكون هذا حالة وهذا حالة، يعني: في بعض الأحيان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما في حديث أُبيٍّ رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما، وفي بعض الأحيان يقرأ المعوذتين معها، ولا حرج في ذلك؛ إذ المعوَّل في الأمور هذه كلها وغيرها هو الدليل.

**والحديث الثاني**: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**أوتروا قبل أن**

---

(١) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٥٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٦/ ١٨٨) برقم: (٢٤٣٢)، سنن الدارقطني (٢/ ٣٦٢) برقم: (١٦٧٦).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٠).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣٢٦).

**تصبحوا**)، ورواية ابن حبان: (**من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له**).

وهكذا ما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»، وهكذا **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: (**إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**)، وجاء في هذا المعنى عدة أحاديث، كلها دالة على أن الإيتار يكون قبل الصبح، وأن المؤمن يتحرى بوتره الوقت المناسب الذي يستطيعه؛ أول الليل أو وسطه أو آخره، فإن تيسر له آخر الليل فهو أفضل، وإلا أوتر في أوله.

وتقدم حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه: «**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**»[1]، هذا وقت الوتر، فإن تيسر آخر الليل كما في حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**من خاف أن لا يقوم في آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**) خرجه مسلم في الصحيح، فهذا الحديث مُفَصَّل وموضح ومُبَيَّن، دال على أن الإيتار في آخر الليل هو الأفضل لمن تيسر له ذلك، وأما إذا لم يتيسر له ذلك فإنه يوتر في أول الليل، يأخذ بالحزم.

وكان عمر والصديق رضي الله عنهما كان أحدهما يوتر أول الليل، وكان الثاني يوتر آخر الليل، فالصديق يوتر أول الليل، قال النبي ﷺ: «**أخذت بالحزم**»[2]، وكان عمر رضي الله عنه يوتر آخر الليل فقال: «**أخذت بالقوة**».

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦٦) برقم: (١٤٣٤)، المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٢٤) برقم: (١١٣٥)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، واللفظ للحاكم.

فالمقصود: أن إيتار آخر الليل أفضل إذا تيسر ذلك، وإذا لم يتيسر أو خيف أن لا يتيسر أوتر في أول الليل، ومن هذا ما رواه الشيخان: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أوصاه بثلاث، منها: الوتر قبل النوم[1]، قالوا: كان أبو هريرة رضي الله عنه يدرس الحديث، فإذا مضى شطر من الليل نام؛ فيشق عليه القيام بعد ذلك.

وهكذا ما رواه مسلم[2] من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أوصاه بالإيتار قبل النوم أيضًا، هذا كله يدلنا على أن الإيتار قبل النوم أفضل في حق من يخشى أن لا يقوم، أما من كان يثق بقيام آخر الليل وله القدرة على ذلك فإن الصلاة في آخر الليل أفضل، كما في حديث جابر رضي الله عنه وغيره.

وكما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ انتهى وتره إلى السحر»[3]؛ ولأنه يوافق التنزل الإلهي، الذي فيه يقول الله جل وعلا: «**هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى سؤله؟...**» الحديث[4]، هذا أفضل الوجوه.

**وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه الثاني: (من نام عن الوتر أو نسيه فليصلِّ إذا أصبح أو ذكر)**، هذا الحديث رواه من ذكره المؤلف: **(الخمسة إلا النسائي)**، أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد؛ لكن في إسناده بهذا اللفظ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف عند أهل العلم[5]، ورواه أبو داود بسند جيد[6]؛

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٨٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٧٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٨٠).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٤٠) برقم: (٣٨٦٥).

(٦) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٦١).

لكن ليس فيه: (**إذا أصبح**)، «**من نسي الوتر فليوتر إذا ذكر**»، وليس فيه ذكر النوم، والنوم مثل النسيان كله عذر، فرواية أبي داود تشهد لرواية عبد الرحمن ابن زيد -وإن كان ضعيفًا-، تشهد لها بالصحة، فيدل الحديث على أنه إذا نام الإنسان عن الوتر أو نسيه، فالأفضل أن يقضيه ويصلي من النهار ما تيسر.

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها الصحيح: «أن النبي ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»[١]، وهذا يدل على أنه إذا شُغِل عن وتره في الليل بمرض أو نوم أو مانع آخر فإن الأفضل له أن يصلي من النهار، ولكنه لا يوتره بل يشفعه؛ لأن رواية أبي سعيد رضي الله عنه هذه رواية مجملة مطلقة، ورواية عائشة رضي الله عنها مفسرة مبينة، فتكون رواية عائشة رضي الله عنها هي أصح وأثبت وتدل على أن الإيتار يكون بالشفع، يعني: يشفع الوتر، فإذا كانت عادته خمسًا صلى ستًّا، وإذا كانت عادته سبعًا صلى ثمانيًا، وإذا كان عادته إحدى عشرة صلى ثنتي عشرة ركعة، كفعل النبي ﷺ، هذا هو الأفضل.

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**٣٧٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله. رواه مسلم[٢].**

**٣٧٣- وله[٣] عنها رضي الله عنها: أنها سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٩٧) برقم: (٧١٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٩٦) برقم: (٧١٧).

**الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيبه.**

**٣٧٤- وله[1] عنها رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قط سُبْحَة الضحى، وإني لأسبحها.**

**٣٧٥- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». رواه الترمذي[2](*).**

**٣٧٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة». رواه الترمذي[3](**) واستغربه(***).**

**٣٧٧- وعن عائشة قالت: دخل رسول ﷺ بيتي، فصلى الضحى ثماني ركعات. رواه ابن حبان في صحيحه[4](****).**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٧) برقم: (٧١٨).

(٢) لم نجده عند الترمذي، وهو في صحيح مسلم (١/ ٥١٥-٥١٦) برقم: (٧٤٨).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ورواه مسلم بهذا اللفظ، وبلفظ: «إذا رمضت الفصال».**

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣٣٧-٣٣٨) برقم: (٤٧٣).

**(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: زاد في أصل الترمذي: «من ذهب».**

(***) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: قال ابن حجر: وإسناده ضعيف.

**قال سماحة الشيخ رحمه الله: لأن في إسناده موسى بن فلان بن أنس، وهو مجهول، قاله في التقريب.**

(٤) صحيح ابن حبان (٦/ ٢٧٢) برقم: (٢٥٣١).

**(****) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: «أنها رأت النبي ﷺ يصلي الضحى يوم فتح مكة ثماني ركعات».**

**تكميل: زاد أبو داود وابن خزيمة في صحيحه: «يسلم من كل اثنتين»، وفي إسناده عندهما عياض بن عبد الله الفِهْري، قال الحافظ في التقريب: فيه لين. ونقل في تهذيب التهذيب عن ابن معين تضعيفه، وعن البخاري: أنه منكر الحديث، وعن أبي حاتم الرازي: ليس بالقوي، قال: وذكره ابن حبان في الثقات، انتهى ملخصًا من تهذيب التهذيب. =**

الشرح:

يقول المؤلف ﵀: **(عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله» أخرجه مسلم، وله عنها: أنها سئلت: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه»، وله عنها أيضًا أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها»)**.

هذه الأحاديث الثلاثة عن عائشة ﵂ تدل على أنها اختلف قولها في ذلك، وأنها اضطربت عنها الرواية، والجمع بين هذه الروايات أنها ذكرت أنه كان يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله أولًا، ثم نسيت فقالت ما قالت بعد ذلك، لما سئلت: **(هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيبه)**، يعني: كان لا يصلي الضحى، وإنما يصليها إذا جاء، أو العكس، أنها كانت قالت: ما كان يصليها إلا إذا جاء من مَغِيبه، و**(ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قط سُبْحَة الضحى، وإني لأسبحها)**، ثم ذكرت بعد ذلك، فقالت: **(إنه كان يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله)**.

فالحاصل: أن إثباتها ونفيها متعارضان، والجمع بين الروايات أن يقال: إن الإثبات كان أولًا ثم نسيت، أو كان النفي أولًا ثم ذكرت فأثبتت، وما أثبتت فهو

---

= وهذه الزيادة وإن انفرد بها عياض فهو من رجال مسلم، ويقوِّي روايته المذكورة ما رواه الخمسة بإسناد حسن عن ابن عمر ﵄ مرفوعًا: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وبذلك تكون هذه الرواية حسنة لاعتضادها بغيرها. والله ولي التوفيق. حرر في ٢١/ ٤/ ١٤١٠هـ.

تكميل: أما حديث عائشة ﵂ المذكور ففي إسناده عند ابن حبان المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب، عن عائشة، وقد اختلف في سماعه منها، وباقي رجاله لا بأس بهم، فيكون شاهدًا لحديث أم هانئ في صلاة الضحى ثمان ركعات. وبالله التوفيق. حرر في ١٨/ ٧/ ١٤١٦هـ.

حجة، وما نفته لا ينافي ما أثبتته، كما لو كانا حديثين؛ فإن المثبت مقدم على النافي.

ويدل على صحة ما أثبتته الروايات الأخرى عنه ﷺ أنه كان يصلي الضحى، وأوصى بصلاة الضحى، وصلاة الضحى جاءت فيها أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على سنيتها وتأكدها، وأنها من آكد النوافل.

**ومن ذلك:** ما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[(١)].

وهكذا روى مسلم في الصحيح[(٢)] عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أوصاه بثلاث: صلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم».

وهذان الحديثان الصحيحان حجة قائمة في الدلالة على شرعية صلاة الضحى، وأنها سنة مؤكدة؛ لأن الرسول ﷺ إذا أوصى بشيء فهو وصية للأمة، إذا أوصى واحدًا أو أكثر فهو وصية للأمة كلها، وليس خاصًّا بذلك الشخص، وهكذا إذا نهى أو أمر فالحكم عام، إلا أن يخصه بشيء فيقول: هذا لك خاصة.

وهكذا ثبت عنه في الصحيحين أنه صلى الضحى ثمان ركعات، حديث أم هانئ رضي الله عنها لما دخل مكة[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٠-٨١) برقم: (٣٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٦) برقم: (٣٣٦).

وهكذا في **حديث عائشة** ﵂ الأخير: («**دخل رسول ﷺ بيتي، فصلى الضحى ثماني ركعات**»، **رواه ابن حبان في صحيحه**).

هذا كله يدل على شرعية صلاة الضحى، وأنها سنة، وأنها قربة، وأنها مؤكدة، وكون النبي ﷺ ما فعلها دائمًا، إنما فعلها بعض الأحيان لا ينافي سنيتها، وهو ﷺ قد يفعل الشيء وقد يتركه، قد يفعله لبيان شرعيته، ويتركه لبيان عدم وجوبه، وقد يترك الشيء يحب أن يفعله ﷺ؛ لئلا يشق على أمته، كما قالت عائشة ﵂[1].

ثم وجوه السنة ثلاثة: القول، والفعل، والتقرير، فقد ثبت عنه ﷺ من قوله، وثبت عنه من فعله ﷺ، فدل ذلك على شرعية صلاة الضحى قولًا وفعلًا، فهي متأكدة وسنة.

ومن هذا **حديث زيد بن أرقم** ﵁، وهو الأنصاري المشهور، عن النبي ﷺ أنه قال: (**صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفصال**). تَرْمَضُ يعني: حين تشتد عليها الحرارة، رَمِضَتْ تَرْمَضُ من باب فَرِحَ، يعني: اشتد عليها حر الرمضاء، عند اشتداد الضحى وارتفاعه، هذه صلاة الأوابين، والأوابون هم: الرجاعون إلى الله، أهل التوبة والجد في العمل الصالح، صلاتهم حين يرتفع النهار، فدل ذلك على أن صلاة الضحى إذا اشتد النهار أفضل من صلاتها في أول النهار، يؤخرها حتى يصليها في اشتداد الضحى، مع أن الضحى من حين ترتفع الشمس إلى وقوفها كله محل صلاة، كما في حديث مسلم عن عمرو بن عبسة ﵁ أن النبي ﷺ قال له: «**صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢١) برقم: (٥٩٠).

**تطلع الشمس، ثم صلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح»**(١)، وهكذا جاءت الأحاديث الصحيحة دالة على أن ما بين ارتفاع الشمس إلى وقوفها ضحى كله محل صلاة، ومحل عبادة، وهكذا بعد الظهر، كله محل صلاة ومحل عبادة إلى صلاة العصر، فإذا صلى العصر أمسك إلى أن تغيب الشمس، وبعد غروبها إلى طلوع الفجر كله محل صلاة، ومحل تعبد.

وحديث زيد بن أرقم ﷺ عزاه للترمذي هنا، وقد فات المؤلف أنه قد أخرجه مسلم ﷺ؛ فكأنه نسي ذلك حين قيده، فالحديث رواه مسلم في الصحيح قال: «**صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفصال**»، وفي لفظ: «**إذا رَمِضَتِ الفصال**»(٢).

**وحديث أنس** ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة)** في نفس الترمذي: «**من ذهب**»، كأنها سقطت على المؤلف حين قيده من حفظه: «**قصرًا من ذهب**»، لكنه ضعيف؛ لأن في إسناده مجهولًا، وتغني الأحاديث الصحيحة عن ذلك، كالأحاديث السابقة، حديث أم هانئ ﷺ، وحديث عائشة ﷺ الأخير، كلها تغني عن هذا الحديث.

وليس هناك حد محدود، فإذا صلى في الضحى ثمانيًا أو صلى عشرًا أو صلى عشرين أو صلى مائة، ليس في هذا حد محدود، فالضحى كله محل صلاة، وأقل ذلك ركعتان يركعهما من الضحى، فإذا زاد صلى أربعًا أو صلى ستًّا أو ثمانيًا أو عشرًا أو ثنتي عشرة أو أكثر من ذلك، فلا حرج في ذلك؛ كله محل أجر، ومحل خير، ومحل عبادة.

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٦٩) برقم: (٨٣٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥١٦) برقم: (٧٤٨).

قال المصنف رحمه الله:

## باب صلاة الجماعة والإمامة

**٣٧٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة». متفق عليه[(١)][(*)].**

**٣٧٩- ولهما[(٢)] عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بخمس وعشرين جزءًا».**

**٣٨٠- وكذا للبخاري[(٣)] عن أبي سعيد رضي الله عنه، وقال: «درجة».**

**٣٨١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقًا سمينًا أو مِرْمَاتَيْن حَسَنتين لشهد العشاء». متفق عليه[(٤)]، واللفظ للبخاري.**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣١) برقم: (٦٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٠) برقم: (٦٥٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ذكر في الفروع ج ١ ص ٥٧٦-٥٧٧ ما خرجه أبو داود رحمه الله: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة في الجماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة، فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة».

قال: والحديث حسن، وهلال وثقه ابن معين وابن حبان، ورواه في صحيحه، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه. ا.هـ.

والأمر كما قال رحمه الله في حُسْن هذا الحديث، وذلك لثقة رجاله، وقال الحافظ في التقريب في هلال: إنه صدوق. ا.هـ. وبقية رجاله ثقات معروفون. حرر في ٢١/ ٥/ ١٤١٧هـ.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣١) برقم: (٦٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٩) برقم: (٦٤٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣١) برقم: (٦٤٦).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٣١) برقم: (٦٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٥١) برقم: (٦٥١).

**٣٨٢- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا». متفق عليه[١].**

**٣٨٢/ م- وعنه ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخَّص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب». رواه مسلم[٢].**

**٣٨٣- وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». رواه ابن ماجه[٣]، والدارقطني[٤]، وابن حبان[٥]، والحاكم[٦]، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه.**

الشرح:

أراد المؤلف بهذا أن يذكر ما ورد في هذا الباب من الأحاديث التي تتعلق بالجماعة والإمامة؛ لأنهما عبادتان عظيمتان، وقد ورد فيهما أخبار، فناسب ذكرها هنا؛ ليعلمها طالب العلم، ويعمل بمقتضاها، وهي الجماعة والإمامة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٢) برقم: (٦٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٥١-٤٥٢) برقم: (٦٥١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٥٢) برقم: (٦٥٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٠) برقم: (٧٩٣).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٣) برقم: (١٥٥٥).

(٥) صحيح ابن حبان (٥/ ٤١٥) برقم: (٢٠٦٤).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٧١-٧٢) برقم: (٨١٤).

الجماعة فرض عين على الصحيح من أقوال العلماء، ويجب أن تؤدى الصلاة في الجماعة في المساجد، هذا هو الأرجح من أقوال الأئمة، وقال بعضهم: سنة، وقال بعضهم: فرض كفاية، والصواب هو ما تقدم، والأحاديث تدل على أنها فرض عين، ويجب أداؤها في المساجد، كما دلت عليه السنة.

والجماعة فضلها عظيم، ومن ذلك ما جاء في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**)، وفي الصحيحين من **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: («**بخمس وعشرين جزءًا**»، **وكذا في البخاري عن أبي سعيد** رضي الله عنه **قال:** «**درجة**») بدل «**جزءًا**».

فقد جاءت الروايات بأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وفي بعضها: «**بخمس وعشرين ضعفًا**»[1]، وفي لفظ: «**جزءًا**»، وفي لفظ: «**درجة**»، فدل ذلك على فضل الجماعة، وأنه ينبغي للمؤمن أن يسارع إليها، وأن ينتهز هذه الفرصة العظيمة؛ لتحصيل هذا الأجر الكبير، وهذا التفضيل لا يلزم منه عدم الوجوب، فالجماعة واجبة ومفضلة، ولا منافاة بين التفضيل وبين الوجوب.

وصلاته صحيحة على الأرجح إذا انفرد مع الإثم، ومع حصول الأجر له على أدائها؛ لكن يأثم على تخلفه عن الجماعة، ويؤجر على أداء الصلاة، ويفوته فضل الجماعة، ويأثم بترك الواجب، ولا يفوته ثواب أداء الصلاة التي فرض الله عليه، وأوجب عليه سبحانه وتعالى.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣١) برقم: (٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما التفاوت في الخمس والعشرين والسبع والعشرين، فهذا -والله أعلم- كان لعدم نزول الفضل الزائد إلا بعد الفضل الناقص، فكأنه ﷺ أخبر بأنها أفضل بخمس وعشرين ضعفًا أو درجة، ثم زاد الله وتفضل فجعلها سبعًا وعشرين، ومعلوم أن مفهوم العدد لا يعوَّل عليه، ولكن مع ذلك لعله إنما علم الزيادة بعد ذلك، ولهذا قال: «**خمس وعشرين ضعفًا**»، «**خمس وعشرين درجة**» أو «**جزءًا**»، ثم تفضل الله وزاد فقال: «**سبع وعشرين**»، فأخبر بهذا وهذا؛ لأن الزيادة لا شك أنها تسر المؤمن ويفرح بها إذا حصل له هذا المزيد من الخير والأجر.

والظاهر -والله أعلم-: أنه أخبر بالخمس والعشرين أولًا، ثم جاءه من الله جل وعلا الخبر بالزيادة فأخبر ﷺ بها أيضًا.

**وفي حديث أبي هريرة** رضي الله عنه بروايتيه الدلالة على فضل الجماعة، وأن من تخلف عنها يستحق أن يعاقب؛ ولهذا قال: (**والذي نفسي بيده**)، حلف وهو الصادق وإن لم يحلف ﷺ، لكن لمزيد التأكيد، (**لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**)، هذا يدل على شدة الأمر، وعظم الواقع، وأن هذا الواقع جدير أهله بأن يعاقبوا، حتى هَمَّ الرسول ﷺ بأن يتخلف عن إمامته للصلاة، ويستنيب ثم يتوجه إلى الناس في الوقت الذي تقام فيه الصلاة، حتى لا يقولوا: صلينا أو حضرنا أو كذا؛ لأنه إذا هاجمهم وقت فعل الصلاة ما استطاعوا أن يقولوا شيئًا، وظهر ذنبهم، وأنهم مجرمون في هذا العمل؛ لأنهم تركوا أداء الصلاة وقت إقامتها؛ فلهذا قال: (**لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ثم**

**أخالف**)، فدل ذلك على أن مهاجمة العاصي في وقت المعصية التي لا يستطيع التملص منها أو الاحتجاج بشيء يسقط عنه العقوبة أمر مناسب للقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يتحرى في عقوبة من يتخلف عن الواجبات في الوقت الذي تقوم فيه الحجة وتنقطع المعذرة، ولا يبقى للعاصي تعلق بشيء آخر يدرأ عنه العقوبة.

ثم أيضًا الرسول ﷺ لم يَهِمَّ إلا بأمر حق؛ لأن هذا في مقام التبليغ الفعلي، وهو معصوم أن يبلغ ما ليس بحق، فدل ذلك على أن التخلف عن الجماعة أمر منكر يستحق أهله أن يعاقبوا.

وروى أحمد رحمه الله وجماعة أنه قال: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم**»[1]، فالحاصل أنه همَّ بهذا الأمر، فدل ذلك على أنه حق، وأنهم يستحقون العقوبة، أما كونه لم ينفذ، فلعله لما رواه أحمد -بإسناد فيه بعض النظر- أنه قال ﷺ: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم**»، وقد يكون لأسباب أخرى اقتضت عدم تنفيذ العقوبة، ولكن لم يَرِدْ عنه ما يدل على الرخصة في الترك، فدل على أن موجب العقوبة قائم؛ وهو التخلف، لكن تخلف التنفيذ لأسباب وحكم أخرى، لعلها أن التحريق قد يفضي إلى أشياء مضرتها عظيمة، من إصابة امرأة أو طفل أو ذهاب أموال عظيمة، أو ما أشبه ذلك مما قد يضر الجيران.

فالحاصل أن التخلف عن التنفيذ له أسباب، وله مقتضيات، وله موجبات، فلا يدل ذلك على أن فعلهم جائز أو أنه لا يجوز عقابهم؛ بل هذا مستقر وثابت،

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٣٩٨) برقم: (٨٧٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإنما تخلف التحريق لأسباب أخرى.

**كذلك حديث: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر)**، يدل على أن التخلف من صفات أهل النفاق، وأنه لا يليق بالمؤمن أن يتخلق بأخلاقهم، بل عليه أن يبادر بأداء الصلاة في الجماعة، وكفى بهذا دلالة على وجوب الجماعة، والمبادرة إليها في المساجد، وأن التخلف عنها من صفات أهل النفاق، ومعلوم أن صفاتهم مذمومة، وأن الواجب علينا البعد عنها، وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»، أخرجه مسلم في الصحيح[1]، فدل ذلك على أن التخلف عن الجماعة من الصفات المعروفة لأهل النفاق؛ لعدم إيمانهم، وعدم احتسابهم.

**والحديث السادس:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا في حديث الأعمى حيث استأذن فقال: (**يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد**) -وفي لفظ: ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أصلي في بيتي؟[2]- فقال: («**هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»**)، فهذا صريح بوجوب أداء الصلاة في الجماعة في المساجد، إذا كان أعمى بعيد الدار ليس له قائد يلائمه يقال له: «**أجب**»، فما حال من كان بخلاف ذلك، ممن هو بصير وقريب ويستطيع الحضور.

فالحاصل: أن هذا دليل واضح وبيِّن وقاطع في وجوب أداء الصلاة في الجماعة، وأنه لا يجوز التخلف عنها للعمى، ولا لغيره من الأعذار التي لا

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥٣) برقم: (٦٥٤).

(٢) مسند أحمد (٢٤/ ٢٤٣) برقم: (١٥٤٩٠) من حديث عمرو ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

تمنع من أدائها، بخلاف العذر الذي يمنع، كالمرض والعجز وكبر السن ونحو ذلك، فهذا عذر قائم.

فالمقصود: أن التعذر بالعمى أو ما أشبه ذلك أو الشغل بالمزرعة أو الشغل بالبيع والشراء، هذه ليست بأعذار، بل يجب على المؤمن أن يدع عمل الدنيا من البيع والشراء ونحو ذلك، وأن يبادر بأداء صلاة الجماعة، كما أنه يجب عليه إذا كان أعمى أن يأخذ بالأسباب -بالقيادة أو غير القيادة- التي تمكنه من حضوره للمسجد وأداء صلاة الجماعة؛ لأنه قال له النبي ﷺ: «**أجب**»، ولم ينظر إلى الأسباب الأخرى، بل قال: «**أجب**»، وهو يتصرف، من وجود قائد، أو خروجه مع جيرانه إلى المسجد، وإلا بقائد بأجرة، إلى غير ذلك مما يعينه على أدائها في الجماعة.

وهكذا **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: («**من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له إلا من عذر**»، **أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم**)، هو دليل أيضًا على ما تقدم، من وجوب أداء الصلاة في الجماعة، وأدائها في المساجد، وأن هذا شيء لازم للمكلفين، ولا يجوز لهم تركه؛ لما فيه من إقامة الشعار العظيم -شعار الصلاة- وإظهاره في المساجد؛ ولأن الرسول ﷺ حافظ على ذلك ونصب المؤذن لهذا الأمر، للتبليغ والدعوة، فدل ذلك على وجوب إجابة المؤذن، والحضور إلى المساجد، وأدائها فيها على البصير والأعمى، وعلى كل قادر من المكلفين، وأن ذلك أمر مهم وواجب، وأن من تخلف عن ذلك فلا صلاة له، المعنى: لا صلاة له كاملة، وأما الإجزاء فالجمهور على أنها تصح وتجزئ، لكنه قد فاته فضل الجماعة، واستحق إثم التخلف، فيكون معنى (**لا صلاة له**) يعني: كاملة، بل ناقصة، قد أصابه فيها الإثم.

والحديث لا بأس به، وإسناده على شرط مسلم، وقد جاء في هذا المعنى ما يدل على الوجوب أيضًا بألفاظ أخرى.

فالحاصل: أن الأحاديث المذكورة كلها تدل على وجوب أداء الصلاة في الجماعة، وعلى فضل أدائها في الجماعة، وأن لها فضلًا عظيمًا، وأن الواجب الحذر من مشابهة أهل النفاق في التخلف، بل يجب عليه أن يبادر ويسارع إلى صفات أهل الإيمان، والتخلق بأخلاق أهل الإيمان، والحذر من أخلاق المنافقين في هذه المسألة وفي غيرها؛ لأن أخلاقهم ذميمة، والله جل وعلا يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾[النساء:١٤٢]، فأخلاقهم ذميمة يجب الحذر منها، ومن جملتها: التثاقل والتكاسل عن الصلاة مطلقًا، وعن أدائها في الجماعة.

***

قال المصنف رحمه الله:

**٣٨٤- وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يصلِّ فصليا معه؛ فإنها لكما نافلة». رواه أحمد[1]، واللفظ له، والثلاثة[2]، وصححه الترمذي، وابن حبان[3].**

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ١٨-١٩) برقم: (١٧٤٧٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٥٧) برقم: (٥٧٥)، سنن الترمذي (١/ ٤٢٤-٤٢٧) برقم: (٢١٩)، سنن النسائي (٢/ ١١٢-١١٣) برقم: (٨٥٨).

(٣) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٣١-٤٣٢) برقم: (١٥٦٤).

**٣٨٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين». رواه أبو داود[١]، وهذا لفظه. وأصله في الصحيحين[٢].**

**٣٨٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال: «تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم». رواه مسلم[٣](*).**

**٣٨٧- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: احتجر رسول الله ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً فصلى فيها، فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته.. الحديث، وفيه: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». متفق عليه[٤].**

**الشرح:**

ذكر المؤلف رحمه الله حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٦٤-١٦٥) برقم: (٦٠٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٧-١٤٨) برقم: (٧٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٣١١) برقم: (٤١٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٢٥) برقم: (٤٣٨).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وتمامه فيه: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».**

**وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»، وسنده جيد، لولا عنعنة يحيى بن أبي كثير في روايته له عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، وقد رُمي بالتدليس. حرر في ٢٣/ ١١/ ١٤١٠هـ.**

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٧) برقم: (٧٣١)، صحيح مسلم (١/ ٥٣٩-٥٤٠) برقم: (٧٨١).

في متابعة الإمام، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في التقدم إلى الصلاة والمسارعة إليها، وحديث زيد رضي الله عنه في صلاة الجماعة النافلة، وفي بيان فضل صلاة النافلة في البيت.

أما **حديث يزيد بن الأسود** رضي الله عنه فهو يدل على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يجلس والناس يصلون، فإن ذلك يشبه حالة الكفار، ويوجب التهمة والريبة، فلا يليق به أن يجلس والناس يصلون، ولهذا لما جيء للنبي ﷺ في منى في حجة الوداع بالشخصين، وذلك لما قيل: إن هذان لم يصليا معنا؛ دعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فهذا يدل على أنه مهيب عند أصحابه رضي الله عنهم، كانوا يهابونه ويُجِلُّونَهُ ﷺ، ولهذا لما جيء بهما اشتد بهما الخوف؛ لكونهما لا يدريان ماذا يفعل بهما، فسألهما ﷺ: ما الذي أوجب لهما التخلف عن صلاة الجماعة، فبينا عذرهما، وقالا: إنَّا صلينا في رحالنا، وكان منى يتفرق فيه الناس، كل يدخل في مخيمه، ويبعد بعضهم عن بعض، فلم ينكر عليهما النبي ﷺ صلاتهما في مخيمهما؛ لأنه مظنة المشقة والتباعد، ولكن قال لهما: (**لا تفعلا**)، يعني: لا تفعلا مثل هذا العمل (**إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يصلِّ فصليا معه؛ فإنها لكما نافلة**)، يعني: لا تفعلا ما فعلتم الآن من التخلف عن الصلاة التي تحضرونها؛ بعلة أنكم صليتم سابقًا، بل متى حضرتم الصلاة فصلوا مع الناس، وهذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن إذا حضر الصلاة أن يصلي ولو كان قد صلى.

ثم بيَّن أنها نافلة، وليست فريضة؛ لكنه لا يجوز للمؤمن أن يجلس والناس يصلون، ومثل هذا ما جاء في الحديث الآخر: أنه ذات يوم أقيمت الصلاة، ومر على مِحْجَنِ بن الأدرع رضي الله عنه وهو جالس، فقال له: «**ما منعك أن تصلي؟ ألست**

**برجل مسلم؟** قال: بلى، ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: **إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت»**(١).

والمسألة واضحة في هذا الباب، ليس فيها إشكال؛ لأن جلوسه والناس يصلون يوجب ريبة، ويوجب ظن السوء فيه، وربما تعلل به من يتكاسل ويقول: صليت وهو يكذب، فيظهر بمظهر المشاق والمخالف.

ومن هذا الباب حديث أبي ذر رضي الله عنه، لما ذكر النبي ﷺ الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ؛ فإنها لك نافلة، ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي**»(٢).

والخلاصة: أن الواجب والمتأكد على من حضر قومًا يصلون أن يصلي معهم، وتكون له نافلة، سواء كان في المسجد أو في غير المسجد؛ لعموم حديث أبي ذر رضي الله عنه، ولعموم حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه، فإنه يعمُّ الذين يصلون في المسجد أو في الصحراء أو البرية أو في أي مكان؛ لأن العلة موجودة في الجميع.

وفي هذا حسن تعليمه ﷺ وتوجيهه؛ فإنه ﷺ وجههما وعلمهما، ولم يعنف عليهما، ولم يسبهما؛ لأنهما مظنة الجهل، فرفق ﷺ بهما، وهذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن الذي يُعَلِّمُ الناس أن يرفق بهم، وأن يرشدهم بالتي هي أحسن؛ حتى لا ينفروا، وحتى يكون ذلك أقرب إلى قبول الحق، ووصوله إلى قلب الموعوظ المذكَّر.

ومن هذا قصته مع الأعرابي الذي بال، لما همَّ الصحابة أن يقعوا به أمرهم

---

(١) سنن النسائي (٢/ ١١٢) برقم: (٨٥٧)، مسند أحمد (٢٦/ ٣١٩-٣٢٠) برقم: (١٦٣٩٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٤٨-٤٤٩) برقم: (٦٤٨).

أن يكفوا عنه، وعلمه وقال لهم: «**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»(١)، وهذا كله باب واحد في تعليم الناس وإرشادهم، إلا من تعدى وظلم وكابر وأبى أن يقبل الحق، فهذا له شأن آخر، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾[العنكبوت:٤٦]، استثنى الظالم فله جدال آخر، إذا عُلِّم المؤمن ووُجِّه إلى الخير فامتثل، فهذا هو المطلوب، أما إذا كابر أو عاند، وقال: لا أفعل هذا؛ فهذا يحتاج إلى أمر آخر من الغلظة عليه وتعزيره إذا اقتضى المقام ذلك؛ لأنه حينئذ يُنتقل معه إلى الحال الأخرى التي تردعه وأمثاله عن المكابرة، وعن التأخر عما ينبغي.

**الحديث الثاني:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه في متابعة الإمام، وعدم مسابقته، فالإمام جُعل ليؤتم به، وشرع الله الإمامة ليأتم المأمومون بالإمام، وتنتظم صلاتهم، ويؤدونها على هيئة مناسبة، هيئة شرعية، فيها الأدب، والنظام، كما يكون هذا في الجهاد في سبيل الله، وفي القتال، يكون في الصلاة أيضًا، فلا بد أن تؤدى بنظام واتباع للإمام، وعدم المسابقة والاختلاف، فالإمام جعل لينتظم الناس في صلاتهم، وليؤدوها على النحو الذي شرعه الله عز وجل، متابعين لإمامهم، لا مسابقين ولا متأخرين، ولهذا أُمِروا بأن يتابعوه، فإذا ركع ركعوا، وإذا كبر كبروا.. إلى آخره.

وقوله: **(ولا تكبروا) (ولا تركعوا)** هذا كله تأكيد لمقام المتابعة، من باب التأكيد والمبالغة في التعليم، فإن المتابعة تقتضي هذا، فقوله: **(ولا تكبروا حتى يكبر)، (ولا تركعوا حتى يركع)، (ولا تسجدوا حتى يسجد)**؛ لإيضاح

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المقصود، وأن المقصود أن يتأخروا عنه، لكن من دون مهلة، ولهذا قال: (**فاركعوا**)، والفاء تأتي للترتيب باتصال.

فالمعنى: أنهم يتأخرون عنه، لكن لا يتأخرون كثيرًا، بل قليلًا، فإذا انتهى صوته مكبراً كبروا، وإذا استوى راكعًا ركعوا، وإذا استوى ساجدًا سجدوا، من غير مهلة، هذا هو المشروع للمأمومين مع الإمام.

ولم يذكر النية، لم يقل: لا تنووا غير نيته، فدل على أن النية يسامح فيها، ذكر الأفعال والأقوال، وسكت عن النية، فدل على أن النية مغتفرة، ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه صلى بأصحابه في بعض أنواع صلاة الخوف ركعتين ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين[(١)]، هما له نافلة، ولهم فريضة، فنيته النفل، ونيتهم الفرض.

وهكذا حديث معاذ رضي الله عنه حينما صلى بأصحابه العشاء، وقد صلى مع النبي ﷺ الفرض[(٢)]، فنيته نفل، ونيتهم فرض.

ومن هذا أخذ العلماء جواز تأدية النفل خلف الفرض، وله نيته، فإذا جاء من لم يصلِّ الظهر، ووجدهم يصلون العصر، صلى معهم وله نيته، هذا هو المختار، وفي المسألة خلاف، لكن هذا هو الأظهر؛ حرصًا على الجماعة، فلو أن قومًا صلوا الظهر، وتخلف آخرون وجاؤوهم وهم يصلون العصر؛ فإنهم يصلون معهم العصر بنية الظهر، ثم إذا سلموا قضوا العصر التي عليهم بعد

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (١/ ٢٨١) برقم: (٥٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٢٦-٢٧) برقم: (٦١٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) برقم: (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

ذلك، حتى لا تفوتهم هذه الجماعة، والنية مغتفرة، والأفعال متفقة.

وهكذا على الأرجح في المغرب، لو جاء قوم لم يصلوا المغرب، والناس يصلون العشاء في السفر أو في المطر، اختلف العلماء:

قال بعضهم: يصلي معهم العشاء نافلة، ثم يصلي المغرب، ثم يصلي العشاء.

وقال آخرون: يجوز في هذا عدم الترتيب، فيصلي العشاء ثم يصلي المغرب؛ لأجل إدراك الجماعة.

والقول الثالث: أنه يصلي المغرب معهم بنية المغرب، ثم يجلس في الثالثة، وينتظر، ثم يسلم مع الإمام، ثم يصلي العشاء بعد ذلك، واختار هذا جماعة، وهو قول حسن جيد، وهو معذور في الجلوس، كما يجلس المسبوق في غير محل الجلوس لعذر، فالمسبوق الذي سبق بركعة فأكثر يجلس مع الإمام، حتى يسلم الإمام ثم يقوم يقضي، وهذه الجلسة ليست في محلها؛ فليس هناك جلسة بعد الثالثة، ولكن لمتابعة الإمام جلس، وهكذا من سُبق بواحدة، يجلس معه في التشهد الأول، وليس محل جلوس.

وكذلك صلاة الخوف حصل فيها بعض المخالفة؛ لأجل الحرص على الجماعة، ولم يضر ذلك بالصلاة؛ لأجل العذر الشرعي، فإنه في أحد أنواع صلاة الخوف، يتخلفون ويكملون صلاتهم، ثم ينصرفون، ثم تأتي الطائفة الأخرى ويصلون معه، وفي صلاته إلى القبلة يتقدم يصلي بالصف الأول، ويتخلف الصف الثاني يحرس، فإذا قام الصف الأول من سجودهم سجد الصف الثاني، وهكذا في الركعة الثانية يتأخر الصف الأول ويتقدم الصف الثاني،

ويفعل الصف الأول ما فعله الصف الثاني في الركعة الأولى، فالتأخر لعذر والمتابعة لعذر شرعي ليست بمستنكرة في الحكم الشرعي في الصلاة، هذا هو وجه هذا القول.

وقوله: (**فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين**)، هذا فيه حجة على أن الإمام إذا اعتل فلا بأس أن يصلي قاعدًا والناس معه كذلك، يصلون قعودًا متابعة له، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، لكن صرفه عن الوجوب ما فعله النبي ﷺ في آخر حياته؛ فإنه تركهم يصلون قيامًا، لما خرج في آخر حياته في مرضه وصلى بالناس قاعدًا، وصلى الناس خلفه قيامًا، يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه وكان عن يمين النبي ﷺ، وهو يصلي بالناس مبلغًا[1]، والإمام هو النبي ﷺ، فلم يأمرهم بالجلوس، قالوا: فهذا يدل على جواز القيام.

وقال آخرون: هذا ناسخ للجلوس، كما قاله الزهري وجماعة[2]، ولكن الصواب: أنه ليس بناسخ؛ لأن القاعدة أن الجمع مقدم، وحيث أمكن الجمع فهو أولى من النسخ، والجمع ممكن، بأن يقال: إن الجلوس هو الأفضل؛ متابعة للإمام، وإن قاموا وصلوا كما فعله النبي ﷺ في آخر حياته فلا بأس.

وجمع آخرون بجمع آخر، فقالوا: إن شرع الإمام في صلاته جالسًا جلسوا، وإن شرع فيها قائمًا ثم اعتل أتموا قيامًا، قالوا: إن الصديق رضي الله عنه شرع في الصلاة قائمًا فصلوا قيامًا، والنبي ﷺ خرج وصلى بهم بعدما شرع الصديق رضي الله عنه في

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٧) برقم: (٦٨٣)، صحيح مسلم (١/ ٣١١) برقم: (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٧٨-٧٩).

الصلاة، وكان هو الإمام بعد ذلك، فلهذا استمروا في القيام.

والقول الذي تقدم بأنه يدل على عدم الوجوب أولى وأظهر، وهذا هو الظاهر من القصة، فالنبي ﷺ لم يبين لهم أن هذا من أجل قيام الصديق رضي الله عنه، بل أقرهم على قيامهم، فدل على جواز الأمرين: القعود للمتابعة، والقيام لأنه الأصل.

وقوله: (**أجمعين**)، حال من قوله: (**فصلوا قعودًا أجمعين**)، حال من الواو، وقد جاء في الرواية الأخرى: «**أجمعون**» تأكيد للواو، من باب التأكيد، تقول: قام القوم أجمعون، وجاء القوم كلهم، وجاء القوم أجمعين، حال من القوم، فيجوز فيها الأمران: النصب حالًا، والرفع على سبيل التأكيد للواو.

**الحديث الثالث:** حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة تأخر بعض الصحابة، والنبي ﷺ أمرهم أن يتقدموا، لما رأى فيهم تأخرًا عن السبق إلى الصف الأول؛ لأنهم قدوة، يتأسى بهم مَنْ بعدهم، والصحابة الأوائل يتأسى بهم الصحابة المتأخرون، والصحابة كلهم يتأسى بهم التابعون، فكان من المناسب والأولى أن يتقدموا ويسارعوا حتى يتأسى بهم أولادهم ومن أسلم متأخرًا في المسارعة والمسابقة إلى الصف الأول.

وهكذا بعد وفاته ﷺ يتسابق الناس إلى التأسي بأصحاب الرسول ﷺ، وكانوا هم القدوة وهم الأئمة بعده ﷺ، فمن المناسب ومما ينبغي أن يتقدموا ويسارعوا، وهكذا ينبغي لأهل العلم، وطلبة العلم أن يكون لهم ميزة في المسارعة إلى الخيرات، والتقدم إلى الصف الأول، والمسارعة إلى الجماعة؛ حتى يتأسى بهم العامة، إذا كان الصحابة يتأسى بهم أولادهم وحدثاء العهد

بالإسلام في المسابقة، ويتأسى بهم التابعون لهم بعد ذلك، فهكذا طلاب العلم في كل زمان، وفي كل مكان، فطالب العلم ينبغي أن يتقدم، وأن يسارع إلى المقامات الفاضلة والأعمال الصالحة؛ حتى يتأسى به غيره من العامة، وحتى يثق به، ويطمئن إليه، وحتى ينتفع بعلمه وأعماله إذا رأى منه المسابقة والتنفيذ لما يدعو إليه من الخير، وأنه من أسبق الناس إليه، هكذا ينبغي أن يكون الداعي أسبق الناس أو من أسبق الناس إلى ما يدعو إليه، وأن يكون الناهي أبعد الناس أو من أبعد الناس عما ينهى عنه؛ حتى يُحْسَنْ به الظن، ويُنتفع بعلمه.

وفي رواية عائشة رضي الله عنها عند أبي داود بسند جيد، أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار**»[1]، وهذا يدل على شدة الأمر في هذا، وأنه ينبغي للمؤمن ألا يتساهل، فإنه إذا تساهل في التأخر أفضى به هذا إلى ترك الصلاة في الجماعة، فيلحقه الوعيد الشديد.

فالمسابقة إلى الصف الأول فيها حرز وحيطة للجماعة، فإن من سابق إلى الصف الأول فهو حري بأن لا تفوته الجماعة، بخلاف من تساهل فيأتي في الصف الثاني والثالث والرابع، فإنه ربما أفضى به التساهل حتى تفوته الصلاة بالكلية أو يفوته معظمها.

فينبغي للمؤمن أن لا يتساهل، وأن يكون مع المسابقين إلى الصف الأول؛ حتى يُحْرِزَ فضله، وفضل ما وراءه من الصفوف، وحتى يكون ذلك أحرز للجماعة، وأحفظ لأدائها في الجماعة، وأبعد عن التأخر عنها.

**وحديث زيد بن ثابت** رضي الله عنه يدل على أنه ﷺ كان يصلي النافلة بعض

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨١) برقم: (٦٧٩). ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧١١).

الأحيان في المسجد، وكان هذا في صلاة الليل في رمضان كما جاء في الروايات الأخرى، وربما اتخذ حجزة يحجزها في المسجد من القصب أو من السعف، وعلِم به أصحابه في بعض ليالي رمضان فتأسوا به ليلتين أو ثلاثًا، ثم تأخر ولم يخرج، واعتذر إليهم بأنه خاف أن تفرض عليهم، وحثهم على الصلاة في البيت، وقال: (**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**)، وهذا يدل على أن صلاة النافلة جماعة جائز ولا بأس، وقد تشرع كما في التراويح؛ فإنه صلى بهم جماعة ليالي، وكانوا يصلون جماعة في المسجد، كانوا يصلون أوزاعًا، والرجل لنفسه، والرجل يصلي للرجلين والثلاثة، والرجل لأكثر من ذلك في المسجد ويقرهم النبي ﷺ، فدل ذلك على شرعية أداء صلاة التراويح جماعة في رمضان، وجواز صلاة النافلة جماعة في بعض الأحيان كما في التراويح، وكما في قصص له ﷺ وقعت؛ لأنه صلى في بيت أم سليم رضي الله عنها جماعة بأنس رضي الله عنه واليتيم وأم سليم رضي الله عنها[١]، وصلى في بيت عِتْبَان رضي الله عنه جماعة لما زاره[٢]، فدل على جواز الجماعة في النافلة في بعض الأحيان، من غير أن يكون لها راتب معروف، بل على حسب الصدفة، وهكذا صلاة سلمان رضي الله عنه مع أبي الدرداء رضي الله عنه -لما زاره- جماعة في الليل[٣]، فهذا يدل على أنه لا بأس ولا مانع؛ بل يستحب ذلك عند الاجتماع في البيت أن يصلوا جماعة الوتر والتهجد، ولا يكون شيئًا منظمًا؛ لأن الرسول ﷺ لم ينظم ذلك جماعة في غير رمضان.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٧) برقم: (٦٥٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٢-٩٣) برقم: (٤٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٦١-٦٢) برقم: (٣٣)، من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٨) من حديث أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه.

أما التراويح فيستحب أن تؤدى جماعة؛ لأن الرسول ﷺ حث على ذلك، ورغَّب فيه، وفعله بنفسه، ثم ترك وقال: «**إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**»[(١)].

ولهذا جمع الناس عمر رضي الله عنه على رجل واحد في زمانه[(٢)]، وعرف أن هذا الأمر قد أُمِن منه؛ لأن الوحي قد انقطع بموته ﷺ، فأمن الفرض، ولهذا بقيت صلاة الجماعة ليس لها معارض، ففعلها المسلمون في عهد عمر رضي الله عنه ومن بعده؛ أخذًا بالسنة، وأخذًا بالمعنى الذي أشار إليه النبي ﷺ.

أما في غير ذلك فالنافلة في البيت أفضل، أما الفرائض ففي المساجد، ولهذا في الحديث الصحيح الآخر: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا**» رواه الشيخان[(٣)]، وفي لفظ لمسلم: «**إن الشيطان يفر[(٤)] من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»[(٥)]، فالسنة أن تتخذ البيوت محلًّا للصلاة في النافلة، والفرائض في المساجد، فيكون للبيت حظه من بركة الصلاة وخيرها، وللمسجد ما شرع الله فيه من الفرائض، وما يتبعها من تحية المسجد، وصلاة الكسوف، وصلاة الأعياد، ونحو ذلك.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦٥) برقم: (١٤٢٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩٤) برقم: (٤٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٥٣٨) برقم: (٧٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في مطبوعة صحيح مسلم: «ينفر»، وقال النووي في شرح مسلم (٦/ ٦٩): هكذا ضبطه الجمهور «ينفر»، ورواه بعض رواة مسلم: «يفر»، وكلاهما صحيح.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٣٩) برقم: (٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

**٣٨٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء، فطوَّل عليهم، فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تكون يا معاذ فتَّانًا؟ إذا أَمَمْتَ فاقرأ: بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾». متفق عليه(١)، واللفظ لمسلم.**

**٣٨٩- وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض، قالت: فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. متفق عليه(٢).**

**٣٩٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء». متفق عليه(٣).**

**٣٩١- وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: قال أبي: جئتكم من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤُمَّكم أكثركم قرآنًا». قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا، فقدموني، وأنا ابن ست أو سبع سنين. رواه البخاري(٤)، وأبو داود(٥)، والنسائي(٦).**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٢-١٤٣) برقم: (٧٠٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٠) برقم: (٤٦٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٤) برقم: (٧١٣)، صحيح مسلم (١/ ٣١٣-٣١٤) برقم: (٤١٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) برقم: (٧٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٤١) برقم: (٤٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٥٠-١٥١) برقم: (٤٣٠٢).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٥٩-١٦٠) برقم: (٥٨٥).

(٦) سنن النسائي (٢/ ٨٠-٨١) برقم: (٧٨٩).

**٣٩٢- وعن ابن مسعود(*) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْمًا -وفي رواية: سِنًّا-، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلْطَانِهِ، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه». رواه مسلم[1](**).**

**٣٩٣- ولابن ماجه[2] من حديث جابر رضي الله عنه: «ولا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلًا، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا فاجر مؤمنًا». وإسناده واه.**

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**أتريد أن تكون يا معاذ فتانًا؟**)، وكان أسباب هذا أن جماعته شكوه، وقالوا: إنه يُطوِّل بنا، ولهذا حَذَّره النبي ﷺ وقال له هذا الكلام: (**أتريد أن تكون فتانًا؟**)، يعني: تفتن الناس حتى ينقسموا، وحتى يختلفوا؛ بسبب تطويلك بالقراءة في الصلاة، والمؤمن ينبغي أن يكون جمَّاعًا، رائبًا للصدع، محسنًا إلى الناس، مدارئًا أسباب الفتنة والفرقة، ولا يكون بالعكس، وطول الصلاة الطول الذي يضر الناس ويشق عليهم يسبب فتنة، هؤلاء ينكرون ذلك ويعيبون، والآخرون مع الإمام يمدحون

---

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: صوابه: أبي مسعود.

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٣).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي رواية له: «ولا تَؤُمَّن الرجلَ في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تَكْرِمَتِهِ في بيته إلا أن يأذن لك -أو بإذنه-».

وفي رواية له عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٣) برقم: (١٠٨١).

ويثنون، فيحصل الفرقة والاختلاف، ولهذا أمره النبي ﷺ بالشيء الذي فيه الرفق بالناس، وجمع الكلمة، وهو القراءة بالشيء الذي ليس فيه طول ولا مشقة، كأوساط المفصل، فيقرأ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾.

كان يؤم أصحابه ويطوِّل عليهم، وربما قرأ بالبقرة، فيشق ذلك على الناس، ولهذا علمه النبي ﷺ الرفق بالناس، وجمع الكلمة، فكان يصلي مع النبي ﷺ العشاء؛ حرصًا على حضور صلاته معه وسماع قراءته والاستفادة من ذلك، ثم يرجع ويصلي بأصحابه.

وفي هذا دلالة على أن الواجب على الإمام أن يتحرى ما فيه الرفق بالمأمومين، وجمع كلمتهم على محبته والرضا عنه، وعدم اختلافهم عليه؛ لأن اختلافهم عليه يسبب مشاكل، فالرفق بهم فيه المصلحة العامة للجميع، حتى تؤدى الصلاة بخشوع وطمأنينة، وسلامة قلوب وعدم حرج.

وفي هذا دلالة على أن هذه السور مما يقرأ بها في العشاء وغيرها من الصلوات التي كان لا يطيل فيها كالعصر والمغرب وأشباه ذلك.

أما الظهر فكان يطوِّل فيها ﷺ والفجر كذلك، فيزاد في القراءة على ذلك ما هو مناسب لفعله ﷺ، كان يقرأ في الفجر بـ«ق»[1] والطور[2] وأشباه ذلك.

والظهر كان يطوِّل فيها ﷺ نحوًا من الفجر، وقريبًا من الفجر، وربما أطال أكثر من ذلك، فينبغي للمؤمن أن يراعي ما فعله النبي ﷺ، فإن فِعْلَهُ هو

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١).

التخفيف، يعني: أَمَر بالتخفيف وفعله يفسر ذلك؛ لأن التخفيف أمر نسبي، فقد يعد قوم تطويل إنسان تخفيفًا، وقد يعد آخرون تخفيف إنسان تطويلًا، فهو أمر نسبي، فلا يمكن ضبطه إلا بفعل النبي ﷺ.

فما فعله النبي ﷺ ونبه عليه، فهو التخفيف، وما زاد على ذلك زيادة بينة واضحة، فهو التثقيل.

**الحديث الثاني**: حديث عائشة ﵂ في قصة صلاة النبي ﷺ وهو مريض، فيه أن الرسول ﷺ خرج إلى الناس في مرضه، وكان هذا في مرض موته ﷺ، فجلس عن يسار أبي بكر ﵁، وكان قد أقام للناس الصلاة، فوجد النبي ﷺ خفة فخرج يهادى بين العباس ﵁ عمه وبين ابن عمه علي ﵁، حتى أجلسوه عن يسار أبي بكر ﵁ بأمره ﷺ، وصار يصلي بالناس جالسًا ﷺ، وأبو بكر ﵁ على حاله قائمًا يبلغ الناس صلاته ﷺ.

فدل ذلك على أمور وفوائد مهمة:

**منها**: حرصه ﷺ على التبليغ بالفعل والقول؛ فإنه كان أنصح الناس للناس، وأكملهم أمانة وتبليغًا.

**ومنها**: حرصه على الجماعة، وأداء الصلاة في الجماعة، حتى وهو يهادى بين الرجلين، ولهذا كان بعض الصحابة يتأسى به في هذا فيؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف[1]؛ حرصًا على الجماعة، وفي هذا الحث على الجماعة والحرص عليها، ولو كان يهادى بين الرجلين؛ منْ أجل فضل

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥٣) برقم: (٦٥٤) من حديث ابن مسعود ﵁.

الجماعة، ومن أجل ترغيب الناس في ذلك حتى يتأسى به.

**ومن الفوائد:** أن المأموم إذا كان واحدًا يكون عن يمين الإمام.

**ومنها:** أنه يجوز أن يكون النائب المبلغ عن يمين الإمام لا في الصف إذا كان فيه مصلحة ليراه الناس، أو يكون أبلغ لصوته، أو لأسباب أخرى، أما إذا لم يكن هناك مصلحة ولا أسباب، فإنه يكون مع الناس ويبلغ وهو مع الناس في الصف، لكن هذه الواقعة تدل على أنه إذا كان هناك مصلحة يكون عن يمين الإمام.

**ومنها:** جواز صلاة المأمومين قيامًا خلف الجالس، وأن الأمر في قوله: «**صلوا جلوسًا**»[1] ليس للوجوب، بل للندب، وهذه هي القاعدة: إذا أمر النبي ﷺ بشيء ثم فعل خلافه، ففعله يدل على عدم الوجوب، وإذا نهى عن شيء ثم فعله، فالنهي يدل على عدم التحريم؛ لأنه ﷺ لا ينهى عن شيء ويفعله وهو محرم، ولا يأمر بشيء ويتركه وهو واجب، وهو أسرع الناس إلى كل خير؛ لكن فعله يبين للناس مراده، ويكون فعله راجحًا؛ لأنه للبلاغ، وإن كان فعل غيره ليس براجح، لكن فعله لما نهى عنه أمر راجح؛ لأجل البيان، وتركه لما أمر به يكون راجحًا لأجل البيان، فيكون مأجورًا على بيانه ﷺ بالفعل والقول.

وقد جاء في بعض الروايات: «أنه صلى مأمومًا، وأن الإمام هو أبو بكر رضي الله عنه»[2]، ولكن الصواب والراجح عند أهل العلم ما ذكرته عائشة رضي الله عنها هنا؛ وأنه هو

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٩) برقم: (٦٨٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٩٧-١٩٨) برقم: (٣٦٣)، سنن النسائي (٢/ ٧٩) برقم: (٧٨٥)، مسند أحمد (٢١/ ١٨١) برقم: (١٣٥٥٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الإمام ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه مأموم مبلغ، ولم يثبت أنه صلى خلف أحد من أمته إلا صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في غزوة تبوك؛ فإنه ﷺ تأخر ذات صباح عن الجماعة، وذهب يقضي حاجته ومعه المغيرة رضي الله عنه، فلما أبطأ على الناس قَدَّموا عبد الرحمن رضي الله عنه في صلاة الفجر، وصلى بهم، فجاء النبي ﷺ وعبد الرحمن رضي الله عنه يصلي بهم، وقد صلى ركعة، فلما رآه عبد الرحمن رضي الله عنه أراد أن يتأخر، فأشار له النبي ﷺ أن يكمل، وصفَّ ﷺ مع الناس هو والمغيرة رضي الله عنه، فصلوا مع عبد الرحمن رضي الله عنه ما بقي وما أدركوا وهي واحدة، فلما سلم عبد الرحمن رضي الله عنه قام النبي ﷺ وقام المغيرة رضي الله عنه فصليا الركعة التي فاتتهما[1]، ولم يؤمَّ النبي ﷺ المغيرة رضي الله عنه بل صلى لنفسه، وصلى المغيرة رضي الله عنه لنفسه، فدل ذلك على أن من فاته بعض الصلاة يقضي بعد السلام، ويقضي وحده لا يكون إمامًا لغيره، هذا هو المشروع، كما فعله النبي ﷺ مع المغيرة رضي الله عنه، وفيه فضل ومنقبة لعبد الرحمن رضي الله عنه، كونه صلى خلفه النبي ﷺ.

ولما سلم قال: «**أحسنتم، أو أصبتم**»، فدل ذلك على أن من تأخر على المأمومين وصلوا أنهم قد أحسنوا، فلا ينبغي للإمام أن ينكر عليهم، كما يفعل بعض الجهلة؛ إذا صلوا وقد تأخر عليهم وحبسهم ينكر عليهم، وربما أمرهم بالإعادة، هذا غلط كبير، مخالف للسنة، إذا تأخر عنهم عن العادة وصلوا فلا حرج ولا بأس، ولا إعادة عليهم، ولا ينبغي أن يتكلف، ولا ينبغي أن يكره ذلك.

وقد صلى أبو بكر رضي الله عنه بالناس في المرات الأخرى، لما غاب النبي ﷺ

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣١٧-٣١٨) برقم: (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

عند بني عوف ليصلح بينهم، فلما كبر أبو بكر ﷺ، جاء النبي ﷺ فشق الصفوف، وتقدم حتى صار خلف أبي بكر ﷺ، وسمع الناس يصفقون، حتى انتبه أبو بكر ﷺ والتفت فرأى النبي ﷺ، وكان لا يلتفت في صلاته ﷺ، فلما رأى النبي ﷺ أشار له النبي ﷺ أن يكمل، فرفع يديه وحمد الله ثم تأخر، وتقدم النبي ﷺ فصلى بالناس[١].

هذا يدل على أن الإمام مخير، إذا صلى بعض الجماعة بالجماعة ثم جاء وهو في الصلاة يخير، إن شاء تقدم، وإن شاء ترك، والأفضل الترك إذا كانوا قد صلوا شيئًا، إذا كانوا قد صلوا ركعة فأكثر، كما فعله النبي ﷺ في قصة عبد الرحمن ﷺ، أما إذا كان في أول ركعة فهو مخير: إن شاء تقدم وصلى بهم، وإن شاء صلى مع الناس وترك الإمام يكمل، وكلا القصتين وقعتا للنبي ﷺ، فأشار إلى أبي بكر ﷺ أن يكمل، فأبى أبو بكر ﷺ وتأدب وتأخر، فإشارته تدل على جواز الاستمرار.

...[٢] وألا يشق عليهم، وتقدم أن التخفيف أمر نسبي وهكذا التطويل، فلا يفسر إلا بفعل النبي ﷺ، هذا هو الذي يفسره ويحدده، فيصلي بهم نحوًا من صلاة النبي ﷺ أو قريبًا منها، هذا هو التخفيف، قال ابن عمر ﷺ: «كان النبي ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات»[٣] يعني: في بعض الأحيان، فدل ذلك على أن التخفيف لا ينافي كون الإمام يطوِّل بعض الأحيان للتعليم، أو لمصلحة دعت إلى ذلك.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٢).

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) سنن النسائي (٢/ ٩٥) برقم: (٨٢٦)، مسند أحمد (٨/ ٤١٥) برقم: (٤٧٩٦).

قال أبو سعيد رضي الله عنه: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى»[١]، هذا يدل على أنه قد يطوِّل في الظهر تطويلًا كثيرًا.

وهذا يدل على أن الإمام له أن يطوِّل في بعض الأحيان؛ للتعليم أو لحاجة عرضت للمأمومين، أو لتأخرهم ليلحقوا، أو ما أشبه ذلك من أسباب دعت إلى ذلك، لكن لا يكون هو الغالب، الغالب هو مراعاة ما فعله النبي ﷺ من عدم المشقة، بل تكون صلاة متوسطة، ليس فيها طول يشق على الناس، ولا تخفيف يخل بالطمأنينة، ويخل بأداء المشروع في الركوع والسجود.

**والحديث الرابع والخامس:** حديث عمرو بن سلمة وأبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله عنهما.

عمرو بن سلِمة الجرمي بكسر اللام، وهكذا بنو سلِمة من الأنصار بكسر اللام، يقال فيه عند الإفراد: سلِمة، وعند النسبة يقال: سلَمي.

وهذا عمرو بن سلِمة بالكسر الجرمي، صحابي صغير، يقول في حديثه: أنه قدم عليهم والده سَلِمَةَ، فقال: (**جئتكم من عند النبي ﷺ حقًّا، وأنه سمعه يقول: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم»**). يقال: يؤمَّ ويؤمُّ، يؤمُّ بالضم اتباعًا لضمة الكاف، والفتح على الأصل؛ لأن المشدد يفتح، لم يصحَّ.. لم يحلَّ.. لم يؤمَّ، يفتح للجزم، (**«وليؤمكم أكثركم قرآنًا»، قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا فقدموني، وأنا ابن ست أو سبع سنين..** ) الحديث.

**وفي حديث أبي مسعود** رضي الله عنه، -وأبو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٧).

الأنصاري البدري، وقد يقع في بعض النسخ تصحيف: ابن مسعود، وهو غلط-: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا)**، وفي رواية: «**سِلْمًا**» يعني: إسلامًا (**«ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه -وفي لفظ: في أهله- ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه»**، رواه مسلم).

وفي **رواية ابن ماجه عن جابر** رضي الله عنه: (**«ولا تؤمَّن امرأة رجلًا، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا فاجر مؤمنًا»، وإسناده واه**)، ورواية جابر رضي الله عنه هذه ضعيفة لا يُتَعَلَّقُ عليها، كما قال المؤلف رحمه الله.

ويدل الحديثان على شرعية تقديم أهل القرآن في الإمامة، وأهل القرآن هم أهل العلم؛ لأن القرآن هو أصل العلم، فالقُرَّاء هم أهل العلم والبصيرة والفقه في الدين، فيقدم أقرؤهم.

واختلف العلماء في معنى (**أقرؤهم**) هل المراد الأجود من ناحية الصفة، أم المراد الأكثر؟ وحديث عمرو بن سَلِمَةَ رضي الله عنه يؤيد قول من قال: إن المراد بالأقرأ الأكثر؛ لأن الروايات تفسر بعضها بعضًا؛ لأنه قال: (**فليؤمكم أكثركم قرآنًا**)، هذا يبين أن الأقرأ أي: الأكثر قراءة، مثلما يقال: أجود الناس، يعني: أكثرهم جودًا وإنفاقًا.

وقال بعض أهل العلم: أقرأ يعني: أجود، كما يقال: فلان أشجع الناس، أحسن الناس قراءة، يعني: من جهة اللفظ، ومن جهة الصفة.

وتفسير السنة بالسنة أظهر من تفسيرها بالرأي المجرد المحتمل، فإن أقرأ صيغة مبالغة، صيغة تفضيل، فيحتمل الجودة، ويحتمل الكثرة؛ لكن رواية

عمرو بن سَلِمَةَ ﵁ تفسر المعنى، وأنه الكثرة، (**يؤمكم أكثركم**)؛ لأن الغالب أن الصحابة ﵃ كانوا يعتنون بهذا وهذا، يعتنون بالجودة، ويعتنون بالكثرة.

فمن كان أكثر صَدَق عليه الأقرأ من جهة كثرة ما معه، ومن جهة أنهم في الغالب متقاربون في الصفة؛ ولأن الأكثر قرآنًا في الغالب يكون أكثر علمًا بالأحكام الشرعية، فيترجح عندي الآن: أن تفسير الأقرأ بالأكثر قرآنًا أولى؛ لأنه تفسير للسنة بالسنة؛ ولأن الغالب على من كان أكثر قرآنًا أن يكون أكثر علمًا، وأكثر فقهًا في الأحكام الشرعية، فيكون هذا أولى.

فإن تساووا فأجودهم من جهة حسن القراءة، والعناية بالحروف وتجويدها، ونحو ذلك مما يكون فيه نوع من التحسين، عند التساوي تنظر الكيفية، وعند الكثرة يقدم الأكثر قرآنًا كما هو نص عمرو بن سَلِمَةَ ﵁، وإذا تساووا أو تقاربوا في ذلك فأعلمهم بالسنة، فقهًا فيها، وعناية لها، فإن تساووا وتقاربوا فأقدمهم هجرة؛ الذي هاجر أولًا، فالمهاجر أولًا في الغالب أكثر علمًا، فإن تساووا أو كانوا كلهم ولدوا في الإسلام ليسوا مهاجرين، فأقدمهم سِلمًا يعني: إسلامًا، وهو أكبرهم سنًّا، كما في الروايات الأخرى؛ فمن كان أكبر سنًّا فهو أقدم سلمًا، فإن كانوا أصلهم كفار ثم أسلموا فأقدمهم إسلامًا من جنس أقدمهم هجرة فيُقَدَّم.

وهذا في غاية الحسن، وفي غاية العناية، وهذا من محاسن الشريعة، ومن كمالاتها، أنها راعت هذه الأمور، وجعلت الناس منازل بحسب علمهم، وما يدل على العلم، ويرشد إليه.

وأن السلطان وصاحب البيت أولى بالإمامة في سلطانه وبيته، وأولى

بِتكْرِمَتِهِ ومجلسه، إلا أن يُؤْثِرَ، فإذا آثر وأذِن أن يؤمه غيره في سلطانه وفي أهله، لعلمه وفضله ونحو ذلك فلا بأس.

كذلك إذا أَذِن بالجلوس على تَكْرِمَتِهِ وهو محل جلوسه الخاص فلا بأس، فهذا إليه فإذا أَذِن فيه فلا بأس.

**وفي حديث عمرو بن سَلِمَةَ** رضي الله عنه دلالة على جواز إمامة الصغير إذا عقل وميَّز، وكثير من الفقهاء يرون أنه لا يؤم، ولا يحصل به المصافة، وهذا قول غلط وضعيف، والصواب: أنه يؤم ويصاف، فقد صفَّ أنس رضي الله عنه مع اليتيم خلف النبي ﷺ[(١)]، والأصل في النوافل والفرائض أنهما سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل.

وأَمَّ عمرو رضي الله عنه هنا وهو صغير لعلمه وفضله وكثرة قراءته، فدل ذلك على أن الصغير يكون إمامًا إذا كان أهلًا لذلك لعلمه، وكثرة قراءته، وتمييزه، فيكون إمامًا وإن كان صغيرًا ابن سبع سنين، (**ابن ست أو سبع سنين**)، فيحمل الشك على السبع؛ لقول النبي ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع**»[(٢)]؛ لأن الغالب أن ابن السبع هو صاحب التمييز، فيؤم القوم وإن كانوا كبارًا، وإن كانوا شيوخًا، إذا كان أعلم منهم وأقرأ منهم، إذا كان يتقن الصلاة ويقوم بها كما ينبغي فإنه يقدم، وهذا الحديث في الصحيح.

**وأما حديث جابر** رضي الله عنه: (**لا تؤم امرأة رجلًا، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا فاجر مؤمنًا**)، فهو ضعيف الإسناد، ولكن الجزء منه في عدم إمامة المرأة للرجال هذا

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٣٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٠٦).

حق، وهو الذي عليه أهل العلم، فلا تكون إمامًا للرجال؛ بل تكون إمامة للنساء، ولا تؤم الرجال؛ لأن الإمامة نوع من الإمرة والسلطنة، وهي لا تصلح لذلك، ولهذا في الحديث الصحيح: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[(١)]، فلا يليق؛ ولأنها عورة، فإمامتها للرجال قد تفتنهم، فلا تباح إمامتها للرجال.

(**ولا أعرابي مهاجرًا**)، هذا ليس بجيد؛ لضعف الحديث، فإذا كان الأعرابي أحسن علمًا، وأجود علمًا من المهاجر فلا بأس، لحديث أبي مسعود رضي الله عنه المتقدم.

(**ولا فاجر مؤمنًا**)، وهذا صحيح، الأولى أن لا يؤم فاجر مؤمنًا، لكن إذا كان هناك داع وموجب لسلطانه وإمرته، فلا بأس؛ لأن الأمراء هم الأئمة فلا بأس أن يصلى خلفهم، وأن يكونوا أئمة، كما جرى في عهد السلف الصالح، وكما جرى للحجاج وإمرة الحجاج، وإذا تنازل وجعل غيره يؤم كان هذا أفضل في حقه، إذا عرف نفسه، وتنازل أو أشار إليه من يستطيع ذلك أن يجعل غيره إمامًا من أهل التقوى والعلم والفضل، كان هذا أولى، حتى تطمئن القلوب، وحتى ترتاح النفوس، وحتى يكون هذا أوثق للصلاة، فإن لم يتيسر جاز أن يصلي بالناس، للحديث الصحيح: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم**»[(٢)]، ولغيره من الأدلة الدالة على أن الأمراء هم أولى الناس بالإمامة.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٦) برقم: (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٠) برقم: (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

**٣٩٤- وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق». رواه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)]، وصححه ابن حبان[(٣)(*)].**

**٣٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». رواه مسلم[(٤)].**

**٣٩٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه. متفق عليه[(٥)].**

**٣٩٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ فقمت أنا ويتيم**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٩) برقم: (٦٦٧).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٩٢) برقم: (٨١٥).

(٣) صحيح ابن حبان (١٤/ ٢٥١) برقم: (٦٣٣٩).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّج الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «سوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة». ومن حديث النعمان رضي الله عنه: «لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».**

**وقال البخاري في الصحيح: باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه: «رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه». ثم ساق بسنده عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من وراء ظهري»، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.**

**تكميل: وخرَّج أبو داود وابن ماجه وابن حبان -بإسناد حسن على شرط مسلم- عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». حرر في ٢٧/ ٥/ ١٤١٥هـ.**

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٢٦) برقم: (٤٤٠).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٤٦) برقم: (٧٢٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٥-٥٢٦) برقم: (٧٦٣).

**خلفه، وأم سُليم خَلْفنا. متفق عليه[١]، واللفظ للبخاري.**

**٣٩٨- وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا، ولا تَعُد». رواه البخاري[٢]. وزاد فيه أبو داود[٣]: فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف[٤].**

***

**٣٩٩- وعن وابِصَة بن معبد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي وحسنه[٧]، وصححه ابن حبان[٨](*).**

**٤٠٠- وله[٩] عن طَلْقِ بن علي رضي الله عنه: «لا صلاة لمنفرد خلف**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٧٣) برقم: (٨٧١)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٧) برقم: (٦٥٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٨٢-١٨٣) برقم: (٦٨٤).

(٤) الأحاديث (٣٩٤-٣٩٨) لم يسجل شرحها.

(٥) مسند أحمد (٢٩/ ٥٣٢) برقم: (١٨٠٠٥).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٨٢) برقم: (٦٨٢).

(٧) سنن الترمذي (١/ ٤٤٨) برقم: (٢٣١).

(٨) صحيح ابن حبان (٥/ ٥٧٦) برقم: (٢١٩٩).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: خرج أحمد وابن ماجه عن علي بن شيبان مرفوعًا مثله، وحسنه أحمد، وقال ابن سيِّد الناس: رواته ثقات. وفيه زيادة: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف». وهذه الزيادة تشهد لحديث طلق رضي الله عنه المذكور.**

(٩) لم نجده عند ابن حبان من رواية طلق رضي الله عنه، وإنما رواه من رواية علي بن شيبان (٥/ ٥٨٠-٥٨١) برقم: (٢٢٠٣).

**الصف».**

**وزاد الطبراني[(١)] في حديث وابصة رضي الله عنه: «ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلًا؟».**

**٤٠١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». متفق عليه[(٢)(*)]، واللفظ للبخاري.**

**٤٠٢- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل». رواه أبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)]، وصححه ابن حبان[(٥)].**

الشرح:

فهذه الأحاديث الأربعة تتعلق بصلاة الجماعة، وبمنع صلاة الرجل خلف

---

(١) المعجم الكبير (٢٢/ ١٤٥-١٤٦) برقم: (٣٩٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٠-٤٢١) برقم: (٦٠٢).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».**

**وفي لفظ لأحمد: «فلا صلاة إلا التي أقيمت».**

**وفي لفظ لمسلم: أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي والمؤذن يقيم فقال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وخرَّج أيضًا من حديث ابن بُحَيْنة رضي الله عنه: أنه ﷺ رأى رجلًا يصلي بعدما أقيمت صلاة الصبح فقال: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا».**

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٥٥٤).

(٤) سنن النسائي (٢/ ١٠٤-١٠٥) برقم: (٨٤٣).

(٥) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٠٥) برقم: (٢٠٥٦).

الصف، ومنع العَدْو والسُّرْعة عند التوجه إلى الصلاة.

**الحديث الأول:** حديث وابصة بن معبد الجهني رضي الله عنه: (**«أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.**

**وله** -لابن حبان- **عن طلق بن علي رضي الله عنه: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف».**

**وفي حديث وابصة رضي الله عنه عند الطبراني: «ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلًا؟»).**

وروى أحمد[1] وغيره عن علي بن شيبان، أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»، ولا بأس بإسناده.

فهذه الأحاديث الثلاثة: حديث وابصة، وحديث طلق بن علي الحنفي، وحديث علي بن شيبان رضي الله عنهم؛ كلها تدل على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي خلف الصف وحده، بل عليه أن يصلي مع الناس، ويدخل في الصف، وأنه لو صلى خلف الصف يؤمر بالإعادة؛ لكونه وقف موقفًا لا يليق، ولا يقره الشرع، فوجب عليه أن يعيد، والأحاديث الثلاثة لا بأس بها، وهي حجة قائمة بالمنع من الانفراد خلف الصف، كما يدل عليه أيضًا **حديث أبي بكرة** رضي الله عنه: (**زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ**)، فنهاه أن يعود إلى ركوعه دون الصف، فصارت أربعة في المقام.

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٤) برقم: (١٦٢٩٧). ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٩٨-٤٩٩)، مصباح الزجاجة (١/ ١٢٢).

والواجب على من جاء أن يلتمس له فرجة، وأن لا يقف وحده، بل يتابع الصف ويتأمل، ويراص بين الناس، حتى يسد الفرج، وحتى يفتح له فرجة في آخر الصف أو في أثناء الصف تتسع له من دون أذى، فإن لم يجد تقدم وصفَّ عن يمين الإمام ولا بأس؛ للحاجة، أما أن يصلي خلف الصف فلا، فإن فعل أُمِرَ بالإعادة كما أمر النبي ﷺ من صلى بالإعادة.

لكن لو ركع ثم دخل في الصف فلا حرج، كما فعل أبو بكرة رضي الله عنه، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فدل ذلك على أن من ركع دون الصف ثم دخل في الصف، أو جاء وصفَّ معه آخر، فلا حرج؛ جمعًا بين الأدلة التي جاءت في الباب، وإنما تبطل صلاته إذا استمر في ذلك وسجد أو كمل الصلاة، فإنه يؤمر بالإعادة؛ جمعًا بين النصوص الواردة في هذا الباب.

وذهب الأكثرون إلى صحة الصلاة، وأن هذا من باب الأدب، ومن باب الكمال، وليس من باب الإيجاب، والحق قول من قال بالوجوب؛ فإن الواجب عليه أن لا يصفَّ وحده، وأن الصلاة تبطل بذلك؛ لأن هذا هو الأصل في النواهي، والأصل في النفي: **(لا صلاة لمنفرد خلف الصف)**، ثم فِعْلُ النبي ﷺ، وهو الأمر لمن صلى أن يعيد، يوضح هذا المعنى، وأن المراد نفي الإجزاء، ونفي الصحة، يقول: **(لا صلاة لمنفرد خلف الصف)**.

واحتج بعضهم بأن الإمام يصلي وحده، وهذه حجة باطلة؛ فإن الإمام يصلي وحده مُقَرٌّ على هذا، مأمور بهذا، فلا يقاس ما أمر به على ما نهي عنه، هذا من أفسد القياس، شيء منهي عنه يقاس على شيء أمر به؟!

فالإمام ينفرد بأمر الله ورسوله، وبما شرع الله ينفرد، وهو قدوة للمأمومين،

يبرز قدَّامهم ويرونه، فلو خفي عليهم صوته رأوا جسمه وشخصه فاقتدوا به.

أما المنفرد خلف الصف فليس من هذا المعنى، بل هو منهي، وهذا يشعر بأن الشارع له قصد في الاجتماع، وعدم الشذوذ، ثم هو وسيلة أيضًا إلى أنه يتساهل فلا يُكمِّل الصف، إذا عرف أنه إذا صلى وحده خلف الصف أجزأه قد يتساهل؛ فلا يبالي بتقدمه إلى أطراف الصفوف، ويفرح بالعجلة، فكان من حكمة الله أن منع هذا حتى يجتهد الداخل في التماس الفرجة، وإكمال الصفوف، وعدم التساهل.

**والحديث الثالث:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**)، هذا هو الأكثر، وجاء في بعض الروايات: «**فاقضوا**»[1]، والمراد بالقضاء هنا ليس المصطلح عليه عند الفقهاء؛ وهو ضد الأداء، بل المراد بالقضاء هنا هو معنى الإتمام، معنى أتموا سواء بسواء؛ لأن الشرع جاء بهذا، واللغة جاءت بهذا.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾[النساء:١٠٣]، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[البقرة:٢٠٠]، كل هذا بمعنى الإتمام، إذا أتممتم الصلاة، أتممتم مناسككم، فهو بمعنى الإتمام، وبمعنى الفراغ.

فالمصلي إذا أدرك الإمام في أول الصلاة فهي أول صلاته كغيره من الناس، وإن أدركه في الركعة الثانية أو بعدها، فهي أول صلاته أيضًا على الصحيح، وما

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٥٦) برقم: (٥٧٢)، سنن النسائي (٢/ ١١٤-١١٥) برقم: (٨٦١)، مسند أحمد (١٢/ ١٩٢) برقم: (٧٢٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يقضيه آخرها؛ لأن معنى القضاء الإتمام، وليس معنى القضاء لما فات، أي: ضد الأداء، فالمعنى يعني: أتموها، فالروايتان متفقتان ومجتمعتان على معنى واحد، وهو الإتمام والإكمال، فما أدركه فهو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، هذا هو المعتمد، وهو ظاهر النصوص.

فعلى هذا إذا فاته ركعة من العشاء أو المغرب، فإنه يقضي بالسر؛ لأن ما يقضيه هو آخر الصلاة، وما أدركه مع الإمام هو أولها، فلا يقضي بالجهر، بل يقضي بالسر.

وإذا فاته ركعتان كذلك، يقضي الركعتين الباقيتين بالسر؛ لأنهما آخر صلاته، فإن فاته ثلاث، ولم يدرك إلا واحدة، فإنه إذا قام يأتي بالثانية ويأتي بها جهرًا، كما تؤدى جهرًا في القراءة، لكن جهرًا لا يؤذي من حوله جهرًا خفيفًا، ثم يصلي الباقيتين سرًّا؛ لأنهما آخر صلاته.

**ثم أيضًا من فوائد ذلك:** أنه إذا أدرك واحدة، وفاتته ثلاث، فإنه إذا قام يأتي بالثانية يقرأ الفاتحة ومعها زيادة، ثم يصلي ثنتين بالفاتحة، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه[1]: أن الرسول ﷺ كان يصلي ثنتين بالفاتحة، الثالثة والرابعة.

**وفيه من الفوائد** -وهو المقصود-: أنه لا ينبغي الإسراع لمن أتى وقد أقيمت الصلاة، وسمع المؤذن في الطريق يقيم، لا يسرع، ولا يعجل، ولا يركض، ولا يعدو؛ بل يمشي وعليه السكينة والوقار والهدوء، فما أدرك مع الإمام صلى، وما فاته قضاه، ولا حاجة إلى السرعة والعجلة، حتى لو فاتت كلها، فإن كان تخلف لعذر فهو معذور، وأجره كامل، وإن فاتته كلها، أما إذا

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٤).

تخلف لغير عذر فهو آثم لتخلفه، ولكن لا يعجل.

وقد تفوته الصلاة مع الإمام؛ ولكن أجره كامل؛ لأنه معذور، بأن حدث له حادث منعه من التقدم، كما لو حدث له غائط أو بول فاشتغل بالوضوء، فإنه معذور، أو أي حادث يمنعه من التقدم والسرعة، كمرض منعه من ذلك، أو عدو منعه من ذلك.

فالحاصل: أنه لا وجه للسرعة أبدًا، بل ينبغي الهدوء، وعدم العجلة، لا في الطريق ولا في المسجد إذا دخل، بل يمشي وعليه السكينة، فما أدرك صلى مع الإمام، وما فاته قضاه وأتمه بعد الفراغ.

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1]، فمن أدرك ركعة منها فقد أدرك كمالها، وأدرك الجماعة، وإن كان فاته من الأجر ما حصل لمن أدرك أولها، لكنه لا تفوته الجماعة والمضاعفة، ولكن ليس هو مثل من دخل من أولها، ذاك له فضل خاص، ولكن هذا الذي أدرك ركعة منها أو ركعتين أدرك فضل الجماعة.

**الحديث الرابع:** حديث أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه أحد القراء، ويقال له: سيد القراء، وهو من أفاضل الصحابة وعلمائهم من الأنصار، عن النبي ﷺ أنه قال: (**«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»، رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان**)، وإسناده حسن.

وهو يدل على شرعية كثرة الجماعة، فكلما كثرت فهو أولى، فهذا يفيد أنه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٣) برقم: (٦٠٧).

ينبغي عدم تعدد المساجد مهما أمكن، فإن تعددها يفضي إلى إضعاف الجماعة وقلتها، وكلما كانت المساجد أقل كان الجمع أكثر، وإذا أمكن أن يكون أهل الحي في مسجد واحد فهو أفضل؛ حتى يتعارفوا، ويرى بعضهم بعضًا، وحتى يكثر الجمع في الصلاة، إلا إذا دعت الحاجة للتعدد؛ باتساع البلد أو أشباه ذلك، فلا بأس.

فالمقصود: أن كثرة الجمع أفضل لفوائد جمة، فالأولى بأهل الحارة والمحلة أن يجتمعوا في المسجد، وأن لا تتعدد المساجد مهما أمكن؛ لأن هذا خير لهم، وأفضل لهم، ولهذا قال: **(وما كان أكثر فهو أحب إلى الله)**.

**ويستفاد من ذلك أيضًا:** تحري التوجه إلى الصلاة في المساجد التي فيها الكثرة؛ لهذا الحديث، ما لم يكن في حضوره للمسجد القريب الذي هو أقل جماعة مصالح؛ كأن يُقتدى به، ويُهاب، ويحضر الناس لحضوره، أو لأنه يُذَكِّرُهُمْ ويقرأ عليهم، أو لأسباب أخرى تقتضي أن حضوره في هذا المسجد الذي هو أقل جماعة أنفع له أو للمسلمين، فإنه يراعي ذلك.

***

**قال المصنف** رحمه الله:

**٤٠٣- وعن أم ورقة** رضي الله عنها**: أن النبي** ﷺ **أمرها أن تَؤُمَّ أهل دارها. رواه أبو داود[١]، وصححه ابن خزيمة[٢].**

**٤٠٤- وعن أنس** رضي الله عنه**: أن النبي** ﷺ **استخلف ابن أم مكتوم يوم**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٦١-١٦٢) برقم: (٥٩٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٦٩-١٧٠) برقم: (١٦٧٦).

**الناس، وهو أعمى. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].**

**٤٠٥- ونحوه لابن حبان[٣] عن عائشة رضي الله عنها.**

**٤٠٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف[٤].**

**٤٠٧- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام». رواه الترمذي بإسناد ضعيف[٥][*].**

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة يتعلق الأول منها -وهو **حديث أم ورقة** رضي الله عنها- بإمامة المرأة للنساء، وهذا يدل على شرعية ذلك، وأن إمامتها للنساء أمر لا بأس به، وأنه يستحب ذلك؛ لأن الأمر أقل ما يفيده الاستحباب.

---

(١) مسند أحمد (٢٠/ ٣٠٧) برقم: (١٣٠٠٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٦٢) برقم: (٥٩٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٥/ ٥٠٦) برقم: (٢١٣٤).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠١-٤٠٢) برقم: (١٧٦١).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٤٨٥-٤٨٦) برقم: (٥٩١).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّج أبو داود من طريق يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتَّاب وابن المقبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».**

**وخرجه ابن خزيمة والدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه». انتهى من عون المعبود ص٣٣٢ من المجلد الأول.**

والحديث وإن كان في سنده كلام لأهل العلم[١]، لكن مثله يستعمل ويؤخذ به، ويعضده ما جاء عن عائشة[٢] وأم سلمة[٣] رضي الله عنها: أنهما كانتا تؤمَّان أهل بيتهما، وفي ذلك من المصالح ما فيه؛ فإن الإمامة من المرأة الفقيهة للنساء يتعلمن منها، ويكتسبن منها معرفة كيفية الصلاة؛ فإن التعليم بالفعل له أثر كبير أكثر من القول بالنسبة إلى كثير من الناس، فإذا حصل التعليم بالقول والفعل صار ذلك أكمل، فيدل الحديث على شرعية إمامة المرأة للنساء، وأن هذا لا بأس به.

لكنها تقف وسطهن؛ ولهذا وقفت عائشة وأم سلمة رضي الله عنها وسط النساء، لا كالرجال، فالسنة أن تقف وسطهن، وتجتهد في تطبيق الصلاة الشرعية حتى يتعلمن منها، ويستفدن منها.

ولما في ذلك -أيضًا- من الحث على أداء الصلاة في وقتها، والتعاون في ذلك؛ فإنهن إذا صلين جميعًا تعاونَّ وتضافرن على أداء الصلاة والاجتماع لها واستكمال ما شرع الله فيها، وتعلم بعضهن من بعض، كما يقع للرجال، ففي هذا مصالح كثيرة، ولكنها لا تجب عليهن، إنما هو مستحب.

كما يستحب لهن عند السلامة من الأخطار أن يحضرن مجامع الرجال للفائدة والعلم، وخروجهن إلى المساجد لهذا القصد لا بأس به، وإن كانت بيوتهن خير لهن في الجملة، لكن إذا كان هناك مصالح تترتب على الخروج من

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤١) برقم: (٥٠٨٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤٠) برقم: (٥٠٨٢).

استفادة وتعلم العلم، وحضور حلقات العلم على صفة لا يكون فيها فتنة، فإن هذا مطلوب منهن أن يتعلمن ويستفدن، ولهذا قال ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[١].

فالمقصود من هذا: أن يتعلمن من الرجال كيفية الصلاة، وكيف تؤدى، وليستفدن مما يقع من مواعظ وتذكير ونصح، فيحصل لهن بهذا فائدة، وإن كانت المرأة عورة، وهي على خطر، والناس منها على خطر؛ لكن مع العناية بالستر والحجاب، والبعد عن أسباب الفتنة، يحصل لها بهذا الخير العظيم، فلا هذا ولا هذا، لا تمنع مطلقًا، ولا يؤذن لها مطلقًا، ولكن عليها أن تلاحظ، وعلى أوليائها والمسؤولين أن يلاحظوا ما في هذا من الفائدة، وما في هذا من الخطأ، فإذا خرجت على وجه لا خطر فيه لقصد العبادة والفائدة، فلا حرج في ذلك؛ ولهذا نهي الناس أن يمنعوهن.

وإذا خرجت على وجه يضرها أو يضر غيرها، منعت من ذلك من باب إنكار المنكر، ومن باب حماية المجتمع عما يضره في أخلاقه ودينه.

ولهذا جاء عن عائشة رضي الله عنها ما جاء: «أنه لو أدرك النبي ﷺ ما أحدثه النساء اليوم لمنعهن المسجد»[٢]، هذا قالته من اجتهادها، ومعرفتها بالأصول، وإلا فالرسول ﷺ يبلِّغ عن الله، والله يعلم كل شيء، ويعلم ما يكون في المستقبل، فالله سبحانه وتعالى بيَّن الشرائع، وبيَّن الأحكام، وهو يعلم بما يكون، وعلى قواعد الشريعة تبنى الأحكام المستقبلة، كما تبنى الأحكام الحاضرة،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦) برقم: (٩٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٧) برقم: (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٧٣) برقم: (٨٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٩) برقم: (٤٤٥).

والمستقبل من الأحكام يراعى فيه القواعد الشرعية التي تبيح هذا، وتمنع هذا، وهكذا مسألة خروج المرأة لحضور الموعظة، والصلاة مع الرجال ولغيرها من المصالح، يراعى فيه القواعد الشرعية، فيؤذن لها حيث جاءت المصلحة، وحيث سلمت من الخطر والأذى، وتمنع إذا كان هناك ما يوجب المنع، ومعلوم أن إمامتها للنساء فيه مصالح، ولا سيما إذا كانت فقيهة، ذات علم؛ فإنهن يتعلمن منها قولًا وفعلًا.

**والحديث الثاني:** حديث قصة ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وأن النبي ﷺ استخلفه، فهذا يدل على استخلاف الأعمى، وأنه لا بأس أن يكون أميرًا، ولا بأس أن يكون إمامًا في الصلاة، ولهذا النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم رضي الله عنه في بعض خرجاته عن المدينة، يقوم مقامه في تسيير الأمور الميدانية، ويصلي بالناس، وكونه أعمى لا يمنع ذلك؛ لأنه يوجه إلى القبلة، ويرشد إلى ما قد يخفى عليه من جهة القبلة، فيحصل المقصود بذلك من غير مضرة ولا حرج.

وكذلك في تصريف الأمور: في إمارة أو في وزارة أو غير ذلك، يصرف الأمور كما يجب على قواعد الشرع، وعلى ما تقضيه مصالح العباد، ويستعين بالأخيار والثقات فيما قد يخفى عليه من جهة حاسة البصر.

**والحديث الثالث:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله)**، وهو ضعيف الإسناد، لكن أراد المؤلف التنبيه على هذا، ذكره هنا ليعلم الحكم، وإن كان الحديث ضعيف الإسناد لكنه معمول به، وتدل عليه أدلة أخرى، فإن المراد بمن قال: لا إله إلا الله يعني: المسلم، **(صلوا على من قال: لا إله إلا الله)** يعني: المسلم،

وليس المراد من قالها وهو منافق، فقد نهينا عن ذلك، قال الله جل وعلا: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[التوبة:٨٤]، فإذا عرف أنه يقول: لا إله إلا الله وهو منافق لا يصلى عليه كما نهى الله عن ذلك، فالمراد هنا -لو صح- يصلى على المسلم، ويصلى خلف المسلم، فإذا ظهر منه ما يقتضي كفره، لم تنفعه لا إله إلا الله، كما لم تنفع عبد الله بن أبي ابن سلول وأشباهه من المنافقين، وكما لم تنفع أهل الردة الذين ارتدوا عن الإسلام بتكذيبهم النبي ﷺ، أو بغير هذا من أنواع الردة، ولو قالوا: لا إله إلا الله، ولو شهدوا أن محمدًا رسول الله، فقد قاتلهم الصحابة، واستحلوا دماءهم وأموالهم لِرِدَّتِهِم، فإن بني حنيفة ونحوهم يقولون: لا إله إلا الله، ويشهدون أن محمدًا رسول الله، ومع ذلك قاتلهم المسلمون، واستحلوا دماءهم وأموالهم لردتهم؛ لأنهم لما شهدوا لمسيلمة بأنه رسول صار هذا ردة؛ لأن محمدًا هو خاتم النبيين ﷺ.

وهكذا أصحاب طليحة الأسدي لما ادعى النبوة قوتلوا، وإن كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ لأن من أتى بناقض من نواقض الإسلام وجب أن يقاتل، وحُكِمَ بردته، وإن قال: لا إله إلا الله، وإن قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، هذا أمر معلوم بإجماع المسلمين لا خلاف فيه بين أهل العلم، فإن من وجد منه ناقض من نواقض الإسلام لم تنفعه الشهادتان، ولم تنفعه صلاته ولا صومه ولا حجه ولا غير ذلك، فلو أن إنسانًا يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويصلي الصلوات الخمس ويصوم؛ ولكنه يقول: إن غلام أحمد القادياني نبي، كفَرَ كما كفرت بنو حنيفة وأشباههم، فمع وجود الناقض من نواقض الإسلام لا تنفعه بقية الأعمال، وهكذا لو سب الرسول ﷺ أو سب الله عز وجل، أو جحد وجوب الصلاة، أو جحد وجوب

الزكاة، أو جحد وجوب صوم رمضان، أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة، كفر إجماعًا، ولو صلى وصام، ولو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

فهذه قواعد معلومة من الدين ينبغي أن تعلم، فهكذا ما دل عليه الحديث: **(صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله)** يعني: إذا التزمها، وأدى حقها، أما إذا لم يلتزمها، بل قالها نفاقًا، أو قالها وأتى بناقض من نواقض الإسلام فإنها لا تنفعه، وهكذا عباد القبور، وعباد الأصنام، إذا قالوها وهم يعبدون غير الله، ولم يرجعوا إلى الناصحين والموجهين إلى الخير، بل استمروا على كفرهم بالله وعبادتهم غير الله لم تنفعهم الشهادتان.

وهكذا من قال: لا إله إلا الله ومات، فإن كان مسلمًا صُلي عليه، وإن كان يقولها وهو منافق فلا يصلى عليه؛ لأن هذه كلمات معلومة، هي عنوان الإسلام، فإذا التزم بها صاحبها صُلي خلفه، وصُلي عليه، وإذا لم يلتزم بها لم تنفعه هذه الشهادة.

ولا بد من مراعاة الأمور الأخرى في الإمامة، كونه يحسن القراءة، ولا يلحن اللحن الذي يخل بالمعنى، وكونه ليس بفاسق، فإذا كان يلحن أو فاسقًا لم يستحق أن يكون إمامًا، بل وجب أن يُلتمس من هو أصلح منه، فإذا كانوا كلهم فساقًا صلى بهم أحدهم.

[والأحاديث الأخرى تدل على أن الفاسق لا يكون إمامًا إلا عند الضرورة، ولو صحت الصلاة، لكن لا ينبغي أن يكون إمامًا، ينبغي أن يُلتمَس الأخيار، لكن إذا صلى الفاسق صحت الصلاة على الصحيح، كما صلى الحَجَّاجُ

بالناس، حج بالناس وصلى بهم، وصلى خلفه ابن عمر رضي الله عنهما[1].

فالصحيح: أنه تصح الصلاة خلفه ما دام مسلمًا، لكن لا ينبغي تقديمه إذا وجد من هو خير منه إذا كان بالإمكان، أما إذا كان ليس بالإمكان، كالأمراء ونحوهم فلا.

وأما إذا كان هو الإمام الراتب فيصلى خلفه؛ لكن يناصح المسؤولون حتى يبدلوه إذا تيسر ذلك].

وهكذا **حديث علي** رضي الله عنه: **(إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام)**؛ وإن كان ضعيف الإسناد، لكنه صحيح المعنى؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[2]، فإن قوله: «**فما أدركتم فصلوا**»، يعمُّ من أدرك الركوع أو السجود أو الجلوس، وهو حديث في الصحيحين، وهكذا ما جاء في معناه، فيغني عن حديث علي رضي الله عنه.

وإنما أتى المؤلف بحديث علي رضي الله عنه للتنبيه على ضعفه، ولأن الحكم صحيح، وما دل عليه من المعنى صحيح، وإن ضعف الإسناد؛ أخذًا بالأدلة الأخرى الدالة على أن الإمام يتابع فيما كان عليه، فإن وجدته راكعًا ركعت معه وأجزأت الركعة على الصحيح، وهو قول جمهور أهل العلم.

وإن أدركته ساجدًا سجدت معه؛ ولكن لا تجزئ الركعة، بل عليك أن تأتي بالركعة وتقضيها؛ لأنها تفوت بفوات الركوع، وهكذا إذا أتيته وهو جالس

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ٨٣) برقم: (٥٣٦٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٣٣).

جلست معه في التشهد، فالحاصل أنك تفعل ما يفعله الإمام، حتى تدرك الفضل والأجر، وتعمل بمقتضى الشريعة في إدراك الركعة وعدم إدراكها.

والأحاديث الضعيفة يستشهد بها، وتساق في كتب الفقه، وكتب الخلاف، وكتب الحديث لمعرفة حالها، وليعلم طالب العلم حالها حتى لا يغتر بها، ثم ليضم إليها ما يدل على المعنى في الحكم الذي دل عليه الحديث الضعيف حتى يعرف أن حكمه كذا وكذا، لا من أجل هذا الضعيف، بل من أجل ما انضم إليه من الأدلة الأخرى.

***

قال المصنف رحمه الله:

## باب صلاة المسافر والمريض(*)

**٤٠٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وأُتِمَّت صلاة الحضر. متفق عليه[١].**

**وللبخاري[٢]: ثم هَاجَرَ فَفُرِضَت أربعًا، وأُقِرَّت صلاة السفر على الأول.**

**زاد أحمد[٣]: إلا المغرب؛ فإنها وتر النهار، وإلا الصبح؛ فإنها تطوَّل فيها القراءة.**

**٤٠٩- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويصوم ويفطر. رواه الدارقطني[٤]، ورواته ثقات إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها من فِعْلها، وقالت: إنه لا يشق عليَّ. أخرجه البيهقي[٥](**).**

---

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي المسند ص٩١ ج٢ بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة، وأن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده».**
**ورواه البخاري رحمه الله ج٢ ص ٢٤٧ بلفظ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده». حرر في ١٩/ ٧/ ١٤١١هـ.**

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٤) برقم: (١٠٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٨) برقم: (٦٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٦٨) برقم: (٣٩٣٥).

(٣) مسند أحمد (٤٣/ ١٦٧) برقم: (٢٦٠٤٢).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٦٣-١٦٤) برقم: (٢٢٩٨).

(٥) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ١٤٩) برقم: (٥٤٩٦).

**(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، فقال: «أحسنتِ يا عائشة» وإسناده حسن. حرر في ١٣/ ٦/ ١٤٠٧هـ. =**

**٤١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رُخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». رواه أحمد[١]، وصححه ابن خزيمة[٢]، وابن حبان[٣].**

**وفي رواية: «كما يحب أن تؤتى عزائمه»[٤].**

**٤١١- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين. رواه مسلم[٥].**

**٤١٢- وعنه رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. متفق عليه[٦]، واللفظ للبخاري.**

---

= تكميل: وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: إسناده صحيح، وأعله بعضهم بالعلاء بن زُهَيْرٍ أحد رواته، وقد وثقه ابن معين، وجهَّله ابن حزم، وردَّ عليه عبد الحق. وتناقض فيه ابن حبان، فوثَّقه في الثقات، وضعفه في الضعفاء، والمعتمد في ذلك توثيق يحيى بن معين رحمه الله، كما يُعلم ذلك من تهذيب التهذيب.

وقد رأى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدم صحة هذا الحديث، واعتمد في ذلك أنه لا يُظَنُّ بعائشة رضي الله عنها أن تخالف النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

وفي هذه العلة نظر؛ لأن القصر ليس بواجب، إنما هو سنة، ولا يستغرب أن تجتهد رضي الله عنها في الإتمام، وقد قالت في ذلك لما سئلت عن إتمامها: «إنه لا يشق عليَّ»، فأبانت سبب اختيارها للإتمام، ولا شك أن ما فعله النبي ﷺ من القصر في السفر هو الأحسن والأفضل. والله ولي التوفيق. حرر في ٥/ ٦/ ١٤١٥هـ.

(١) مسند أحمد (١٠/ ١٠٧) برقم: (٥٨٦٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٤٤٧-٤٤٨) برقم: (٢٠٢٧).

(٣) صحيح ابن حبان (٦/ ٤٥١) برقم: (٢٧٤٢).

(٤) صحيح ابن حبان (٢/ ٦٩) برقم: (٣٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٨١) برقم: (٦٩١).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٤٢) برقم: (١٠٨١)، صحيح مسلم (١/ ٤٨١) برقم: (٦٩٣).

**الشرح:**

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب صلاة المسافر والمريض)**، وبعض أهل العلم يترجم: باب صلاة أهل الأعذار، يعني: من له عذر من سفر أو مرض أو خوف؛ لأن الشرع جاء بأحكام لهؤلاء؛ فلهذا ناسب عقد الترجمة لأحكامهم.

والمسافر جاءت فيه الرخص من جهة قصر الصلاة، ومن جهة الجمع، ومن جهة مسح الخفين، ومن جهة التيمم عند عدم الماء، وكذلك المريض جاءت فيه أحكام، والخائف، فلهذا عقد المؤلف وغيره هذا الباب.

**الحديث الأول: (عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»، متفق عليه.**

**وللبخاري: «ثم هاجر ففرضت أربعًا، وأقرت صلاة السفر على الأول».**

**زاد أحمد: «إلا المغرب؛ فإنها وتر النهار، وإلا الصبح؛ فإنها تطوَّل فيها القراءة»).**

وحديث عائشة رضي الله عنها هذا يدل على أن أول ما فرضت الصلاة ركعتين، هذا أول فرضها، فرضت ركعتين ركعتين.. الظهر والعصر والعشاء والفجر ركعتان ركعتان، ثم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، زاد الله جل وعلا صلاة الحضر؛ فجعلها أربعًا، وبقيت صلاة السفر على حالها في الظهر والعصر والعشاء، ركعتين ركعتين، أما المغرب ففرضت ثلاثًا على أصلها لم تغير، والصبح كذلك، والجمعة كذلك، فهذا دليل ظاهر على أن أصل الصلاة ركعتان حين فرضها الله عز وجل، ثم زاد الله سبحانه فيها ثنتين في الحضر بعد الهجرة، في العشاء والظهر والعصر.

وهذا يُؤَيِّدُ القصر، وأنه سنة مؤكدة؛ لأنه عمل بالأصل، فصلاة المسافر بقيت على الأصل، والحاضر زيد له ركعتان؛ لأنه في راحة واستقرار، ومن فضل الله عليه أن زاده ركعتين؛ لما فيهما من الخير العظيم والفائدة الكبرى، أما المسافر فهو مظنة المشقة والعجلة وعدم الاستقرار، فخفف الله عنه وجعلها ركعتين ركعتين، ما عدا المغرب فهي على حالها حضرًا وسفرًا.

ولكن لا يلزم من هذا منع الإتمام في السفر، هذا هو الأصل، ولكن لا مانع من الإتمام في السفر لأسباب تقتضي ذلك، ويدل على ذلك أمور:

**الأمر الأول:** قوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[النساء:١٠١]، قال يعلى بن أمية رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: لماذا نقصر وقد أَمِنَّا، والله يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾؟ فقال: سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[1]، يعني: القصر، فدل على أنها صدقة وفضل من الله جل وعلا، وتخفيف منه سبحانه وتعالى، وإلا فالأصل أنه لا قصر إلا عند الخوف، ثم تصدق الله عليهم وتفضل، فجعل لهم القصر وإن لم يخافوا، فدل على أن الأصل هو الإتمام، والقصر عند الحاجة مثل الخوف، ثم تصدق الله عليهم ببقائه حتى مع الأمن، فدل ذلك على أن من عمل بالأصل وهو الصلاة أربع، فلا حرج عليه، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تفعله، وتتأول أنه لا يشق عليها.

**الأمر الثاني:** فعل عائشة رضي الله عنها، وهي من أعلم الناس بالشريعة، وكانت تتم في السفر في بعض الأحيان، وتقول: **(إنه لا يشق عليَّ)**، وتأولت أن القصر

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٧٨) برقم: (٦٨٦).

للمشقة، وهي لا يشق عليها فلهذا أتمت، ولم ينكر عليها الصحابة، ولم يخطئوها، بل دل ذلك على أن العمل بالأصل جائز.

أما روايتها: (**أنه ﷺ كان يتم في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر**)، كما رواه الدارقطني بإسناد رجاله ثقات، فقد أعله العلماء بأنه شاذ، فيما يتعلق بالقصر؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ أنه كان يقصر في السفر، فقولها: (**أنه كان يتم ويقصر**)، قال أهل العلم: إنه معلول بالشذوذ؛ لأن الشاذ ما خالف الثقات، وقد خالفت في هذا رواية الثقات كأنس رضي الله عنه وغيره ممن روى صفة صلاة النبي ﷺ في السفر؛ فإنه كان لا يتم بل كان يقصر في السفر، فَنِسْبَتُهَا إليه أنه كان يتم ويقصر؛ ليس بمحفوظ، بل هو شاذ، فإن من شرط رواية الصحيح أن لا يكون شاذًّا، لكن فعلها يدل على الجواز، وأنها ظهر لها من الشرع المطهر أن كونه يقصر في السفر لا يمنع من الإتمام لمن أحب ذلك، ولكن الأخذ بفعل النبي ﷺ، وما سار عليه وما استقر عليه أولى وأفضل، وهو القصر.

**ومنها:** ما فعله عثمان رضي الله عنه؛ فإن عثمان رضي الله عنه كان في أول خلافته يقصر في الحج، ثم في أثناء خلافته أتم وصلى معه من حضره من الصحابة، ولم يروها باطلة، اعتبروها من الأمر الذي ما كان ينبغي له أن يفعله، ولكن لم يبطلوا صلاتهم؛ بل صلوا معه، ومعهم ابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وغيرهما من الكبار، حتى قال: «فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان»[1]، فقال له بعض الناس: لماذا أكملت معه؟ قال: «إني أكره الخلاف»[2]، ولو كان أمرًا ممنوعًا لما ساغ له أن يوافق عليه؛ لأنه لا طاعة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٣) برقم: (١٠٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٣) برقم: (٦٩٥).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ١٥٢) برقم: (٥٥٠١)، وأصله عند أبي داود (٢/ ١٩٩) برقم: (١٩٦٠).

لمخلوق في معصية الخالق، فلما أطاعه الصحابة وصلوا معه دلَّ على أنها ليست معصية؛ بل له اجتهاده في ذلك رضي الله عنه، وإن كان الأولى والذي ينبغي أن لا يفعل، وأن يأخذ بالسنة المعروفة، ويسير عليها رضي الله عنه.

فهذه الأمور الثلاثة كلها تدل على أن القصر مستحب وسنة، وليس بواجب، وأن الصلاة في حق المسافر إذا أتمها صحيحة، ولا سيما إذا كان لذلك أسباب تقتضي إتمامها.

**والحديث الثالث:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)**، وفي اللفظ الآخر: **(كما يحب أن تؤتى عزائمه)**.

هذا يدل على أنه سبحانه وتعالى يحب من عباده ويرضى من عباده أن يأتوا رخصه ويأخذوا بها؛ لما فيها من التسهيل عليهم والتيسير، ومن الرخص القصر، والجمع عند الحاجة إليه، والفطر في السفر، هذه من الرخص، فينبغي للمؤمن أن يأخذ بها، وأن لا يجفو في ذلك، بل يأخذ بها تارة، ويأخذ بالعزيمة تارة، فإنه سبحانه يحب من عباده أن يأتوا الرخص كما يحب منهم أن يأتوا العزائم من الفرائض والمؤكدات، فالفريضة لا خلاف في ذلك، وأنه يلزمهم الأخذ بها، والتمسك بها، وما أُكِّد من العزائم كذلك، وإن كان يجوز خلاف ذلك فيما لا يجب كالإتمام، وكترك الجمع، وكترك الإفطار في السفر بل يصوم، كل هذا جائز، ولكن كونه يقصر، وكونه يفطر، وكونه يجمع عند الحاجة، كل هذا من الرخص التي يحب الله من عباده أن يأتوها ولا يجفوها؛ لأنه شرعها لهم سبحانه رفقًا بهم، ورحمة لهم، فشُرع لهم أن يأتوها، وأن يأخذوا بها، أخذًا

بتسهيل الله ورحمته وإحسانه.

**والحديث الرابع:** حديث أنس رضي الله عنه: (**«أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو فراسخ، صلى ركعتين» رواه مسلم**)، وهي شك من الراوي هل قال: فراسخ أم قال: أميال؟ وطريق الاحتياط هو الأخذ بالفراسخ؛ لأنها أكثر، فالأخذ بها أولى وأحوط، ويؤكد هذا ما فعله في حجة الوداع، فإنه صلى في عرفات قصرًا ولم ينه أهل مكة عن القصر[1]، وهي بريد تقريبًا، أربعة فراسخ أو تقارب ذلك من مكة، فدل ذلك على أن مثل هذا يعد سفرًا فتقصر فيه الصلاة، وقيل: إنه أقرَّ أهل مكة وغيرهم على القصر، فدل على أنهم في حكم المسافرين.

وقال أبو حنيفة: ليس الأمر للقصر في السفر، ولكن هذا من أحكام المناسك، يدل على أن من حكم النسك أن يقصر في الحج ولا يتم.

ومن قال: إن هذا من باب السفر فالحجاج مسافرون، وأهل مكة مسافرون؛ لأنهم حين خرجوا من مكة، خرجوا لقصد عرفات، فالنزول في منى مرحلة، ثم بعده في المرحلة الثانية إلى عرفات، وهي المقصود؛ لأن منى في الطريق.

وذهب الجمهور إلى أن البريد والفراسخ الثلاثة ليست مسافة سفر، وحددوا ذلك بيومين قاصدين بأربعة بُرُدٍ، هذا قول الأكثرين، والقول بأن البريد سفر يتأيد بحديث أنس رضي الله عنه هذا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة[2].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٨١) برقم: (٦٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨-٣٩)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:١١٠).

وقال آخرون: بل هذا ليس من باب التحديد، بل من باب التمثيل للسفر، فالسفر كل ما يعد سفرًا في العرف؛ لأن الله أطلقه في النصوص ولم يحدده، والرسول ﷺ كذلك، فما يعد سفرًا وضربًا في الأرض عرفًا فهو سفر، وما لا فلا، ولا يحد بثلاثة فراسخ، ولا بيومين قاصدين، بل ما يعد سفرًا يحتاج إلى الزاد والمزاد فهو السفر، تقصر فيه الصلاة، ويفطر فيه الصائم.

ومنعوا أهل مكة من القصر، وقالوا: إذا حج أهل مكة لا يقصرون بل يتمون؛ لأنهم ليسوا في سفر، هكذا قال جماعة من أهل العلم رحمهم الله.

والأولى والأظهر في هذه المسائل: أن ما يعد سفرًا فإنه تلحقه أحكام السفر كالقصر والجمع والفطر ومسح ثلاثة أيام على الخفين، وما لا فلا، هذا هو الأظهر لإطلاق النصوص، ولكن إذا عمل الإنسان بقول الجمهور من باب الاحتياط، فلم يقصر إلا في مسافة يومين؛ لئلا يتساهل الناس فَيُصَلُّوا القصر فيما لا ينبغي لهم ذلك؛ لكثرة الجهل وقلة البصيرة، هذا حسن، من باب الحيطة لما أوجب الله سبحانه وتعالى، ولا سيما عند وجود السيارات التي تقطع المسافات الطويلة في زمن قليل، فإن هذا قد يفضي إلى التساهل حتى يقصر فيما هو من ضواحي البلد، وما يقرب من البلد.

فالاحتياط في هذا حسن، وإذا تحقق المؤمن أن المسافة التي قطعها على دابته وسيارته تعتبر سفرًا عرفًا فلا بأس، وإذا أخذ بقول الجمهور أن مسافة القصر يومين، سبعين كيلومترًا أو ثمانين كيلومترًا وما يقاربها؛ فهذا فيه احتياط وفيه براءة للذمة، وفيه سد لذريعة التساهل.

**الحديث الخامس**: هو حديث أنس رضي الله عنه، يدل على أنه ﷺ ما كان يتم في

السفر، بل كان المعروف عنه والثابت عنه: أنه يقصر أبدًا في السفر، ولهذا قال أنس رضي الله عنه: (**خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة**)، وسئل: ماذا أقمتم؟ قال: «عشرًا» كما في الرواية الأخرى، فعد يوم قدومه إلى خروجه عشرة أيام، كلها قصر.

وهكذا لما فتح مكة سنة ثمان، فخرج يقصر[1]، ومكث في مكة يقصر ورجع يقصر، فهذه سنته وعادته: أنه في السفر يقصر ولا يتم ذهابًا وإيابًا، وإقامة في الطريق، هذا هو الأصل المحفوظ عن النبي ﷺ، فالسنة لزوم ذلك، والأخذ بذلك، والاستقامة عليه؛ تأسيًا به ﷺ، وعملًا بسنته، وإذا أتم في بعض الأحيان لعارض صحت صلاته، لكنه ترك السنة، وترك الأفضل، كما فعلت عائشة رضي الله عنها، وكما فعل عثمان رضي الله عنه.

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**٤١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يومًا يقصر[2]. وفي لفظ: بمكة تسعة عشر يومًا[3]. رواه البخاري.**

**وفي رواية لأبي داود[4]: سبع عشرة. وفي أخرى[5](*): خمس عشرة.**

---

(١) الحديث الآتي في المتن.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٢) برقم: (١٠٨٠).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٥٠) برقم: (٤٢٩٨).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٠) برقم: (١٢٣٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٠) برقم: (١٢٣١).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفيه: أنه أمر أهل مكة بالإتمام وقال: «إنا قوم سفر»، وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف عند الأكثر. حرر في ١٢/ ٣/ ١٤٠٦هـ.**

**٤١٤- وله[١] عن عمران بن حصين رضي الله عنه: ثماني عشرة.**

**٤١٥- وله[٢][*] عن جابر رضي الله عنه: أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة. ورواته ثقات، إلا أنه اختلف في وصله.**

**٤١٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفر قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه[٣].**

**وفي رواية للحاكم في الأربعين[٤] بإسناد صحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب.**

**ولأبي نعيم في «مستخرج مسلم»[٥][**]: كان إذا كان في سفر فزالت**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٩-١٠) برقم: (١٢٢٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١) برقم: (١٢٣٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ووصله أصح؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، والواصل ثقة، وهو معمر بن راشد، لكن فيه علة؛ وهي عنعنة يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس. حرر في ١٢/ ٢/ ١٤٠٦هـ.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٧) برقم: (١١١٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٩) برقم: (٧٠٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٨٣).

(٥) المستخرج لأبي نعيم (٢/ ٢٩٤) برقم: (١٥٨٢).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء».

زاد مسلم: «من غير خوف ولا مطر». وفي لفظ: «من غير خوف ولا سفر». فسئل ابن عباس عن ذلك، فقال: «لئلا يُحْرِج أمته» ص٤٦٨ ج١.

وخرَّجه النسائي في سننه مرفوعًا -بإسناد صحيح- عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: قال: «صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، أَخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأَخَّر المغرب وعجل العشاء». وبهذا اللفظ يزول ما في هذا الحديث من الإشكال، ويتضح أنه جمع صوري لا يخالف أحاديث التوقيت. والله ولي التوفيق. حرر في ٢٢/ ٣/ ١٤٠٥هـ.

**الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل.**

**٤١٧- وعن معاذ رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا. رواه مسلم**[1].

الشرح:

هذا حديث ابن عباس وعمران بن حصين وجابر رضي الله عنهم في إقامة النبي ﷺ في مكة وتبوك.

في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: (**أنه أقام تسعة عشر يومًا**)، يعني: يوم الفتح، (**وفي رواية لأبي داود: «سبع عشرة»، وفي أخرى: «خمس عشرة»**)، وفي رواية له عن عمران رضي الله عنه: (**ثماني عشرة**).

هذه الروايات وجهها أهل العلم، وبينوا سبب الاختلاف؛ وهو أن بعض الرواة يعدُّون يوم القدوم ويوم الخروج، وعليه صارت الأيام تسعة عشر، باعتبار يوم الدخول ويوم الخروج، فأقام تسعة عشر يومًا في مكة يقصر الصلاة.

وبعضهم ذكر يوم الخروج ولم يذكر يوم الدخول أو العكس، فجعلها ثمانية عشر.

وبعضهم لا يذكر اليومين فجعلها سبعة عشر.

وبعضهم ظن السبعة عشر أنها بالدخول والخروج، فحذفهما وجعلها خمسة عشر.

والمحفوظ: أنه أقام ﷺ تسعة عشر يومًا بمكة لتأسيس قواعد الدين،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٠) برقم: (٧٠٦).

وإيضاح الدين للناس، وبيان بطلان الشرك ووسائله وذرائعه؛ لأن أهل مكة ومن حولها كانوا قد عاشوا على الشرك دهورًا طويلة، وقرونًا كثيرة، فلما جاء الله بالإسلام، ودعاهم إليه ﷺ، وأقام فيهم ما أقام، وحصل ما حصل بينه وبينهم من النزاع، وخرج من عندهم مهاجرًا ونابذًا لهم، ثم ما جرى بينه وبينهم من الحروب العظيمة، ثم فتح الله عليه، احتاج إلى أن يقيم بينهم أيامًا، يقرر فيها حقيقة الإسلام، ويشرح لهم فيها ما يجب عليهم من دين الله، ويبين لهم ما وقع من الزلل والخطأ، في إقامتهم على الشرك، فاحتاج إلى هذه المدة.

وفيها أيضًا طهَّر أطراف مكة من آثار الأصنام، فبعث إلى العُزَّى من هدمها[1]، فكانت الأيام المذكورة في مصالح المسلمين، وفي تأسيس قواعد الدين، وفي إظهار شعائر الإسلام.. إلى غير ذلك.

قال أهل العلم: ولم يكن قد أجمع على هذه الإقامة، بل كان أقام إقامة ليس بمجمع عليها لهذه الأغراض، فلما حصل المقصود ارتحل ﷺ إلى المدينة.

ومن المعلوم أن المهاجر لا يقيم في بلده أكثر من ثلاثة أيام، كما أقره النبي ﷺ[2]، لكنه قام بهذه المصالح العظيمة، فطالت المدة هذه الأيام، فإذا أقام المسافر لغرض من الأغراض إقامة لم يُجْمِعْهَا فلا بأس أن يقصر، ولا بأس أن يجمع، لإقامة النبي ﷺ هذه المدة، وهي إقامة لم يُجْمَع عليها ولم تُقْصَدْ، ولكن إنما جاءت بسبب الحاجة إليها.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٢٧٩) برقم: (١١٤٨٣) من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٦٨) برقم: (٣٩٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٥) برقم: (١٣٥٢)، من حديث العلاء الحضرمي رضي الله عنه.

وهكذا إقامته في تبوك، أقام عشرين يومًا، ورواية من وصل الحديث مقدمة على من قطعه؛ فإن القاعدة عند أهل العلم في هذا الشأن: أن الواصل مقدم على القاطع، والرافع مقدم على من وقف إذا كان ثقة، فإقامته ﷺ عشرين يومًا في تبوك لينظر فيما يتعلق بحرب الروم، هل يتقدم إليهم أو يرجع؟ وهل يقدمون عليه لينظر أخبارهم، ثم أذن الله له أن يرجع؛ لأن حربهم ذاك الوقت لم يظهر أنه مناسب لأسباب اقتضت ذلك، فرجع ﷺ من تبوك ولم يباشر حربًا، ثم جهز جيش أسامة رضي الله عنه في آخر حياته ﷺ لحرب الروم، وأوصى بذلك.

فاحتج العلماء بهذه القصة وقصة الفتح على أنه لا بأس من القصر مدة الإقامة العارضة ولو طالت، حتى قال ابن المنذر فيما حكاه عن أهل العلم[1]: ولو بقي سنين، ما دام لم يُجْمِعْ إقامة فإنه في سفر، لو كان أقام لينتظر المشركين أو للإعداد لهم، أو لأسباب أخرى، ولم يُجْمِعْ إقامة فإنه في سفر، وله أحكام السفر من قصر وجمع ومسح على الخفين وفطر وغير ذلك، هذا هو الصواب.

أما إذا أجمع إقامة ...[2]

.... اختلف العلماء في مقدارها، هل تُقَدَّر بعشرين أو بتسعة عشر يومًا أو بثلاثة أيام، كما أذن للمهاجر أن يقيم ثلاثة أيام، أو بأربعة أيام كما أقام في حجة الوداع، على أقوال.

وقد بسطها غير واحد من أهل العلم، وأحسن ما قيل في ذلك تحديدها بإقامة النبي ﷺ في حجة الوداع أربعة أيام، إن كان عازمًا على الإقامة أكثر منها

---

(١) ينظر: الأوسط (٤/ ٤١٥-٤١٦).

(٢) انقطاع في التسجيل.

أتم، وإن كانت أربعة فأقل قصَرَ؛ لأنها إقامة معزوم عليها في حجة الوداع؛ لأنه قدِم في صبيحة الرابعة، وخرج يوم الثامن إلى منى وعرفات، فهذه إقامة قد أجمع عليها وقصر فيها ...[(١)].

فالأصل فيه التمام، وما كان بمقدارها فأقل فالأصل فيه القصر، وهذا مذهب جماعة من أهل العلم كالشافعي وأحمد ومالك وجماعة على اختلاف يسير بينهم في هذا.

وقوم حددوا خمسة عشر، وقوم حددوا تسعة عشر مدة إقامته في مكة، قالوا: إن الظاهر أنه مجمع عليها وليست بعارضة، والمقام مقام اجتهاد واحتياط، فإذا أقام أربعة أيام فأكثر فالأحوط له كما قال الجمهور الإتمام، وإن كان أقل من ذلك قصر وأفطر، وعلى هذا تجتمع الأحاديث، فما زاد على هذا فهو غير مقصود وغير مجمع عليه، وما نقص عن هذا فهو داخل في المجمع عليه، وله فيه القصر.

وبهذا تنتظم الأحاديث، ويكون في ذلك أيضًا صيانة لهذا الدين من تلاعب الناس، وتعاطيهم ما ليس لهم فيه حجة ظاهرة في إفطار بغير وجه، أو في قصر بغير وجه.

وأما الجمع فكان ﷺ في الغالب إذا نزل لا يجمع، يصلي كل صلاة في وقتها كما فعل يوم حجة الوداع بمنى، وهذا هو الغالب عليه، وربما جمع كما في تبوك، فإنه نزل ومع هذا كان يجمع لكثرة الجيش والحاجة إلى جمعهم، وللمشقة العظيمة في صلاة كل صلاة في وقتها، وما يحتاجون إليه من وضوء،

---

(١) انقطاع في التسجيل.

وجمعهم من أطراف أماكنهم.

فالحاصل أنه إذا جمع لمصلحة رآها لقلة الماء، أو لأن هذا أرفق بهم، أو لأسباب أخرى جمع، وإن صلى كل صلاة في وقتها فلا بأس، فالأمر في هذا واسع، والأصل في ذلك أن كل صلاة في وقتها، هذا هو الأصل، وهذا هو الأفضل، إلا إذا دعت الحاجة إلى الجمع وهو نازل جَمَعَ؛ لقصة تبوك.

وهكذا في **حديث معاذ بن جبل** رضي الله عنه: (**خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا**)، وهذا في الطريق لا يشكل؛ لأنهم مسافرون غير نازلين، ولكن في النزول جاء في رواية مالك[1] وغيره بإسناد جيد، وفي رواية مسلم[2] أيضًا أنهم جمعوا وهم نازلون، قال: «صلى بنا الظهر والعصر جميعًا ثم دخل، ثم خرج فصلى بنا المغرب والعشاء جميعًا»، فدل ذلك على أنه كان مقيمًا في تبوك، وكان يجمع بهم وهو نازل، فدل على جواز الجمع في النزول، كما يدل على جوازه في الطريق، في السفر، في الرحيل.

وقد جاء في هذا المعنى عدة أحاديث عن النبي ﷺ؛ منها **حديث أنس** رضي الله عنه المذكور هنا، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح أيضًا: «أنه كان يجمع إذا كان على ظهر سير»[3]، فالسنة إذا كان على ظهر سير أن يجمع، يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، وإذا كان الرحيل قبل الزوال أخر الظهر إلى العصر، وجمع جمع تأخير، وإذا كان الرحيل بعد الزوال قدم العصر مع الظهر، وجمع جمع تقديم كما في رواية الحاكم وأبي نعيم صريحًا.

---

(١) موطأ مالك (١/ ١٤٣-١٤٤) برقم: (٢).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٤) برقم: (٧٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٦) برقم: (١١٠٧).

وجاء معنى هذا من حديث ابن عمر[١] وابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح، فهذا يدل على أن الجمع يراعى فيه الرحيل قبل الوقت وبعد الوقت، فإن كان قبل الوقت جمع جَمْع تأخير، وإن كان بعد دخول الوقت جمع جَمْعَ تقديم، هذا هو الأفضل، وكيفما جمع جاز، سواء جمع في منتصف الوقت أو في آخره فلا بأس بذلك؛ لأن الوقتين صارا وقتًا واحدًا، في حال السفر والمرض يكون وقت الظهر والعصر وقتًا واحدًا، ويكون وقت المغرب والعشاء وقتًا واحدًا، فبأي كيفية جمع فلا حرج، ويراعي الأرفق به وبمن معه، لكن الأفضل إذا أمكن أن يراعي ما فعله النبي ﷺ من جمع التقديم إذا كان السير في أول الوقت، وجمع التأخير إذا كان السير قبل دخول الوقت الأول، قبل الزوال، وقبل الغروب، هذا هو الأولى والأفضل؛ رعاية لما فعله النبي ﷺ، وعملًا بعموم الحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

* * *

**قال المصنف** رحمه الله:

**٤١٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرُد؛ من مكة إلى عُسْفَان». رواه الدارقطني**[٣](*)

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٦) برقم: (١١٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٨) برقم: (٧٠٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٠٤).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٢) برقم: (١٤٤٧).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم».**

**وخرَّج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر امرأة مسيرة بريد إلا ومعها ذو محرم»، وفي إسناده سهيل بن أبي صالح السمَّان، وهو صدوق تغير حفظه بأخرة، كما في التقريب. حرر في ٢/ ١/ ١٤١٩هـ.**

**بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة[١].**

**٤١٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا». أخرجه الطبراني في «الأوسط»[٢] بإسناد ضعيف. وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرًا[٣].**

**٤٢٠- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري[٤][*].**

**٤٢١- وعن جابر رضي الله عنه قال: عاد النبي ﷺ مريضًا، فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها، وقال: «صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». رواه البيهقي[٥]، وصحح أبو حاتم وقفه[٦].**

**٤٢٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا. رواه**

---

(١) لم نجده عند ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقًا (٢/ ٤٣)، ومالك بلاغًا (١/ ١٤٨) برقم: (١٥).

(٢) المعجم الأوسط (٦/ ٣٣٤) برقم: (٦٥٥٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٥٩) برقم: (٦٠٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١١٧).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّجه النسائي بإسناد صحيح، وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقيًا».**

(٥) السنن الكبير للبيهقي (٤/ ٤٤١) برقم: (٣٧١٨)، معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٢٥) برقم: (٤٣٥٩).

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٥-١٩٦) برقم: (٣٠٧).

**النسائي**[(١)]**، وصححه الحاكم**[(٢)]**.**

**الشرح:**

...[(٣)] سعيد بن المسيب فيما يتعلق بالمسافر، وفيما يتعلق بالقصر والجمع في السفر، وتدل على مسائل وفوائد.

**فحديث ابن عباس** رضي الله عنهما يدل على أن مسافة القصر أربعة بُرُدٍ، وهما يومان قاصدان، والبريد نصف يوم؛ وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال كما ذكره أهل العلم بالمسافات وأهل اللغة، فإذا كانت المسافة بهذا المقدار أربعة بُرُدٍ أو يومين قاصدين قصر، وإن كانت أقل من ذلك لم يقصر؛ لأنه لا يسمى سفرًا، وهذا بالنظر إلى سير الأقدام والجمال وأشباه ذلك، وإلى هذا ذهب جمع من أهل العلم، وَعَدَّهُ بعضهم قول الأكثرين؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في المعنى.

قالوا: ولأن مثل هذا يعد سفرًا لِبعده عن البلد، وطول المسافة، بخلاف ما هو أدنى من ذلك.

ولكن نازعهم آخرون، وقالوا: ليس في الباب ما يدل على تَعيُّن هذه المسافة، أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فهو ضعيف من جهة الرفع، والصحيح أنه موقوف كما أخرجه ابن خزيمة، والموقوف له ما يعارضه، كما في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٢٢٤) برقم: (١٦٦١).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٤٠) برقم: (٩٦٢).

(٣) انقطاع في التسجيل.

صلى ركعتين»[١]، فيدل على التحديد بأقل من ذلك، وهو الفرسخ على رواية ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ على الرواية الأخرى التي شك فيها الراوي، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقصر في أقل من ذلك في رواية أخرى عنه[٢].

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن المسافة يوم كامل كما حكاه ابن المنذر عن جماعة[٣].

وقال آخرون: بل لا يتحدد بشيء من المسافات، ولكن بما يُعَدُّ في العرف سفرًا، فما كان يحتاج إلى الزاد -وهو الطعام- والمزاد -وهو الماء- في عُرْف الناس فهذا سفر، ويعد بعيدًا، وما كان يخرج الناس إليه على أقدامهم أو على جمالهم، ولا حاجة إلى الماء ولا حاجة إلى الطعام؛ لأنه قريب، فهذا لا يسمى سفرًا، فردوه إلى العرف؛ لأن الرسول ﷺ لم يحدده بشيء، وهذا هو اختيار أبي العباس ابن تيمية[٤] وجماعة، وذكر الإمام العلامة الموفق في «المغني»[٥]: أنه ليس مع الجمهور في التحديد حجة واضحة.

والأقرب والأظهر -والله أعلم- هو: ما ذكره أبو العباس؛ أن السفر هو ما يعد سفرًا في العرف، ويقتضي الزاد والمزاد، أما ضواحي البلد ومزارعها التي حولها، والمسافات التي حولها، والشعاب التي حولها، كل ما يعد منها قريبًا، فهذا ليس بسفر، وما كان بعيدًا كالبريد نصف اليوم وما فوق ذلك فإنه يحتاج

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٤٩).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٨) برقم: (٨٢٢٣).

(٣) ينظر: الأوسط (٤/ ٤٠٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠-٤١).

(٥) ينظر: المغني (٣/ ١٠٨-١٠٩).

إلى زاد ومزاد، ولا يذهب إليه الإنسان هكذا من دون شيء؛ لئلا يصيبه عطش، أو جوع، أو حاجة من الحوائج تمنعه من الرجوع إلى أهله بسرعة، ولكن إذا احتاط الإنسان، وعمل بما قال الجمهور من مسافة، ولم يقصر إلا في مسافة يومين فأكثر احتياطًا، للخروج من الخلاف، فهذا حسن.

ومقداره اليوم ما بين سبعين كيلومترًا إلى ثمانين كيلومترًا يعد مسافة قصر، بالنسبة إلى اليومين القاصدين، فالسبعون الكيلومتر وما يقاربها مثلما بين الرياض والخرج والحوطة، وأشباه ذلك مثلما قال النبي ﷺ: **(ما بين مكة إلى عُسفان)** في هذه الرواية، وما بين مكة والطائف، وما بين مكة وجدة، كل هذه تقارب هذه المسافة.

والأصل كما تقدم هو عدم التحديد إلا بدليل واضح، وليس هناك دليل واضح، فوجب الرجوع إلى العرف، وما يسمى في اللغة سفرًا، فما كان بعيدًا عن البلد يسمى سفرًا، وما كان يعد عرفًا قريبًا فليس بسفر.

وهذا العصر حدثت فيه أمور ما كانت تستعمل في السابق مثل السيارات، والقطارات، فصارت هذه السيارات تجعل البعيد قريبًا الآن، فإذا كان ما يعد سفرًا في الوقت الأول يومين قاصدين وأشباهه، فاليوم سَهُلَ ذلك على السيارات وصارت تأتي بالبعيد في مدة يسيرة، فوجب الاحتياط في هذا أكثر، فوجود الآلات التي تنقل الإنسان من بلده إلى بلد أخرى بسرعة وإلى أماكن أخرى حول البلد بسرعة، حتى يعد الزمن البعيد قريبًا بالنسبة إلى السيارات، والطائرات وأشباهها، فلا ينبغي أن يلغى هذا الأمر، بل يقال: ما يعد سفرًا بالنسبة إلى الزمن الأول يعد سفرًا اليوم من يومين قاصدين وأشباه ذلك، وما لا فلا.

ويتأيد هذا بأن الرسول ﷺ بُعِث ليبين للناس السفر مطلقًا، وأمور الدين مطلقًا، في وقته إلى آخر الزمان، ولم يقل: إذا كان آخر الزمان صار كذا وصار كذا، ولهذا قال بعض الفقهاء: إذا قطعه ولو في لحظة هو يعد سفرًا، كما قد يقع في الباخرات والسفن في الزمن الأول، وكذا الطائرات اليوم، وكذا السيارات اليوم؛ فإن السيارات سفن البر والطائرات سفن الجو، فهي من جنس البواخر وأشباهها، فما يعد سفرًا بالنسبة إلى الإبل والخيل يعد سفرًا اليوم بالنسبة إلى الطائرات والسيارات وأشباه ذلك.

فإذا قطع المسافة في ربع ساعة بالطائرة أو في نصف ساعة فهو سفر، كذلك بالسيارات إذا قطع المسافة بساعة أو نصف ساعة فهو سفر، ولولا السرعة لما جاءت بهذه المسافة، ثم لو تعطلت السيارة لأصابه ما يصيب الناس على الإبل والخيول وأشباهها سابقًا، ولكن بسبب ما يسهله الله من السرعة والسلامة، وبعض الناس قد يحصل بطريقه «المقاهي» وأشباهها، ولا يتكلف من جهة الزاد والمزاد، ولولا هذا لفعل كل شيء يفعله صاحب الإبل سابقًا، فلا توجد السرعة التي غالبها السلامة.

ووجود «المقاهي» وغيرها ببعض الطرق التي فيها الأكل والشرب قد تجعل الناس يتساهلون في الزاد والمزاد.

فالناس يتساهلون في الزاد والمزاد من جهة السرعة فهي قريبة، أو لوجود «المقاهي» وأشباهها.

فالحاصل: أن ما يعد سفرًا سابقًا يعد سفرًا اليوم، وما لا فلا.

**والحديث الثاني:** حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**خير أمتي الذين إذا**

**أساؤوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا)**، وفي لفظ: «**وإذا أحسنوا استبشروا**».

فهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فالشواهد تدل عليه، وتعضده أدلة أخرى، فإن الاستغفار ...[١]

... وأن الأفضل في السفر القصر والفطر؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، لا اعتمادًا على هذه الرواية، ولكن اعتمادًا على الأحاديث الصحيحة الكثيرة، ولم أقف على مرسل سعيد عند البيهقي.

**الحديث الثالث:** حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، وهو عمران بن حصين ابن عُبَيْدٍ الخزاعي صحابي جليل، وأبوه صحابي أيضًا، أصابه بواسير، فسأل النبي ﷺ عن الصلاة، فقال:(«**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»، **رواه البخاري)**، زاد النسائي: «**فإن لم تستطع فصلِّ مستلقيًا**»[٢].

هذا يدل على شرعية الصلاة للمريض على أي حال كان، وأنه لا يؤجلها، بل لا يجوز له تأجيلها، وقد يقع من بعض الناس تساهل في هذا الأمر، ويظن أنه إذا مرض لا بأس عليه أن يؤجل، ويقول: إن هذا قد يكون أكمل، إذا طبت صليت صلاة كاملة، والآن أنا كذا أو كذا، لا أستطيع الوضوء، وقد يكون الفراش نجسًا، وقد يكون كذا، يفتي نفسه، فهذا لا يجوز، بل يصلي على حسب حاله، إن استطاع الماء توضأ، وإن عجز تيمم، إن وجد فراشًا طيبًا صلى على الطيب، وإن ما وجد صلى على حسب حاله، حتى وإن كان إلى غير

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) سبق تخريجه (ص:٣١١).

القبلة، إذا ما تيسر من يسنده إلى القبلة ويوجهه إليها، صلى على حسب حاله في الوقت ولا يؤجل الصلوات، بل يصلي على حسب حاله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، ولقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

فيصلي قاعدًا إن عجز عن القيام، ويصلي على جنب إن عجز عن القعود، ويصلي مستلقيًا إن عجز عن الجنب، على حسب حاله، وإذا كان في مستشفى - مثلًا- وجعلوه إلى غير القبلة ولا أجابوه إلى أن يعدلوه إلى القبلة صلى على حسب حاله، إذا ما تيسر من يعدله أو يعدل سريره.

كذلك إذا لم يجد ماء، أو لم يُحضِروا له ماء، أو عجز عن القيام ليتوضأ بالماء تيمم، أو يضره الماء تيمم، كذلك إذا كان الفراش غير طيب، فيه بول وفيه أشياء، ولا يوجد محل طيب يصلي عليه صلى على حسب حاله، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦].

كذلك ما يصيب بدنه من النجاسات إن لم يتيسر أنه يغسل وينظف في وقت الصلاة فإنه يصلي على حسب حاله ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، ولا يقضي بعد ذلك.

[وإذا لم يتيسر له التيمم يصلي على حسب حاله، ولو بغير التيمم، مثلما صلى الصحابة لما ضاع عقد عائشة رضي الله عنها(٢)، ولم يشرع التيمم، صلوا بغير ماء ولا تيمم، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣١٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٠٣).

وينبغي لطلاب العلم أن يلاحظوا هذا مع المرضى، إذا زاروا مريضًا أو المستشفيات ينبهون على هذه المسائل، وكذلك في المواعظ والتذكير والدروس؛ لأن المرضى يقع منهم هذا بكثرة، بسبب الجهل، وبسبب ما يصيبهم من العجز وضعف النفس، فيتساهل في هذا الأمر، وقد يموت وهو على هذه الحالة، وهو لم يصلِّ أيامًا كثيرة.

**الحديث الرابع**: حديث جابر رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ عاد مريضًا فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها، وقال: «صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»)**، قال أبو حاتم: الصواب وقفه على جابر رضي الله عنه.

الحديث هذا موقوفًا ومرفوعًا يدل على أن السنة عدم رفع شيء يسجد عليه، إن استطاع في الأرض سجد على الأرض، وإلا أومأ إيماءً، ولا يرفع وسادة ولا غيرها ولا كرسيًّا ولا غيره، بل يصلي إلى الهواء، هذه السنة، وإن كان موقوفًا فالصحابة أعلم بسنة رسول الله ﷺ من غيرهم، فالسنة في مثل هذا أن يسجد في الهواء، فكما يركع في الهواء يسجد في الهواء، إذا عجز عن السجود في الأرض، ولا حاجة لأن يضع كرسيًّا يسجد عليه، ولا حاجة إلى وسادة يرفعها، بل يسجد في الهواء، ويكون سجوده أخفض من الركوع، هذا هو السنة، وهو الذي فعله جابر رضي الله عنه وأَمَرَ به، ويروى عن النبي ﷺ كما في هذه الرواية، فينبغي للمؤمن أن يلاحظ هذا.

وهكذا إذا صلى على راحلته في السفر في النافلة أو في الفريضة عند العجز عن النزول لمرض ونحوه، يجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وحديث عائشة ﵂: **(رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا)**، جاء ما يدل على أن هذا كان في صلاة الليل، فإذا صلى نافلة تربع في محل القيام، وهكذا في الفريضة إذا عجز عن القيام صلى متربعًا، هذا هو الأفضل، وإذا صلى كالجلسة بين السجدتين أو على أي هيئة صح؛ لقول النبي ﷺ في حديث عمران ﵁: **(صلِّ قاعدًا)**، ولم يقل: متربعًا، ولا مفترشًا، ولا متوركًا، فدل ذلك على إجزاء القعود مطلقًا، من صلى قاعدًا، سواء كان مفترشًا، أو متوركًا، أو مستوفزًا كهيئة الحبوة، أو متربعًا، كله يجزئ، أي قعدة قعدها أجزأت، عند العجز عن القيام أو في النافلة، ولكن كونه يصلي متربعًا أفضل في محل القيام؛ لما ذكرته عائشة ﵂.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

## باب صلاة الجمعة

**٤٢٣- عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن وَدْعِهِم الجُمُعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». رواه مسلم[١].**

**٤٢٤- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يُسْتَظَلُّ به. متفق عليه[٢]، واللفظ للبخاري.**

**وفي لفظ لمسلم: كنا نُجَمِّعُ معه إذا زالت الشمس، ثم نرجع ثم نتَّبع الفيء.**

**٤٢٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. متفق عليه[٣](*)، واللفظ لمسلم.**

**وفي رواية: في عهد رسول الله ﷺ.**

**٤٢٦- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا(**)، فجاءت**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩١) برقم: (٨٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٢٥) برقم: (٤١٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (٩٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٨) برقم: (٨٥٩).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّج مسلم (٨٥٨) عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنريح نَوَاضِحَنا حين تزول الشمس».**

**(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: تمامه في مسلم: «يوم الجمعة».**

**عِيْرٌ من الشام، فانفضَّ الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا[*]. رواه مسلم[(١)].**

الشرح:

الجمعة بدل من الظهر وهي فرض وقتها؛ فإن الله جل وعلا فرض خمس صلوات، والخامسة منهن هي الجمعة في يوم الجمعة، وهي فرض عين عند عامة أهل العلم[(٢)]، كالظهر، وكبقية الصلوات الخمس.

وهذه الصلاة لها فضائل جاءت في الأحاديث، من جملتها: أن العبد إذا بكَّر إليها وأداها كما شرع الله غفر الله له ما بينها وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام[(٣)]، فلها فضائل وخصائص، وليومها كذلك، سيما الظهر، فهي فرض عظيم ولها ثواب جزيل، ولها أحكام، ولهذا أفردها العلماء بباب خاص.

وتسمى في الجاهلية يوم العَروبة، ويقال لها: جُمُعة بضمتين، وجُمْعة بالتسكين، وجُمَعة بفتح الميم، كهُمَزة، والمشهور الأول جُمُعة بضم الجيم والميم، وسميت بذلك للاجتماع فيها؛ لأن الناس يجتمعون، فلهذا قيل لها: الجمعة، ويحتمل أنها سميت بذلك -كما قال بعضهم-: لأن الله جمع فيها خَلق آدم؛ فإنه خُلق يوم الجمعة.

---

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: زاد مسلم في رواية له: «أنا فيهم»، وفي رواية له أخرى: «فيهم أبو بكر وعمر».

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٠) برقم: (٨٦٣).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤٤).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٩٤).

...[(١)] **عن ابن عمر وأبي هريرة** رضي الله عنهما: (**أنهما سمعا النبي** ﷺ **يقول على أعواد منبره..**)، وهذا يبين لنا أن هذا القول بعدما صنع له المنبر من الأعواد، وأن هذا القول متأخر، فقد كان أولًا يخطب عند جذع، يقوم عنده ويتكئ عليه ويخطب، ثم أمر غلامًا لبعض نساء الأنصار فصنع له هذا المنبر، فقام عليه، فحنَّ الجذع حنينًا عظيمًا سمعه الناس، حتى نزل وجعل يهدئه فهدأ[(٢)]، وهذه من آيات الله سبحانه وتعالى.

المقصود: أنه ﷺ خطب الناس، وقال: (**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات**)، الوَدْع: الترك، وَدَع كذا: تركه، (**أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**) أخرجه مسلم في الصحيح.

وهذا يدل على عظم فرضيتها، وشدة الحكم فيها، وأن أمرها عظيم، وأن تاركها قد تَعرَّض للطبع على قلبه والختم عليه، وأن يكون من الغافلين، فدل ذلك على فرضيتها وتأكدها، ووجوب المحافظة عليها، والعناية بها، حذرًا من هذا الوعيد الشديد.

وجاء في لفظ في حديث آخر: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا من غير عذر طبع الله على قلبه**»[(٣)]، فصلاة الجمعة فرض على الرجال المقيمين، لا على النساء، ولا على المسافرين من البادية؛ ولكنها فرض على المقيمين والمستوطنين، وليس على النساء والصبيان، وإنما هو على الرجال البالغين المستوطنين في

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٩٥-١٩٦) برقم: (٣٥٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٧٧) برقم: (١٠٥٢)، سنن النسائي (٣/ ٨٨) برقم: (١٣٦٩)، مسند أحمد (٢٤/ ٢٥٥) برقم: (١٥٤٩٨)، من حديث أبي الجعد رضي الله عنه، واللفظ لأحمد.

قرية أو مدينة أو نحوهما مما يعد سكنًا للإقامة والاستيطان.

ووقتها بعد الزوال كالظهر، هذا هو المشهور عند الجمهور، واحتجوا على هذا **بحديث سلمة** رضي الله عنه قال: (**كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به**)، يعني: لها ظل لكن ليس بالطويل، وفي اللفظ الآخر: (**كنا نجمِّع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتَتَبَّع الفيء**)، قالوا: هذا يدل على أن وقتها هو وقت الظهر، وأنها تصلى وقت الظهر لكن بمراعاة التبكير؛ لأن الناس ينتظرونها فيشق عليهم التأخير، فالسنة المبادرة، والمسارعة إلى فعلها في أول الوقت، رفقًا بالناس؛ لأنهم يبكرون إليها وينتظرونها، فلو أخرها بعد الزوال لربما طال عليهم الأمر وشق عليهم، وبهذا قال جمهور أهل العلم، لحديث سلمة رضي الله عنه وما جاء في معناه.

وقال آخرون: يجوز أن تقدم قبل الزوال، واختلفوا، فقال بعضهم: يكون وقتها بعد ارتفاع الشمس، وقال آخرون: بل من الساعة السادسة قبيل الزوال، وهذا القول أظهر؛ أنه لا في أول النهار؛ بل في وقت الظهيرة، قرب الزوال، لما جاء في الأحاديث الصحيحة من فضل التبكير، وأن في الساعة السادسة يخرج الإمام، الساعة السادسة ليس فيها زوال، بل قبيل الزوال، ولما جاء في **حديث سهل** رضي الله عنه: (**«ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»، متفق عليه، وفي رواية: «في عهد رسول الله ﷺ»**)، هذا يظهر منه أنهم يبكرون بها قبيل الزوال؛ لأن القائلة تكون بعد الزوال، أي: بعد الصلاة، فدل على أنهم يبكرون بها، لكنه ليس بالصريح، وحديث سلمة رضي الله عنه أصرح بأنها بعد الزوال، وأصرح من هذا حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع

فنريح نواضحنا حين تزول الشمس»[١]، فظاهره أنهم يريحونها حين الزوال، فدل على أنهم صلوها قبل الزوال.

ويروى من حديث عبد الله بن سيدان أنه شهد الصلاة مع أبي بكر رضي الله عنه قبل أن يزول النهار[٢]، فهذا يدل على أن التبكير بها قبيل الزوال لا حرج فيه، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق وجماعة.

والأحوط والأولى والأفضل الخروج من الخلاف، وأن تصلى بعد الزوال، عملًا بالأحاديث كلها، وأخذًا برأي الجمهور، واحتياطًا لهذه العبادة العظيمة.

**الحديث الرابع:** حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: أنهم صلوا مع النبي ﷺ ذات يوم، **(وكان يخطب قائمًا يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا)**. أخرجه مسلم.

هذا يدل على أن الخطيب يكون قائمًا في الجمعة، وفي الآية الكريمة: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة:١١]، فالسنة والمشروع أن يخطب قائمًا كما يصلي قائمًا، ولا ينبغي الجلوس، بل أقل أحواله الكراهة، إلا مع العجز فلا بأس.

وفي هذا: **(أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا فجاءت عير من الشام)**.

والعير هي الإبل التي تحمل المتاع للتجارة، وتطلق على الجماعة الذين

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٨) برقم: (٨٥٨) من طريق حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا»، قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٧٥) برقم: (٥٢١٠) من حديث عبد الله بن سيدان قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدت الجمعة مع عمر، فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس».

يسيرون معها، فيقال للجماعة الذين معهم التجارة: عير، ويقال للإبل: عير؛ من باب التجوز والتوسع في اللغة.

**(فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا)**، الظاهر -والله أعلم- أنهم انفتلوا إليها قبل أن يعلموا الحكم الشرعي بوجوب البقاء وسماع الخطبة، فظنوا أن هذا جائز، وكان لمجيء العير من الشام والتجارات من الشام وقْع في نفوس الناس؛ لقلة المال في المدينة، وغلبة الحاجة، وكان مجيء التجارات له أثر في النفوس، ولهذا انفتل الناس إليها ليشتروا وينظروا.

وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تكون الخطبة في أول الجمعة قبل الصلاة إنما كانت بعد الصلاة، وروى أبو داود في «المراسيل»[(١)] أن الخطبة كانت في أول الأمر بعد الصلاة، وأن الحادثة هذه وقعت حين كانت الخطبة بعد الصلاة، فظنوا أنهم غير ملزمين بسماعها؛ لأن الصلاة انتهت، وهذا فيه نظر؛ لأن رواية المراسيل لا تقوم بها الحجة لو صح سندها، فالأقرب والله أعلم -مثلما تقدم- أنهم ظنوا أن هذا لا حرج فيه، ولا بأس به، فلهذا انفتلوا إلى التجارة والنبي ﷺ يخطب؛ لظنهم أن هذا شيء لا حرج فيه، فعاب الله عليهم ذلك، وأنكر عليهم ذلك، فلم يعودوا لمثله.

وجاء في رواية أخرى عند مسلم[(٢)]: أن من جملة الاثني عشر الباقين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانا من الاثني عشر الذين بقوا ولم ينفتلوا.

**وفيه:** دلالة على أنه لا بأس أن تكون الجماعة في الجمعة اثني عشر، لا

---

(١) المراسيل لأبي داود (ص:١٦٨-١٦٩) برقم: (٦٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٠) برقم: (٨٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

حرج في هذا؛ لأنهم انفتلوا وتركوا النبي ﷺ يخطب، فدل ذلك على أن حضور اثني عشر عدد كافٍ، وأنه لا يشترط الأربعون لحضور الجمعة، ولا لحضور الخطبة، وهذا وإن كان ظاهرًا في الاثني عشر، لكن الأدلة دلت على أنه لا بأس بأقل من ذلك أيضًا، وأنه ليس هناك دليل ظاهر على قضية الاثني عشر، ولا قضية الأربعين، وحديث الأربعين ضعيف[1]، والصواب أنه يجوز أن تقام الجمعة في أقل من أربعين، بل في ثلاثة، كما اختار هذا بعض أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2]؛ لأنهم جماعة، فإذا وجد في مِصْر أو قرية ثلاثة فأكثر شرع لهم صلاة الجمعة؛ لما فيها من الخير والفضل، والتذكير بالله، وإقامة هذه الشعيرة العظيمة، فهذا هو الأرجح.

وقال قوم: أربعة، وقال قوم: أكثر من ذلك، وفي هذا خلاف كبير، ولكن الأرجح أن أقل عدد ثلاثة، [الإمام واثنان معه]، وإذا كانوا فوق الثلاثة فأولى وأولى، وليس على شرط الأربعين حجة قائمة، والحديث المستدل به في هذا: «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدًا جمعة»، ليس بجيد، وهو ضعيف الإسناد.

***

**قال المصنف رحمه الله:**

**٤٢٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليُضِفْ إليها أخرى، وقد تمت صلاته». رواه**

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٥٠٤).

(٢) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:١١٩).

**النسائي[١]، وابن ماجه[٢][*]، والدارقطني[٣]، واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوَّى أبو حاتم إرساله[٤].**

**٤٢٨- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب. أخرجه مسلم[٥][**].**

**٤٢٩- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمَّرت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتى كأنه مُنْذِرُ جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم[٦].**

**وفي رواية له[٧]: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني**

---

(١) سنن النسائي (١/ ٢٧٤-٢٧٥) برقم: (٥٥٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٦) برقم: (١١٢٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، لكن في إسناده عمر بن حبيب العدوي، وهو ضعيف.

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٣٢١-٣٢٢) برقم: (١٦٠٦).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣١-٤٣٢) برقم: (٤٩١).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦٢).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج الإمام أحمد وأبو داود -بإسناد حسن- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». وأخرجه الترمذي لكن في سنده عنده لين؛ لكونه من رواية أبي هشام الرفاعي، وقد ضعفه جماعة، لكنه ينجبر برواية أحمد وأبي داود. وبالله التوفيق. حرر في ٦/ ١/ ١٤٠٩هـ.

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢) برقم: (٨٦٧).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢-٥٩٣) برقم: (٨٦٧).

**عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته.**

**وفي رواية له[(١)]: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له».**

**وللنسائي[(٢)(*)]: «وكل ضلالة في النار».**

**٤٣٠- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقِصَر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه». رواه مسلم[(٣)(**)].**

**٤٣١- وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: ما أخذت: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه مسلم[(٤)].**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٣) برقم: (٨٦٧).

(٢) سنن النسائي (٣/ ١٨٨-١٨٩) برقم: (١٥٧٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: هذه الزيادة رواها النسائي -بإسناد صحيح- من رواية عتبة بن عبد الله بن عتبة اليحمدي، عن ابن المبارك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ما عدا شيخ النسائي عتبة المذكور، وهو ثقة، ووصفه في التقريب بأنه صدوق، ورمز له بعلامة النسائي. حرر في ٥/ ٧/ ١٤٠٢هـ.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٤) برقم: (٨٦٩).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وتمامه في مسلم: «فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرًا».

تكميل: وأخرج النسائي -بإسناد صحيح- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُكثر الذكر، ويُقل اللغو، ويُطيل الصلاة، ويُقصِّر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة. حرر في ٢٤/ ٥/ ١٤٠٧هـ.

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي -بإسناد حسن- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا: «إن الله يبغض البليغ من الرجال، الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل الباقرة بلسانها»، وفي لفظ: «البقرة». حرر في ٢٣/ ٦/ ١٤١٥هـ.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٥) برقم: (٨٧٣).

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»، أخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له، وإسناده صحيح، وقوَّى أبو حاتم إرساله)**.

هذا الحديث يدل على أن الجمعة تدرك بالركعة، كما يدرك فضل الجماعة بالركعة، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1]، فهذا يدل على أن من أدرك ركعة من الجمعة فإنه أدرك الجمعة، (**فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته**).

أما إذا كان أدرك أقل من ذلك فإنه يصلي ظهرًا، ولا يصلي جمعة؛ لأنه لم يدرك ركعة، وهذا الحديث وإن كان أبو حاتم قوَّى إرساله، لكنه يتأيد ويتقوى بما في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، وهذا عام يعم الجمعة وغيرها، وأنه بهذا يدرك فضل الجماعة، ويدرك فضل الجمعة إذا كانت الركعة من الجمعة، ولا يحتاج إلى أن يصليها ظهرًا.

**الحديث الثاني:** حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أنه قال: **(«كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب». أخرجه مسلم)**.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٨).

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس»[(١)].

هذان الحديثان وما جاء في معناهما دليل ظاهر على شرعية القيام في الخطبة، وأنها خطبتان بينهما جلوس في الجمعة، هذا هو المشروع.

قال بعضهم: هما قامتا مقام الركعتين من صلاة الظهر، وهذا من باب الاجتهاد، ومن باب الظن، ليس هناك ما يدل دلالة واضحة على أنهما مقام الركعتين، لكن من باب الاستنباط، ومن باب الظن والاجتهاد.

فالحاصل: أن الله شرع لنا يوم الجمعة خطبتين قبل الصلاة، يخطبهما الإمام وهو قائم، ويفصل بينهما بجلوس خفيف، هذه هي السنة التي فعلها النبي ﷺ، وهما فريضتان قبل صلاة الجمعة، فلا بد منهما، والخطبة ما يكون فيها عظة وذكرى من الآيات والأحاديث، أو منهما جميعًا.

والواجب على المسلمين أن يحضروهما؛ لأن المقصود تذكيرهم بهاتين الخطبتين، ووعظهم، وتنبيههم على ما قد يخفى عليهم، وتعليمهم ما قد يجهلون من أحكام الله، فالواجب أن يسابقوا إلى الجمعة، وأن يحضروا الخطبتين، حتى يحصل المقصود من التذكير والعظة والتبليغ.

أما حديث: «أنه خطب ذات يوم وهو جالس وحوله أصحابه»[(٢)]، قال أهل

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١) برقم: (٩٢٨)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦١)، بلفظ: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»، واللفظ المذكور أورده صاحب عمدة الأحكام (ص:١٠٢)، وهو في سنن الدارمي(٢/ ٩٧٤) برقم: (١٥٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢١) برقم: (١٤٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٨-٧٢٩) برقم: (١٠٥٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله».

العلم: لعل ذلك كان في غير الجمعة، كان في الخطب العادية والوعظ العادي الذي في غير الجمعة قد يخطبهم وهو قائم، وقد يخطبهم وهو جالس ﷺ، أما في الجمعة فلم يحفظ عنه إلا أنه كان يخطب وهو قائم ﷺ، فلا ينبغي أن يخطب وهو جالس مع القدرة، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، فظاهر الأدلة وجوب القيام في خطبتي الجمعة.

وقد قال بعضهم بأنه سنة وليس بواجب، ولكن ظاهر الأدلة وجوب ذلك مع القدرة؛ لأنه واظب على هذا، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فلا ينبغي الجلوس، بل ينبغي للإمام أن يتحرى هذا الشيء، وأن يحرص عليه، وأن يكون بينهما جلسة خفيفة فاصلة.

**وفي حديث جابر** رضي الله عنه الدلالة على أن الخطيب يعتني بالخطبة، ويجزل ألفاظه، ويرفع صوته، ويغضب غضبًا يليق بالمقام؛ ليكون ذلك أشد في التأثير، وأكمل في الانتفاع؛ فإن الخطبة الميتة الضعيفة لا تؤثر في القلوب، ولا يحصل بها المقصود، لكن مع القوة والجزالة والإيضاح في الكلام، والغضب فيه، يتأثر السامعون وينتبهون، ويذهب عنهم النعاس، ويُعنون بما يسمعون، ولهذا **(كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم)**، يعني: صبحكم العدو أو مساكم العدو.

وكان يبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يقول: **(أما بعد)**، هذا هو السنة، أن يكون جزلًا في الكلام، قويًّا في الكلام، رافعًا صوته، ينبه الغافل، ويطير النعاس عن الناعس، ويحصل به جمع القلوب إليه؛ حتى تصغي وتعي ما يقال.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٤).

ومن السنة أن يقول: **(أما بعد)**؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، فإنه كان يعتادها في خطبه؛ فينبغي للخطيب أن يعتادها، والمعنى: أما بعد حمد الله والثناء عليه، والصلاة على رسوله، والشهادتين، فكذا وكذا.

ومشروع أن يأتي بالشهادتين أيضًا، مع الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ؛ لأنه كان يعتادها ﷺ في الخطب، أما حديث: «**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**»[(١)]، فهو حديث في سنده نظر، ولكن أقوى من هذا التأسي بالنبي ﷺ في خطبه، وأنه كان يأتي بالشهادتين ﷺ في خطبه، فأقل أحوال ذلك السنة المؤكدة.

وفي هذا أيضًا: شرعية أن يقال: (**من يهد الله فلا مضل الله، ومن يضلل فلا هادي له**)، وتارة يقول: (**خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**)؛ لأن هذه من الأمور العظيمة، وهي قواعد، فينبغي الإتيان بها في الخطب حتى ترسخ في قلوب الناس، إن خير الحديث كلام الله، وخير الهَدي.. يقال: الهَدْي -بفتح الهاء وسكون الدال-، أي: السيرة، ويقال: الهُدَى -بالضم والفتح-، يعني: ما هدى إليه، ودعا إليه، وجاء به ﷺ، ولا تَنافي بين الروايتين: هُدى وهَدي، فهَديه هو ما جاء به، وهُداه هو ما جاء به، خير الهدى والهدي هدي محمد ﷺ، أي: ما جاء به من عند الله عز وجل.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٦١) برقم: (٤٨٤١)، سنن الترمذي (٣/ ٤٠٥) برقم: (١١٠٦)، مسند أحمد (١٤/ ٢٠٦-٢٠٧) برقم: (٨٥١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وينظر: ما سبق نقله من حاشية **سماحة الشيخ** رحمه الله على البلوغ (ص:٤٨٠).

**(وشرَّ الأمور)** عطف على ما تقدم بالنصب، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ، والعطف على إسقاط إنَّ، **(وكل بدعة ضلالة)** قاعدة أيضًا، يعني: وإنَّ كل بدعة ضلالة.

هذه أصول وقواعد يؤتى بها في الخطب لترسخ في قلوب الناس وليعوها ويحفظوها، حتى لا تضيع عليهم، فخير الكلام كلام الله جل وعلا، وخير الهدى هدى الرسول ﷺ، وخير السير سيرته ﷺ، هذا أمر مجمع عليه، ولا بد أن يعتقده المؤمن، ومن زعم أن هدي غيره أكمل من هديه، أو أن هدى غيره أكمل من هداه، فقد كفر عند أهل العلم بإجماعهم؛ فهو مكذب لله ورسوله، فليس هناك أصدق من الشريعة، ولا أكمل منها، ولا خير منها، أما قوله: **(وكل ضلالة في النار)** فلم أقف على إسنادها[1].

**الحديث الرابع:** حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إن طول صلاة الرجل، وَقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه)**، يعني: من الدلالة على فقهه، وزاد مسلم في تمام الحديث: «**فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**»، وكان ينبغي للمؤلف أن يأتي بهذه الزيادة؛ لأنها إن كانت من الحديث فهي مفيدة، ولكنه غفر الله له لم يكمله، وهذا كماله: «**فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرًا**»، هذا تمام حديث عمار رضي الله عنه، ويدل على شرعية إطالة الصلاة، وتقصير الخطبة؛ لئلا يمل الناس ويضعفوا، فإذا ضعفوا وملوا لم ينتفعوا بالخطبة وضاعت عليهم، وإذا كانت قصيرة حفظوها واستفادوا منها، واستقرت في قلوبهم، فينبغي للخطيب أن لا يطوِّل، على حسب الأحوال، كل مقام له

---

(١) ثم وقف الشيخ على إسنادها وحكم عليه بالصحة، وذلك في حاشيته على البلوغ كما سبق (ص:٤٨١).

مقال، قد يحتاج إلى الطول بعض الشيء؛ لكن لا يعد طولًا إذا دعت الحاجة إليه.

فالحاصل أنه يراعي أحوال المأمومين، فلا يطوِّل عليهم تطويلًا يشق عليهم ويملهم، بل يغلب على الخطبة التقصير وعدم الإطالة بقدر الحاجة، وهكذا خطب النبي ﷺ كانت يغلب عليها الاختصار وعدم التطويل الذي يمل الناس، كان إذا تكلم يتكلم بكلمات لو عدها العادُّ لأحصاها وحفظها، وقد يطيل بعض الأحيان للحاجة، يخطب خطبة طويلة تدعو الحاجة إليها.

وهكذا في **حديث أم هشام** رضي الله عنها تقول: (**ما أخذت:** ﴿قٓ ۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ **إلا عن لسان رسول الله** ﷺ**، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس**)، هذا مما دعت إليه الحاجة؛ لما فيها من العظة والذكرى، كذلك ما جاء في عدة أحاديث: أنه خطب ذات يوم صباحًا إلى الظهر، ومن الظهر إلى العصر، ومن العصر إلى المغرب[١]، هذه لعارض، وقد بيَّن فيها النبي ﷺ أمور الدين، وما يكون في آخر الزمان، حتى دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، فهذه الخطبة دعت إليها الحاجة، ليشرح للناس أمور دينهم في مقام واحد، ويذكر لهم ما يكون في آخر الزمان، وما يكون في الجنة، وما يكون في النار، فأطال لهم الحديث، وأطال لهم الخطبة لأمر دعا إلى هذا، فهذا يدل على أنه إذا دعت الحاجة إلى الطول فلا بأس، لكن يكون الغالب والسمة هي التقصير، هذا هو الغالب، فإذا دعت الحاجة إلى طول الخطبة لأمر حدث، أو لأمر رآه ولي الأمر أو رآه الخطيب يحتاج إلى تنبيه وإطالة فلا بأس بذلك، كل هذا لا يخالف السنة.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٧) برقم: (٢٨٩٢) من حديث عمرو بن أخطب رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

**٤٣٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة». رواه أحمد[1] بإسناد لا بأس به[*].**

**وهو يُفَسِّرُ حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعًا: «إذا قلت لصاحبك: أنصت؛ يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»[2].**

**٤٣٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صليت؟» قال: لا. قال: «قم فصلِّ ركعتين». متفق عليه[3][**].**

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٧٥) برقم: (٢٠٣٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي قول المؤلف عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: بإسناد لا بأس به؛ نظر، والصواب أنه ضعيف؛ لأن في إسناده مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الأكثر لسوء حفظه وتغيُّره. وقال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. ا.هـ. وفيه علة ثانية: وهي نكارة المتن؛ لأن الله أطلق هذا الوصف على الذين حملوا التوراة، ولم يعملوا بها، وليس من تكلم في الخطبة يشبههم إذا كان مؤمنًا. والله ولي التوفيق. حرر في ٧/ ١٠/ ١٤١١هـ.

وخرَّج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ومن مس الحصا فقد لغا».

تكميل: خرَّج أبو داود بإسناد حسن عن أبي مرحوم المصري، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن الحَبْوة والإمام يخطب.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (٩٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٣) برقم: (٨٥١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢) برقم: (٩٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٥٩٦) برقم: (٨٧٥).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي رواية لمسلم: «إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام فليصل ركعتين، وليتجوز فيهما».

تكميل: وأخرج أبو داود والنسائي -بإسناد حسن- عن عبد الله بن بُسْرٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى رجلًا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت».

وله شاهد ضعيف عند الترمذي عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وآخر عند ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه، وهو ضعيف. وقال الترمذي بعد إخراج حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه: وأهل العلم كرهوا ذلك وشددوا فيه. حرر في ٢٧/ ٥/ ١٤١١هـ.

**٤٣٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون. رواه مسلم[(١)][(*)].**

**٤٣٥- وله[(٢)][(**)]: عن النعمان بن بشير قال: كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾.**

**٤٣٦- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ العيد، ثم رَخَّص في الجمعة، ثم قال: «من شاء أن يصلي فليصلِّ». رواه الخمسة إلا الترمذي[(٣)]، وصححه ابن خزيمة[(٤)].**

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة»، رواه أحمد بإسناد لا بأس به[(٥)]، وهو يفسر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩) برقم: (٨٧٩).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله.**

**وخرَّج أيضًا عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾.**

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٨) برقم: (٨٧٨).

(**) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّج أبو داود بسند جيد عن سمُرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسبح والغاشية.**

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٨١) برقم: (١٠٧٠)، سنن النسائي (٣/ ١٩٤) برقم: (١٥٩١)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٥) برقم: (١٣١٠)، مسند أحمد (٣٢/ ٦٨) برقم: (١٩٣١٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٥٧١-٥٧٢) برقم: (١٤٦٤).

(٥) ينظر: ما تقدم نقله من حكم **سماحة الشيخ** رحمه الله على هذا الحديث في حاشية البلوغ (ص:٤٨٨).

**لغوت»)**.

هـذان الحـديثان ومـا جـاء في معناهمـا يـدلان علـى أنـه لا يجـوز للمسـلم أن يـتكلم والإمـام يخطـب يـوم الجمعـة، وأن الواجـب الإنصـات؛ لأن الخطبـة شرعت لمصلحة الحاضرين وإفادتهم وتذكيرهم بالله وحقه، فلا يليق منهم ولا من بعضهم أن يتكلم أو يتشاغل بشيء في هذه الحالة، بل ينصت ويُعِدُّ قلبه لسماع الفائدة.

وهذا الكلام الذي قاله النبي ﷺ تنفير من الكلام والإمام يخطب، تشبيهه بالحمار يحمل أسفارًا؛ لأن الحمار يحمل كتبًا ولا ينتفع، شبه هذا الذي حضر الفائدة وحضر الخطبة ثم يتشاغل عنها بهذا الحيوان البليد، الذي لا يستفيد مما حمل عليه، فينبغي للمؤمن أن يتباعد عن مشابهة الحيوانات، وأن يرتقي بنفسه عن ذلك إلى ما يليق به من العناية بالأوامر والنواهي، والعظات والذكرى، وأن لا يغفُل، وأن لا يتشاغل عما ينفعه بما لا ينفعه.

و(**ليست له جمعة**) يعني: يفوته فضلها، هي مجزئة ولا يؤمر بالإعادة؛ لكن يفوته فضلها الذي رتب عليها.

وفي هـذا حـث وتحـريض علـى اسـتماع الخطـب والمـواعظ والـذكرى، والإقبال عليها، وأنه ينبغي للمؤمن أن يكون حريصًا على الفائدة، وعلى ما ينفعه في الدنيا والآخرة، وأن لا يتشاغل عن ذلك بما لا فائدة فيه أو بما يضره.

**وفي حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: (**إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**) فيه إجمال، وأنه يسمى لاغيًا إذا تكلم والإمام يخطب ولو بقوله: (**أنصت**)، ولو بهذه الكلمة العظيمة التي هي أمر بالمعروف

ونهي عن المنكر، فكيف بالذي يخوض بما لا ينفع؟! إذا كان من قال: «أنصت» وأمر بالمعروف يعد لاغيًا فغيره من باب أولى.

وقوله: (**فقد لغوت**) مجمل فسره قوله: (**ليست له جمعة**) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ومن مس الحصى فقد لغا**»[1]، فهذا يفيدنا أيضًا أنه كما يؤمر بالإنصات يؤمر أيضًا بالكف عن التشاغل بأشياء أخرى، كالعبث بالحصى أو بلحيته، أو بغير ذلك من الأشياء التي قد تشغله عن الاستفادة والإنصات؛ فالمأمور به وقت الخطبة هو الإقبال على الخطيب بالقلب، والإنصات لما يقول، والتأمل لما يقول، والاستفادة من ذلك، وأن لا يتشاغل عنه الإنسان بكلام، ولو بأمر بمعروف، ولا بفعل.

وفي هذا أن الإنسان وقت الخطبة كوقت الصلاة، ليس له الكلام في شيء من أمر بمعروف ونهي عن منكر، بل ينصت ويقبل على ما هو بشأنه، ولا يتشاغل بشيء آخر.

ولكن لا مانع من الإشارة، فهو يشير في الصلاة وحال الصلاة أعظم، إذا جاز فيها الإشارة جاز في الخطبة الإشارة، إذا أشار إلى من يتكلم أو يعبث أشار له أن يكف، هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالفعل، ولا حرج في ذلك، كما أن المصلي يشير بالإشارة لمن سلم عليه، ولمن دعت الحاجة إلى أن يشير إليه ولا بأس.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٨) برقم: (٨٥٧).

[والتسوك والإمام يخطب كذلك لا ينبغي، الذي يظهر لنا أنه لا يتسوك؛ لأن هذا ليس بوقته، وقته عند الدخول في الصلاة، ولم يأتِ بعد وقت دخول الصلاة، هو مأمور الآن بالإنصات والإقبال فلا يتسوك، ولا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، بل يقبل على شأنه].

**وحديث جابر** رضي الله عنه يدل على شرعية تحية المسجد، وأن من دخل والإمام يخطب يصلي تحية المسجد، ولا يمنعه سماع الخطبة من كونه يصلي ركعتين، لهذا قال: (**قم فصلِّ ركعتين**)، وفي رواية لمسلم: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين، وليتجوز فيهما**»[(١)]، يعني: يخفف فيهما تخفيفًا لا يخل بالواجب؛ يصلي ركعتين خفيفتين -مثل سنة الفجر-، ليس فيها إخلال بالواجب، ولكنهما خفيفتان، حتى يتمكن من استماع العظة.

**وحديث ابن عباس** رضي الله عنهما أيضًا في الدلالة على شرعية قراءة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة، فيستحب أن يقرأ بهما في صلاة الجمعة، الجمعة في الأولى، والمنافقون في الثانية، وهكذا روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عباس رضي الله عنه، رواه مسلم أيضًا[(٢)]، قراءة السورتين.

وجاء في حديث النعمان رضي الله عنه قراءة الجمعة في الأولى، والغاشية في الثانية[(٣)]، وجاء في **حديث النعمان** رضي الله عنه أيضًا: يقرأ بسبح والغاشية.

هذه ثلاث سنن في صلاة الجمعة:

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٧) برقم: (٨٧٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٧-٥٩٨) برقم: (٨٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٨) برقم: (٨٧٨).

**السنة الأولى:** الجمعة والمنافقون.

**والسنة الثانية:** الجمعة و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾.

**والسنة الثالثة:** سبح والغاشية.

فيستحب له أن يقرأ بهذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة، ولو قرأ بغيرهما فلا بأس، لكن تحري فعل النبي ﷺ أولى وأفضل حتى يوافق فعله ﷺ في القراءة وغيرها.

وفي رواية النعمان رضي الله عنه زيادة لم يذكرها المؤلف هنا، وكان ينبغي له أن يذكرها، وهي عند مسلم، قال: «كان يقرأ فيهما بسبح والغاشية، وربما اجتمع العيد والجمعة في يوم فقرأ بهما في الصلاتين»؛ صلاة الجمعة، وصلاة العيد، فيستفاد من هذا أنه ﷺ كان يُجمِّع مع صلاة العيد، إذا اجتمعا يصلي العيد ويصلي جمعة، وربما قرأ بسبح والغاشية فيهما جميعًا في العيد صباحًا، وفي الجمعة ظهرًا، فدل ذلك على أن هذا لا بأس به، وأنه من المشروع أن يقرأ بهما في العيد والجمعة.

وأن من السنة أيضًا أن يصلي الإمام الجمعة ولا يدعها بل يصليها، ولهذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وإنا مُجمِّعون**»[1]، لما ذكر الرخصة لمن حضر العيد قال: «**وإنا مُجمِّعون**».

**وفي حديث زيد بن أرقم** رضي الله عنه الدلالة على أنه لا بأس أن يدع الجمعة من حضر صلاة العيد، لكن يصلي ظهرًا، وهو كالإجماع من أهل العلم، ومن قال: لا يصلي الظهر، فقد غلط، يصلي الظهر في وقتها، ويعفى عنه في فرض الجمعة، وإن حضرها فهو أفضل وأولى؛ لأن النبي ﷺ كان يقيمها، والسنة أن تقام؛

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٨١) برقم: (١٠٧٣).

لأنهما عيدان اجتمعا، فأجزأ أحدهما عن الآخر، في حق الشخص الذي حضر العيد، وأما ولي الأمر وأئمة الجوامع فيصلون؛ لأن النبي ﷺ صلى صلاة العيد والجمعة جميعًا، ومن حضر صلى مع الإمام، ومن لم يحضر صلى ظهرًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

**٤٣٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليُصَلِّ بعدها أربعًا». رواه مسلم(١).**

**٤٣٨- وعن السائب بن يزيد، أن معاوية رضي الله عنه قال له: إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة، حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا نَصِلَ صلاةً بصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج. رواه مسلم(٢).**

**٤٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفَضْلُ ثلاثة أيام». رواه مسلم(٣).**

**٤٤٠- وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئًا إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يُقَلِّلُها. متفق عليه(٤).**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٠) برقم: (٨٨١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٠١) برقم: (٨٨٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٧) برقم: (٨٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (٩٣٥)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٣-٥٨٤) برقم: (٨٥٢).

**وفي رواية لمسلم[(١)][(*)]: وهي ساعة خفيفة.**

**٤٤١- وعن أبي بردة عن أبيه ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». رواه مسلم[(٢)]، ورجَّح الدارقطني[(٣)][(**)] أنه من قول أبي بردة.**

**٤٤٢- وفي حديث عبد الله بن سَلَام ﵁ عند ابن ماجه[(٤)].**

**٤٤٣- وعن جابر ﵁ عند أبي داود[(٥)]، والنسائي[(٦)]: «أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس».**

**وقد اخْتُلِف فيها على أكثر من أربعين قولًا، أمليتها في شرح البخاري[(٧)].**

**الشرح:**

هذه الأحاديث تتعلق بصلاة الجمعة أيضًا.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٤) برقم: (٨٥٢).

**(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وخرَّج مسلم عن أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».**

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٤) برقم: (٨٥٣).

(٣) ينظر: التتبع (ص:١٦٧).

**(**) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: لأن أكثر الرواة رووه عن أبي بردة موقوفًا، ولم يرفعه إلا مَخْرمة بن بُكير، عن أبيه، ولم يسمع منه.**

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٠-٣٦١) برقم: (١١٣٩).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٧٥) برقم: (١٠٤٨).

(٦) سنن النسائي (٣/ ٩٩-١٠٠) برقم: (١٣٨٩).

(٧) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤١٦-٤٢١).

**فالحديث الأول:** للدلالة على شرعية صلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأنه يستحب أن يصلى بعدها أربعًا، وهذه راتبة، لهذا قال: (**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا**)، وفي لفظ: «**من كان مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا**»، وهذا يدل على شرعية الأربع، وظاهر الإطلاق أنه لا فرق بين كونها في المسجد أو في البيت، فالسنة أربع، والرسول ﷺ أمر بها، فدل ذلك على أنها سنة، وكان يصلي ركعتين في بيته بعد الجمعة، كما ثبت هذا في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [1].

واختلف أهل العلم في هذا، فقال قوم: إن صلاها في المسجد صلى أربعًا، وإن صلاها في البيت صلى ثنتين؛ جمعًا بين الروايات، وقال آخرون: أقلها اثنتان وأكثرها أربع، ولا فرق بين كونه يصليها في البيت أو في المسجد، وهذا القول أظهر؛ لأن القول يقدم على الفعل، فقد يكون صلى ركعتين؛ لأنه أداها في البيت، وقد يكون أراد التخفيف والتسهيل على أمته ﷺ، وقد يكون هذا قبل أن يؤمر بالأربع، فالأولى والأفضل في هذا مثلما قال من جمع: أقلها اثنتان، وأكثرها أربع، كما قال النبي ﷺ، فالأربع أفضل؛ لأنها أكثر عملًا، ولأنه يتعلق بها الأمر، سواء فعلها في البيت أو في المسجد.

**والحديث الثاني:** حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أنه قال للسائب بن يزيد: (**إذا صليت الجمعة فلا تَصلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك**).

هذا يدل على أن السنة أن من صلى صلاة الفريضة أن لا يَصِلها بصلاة

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٨).

أخرى؛ لئلا يوهم أنها شيء منها، فيكون وَصْلُها بها موهمًا بأنها تابعة لها وجزء منها، بل لا بد من فصل بالكلام أو خروج من المسجد، فإذا تكلم باستغفار أو بالتسبيح أو بـ «لا حول ولا قوة إلا بالله»، أو بشيء من ذكر الله، انفصلت عما بعدها، فلا يقوم للنافلة حالما يسلم من الفريضة، بل يفصل بينهما بالذكر الشرعي ثم يصلي النافلة، أو بالخروج إلى خارج المسجد فيصليها في بيته حتى لا تكون هناك شبهة بوصل هذه بهذه.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي النوافل في البيت، فدل ذلك على أنها في البيت أفضل، وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[1]، في بعض الروايات: «**أفضل من صلاتها في مسجدي هذا**»[2]، فهذا يدل على أن المكتوبة محلها المساجد، وأما النوافل فمحلها البيت، الرواتب وغير الرواتب التي يفعلها الإنسان الأفضل في بيته كصلاة الضحى، والتهجد بالليل؛ لأن هذا أقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن الرياء؛ ولأن في هذا عمارة البيوت بالصلاة، والنبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**»[3]، وفي لفظ: «**فإن الله جاعل فيها** -يعني: في بيوتكم- **من ذلك خيرًا**»[4].

فالحاصل: أن السنة أن تكون الرواتب وأنواع النوافل في البيت، هذا هو الأفضل، ولا بأس بفعلها في المسجد كما فعل النبي ﷺ بعض النوافل في

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٧٤) برقم: (١٠٤٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤١٨).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٣٩) برقم: (٧٧٨).

المسجد، ولكن في البيت أفضل، إلا ما كان يشرع فيه الجماعة، فهذا يكون في المساجد أفضل كالتراويح في رمضان، وكصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وأشباه ذلك، الرسول ﷺ فعلها جماعة.

وإذا صلاها في المسجد ليتأسى به الناس، وليعلم الناس شرعية هذا الشيء، إذا صلى -مثلًا- الراتبة بعد الظهر، أو صلى الراتبة بعد المغرب عند قوم يجهلون هذه الأمور، حتى يعلموا أنها مشروعة، هذا قد يؤجر عليه أكثر مما يؤجر في البيت؛ لأنها لبيان التشريع والأحكام، وأما إذا كان عند قوم يعرفون هذه المسائل فالبيت أفضل بكل حال.

ويمكن أن يجمع بين الأمرين بفعله وتنبيهه بالقول، يقول: إن هذه الأمور فعلها في البيت أفضل، فينبههم بالقول، وإذا نبههم بالفعل بعض الأحيان كان حسنًا.

**الحديث الثالث:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم صلى غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام**)، وفي لفظ: «**وزيادة ثلاثة أيام**»[1].

هذا يدل على أن المؤمن إذا اغتسل كما شرع الله وتوجه إلى صلاة الجمعة، فصلى ما كُتب له، ثم أنصت حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من خطبته، يفرُغ -بالضم-، هذا هو المشهور إذا كان من الشغل، كما قال جل وعلا: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ ﴿٣١﴾﴾[الرحمن:٣١]، من باب نَصَر، أما إذا كان من باب زوال الشيء ونفاده فهو يفرَغ، ماضيه فَرِغ، فَرِغ يفرَغ، كنفِد ينفَد، وزنًا ومعنى، فَرِغ

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٨) برقم: (٨٥٧).

الطعام من الإناء، فَرِغ المخزن مما فيه، يعني: ذهب ما فيه وانتهى، وهنا بالضم فرُغ من الخطبة يفرُغ؛ لأنه من شُغل قام به.

وفي هذا فضل العناية بهذا الأمر؛ الاغتسال والصلاة في المسجد قبل أن يدخل الإمام، ثم انتظار الإمام، وجاء في بعض الروايات عن سلمان رضي الله عنه وغيره: «**ولم يفرق بين اثنين**»[١]، وفي بعضها: «**من بَكَّرَ وابتكر، وغسل واغتسل**»[٢]، وفي بعضها: «**ومسَّ من طيبه**»[٣].

فهذا يدل على أنه ينبغي هذه الأمور: التبكير، والاغتسال، والتطيب، وفي بعضها: «**ولبس من أحسن ثيابه**»[٤].

هذه الأمور المجتمعة في الأحاديث، يسن للمؤمن يوم الجمعة أن يتعاطاها، فيغتسل يوم الجمعة، ويذهب بسكينة ووقار إلى الجمعة، ويمس من الطيب «يتطيب»، ويلبس أحسن الثياب، ثم إذا وصل المسجد صلى ما قدَّر الله له ولا يتحدد بشيء، ثنتين أو أربع أو أكثر من ذلك، يصلي ما شاء، كان بعض السلف يصلون في المسجد في الجمعة حتى يدخل الإمام، فهو مخير إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا، وإن شاء صلى أكثر من ذلك، ثم إذا دخل الخطيب أنصت للخطبة، واعتنى بها، وأقبل عليها؛ فإن هذه الأشياء المجموعة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨) برقم: (٩١٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩٥) برقم: (٣٤٥)، سنن الترمذي (٢/ ٣٦٧-٣٦٨) برقم: (٤٩٦)، سنن النسائي (٣/ ٩٧) برقم: (١٣٨٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٦) برقم: (١٠٨٧)، مسند أحمد (٢٦/ ٩٣) برقم: (١٦١٧٣)، من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

(٣) مسند أحمد (٣٥/ ٤٤٩) برقم: (٢١٥٦٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٩٤) برقم: (٣٤٣-٣٤٤)، مسند أحمد (١٨/ ٢٩٢) برقم: (١١٧٦٨)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

له فيها فضل عظيم وأجر كبير، وهي من أسباب المغفرة له لمدة عشرة أيام، **(ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام)**، يعني: مما مضى من السيئات في المدة المذكورة.

[وقوله ﷺ: «**مشى ولم يركب**»[(١)] هذا تأكيد، يعني: السنة أن يكون المشي أفضل، فإذا كان يركب للحاجة للبعد أو لضيق الوقت، أو لأنه يشق عليه المشي فلا بأس.

فالظاهر أنه من باب التأكيد؛ لنيل هذه الفضائل، ونيل مجموع الفضائل، ولا يلزم من عدم فعله ذهابها ...[(٢)]، بدليل اختلاف الروايات، بعضها ليس فيه: «**ولم يركب**»، فيكون هذا من باب كمال الفضل؛ كلما زادت الصفات كان الفضل أكمل، ففي الحديث: «**من غسل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**»].

وفي بعض الروايات: «**من توضأ يوم الجمعة**»، فيدل على أن الغسل غير واجب، إنما هو مستحب، كما في الصحيح[(٣)]: «**من توضأ**» وكما في حديث سمرة رضي الله عنه: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[(٤)]، فالغسل هو الأكمل، وإن اكتفى بالوضوء كفى، لكن كونه يعتني

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٩٩) من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

(٢) كلمة غير واضحة.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٨) برقم: (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٩٧) برقم: (٣٥٤)، سنن الترمذي (٢/ ٣٦٩) برقم: (٤٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٩٤) برقم: (١٣٨٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٨٠) برقم: (٢٠٠٨٩).

بالغسل ويجتهد هذا هو السنة، ولهذا جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[١]، وكونه يتطيب ويستاك، وكل هذا مما شرعه الله، الطيب والسواك والغسل إلى غير ذلك.

**وحديث أبي هريرة** رضي الله عنه أيضًا في ساعة الجمعة، يوم الجمعة جاء فيه عدة أحاديث، وهو خير يوم طلعت عليه الشمس، وأنه فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها شيئًا إلا أعطاه الله إياه، وهي ساعة قليلة: (**وأشار بيده يُقَلِّلها**) فهي ساعة خفيفة.

وهذا المعنى جاء في عدة أحاديث عن النبي ﷺ، وذلك يدل على أن هذا اليوم فيه فضل، وفيه خير عظيم، وفيه أمور وقعت وستقع، كقيام الساعة، فإنها تقوم يوم الجمعة، وفي آخر ساعة منها خلق آدم، وفيه أدخله الله الجنة، وفيه أخرج منها بخطيئته.. إلى غير ذلك.

أما قوله في الساعة: (**وهو قائم يصلي**)، فقد استشكله بعض الصحابة وغيرهم؛ لأن وقت العصر ليس وقت صلاة، وأجاب بعض الصحابة وغيرهم أن المراد بقوله: (**يصلي**) يعني: يستعد للصلاة، ويتهيأ لها، والمتهيئ والمستعد للصلاة في صلاة، كما في حديث: «**إن العبد إذا خرج من بيته لا يخرجه إلا الصلاة**»[٢]، فهو في حكم الصلاة، والملائكة تصلي عليه، كذلك ما دام ينتظر الصلاة فهو في صلاة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣) برقم: (٨٧٩)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٠) برقم: (٨٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٠٢).

ويحتمل أنه في صلاة حقيقة على ما جاء في الرواية، ويكون هذا في أوقات أخرى كقبل صلاة الجمعة، كما في **حديث أبي بردة عن أبيه** أن النبي ﷺ قال: (**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة**)، فإنه في دعواته للصلاة في صلاة.

ويحتمل ساعات أخرى، وأن الرسول ﷺ أخفاها ولم يبينها؛ ولعل السر في هذا -والله أعلم-: أن يجتهد المؤمن في ساعات الجمعة، فيكثر من الدعاء، كل ساعة يقول: لعلها الساعة التي تجاب فيها الدعوة، فيكثر له الدعاء، والحَمْدُ لله جل وعلا، والصلاةُ عليه ﷺ؛ لأن الحمد لله، والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ من أسباب الإجابة إذا تقدمت الدعاء، فإذا أخفيت الساعة صار هذا أكثر من قول الحمد لله، والصلاة على النبي ﷺ، وكثرة الدعاء، والإلحاح فيه، كل ساعة يقول: لعلها ساعة الإجابة.

**وفي حديث أبي بردة عن أبي موسى** رضي الله عنه تعيينها، وهي (**أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة**)، رواه مسلم في الصحيح، وأعله الدارقطني بأنه موقوف، والقاعدة: أن ما وصله الثقات هو المقدم، فالأصل أن الزيادة من الثقة تقبل، فيتقوى قول من رفعه على من وقفه على أبي بردة من هذه القاعدة.

القاعدة: أن زيادة الثقة مقبولة، والرافع أتى بشيء زائد على من وقفه على أبي بردة، ثم قول أبي بردة ليس مما يدخله الرأي، وليس هذا مما يقال بالرأي، فأبو بردة ليس ممن يعلم الغيب، وليس مشرعًا، وإنما هو تابعي، وجزمه بهذا يدل على تأييد رواية الرفع، فإذا وقف الراوي في بعض الأحيان ما روى فهو مما يؤيد ما رفعه، فالراوي قد ينشط ويأتي بالحديث كاملًا، وقد يضعف أو يضيق

الوقت فيأتي به موجزًا مقطوعًا غير مرفوع، وهذا واقع كثيرًا حتى في زماننا، وفي كل زمان، أن الواعظ والمُذَكِّرَ والمُحَدِّثَ قد ينشط فيقول: روى البخاري عن فلان عن النبي أنه قال كذا، وروى مسلم عن كذا، وقد يضعف لأسباب من ضيق الوقت أو من كسل أو غير ذلك فيقول: قال رسول الله، ولا يعزوه لأحد، فلا يلزم من قوله: قال رسول الله، أن يكون مقطوعًا، أو أن يكون معلقًا، أو أن يكون مرسلًا؛ لأن النشاط يتفاوت، والأوقات تتفاوت.

فالحاصل: أن رواية أبي بردة له موقوفًا من كلامه، لا يمنع كونه مرفوعًا من الجهة التي رواها الثقة عنه أنه وصله إلى أبيه عن النبي ﷺ، فيكون هذا من الدلائل على أن هذه الساعة هي ساعة الإجابة: من جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، فدعوات المصلي في صلاته في السجود، بين السجدتين، بين الخطبتين، قبل أن يشرع في الخطبة.. كل هذه ترجى إجابته.

ومن **حديث عبد الله بن سلام** الإسرائيلي الصحابي الجليل رضي الله عنه عند ابن ماجه، **وجابر** رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي: (**أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس**)، هذا أيضًا يبين أن هذه الساعة من الساعات، جاء في بعض الروايات: «**أنها آخر ساعة من يوم الجمعة**»[1]؛ فالحاصل أنها ساعة اختلف فيها، حتى ذكر فيها المؤلف في فتح الباري أكثر من أربعين قولًا، تعددت الروايات والآثار في هذا الباب.

الحاصل أنه ينبغي للمؤمن أن يعتني بها، وأن يجتهد في الدعاء من يوم

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٧٤-٢٧٥) برقم: (١٠٤٦)، سنن النسائي (٣/ ١١٣-١١٥) برقم: (١٤٣٠)، مسند أحمد (٣٩/ ٢٠٢) برقم: (٢٣٧٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجمعة، ويكثر من ذلك في جميع أوقات يوم الجمعة، ليرجو أن يصادف هذه الساعة، ويخص العصر ووقت جلوس الإمام على المنبر، يخص هذا بمزيد عناية، هاتان الساعتان وهذان الوقتان هما أخص الأوقات وأرجى الأوقات في ساعة الإجابة، ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وحين يجلس الإمام على المنبر في الخطبة إلى أن تقضى الصلاة، هذان الوقتان هما أرجح الأوقات، وأقربها إلى مصادفة الساعة، لكنه ليس مقطوعًا بذلك، بل هذا مما يدل على أنها أقرب في هذا الوقت، ولهذا اختلفت الروايات.

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**٤٤٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: مضت السُّنة أن في كل أربعين فصاعدًا جمعة. رواه الدارقطني بإسناد ضعيف[(١)].**

**٤٤٥- وعن سمرة بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة. رواه البزار بإسناد لين[(٢)].**

**٤٤٦- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن؛ يُذَكِّر الناس. رواه أبو داود[(٣)]، وأصله في مسلم[(٤)(*)].**

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠٦-٣٠٧) برقم: (١٥٧٩).

(٢) مسند البزار (١٠/ ٤٧١) برقم: (٤٦٦٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٨٨) برقم: (١١٠١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦٢).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ولفظه في مسلم من حديث جابر رضي الله عنه المذكور: «كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذكِّر الناسَ».**

**تكميل: وهكذا لفظه في أبي داود، فلعل ما ذكره المؤلف هنا وجده في نسخة أخرى من سنن أبي داود. والله أعلم. حرر في ٦/ ١/ ١٤٠٩هـ.**

**٤٤٧- وعن طارق بن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض». رواه أبو داود[(١)]، وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ.**

**وأخرجه الحاكم[(٢)] من رواية طارق المذكور عن أبي موسى رضي الله عنه.**

**٤٤٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسافر جمعة». رواه الطبراني بإسناد ضعيف[(٣)].**

**الشرح:**

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالخطبة وبأحكام أخرى.

فالأول يتعلق بالعدد في الجمعة، في هذا الحديث **حديث جابر** رضي الله عنه: (**«مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدًا جمعة»**. رواه الدارقطني بإسناد **ضعيف**).

اختلف الناس في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة على أقوال، فقال قوم: أربعون، ويروى عن بعضهم: خمسون، وقال بعضهم أقل من ذلك، وقال بعضهم: اثنا عشر، وقال بعضهم: أربعة، وقال بعضهم: ثلاثة، على أقوال، وليست هناك حجة قائمة تؤيد هذه الأقوال، وحديث جابر رضي الله عنه هذا في الأربعين ضعيف، كما نقله المؤلف عن الدارقطني.

وأحسن ما قيل في ذلك: أنها تنعقد بأقل عدد يطلق عليه الجمع؛ وهو ثلاثة؛

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٨٠) برقم: (١٠٦٧)، بلفظ: «**مملوك أو امرأة أو ...**» إلخ.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٩٦-١٩٧) برقم: (١٠٧٦).

(٣) المعجم الأوسط (١/ ٢٤٩) برقم: (٨١٨).

لأن الأشهر في الجمع ثلاثة، وأطلق على الاثنين، لكن أشهر ما يكون الجمع ثلاثة، فإذا كانوا ثلاثة: إمامًا ومأمَومين، مستوطنين مستقيمين في البلد صلوا الجمعة لعموم الأدلة، وعدم وجود نص يدل على رفع الجمعة عنهم.

وقال بعضهم: اثنان؛ لأنهم جمع؛ فهما وما فوقهما جماعة، ولكن الأظهر ثلاثة، فيهم الخطيب والإمام وفيهم المأموم اثنان، اختار هذا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله[1]، وهو قوي جدًّا، وهو كالإجماع من أهل العلم أنها لا تنعقد من الواحد؛ وأنها لا بد أن تكون جماعة، كونها تصلى جماعة، وأقل الجماعة اثنان أو ثلاثة على الخلاف، فإذا كانوا ثلاثة فلا شك في انعقادها منهم، وصحتها منهم، وهل تجب؟ محل خلاف، لكن لا شك في صحتها منهم.

والقول بالوجوب قوي أيضًا؛ لعموم الأدلة في وجوب الجمعة، وهؤلاء الجماعة مستوطنون، فَعَمَّتْهُمُ الأدلة، ولما في إقامتها من المصالح الكثيرة، لإسماعهم العظة والذكرى، وحصول فضل الجمعة لهم، وغير هذا من المصالح، ولأن في إقامة الجمعة يتواتر الناس ويكثرون، ليستفيدوا من الخطبة، وينتفعوا بالتذكير؛ ولأن ذلك فيه الاحتياط والبراءة للذمة؛ لأن الجمعة فرض الوقت، والقول بسقوطها عن البلد فيه شك، فوجب الحيطة بإقامتها.

**الحديث الثاني والثالث:** حديث سمرة وجابر رضي الله عنهما.

**حديث سمرة بن جُنْدُبٍ** رضي الله عنه في دعاء النبي ﷺ في الخطبة للمؤمنين والمؤمنات، قال الشارح[2]: زاد الطبراني في روايته: «والمسلمين

---

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:١١٩-١٢٠).

(٢) ينظر: سبل السلام (٢/ ١٥٣).

والمسلمات»(١).

كذلك في **حديث جابر بن سمرة** رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن، ويُذكِّر الناس)**، وكذا في مسلم: «كان له خطبتان يجلس بينهما، ويقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس».

هذا يدل على أنه ينبغي في الخطبة أن تُقرأ آيات، مثلما تقدم في حديث أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها: «ما أخذت ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا من لسان النبي ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر»(٢)، وهنا في رواية مسلم: «يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس»، فهذا يدل على شرعية قراءة بعض الآيات في خطب الجمعة، ويذكر الناس على ضوئها؛ على ضوء ما يستنبط من الآيات، فيقرأ آية أو آيتين أو ثلاثًا أو نحو ذلك، ويتكلم عن معناها ويذكرهم بمعناها.

**وفيه:** الدعاء للمؤمنين، وإن كان الحديث في سنده لين؛ لكن له شواهد، يؤخذ منها شرعية الدعاء للمسلمين في الخطب وخطبة الجمعة، وأن من مواضيع الخطبة الدعاء للمسلمين بالمغفرة والتوفيق والهداية، والفقه في الدين والنصر على الأعداء.

وتقدم أن الخطبة خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه يؤيد ذلك أيضًا.

**وفيه من الفوائد:** أنه ﷺ كان يعنى بالقرآن دائمًا حتى في خطبه ﷺ، فالقرآن هو أصل كل خير، وهو ينبوع السعادة، وهو الأساس لما فيه خير الأمة ونجاتها

---

(١) المعجم الكبير (٧/ ٣١٨) برقم: (٧٠٧٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٨١).

توجيهًا، وإرشادًا، وتعليمًا، وتفقيهًا، وتذكيرًا.

**الحديث الرابع:** حديث طارق بن شهاب، وهو صحابي أدرك النبي ﷺ وهو رجل؛ ولكن لم يُحفظ له سماع من النبي ﷺ، وقد روى هذا مستقلًّا به، ورواه من طريق أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض**)، وفي رواية: «**مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**»[1]، فهذا يدل على أن الجمعة حق واجب، وهي لازمة للمسلمين، وأنها تؤدى في الجماعة لا أفرادًا.

والمرسل هو مرسل صحابي، وهو حجة كما تقدم، والحافظ العراقي رحمه الله في «ألفيته»[2] يقول:

أمـا الـذي أرسَـلَه الصـحَابِيْ فحُكمُـه الوَصْـلُ علـى الصَّـوَابِ

وقد ذكر غير واحد إجماع أهل العلم على أن مراسيل الصحابة حجة[3]؛ لأنهم إنما يرسلون عن صحابة، وقد زال ما قد يخشى منه بالتصريح في روايته عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الحاصل: أنه يدل على وجوب صلاة الجمعة على المسلمين جماعة، إلا هؤلاء الأربعة: فالمرأة ليس عليها جمعة، والصبي، والمريض، والمملوك، وإن صلوها مع الناس أجزأتهم، وإن صلوا ظهرًا كفى؛ المملوك لأنه مشغول بحاجات سيده، والمرأة ليست من أهل التجمع مع الرجال، والصبي لم

---

(١) هذه رواية أبي داود في النسخة المطبوعة من السنن.

(٢) ينظر: ألفية العراقي (ص:٧٩).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٥٠).

يكلف، والمريض معذور بعذر المشقة.

وإن كان هذا الحديث جاء مرسلًا ومتصلًا مرفوعًا، فالقواعد الشرعية تدل على ما تضمنه من عذر هؤلاء الأربعة.

**الحديث الخامس:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أن المسافر ليس عليه جمعة، وجاء في أخبار أخرى بلفظ فيه ضعف: البوادي[1]، قسم سادس، البوادي، والمسافرون، والصبيان، والمرضى، والنساء، والمماليك.. كل هؤلاء الستة ليس عليهم جمعة، إلا أن المملوك يشرع له حضورها، وينبغي لسيده أن يمكنه من ذلك؛ لأمرين: **أحدهما:** ليستفيد، **والثاني:** للخروج من خلاف من قال بوجوبها على المملوك، كالظاهرية، لعموم الأدلة، ولحضور المماليك مصالح وفوائد، كونهم يستمعون ويستفيدون، وينتفعون بما يُذَكَّرُوْنَ به وغيرهم.

وحضور النساء جائز أيضًا، فلا بأس أن يحضرن مع التستر، والبعد عن التبرج، فإذا حضرن الجمعة ليستفدن من الخطبة فلا بأس، بشرط العناية بالحجاب والستر والبعد عن الفتنة.

والصبيان كذلك ينبغي أن يمرنوا على حضورها، وأن يوجهوا إليها، ويضربوا على ذلك إذا تخلفوا، لما في هذا من الفائدة، وتقدم أن الصبيان يضربون إذا بلغوا عشرًا لأداء الصلاة، والجمعة فرض الوقت، فيضربون عليها حتى يؤدوها مع الناس، وحتى يتمرنوا على أداء الصلاة في الجماعة.

والمريض معذور، لكن إذا تيسر له الحضور وتحامل على نفسه فحضر

---

(١) المعجم الأوسط (١/ ٧٢) برقم: (٢٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٧٠).

ليستفيد فهذا خير له، وقد ثبت عنه ﷺ أنه في الجماعة غير الجمعة يؤتى به بعض الأوقات يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف[١]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[٢]، فإذا كان هذا في الجماعة العادية فالجمعة أولى وأعظم، إذا تيسر له أن يأتي ولو مع بعض المشقة فذلك خير له، لكن لا يجب عليه مع المشقة.

والمسافر كذلك إن حضرها فهو أفضل، وإن لم يحضرها فلا شيء عليه؛ لأنه ليس من أهل الإقامة؛ بل من أهل السفر، وكان النبي ﷺ لا يصليها في السفر، ولما صادف يوم الجمعة يوم عرفة في حجة الوداع لم يصلِّ جمعة، وصلى ﷺ بالناس ظهرًا، فدل على أن المسافرين ليس عليهم جمعة، وإنما يصلونها ظهرًا، [هذا هو الصواب الذي عليه أهل العلم، وأن من شرط الجمعة الإقامة والاستيطان، أما السُّفَّارُ والبوادي فليس عليهم جمعة.

والحديث ضعيف عن عبد الله رضي الله عنه؛ لكن العمدة على فعل النبي ﷺ وسيرته؛ فإنه ﷺ كان لا يصلي الجمعة في الأسفار، ولم يأمر بها البوادي، هذا هو العمدة، لا على قول ابن عمر رضي الله عنهما ].

والبوادي كان لا يأمرهم أن يصلوا جمعة، كانوا يصلون ظهرًا في البوادي، وهذا معلوم بالتواتر أنهم ما كانوا يصلون إلا ظهرًا، [ولو كانوا مقيمين هناك مدة فهم ليسوا مستقرين على حال دائمًا، إنما يستقرون في المناسبات عند وجود الخصب والربيع أو لأسباب أخرى، فهم شأنهم التنقل].

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٢٢).

قال المصنف رحمه الله:

**٤٤٩- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذي[١](*) بإسناد ضعيف.**

**وله شاهد من حديث البراء رضي الله عنه عند ابن خزيمة[٢].**

**٤٥٠- وعن الحكم بن حَزْن رضي الله عنه قال: شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئًا على عصا أو قوس. رواه أبو داود[٣](**).**

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٨٣) برقم: (٥٠٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ضعفه الترمذي، وأعله بمحمد بن الفضل بن عطية، وقال: إنه ضعيف ذاهب الحديث. قال في التقريب: كذبوه. وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء. قال: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. حرر في ٥/ ٧/ ١٤٠٢هـ.

(٢) لم نجده في المطبوع من صحيحه.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٨٧) برقم: (١٠٩٦).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وسنده: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا شهاب بن خِرَاش، حدثنا شعيب بن زُرَيق الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له: الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفي... فذكره مطولًا، وقال في آخره بعد قوله: «على عصا أو قوس» ما نصه: فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس، إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سدِّدوا وأبشروا».

وسنده حسن، قال في التقريب: شهاب صدوق يخطئ. أما شعيب فلا بأس به، كما في التهذيب.

تكميل: وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ»، قالوا: يا رسول الله، كيف تُعْرَض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ قال: «إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام».

وأخرج ابن ماجه له شاهدًا حسنًا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. حرر في ٢٩/ ٩/ ١٤١٤هـ.

وأخرج أبو داود في العيدين شاهدًا لهذا الحديث من رواية أبي جَنَاب، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نُووِلَ يوم العيد قوسًا فخطب عليه». وأبو جَنَاب المذكور ضعيف لكثرة تدليسه كما في التقريب.

## الشرح:

ذكر المؤلف رحمه الله في باب صلاة الجمعة، **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه: («**كان رسول الله** ﷺ **إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا**»، **رواه الترمذي بإسناد ضعيف، وله شاهد من حديث البراء** رضي الله عنه **عند ابن خزيمة**).

الحديث هذا ضعفه الترمذي لما أخرجه قال: إنه ضعيف، وذكر أسباب ضعفه، وأنه من رواية محمد بن الفضل بن عطية، قال: وهو ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا. وقال: لا يصح في هذا الباب شيء، في باب استقبال الخطيب بوجوههم.

وقال الحافظ في «التقريب»[(١)]: هو محمد بن الفضل بن عطية كذبوه. فالحديث بهذا الإسناد ساقط، لكن قال الحافظ الترمذي رحمه الله: إن العمل عليه عند أهل العلم، وهو قول الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق، يعني: استقبال الإمام بالوجوه.

ولم أقف على حديث البراء رضي الله عنه الذي رواه ابن خزيمة، وقد راجعت القطعة الموجودة من «صحيح ابن خزيمة»، فلم أر أثر البراء رضي الله عنه فيها، فلا أدري هل هو لم يخرجه في الصحيح، أم الذي راجع الكتاب لي لم يقف عليه فأخطأ في المراجعة؛ لأنني فتشت في الأبواب والأحاديث التي في الجمعة فلم أجد حديث البراء رضي الله عنه فيها، لكن قال الحافظ الترمذي رحمه الله: إنه لا يصح في هذا الباب شيء. وظاهر كلام الترمذي أنه ما ورد في الباب شيء يصح في استقبالهم بالوجوه، لكن العمل عليه.

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٠٢) برقم: (٦٢٢٥).

وبهذا يعلم أن المراد باستقبال الوجوه يعني: أنهم يعطونه وجوههم، وهم في أماكنهم، يعني: يعنون بالخطبة، ويميلون إليه بعض الشيء حتى يكون ذلك أهم في قبولهم ما يقول، ووعيهم لما يقول، وفهمهم له، فهو في مكانه، يعطيه وجهه، ويصغي للإمام والخطيب، حتى يفهم ما يقوله.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيح[1]: أن النبي ﷺ لما سلم في بعض الأيام قام يخطب الناس، ويأمرهم بما يريد وهم على صفوفهم، فيأمرهم، ويقول لهم: كذا وكذا وهم على صفوفهم، فدل على أنهم لا ينحرفون ويُحَلِّقُونَ؛ بل هم على صفوفهم، ولكن مع كونه على صفه يعطي شيئًا من وجهه للإمام من باب العناية، من باب الإقبال على الإمام، والعناية بالإنصات، مع كونه في مكانه، هذا هو الأظهر من هذا الكلام، ولم يصح في هذا الباب شيء كما قال الترمذي رحمه الله، ولكن كون العمل عليه، المعنى: أن العمل عليه للعناية بالخطيب، والإقبال عليه، والإنصات له مع الميل المتيسر بالوجه إليه وهو في صفه، وهذا واضح في الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الإنصات والإصغاء، وعدم العبث وعدم الكلام والإمام يخطب، كل هذا فيه إشارة إلى العناية بالخطيب، حتى تفهم ما يقول لك، وحتى تتعظ بما يلقيه إليك.

**وحديث الحكم بن حَزْن** هو الكُلَفِي، والكُلَف بطن من تميم، ويقال: إنها بطن من هوازن، وقد وهم الشارح فقال: ابن حزن هذا هو ابن أبي وهب المخزومي، جد سعيد بن المسيب، وهذا وهم، والحكم بن حزن من كُلَفَة من تميم، أو من هوازن، ليس هو قريب لسعيد بن المسيب.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٥٣٤).

والحديث يدل على شرعية الاتكاء على عصا أو قوس في الخطبة، وأن هذا من شأنه ﷺ؛ أنه يتكئ عليهما.

ولعل السر في هذا -والله أعلم-: أنه أجمع لليدين، وأجمع للقلب من الحركة، وأقرب إلى الإقبال على الخطبة، فإن إلقاء اليدين قد يفضي إلى شيء من العبث أو شيء من الحركة، فإذا اعتمد على عصا أو قوس أو سيف أو غير ذلك، كان هذا أثبت وأقل في الحركة، وأثبت للجَنَانِ لما يلقي من الكلام.

قال في الحديث «أنه ﷺ لما قام يخطبهم حمد الله وأثنى عليه ثم قال كلمات خفيفات طيبات مباركات»، والمعنى: أنه لم يطوِّل بل اختصر، لكنها كلمات طيبة واعظة مذكرة، والحديث سنده حسن، جيد، رواه أحمد[1] أيضًا بإسناد لا بأس به، وفيه شاهد للاعتماد على العصا ونحوها، وجاء في الباب آثار أخرى فيها مقال؛ لكن تشهد لهذا المعنى.

* * *

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٣٩٩) برقم: (١٧٨٥٦).

قال المصنف رحمه الله:

## باب صلاة الخوف

**٤٥١- عن صالح بن خَوَّات، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرِّقَاع صلاة الخوف: أن طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه، وطائفة وِجَاهَ العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وِجَاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه[1]، وهذا لفظ مسلم.**

**ووقع في المعرفة لابن منده[2]: عن صالح بن خَوَّات عن أبيه.**

**٤٥٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد، فوازينا العدو فصاففناهم، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا، فركع بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين. متفق عليه[3]، واللفظ للبخاري.**

الشرح:

هذان الحديثان من باب صلاة الخوف يدلان على شرعية نوعين من صلاة

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١١٣-١١٤) برقم: (٤١٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٥-٥٧٦) برقم: (٨٤٢).

(٢) معرفة الصحابة لابن منده (ص:٥٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤) برقم: (٩٤٢)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٤) برقم: (٨٣٩).

الخوف، وصلاة الخوف جاءت على أنواع ستة أو سبعة، وقد تزيد لمن تتبعها، لكن أشهرها نوعان، ونوع ثالث يأتي في حديث جابر رضي الله عنه [(١)].

**النوع الأول:** أنه ﷺ صلى بهم ركعتين جميعًا، ولكن اختلف ذلك، فتارة صلت معه طائفة الركعة الأولى وأتمت لنفسها وهو قائم في الركعة الثانية ثم سلمت، ثم ذهبت للحراسة، وجاءت الأخرى فصفت معه وصلت معه الركعة الباقية، وانتظرهم جالسًا حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، هذا ما رواه صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ، وفي رواية: أنه رواه عن سهل بن أبي حثمة[(٢)]، وأن هذا المبهم هو سهل بن أبي حثمة الأنصاري، فمعنى هذا: أنه يصلي بهم جميعًا، وأن الطائفة الأولى التي معه تتم لنفسها الركعة الثانية، وهو واقف يصلي يقرأ، ثم تأتي الواقفة أمام العدو الحارسة بعدما تأتيها التي صلت مع النبي ﷺ، فيصفون معه ويصلون معه الركعة الباقية، ثم إذا جلس قاموا وأتموا لأنفسهم ثم يسلم بهم، هذا نوع.

**والنوع الثاني** -كما في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما-: أنهم صلوا ركعة ثم انصرفوا للحراسة، وسمح لهم بهذه الحركة وهذا العمل للعذر، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلوا معه الركعة التي بقيت، ثم سلم لنفسه ﷺ، ثم قضت كل واحدة لنفسها، الذين عند العدو قضوا لأنفسهم، وهؤلاء قضوا لأنفسهم، فهذا نوع آخر غير النوع السابق، ولا يخفى أن النوع السابق هو أرفق وأقرب إلى ضبط الحراسة، وكمال الحراسة، والنوع الثاني جائز، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) الحديث الآتي في المتن.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١١٤) برقم: (٤١٣١)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٥) برقم: (٨٤١).

فهذان نوعان لصلاة الخوف، وفيه دلالة على أنه يسهل في المتابعة في صلاة الخوف ما لا يسهل في غيرها.

ثم استقرت الشريعة على أن قضاء الفوائت يكون بعد السلام لا قبل السلام، ولكن العذر في ذلك شدة الحاجة إلى الحراسة، والحرص على السلامة من كيد الأعداء، وتحريهم غفلة المؤمنين، وبهذا حرسوا وهم في الصلاة، وقضوا الركعة التي بقيت على الثانية، والنبي ﷺ جالس، والأولى قضوا والنبي ﷺ واقف؛ حرصًا على إكمال الصلاة مع حسن الحراسة، وفي الثانية انصرفوا فلم يقضوا إلا بعد سلامه ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

**٤٥٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صَفَّين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه ... فذكر الحديث.**

**وفي رواية: ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدَّم الصف الثاني...[1] وذكر مثله، وفي**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٧٥) برقم: (٨٤٠).

أواخره: ثم سلم النبي ﷺ وسلَّمْنا جميعًا. رواه مسلم[١].

٤٥٤- ولأبي داود[٢] عن أبي عيَّاش الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه مثله، وزاد: إنها كانت بِعُسْفَان.

٤٥٥- وللنسائي[٣](*) من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلَّم، ثم صلى بآخرين ركعتين، ثم سلَّم.

٤٥٦- ومثله لأبي داود[٤] عن أبي بكرة رضي الله عنه.

٤٥٧- وعن حذيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة، ولم يقضوا. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧]، وصححه ابن حبان[٨].

٤٥٨- ومثله عند ابن خزيمة[٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٧٤-٥٧٥) برقم: (٨٤٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١-١٢) برقم: (١٢٣٦).

(٣) سنن النسائي (٣/ ١٧٨) برقم: (١٥٥٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قد أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه بنحو هذا اللفظ، ثم وجدت البخاري أخرجه في المغازي تعليقًا بصيغة الجزم عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه فذكره.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٧) برقم: (١٢٤٨).

(٥) مسند أحمد (٣٨/ ٣٧٤) برقم: (٢٣٣٥٢).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٦-١٧) برقم: (١٢٤٦).

(٧) سنن النسائي (٣/ ١٦٨) برقم: (١٥٣٠).

(٨) صحيح ابن حبان (٦/ ١٨٢-١٨٣) برقم: (٢٤٢٥).

(٩) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٤٨٢) برقم: (١٣٤٤).

**٤٥٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان». رواه البزار بإسناد ضعيف[١](*).**

**٤٦٠- وعنه رضي الله عنه مرفوعًا: «ليس في صلاة الخوف سهو». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف[٢].**

الشرح:

تقدمت[٣] الإشارة إلى أن صلاة الخوف جاءت على أنواع عن النبي ﷺ، ولعل السر في ذلك التوسعة، ولأن حالة العدو تختلف، فجاءت صلاة الخوف موسعة يتصرف فيها أمير الجيش بما يراه أصلح وأقرب إلى سلامة المسلمين من مكائد عدوهم، فتارة يستعمل هذا النوع، وتارة يستعمل هذا النوع، وتارة يستعمل النوع الثالث، وهكذا على حسب ما يراه أقرب إلى السلامة، وأبعد عن الخطر.

وتقدم نوعان: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٤]، ومن حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه[٥]، والنوعان السابقان فيهما أنه صلى بأصحابه وأنهم كانوا طائفتين.

---

(١) مسند البزار (١٢/ ٣١) برقم: (٥٤٠٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: يغني عنه ما أخرجه مسلم في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ إذ لا مجال للرأي فيه. والله أعلم.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٥) برقم: (١٧٧٠).

(٣) تقدم (ص:٥١٥).

(٤) سبق تخريجه (ص:٥١٥).

(٥) سبق تخريجه (ص:٥١٥).

في **النوع الأول:** أن طائفة صلت معه الركعة الأولى، وطائفة تحرس العدو وتقابله، فلما انتهوا من الركعة الأولى معه ﷺ صلوا لأنفسهم الركعة الثانية، وسلموا وذهبوا وجاه العدو، وجاءت الأخرى وصفت معه وصلت معه الركعة الثانية، فلما جلس قاموا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

**والنوع الثاني:** أنهم صلوا طائفتين، طائفة صلت معه ركعة ثم انصرفت وجاه العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة فقط، ثم سلم لنفسه، وقامت كل واحدة؛ فصلت لنفسها الركعة الثانية، وسلم وحده ﷺ.

**وأما النوع الثالث:** فجاء في **حديث جابر** رضي الله عنه أنهم صفوا خلف النبي ﷺ صفين، صف خلفه ﷺ وصف ثان يلي الأول من ورائه، والعدو بينهم وبين القبلة، فقاموا كلهم جميعًا صافِّين مقابل العدو، لم يحتاجوا إلى أن ينقسموا قسمين؛ لأنهم كلهم مقابل للعدو، ينظرون إليه.

وهذا يدل على جواز النظر إلى ما أمام الإنسان للحاجة؛ لأن العدو يخشى هجومه، فهم في قيامهم ينظرون إليه ويرون تصرفاته، ولا يشغلهم هذا عن صلاتهم، فقرأ بهم جميعًا، وركع بهم جميعًا، ورفع بهم جميعًا، ثم سجد ومعه الصف الأول سجدوا معه، وبقي الصف الثاني واقفًا يحرس وينظر، فلما قام الصف الأول من سجوده سجد الصف الثاني لاستغنائه حينئذ بالصف الأول وحراسته، ثم قاموا من سجودهم وتأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر، ثم أكمل بهم الصلاة، فسجد معه الصف الأول الذين كانوا هم الصف الثاني في الركعة الأولى، وبقي الصف الثاني الذي هو الصف الأول في الركعة الأولى، بقي يحرسهم، فلما انتهوا من سجودهم سجد الصف الثاني ثم سلم بهم جميعًا،

وهذا نوع جائز ومشروع إذا دعت الحاجة إليه.

**ولأبي داود عن أبي عياش الزُّرَقي** رضي الله عنه مثل ما ذكر جابر رضي الله عنه، وأن هذا كان في صلاتهم بعسفان، وهذا يدل على شرعية هذا النوع الثالث.

**والنوع الرابع**: ما رواه النسائي: (**أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم**).

**ومثله لأبي داود عن أبي بكرة** رضي الله عنه من جنس رواية جابر رضي الله عنه بتقسيمهم قسمين، وسلامه بكل طائفة منهم، وهذا الذي ذكره المؤلف هنا عن النسائي ورواية أبي بكرة رضي الله عنه أيضًا لأبي داود؛ أخرجه مسلم في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه: «أنه ﷺ صلى بهم فجعلهم طائفتين، وسلم بكل طائفة»[1]، تكون الطائفة الأولى مفترضة هي والإمام، وتكون الطائفة الثانية مفترضة والإمام متنفل، فيكون فيه حجة لجواز إمامة المتنفل للمفترض، وعلقه البخاري أيضًا جازمًا به من رواية أبان العطار، وأسنده عن جابر رضي الله عنه أنه جعلهم طائفتين، وسلم بكل طائفة[2].

ويستغرب كون المؤلف فاته هذا مع حفظه العظيم، فالحديث هذا الذي رواه النسائي قد رواه مسلم موصولًا، ورواه البخاري معلقًا مجزومًا، فهو نوع ثابت، ويكون نوعًا رابعًا.

**والنوع الخامس**: حديث حذيفة رضي الله عنه: أنه صلى بالطائفتين، (**صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا**)، وصار له ركعتان، (**رواه أحمد وأبو داود**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٧٦) برقم: (٨٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١١٥) برقم: (٤١٣٦).

**والنسائي وصححه ابن حبان، ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس ﭬ)**، هذا نوع خامس؛ لأنه صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، فصار له ركعتان.

**والنوع السادس:** ما رواه البزار بإسناد ضعيف عن ابن عمر ﭬ: **(صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان)**، هذا نوع سادس، يعني: للإمام والمأمومين كلهم، لكل واحد ركعة؛ يصلي بهم ركعة فقط، للإمام والمأمومين ركعة واحدة.

لكن ذكر المؤلف أنه رواه البزار، وهو ضعيف الإسناد، ولكن يغني عنه ما رواه مسلم في الصحيح عن ابن عباس ﭬ قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[1]، فهذا يدل على أن الركعة ثابتة عن الرسول ﷺ، وأن صلاة الخوف ركعة، يعني: أقل ما ورد ركعة، فهذا نوع سادس ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس ﭬ.

وكان ينبغي للمؤلف أن يشير إليه، وأن يذكره، ولكنه نسيه ؒ، لم يذكره هنا حين جمع هذه الأنواع، وهو نوع مهم ينبغي أن يكون ذكره بدلًا من رواية البزار أو معها.

**وأما الرواية الأخيرة: («ليس في صلاة الخوف سهو»، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف)**، فهذا له وجه، وإن كان الحديث ضعيفًا، لكن له وجه؛ لأن الله جل وعلا يسَّر فيها وسامح في أشياء كثيرة مهمة من أجل شغلهم بالعدو، فسقوط سجود السهو عنهم ليس ببعيد؛ لأنهم مشغولون، ولأنهم سومحوا بأشياء كثيرة، سقطت عنهم ركعة، وجاز لهم أن يتأخروا في السجود، وجاز لهم أن يقضوا قبل

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٧٩) برقم: (٦٨٧).

سلام إمامهم، فجاء فيها مخالفات متعددة لصلاة الأمن، فإذا جاز هذا فيها مع عظم المخالفة، فسقوط سجود السهو فيها وجيه وليس ببعيد، وإن كان الإسناد ضعيفًا، لكن الأصل هو بقاء سجود السهو، ولا تكون هذه التجاوزات كافية في إسقاط سجود السهو، ولا هذا الحديث الضعيف، فالأصل بقاء سجود السهو مع القدرة، هذا هو الأصل، للأحاديث الصحيحة، فإذا سها الإمام في صلاة الخوف شرع له سجود السهو، وإذا كان يخشى من سجودهم جميعًا سجد بالصف الأول للسهو ثم سجد الصف الثاني للسهو ولا مانع، كما فعلوا في أصل الصلاة، هذا هو الأصل، إلا أن يثبت حديث صحيح في إسقاط ذلك، وإلا فالأصل بقاؤه، وليس هناك مانع من أدائه في صلاة الخوف كما أُدِّيَتِ الركعات في صلاة الخوف، وهو أسهل، ولأن سجود السهو من جنس سجود الصلاة، وبالإمكان فعله من الصف الأول ثم من الصف الثاني وهكذا.

***

قال المصنف رحمه الله:

## باب صلاة العيدين

**٤٦١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يُفْطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس». رواه الترمذي[(١)(*)].**

**٤٦٢- وعن أبي عُمَير بن أنس بن مالك عن عُمُومة له من الصحابة: أن رَكْبًا جاؤوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يُفْطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)] وهذا لفظه، وإسناده صحيح.**

**٤٦٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يَغْدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. أخرجه البخاري[(٤)].**

**وفي رواية مُعَلَّقة[(٥)] ووصلها أحمد[(٦)(**)]: ويأكلهن أفرادًا.**

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٥٦) برقم: (٨٠٢).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده عنده جيد. وأخرج الترمذي بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». وأخرجه أبو داود بإسناد صحيح، إلا أنه لم يذكر الصوم.**

(٢) مسند أحمد (٣٤/ ١٨٦) برقم: (٢٠٥٧٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٠٠) برقم: (١١٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧) برقم: (٩٥٣).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٧) بلفظ: «ويأكلهن وترًا»، ويأتي تنبيه **سماحة الشيخ** رحمه الله على ذلك في حاشيته.

(٦) مسند أحمد (١٩/ ٢٨٧) برقم: (١٢٢٦٨).

**(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: هذا لفظ الإمام أحمد. وأما الرواية المعلقة عند البخاري فلفظها: «ويأكلهن وترًا». وقد علقها البخاري رحمه الله جازمًا بها، ووصلها الإمام أحمد بإسناد صحيح. والله أعلم.**

**٤٦٤- وعن ابن بُرَيدة عن أبيه ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَم يوم الأضحى حتى يصلي. رواه أحمد[(١)]، والترمذي[(٢)]، وصححه ابن حبان[(٣)][(*)].**

**٤٦٥- وعن أم عطية ﵂ قالت: أُمِرْنَا أن نُخْرج العواتق والحُيَّض في العيدين؛ يَشْهَدن الخير، ودعوة المسلمين، ويَعْتَزل الحُيَّضُ المصلى. متفق عليه[(٤)][(**)].**

**٤٦٦- وعن ابن عمر ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه[(٥)].**

الشرح:

...[(٦)] وأيضًا أبو داود[(٧)] والترمذي[(٨)] رحمهم الله من حديث أبي هريرة ﵁

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٨٧) برقم: (٢٢٩٨٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٢٦) برقم: (٥٤٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/ ٥٢) برقم: (٢٨١٢).

**(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وإسناده جيد. وقال أحمد في رواية ضعيفة: «ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته».**

(٤) صحيح البخاري (١/ ٧٢) برقم: (٣٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥-٦٠٦) برقم: (٨٩٠).

**(**) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: خرَّج أحمد عن جابر ﵁: «أن النبي ﷺ كان يَخْرج في العيدين، ويُخْرِج أهله».**

**وخرَّج أيضًا من حديث ابن عباس ﵄، أن النبي ﷺ كان يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين.**

**وخرَّجه ابن ماجه بمعناه، وفي إسناد كل من الحديثين الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، وقد عنعن، والله المستعان.**

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٨-١٩) برقم: (٩٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) برقم: (٨٨٨).

(٦) انقطاع في التسجيل.

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٧) برقم: (٢٣٢٤).

(٨) سنن الترمذي (٣/ ٧١) برقم: (٦٩٧).

بإسناد جيد[1]: «**الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»، زاد الترمذي: «**والصوم يوم تصومون**».

أما أبو داود فرواه كرواية عائشة رضي الله عنها عن أبي هريرة رضي الله عنه في الفطر والأضحى فقط، وزاد الترمذي في روايته: «**والصوم يوم تصومون**»، وكلاهما جيد عند أبي داود، وعند الترمذي رحمة الله عليهما.

وهذا دليل ظاهر على أن الإفطار يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس، وإن قُدِّر أن الهلال بخلاف ذلك، فالمعوَّل على ما ثبت لديهم وعرفوه إما بالرؤية أو بإكمال العدد، وإن قُدِّر في الوجود خلاف ذلك، فالإفطار يوم فطرهم، والأضحى يوم إضحائهم، والصوم يوم صومهم، مطلقًا، وبهذا يستريح المؤمن ويطمئن ويعلم سعة هذه الشريعة وسماحتها، وأنهم غير مكلفين إلا بما شرع الله لهم: الرؤية، وإكمال العدد.

فلو قدر أن الرؤية فاتتهم، وأنهم أفطروا في غير يوم الفطر، أو ضحوا في غير يوم الأضحى حسب ما اجتهدوا، فلا يضرهم ذلك، فالإفطار يوم فطرهم، والأضحى يوم تضحيتهم، والصوم يوم صومهم.

**وفيه:** أن المسلمين إذا صاموا فليس لأحد أن يشذ عنهم، بل إذا صاموا صاموا جميعًا، وإذا أفطروا أفطروا جميعًا، وإذا ضحوا ضحوا جميعًا، وفيه دلالة على أنه لا ينبغي الخلاف، ولا ينبغي النزاع، بل ينبغي أن يتأسى بعضهم ببعض حتى تجتمع الكلمة ويزول مظهر الاختلاف والفرقة.

وهذا على حسب قواعد الشريعة، وهذا يؤيد من قال: إن الرؤية تعم، وأن

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٩٠-٤٩١).

قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»[١]؛ عام للأمة، وليس خاصًّا بأهل بلد دون بلد، بل هو عام للأمة كلها؛ لأن الرسول ﷺ بُعِثَ للأمة فيخاطبها جميعًا، لا يخاطب المدينة وحدها، ولا يخاطب العرب دون العجم، بل يخاطب الجميع، وهكذا قوله ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**»[٢]، فهو للجميع، وهذا هو الحق، وهو الأظهر بالدليل: أن الصوم للجميع، والأضحى للجميع، والإفطار للجميع، إذا أمكن ذلك، أما إذا لم يمكن فعلى من ثبت عنده الشهر أن يصوم، وعلى من ثبت عنده الفطر أن يفطر، ومن ثبت عنده الأضحى أن يضحي، وإن لم يضحِ الآخر لأسباب اقتضت ذلك.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن لكل أهل بلد رؤيتهم، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة، ومن ذلك ما ثبت في «صحيح مسلم» عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس: «أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٩٠٠) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٠) برقم: (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٨) برقم: (٢٣٢٦)، سنن النسائي (٤/ ١٣٥) برقم: (٢١٢٦)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا»[١]، فظهر من كلامه أنه غير عامل بما فعل معاوية رضي الله عنه والناس.

احتج بهذا جماعة من أهل العلم على أن لكل أهل بلد رؤيته حسب ما قال ورأى ابن عباس رضي الله عنه، ولكن النصوص التي جاءت في هذا الباب كلها ظاهرة للعموم، وأن الرؤية تعم إذا اطمأنت البلدان الأخرى إلى صحة الرؤية التي رآها المسلمون الآخرون، وأنه يقتدي بعضهم ببعض، وتكون الرؤية من بعضهم رؤية للآخرين، ويحتج بها أولئك ويأخذون بها في إفطارهم، وفي صومهم.

ومن هذا ما قال ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة**»[٢]، وفي لفظ: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[٣]، وفي لفظ: «**فصوموا ثلاثين**»[٤]، هذا كله واضح بأن العمدة على الرؤية لا على الحساب، بل على الرؤية أو على إكمال العِدَّةِ لشعبان أو لرمضان، وأنه ليس خاصًّا بأحد دون أحد، بل هو للأمة كلها، فإذا رأته جماعة الجزيرة العربية صام الناس برؤيتهم أو أفطروا، وإذا رآه أهل مصر أو الشام أو العراق كذلك.. وهكذا.

فهذا ظاهر النصوص إذا تُيقن أن الرائي أهلٌ لذلك، وأن المحكمة التي حكمت بهذا أهل لأن يؤخذ بها، وأن يقتدى بها.

ومن هنا تأتي المشاكل، عدم الاقتناع برؤية الآخرين، ومن أجل ذلك يأتي الانقسام، ويأتي انفراد هؤلاء عن هؤلاء، وهؤلاء عن هؤلاء؛ لعدم الثقة، فأما إذا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٥) برقم: (١٠٨٧).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٣٩) برقم: (٢١٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

توافرت الثقة بالجهة التي رأت الهلال، أو أكملت العدة، فإن الواجب على الجميع أن يكونوا شيئًا واحدًا في ذلك، وأن يصوموا جميعًا، ويفطروا جميعًا، وأن يكتفوا برؤية من رآه منهم؛ لأنهم شيء واحد، وجسد واحد، وبناء واحد، دينهم واحد، وربهم واحد، ونبيهم واحد، وشريعتهم واحدة، فمهما أمكن الاتحاد والاجتماع فهو المقدم وهو المطلوب.

**والحديث الثاني:** حديث (**أبي عُمَيْرِ بن أنس بن مالك، عن عُمُومَةٍ له من الصحابة: «أن ركبًا جاؤوا إلى النبي ﷺ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس** -وفي اللفظ الآخر: عشية، أي: رأوه البارحة[1]- **فأمرهم النبي ﷺ أن يُفْطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»**)؛ لأنه جاء بعد فوات الوقت، وهذا يدل على أن الهلال إذا رئي البارحة، وجاء الخبر والناس صيام، فيفطرون، فإن كان صباحًا صلوا العيد، وإن كان مساءً أو عند الزوال، أجلوا الصلاة إلى الغد وأفطروا؛ لأنه ثبت أن اليوم من شوال فوجب الإفطار، وتؤجل الصلاة إلى الغد حتى يغدوا إليها صباحًا؛ لهذا الحديث الصحيح.

**والحديث الثالث:** حديث أنس رضي الله عنه، وهو ابن مالك الأنصاري المعروف، لا يشتبه بغيره، وهناك أنس بن مالك آخر، كعبي معروف أيضًا، ولكنه ليس بالمشهور، وإنما المشهور هو أنس بن مالك رضي الله عنه، فإذا أطلق فهو أنس بن مالك الأنصاري.

قال: (**كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**)، زاد البخاري في رواية معلقة: (**ويأكلهن أفرادًا**)، ورواه أحمد أيضًا بهذا المعنى.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٢٣٣٩)، مسند أحمد (٣١/ ١٢٠) برقم: (١٨٨٢٤).

فهذا يدل على شرعية أكل تمرات يوم عيد الفطر قبل الصلاة، وأن السنة أن يبدأ الإنسان بأكل تمرات قبل ذهابه إلى صلاة العيد إظهارًا لإفطاره، وأن رمضان قد ذهب، وأن نعمة الفطر قد حصلت، فَيُظْهِرُ مباشرته ومسارعته إلى أكل هذه التمرات إيذانًا بأنه يوم فطر، وليس يوم صوم، وشكرًا لله على إنعامه وفضله سبحانه وتعالى.

وهذه الرواية التي علقها البخاري علقها جازمًا بها، ورواها أحمد بإسناد صحيح، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات أفرادًا»، ولفظ البخاري: «وترًا» يعني: ثلاثًا، خمسًا، سبعًا، هذا هو الأفضل.

[والحديث إذا علقه البخاري جازمًا فهو صحيح، وإذا علقه بالتمريض: يُروى ويُذكر فَلا].

**الحديث الرابع**: حديث ابن بريدة عن أبيه، بريدة له سليمان وعبد الله، وكلاهما ثقة، عن النبي ﷺ: (**«أنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يصلي»، رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان**)، وإسناده جيد.

فهو يدل على شرعية الإفطار والأكل قبل صلاة العيد يوم الفطر، وعلى أن إمساكه أولى في عيد الأضحى، هذا هو السنة، في عيد الفطر يأكل قبل الصلاة، وفي عيد الأضحى الأولى تأخير الأكل إلى ما بعد الصلاة.

وجاء في رواية ضعيفة عند أحمد: «حتى يأكل من أضحيته»[1]؛ ولكنها

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٨٨) برقم: (٢٢٩٨٤).

رواية ضعيفة، والمحفوظ إنما هو تأجيل الأكل، أما كونه يأكل من الأضحية أو من غيرها فالأمر واسع.

**والحديث الخامس:** حديث أم عطية، وهي نُسَيْبَة الأنصارية رضي الله عنها، جاء عنها هذا الحديث من عدة طرق وبألفاظ متعددة، قالت: «كان الرسول ﷺ يأمرهن أن يخرجن العواتق وذوات الخدور في العيدين، ويعتزل الحُيَّض المصلى»، وفي لفظ آخر قالت: «أمر رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور إلى المصلى؛ يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، وتعتزل الحيض المصلى»، وله ألفاظ ملخصها: أن الرسول ﷺ أمر النساء بإخراج العواتق -وهن الكبيرات- وذوات الخدور -وهن الأبكار- ليحضرن دعوة المسلمين وصلاتهم، ويشاركن في الخير، ويسمعن ما يقوله الخطيب؛ ليستفدن من ذلك، فالسنة خروج النساء.

وهذا الأمر ظاهره الوجوب، والمعروف عند أهل العلم أنه للاستحباب أو للإباحة، والقول بأنه للاستحباب أظهر؛ لأن أوامر الرسول ﷺ تدور بين الوجوب وبين الاستحباب، أما كونها للإباحة فله شرائط، وله أسباب، فالأصل في الأوامر أنها للسُّنِّيَّةِ أو للوجوب، هذا هو الأصل، الأصل فيها الوجوب حتى يدل دليل على السنية.

وهذا يؤكد أن صلاة العيد فرض والخروج لها فرض، وأن الواجب عدم التخلف من الرجال والنساء إلا لعلة من مرض أو خوف ونحو ذلك، ويجب على النساء في خروجهن التستر والحجاب والبعد عن أسباب الفتنة، ولما اعتذر بعض النساء قالت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال:

«**لتُلبسها أختها من جلبابها**»[١]، فهذا يدل على التأكيد في هذا المقام، وأنهن يتعاون في ذلك حتى يخرجن إلى حضور الخير، ودعوة المسلمين.

ولا يخفى أن حضور النساء للعلم والخطب والذكر فيه خير عظيم لهن؛ لأنهن قد يفوتهن كثير من حلقات العلم والتعليم؛ لكونهن ربات البيوت والقائمات على الأولاد وعلى حاجة البيت، فيفوتهن الشيء الكثير، وخروجهن إلى المصلى يوم العيد وسماعهن خطبة الجمعة وسماعهن حلقات العلم إذا أمكن ذلك بالطريقة الإسلامية السليمة، فيه خير كثير لهن وفضائل جمة، ومصالح عظيمة، لكن مع مراعاة ما أوجب الله من الحجاب، والبعد عن أسباب الفتنة.

**والحديث السادس:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة**)، هذا ثابت في حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما[٢]، ومن أحاديث كثيرة كلها تدل على أن الصلاة قبل الخطبة في العيد، بخلاف الجمعة، فالجمعة الخطبة فيها قبل الصلاة، أما الأعياد فيصلي الإمام ثم يخطب الناس، هذه هي السنة المحفوظة عن رسول الله ﷺ، ويقال: إن أول من قدَّم الخطبة في العيد مروان بن الحكم، ويقال: عثمان رضي الله عنه، ويقال: معاوية رضي الله عنه، والمشهور أنه مروان لما تولى إمرة المدينة، قال: إن الناس يتفلتون ويذهبون إذا صلوا[٣]، فأراد أن يقدمها حتى

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٦) برقم: (٨٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٨) برقم: (٩٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٢) برقم: (٨٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧-١٨) برقم: (٩٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) برقم: (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

يسمعوها بسبب انتظارهم للصلاة اجتهادًا منه، وقد غلَّطه أهل العلم وخطَّؤوه في ذلك، والصواب ما فعله الرسول ﷺ، فعلى الأئمة أن يأخذوا بهذا، وأن تكون الخطبة بعد الصلاة كما فعله المصطفى ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

**٤٦٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصلِّ قبلهما، ولا بعدهما. أخرجه السبعة**[١]**.**

**٤٦٨- وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة. أخرجه أبو داود**[٢]**، وأصله في البخاري**[٣]**.**

**٤٦٩- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجه بإسناد حسن**[٤][*]**.**

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٨-١٥٩) برقم: (٥٨٨٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٦) برقم: (٨٨٤)، سنن أبي داود (١/ ٣٠١) برقم: (١١٥٩)، سنن الترمذي (٢/ ٤١٧-٤١٨) برقم: (٥٣٧)، سنن النسائي (٣/ ١٩٣) برقم: (١٥٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٠) برقم: (١٢٩١)، مسند أحمد (٥/ ٢٤٥) برقم: (٣١٥٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٩٨) برقم: (١١٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٤٠) برقم: (٥٢٤٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٠) برقم: (١٢٩٣).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: في تحسينه نظر؛ لأن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق في حديثه لين، ويقال: تغيَّر بأخرة، كما في التقريب. ونقل الحافظ في تهذيب التهذيب عن الأكثر من أئمة الحديث تضعيفه لسوء حفظه. وليس له شاهد يؤيده فيما نعلم؛ فالأظهر أنه ضعيف. والله ولي التوفيق. حرر في ٤/ ١١/ ١٤١١هـ.**

**٤٧٠- وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس على صفوفهم، فيعظهم ويأمرهم. متفق عليه**[١].

**٤٧١- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما». أخرجه أبو داود**[٢]**، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه**[٣][*].

**الشرح:**

يقول المؤلف رحمه الله: **(عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما»)**، متفق عليه.

هذا يدل على أن صلاة العيد ركعتان، وهذا محل إجماع[٤] ليس فيه نزاع كالجمعة ركعتان في عيد الفطر والأضحى، صلاهما النبي ﷺ تسع سنوات في المدينة، فدل ذلك على شرعية صلاة العيد، وأنها ركعتان فقط كما فعلها النبي ﷺ، وأنه لا يشرع قبلها صلاة ولا بعدها، ليس لها راتبة لا قبلها ولا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧-١٨) برقم: (٩٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) برقم: (٨٨٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٩٩) برقم: (١١٥١).

(٣) العلل الكبير للترمذي (ص:٩٣) برقم: (١٥٣).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ذكر الزيلعي في نصب الراية: أن الترمذي نقل ما ذكر هنا عن البخاري في كتاب العلل. فعُلِمَ بذلك أنه لم يحكِ ذلك عنه في كتابه الجامع، وإنما حكاه عنه في كتاب العلل. وقد أخرج الحديث المذكور أيضًا أحمد وإسناده عنده، وعند أبي داود، جيد صالح للحجة، وبذلك يعلم غلط من ضعفه. والله أعلم.**

(٤) ينظر: المجموع (٥/ ١٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٥).

بعدها، ولهذا لم يصلِّ قبلها ولا بعدها ﷺ.

**وفي الحديث الثاني: (صلى العيد بلا أذان ولا إقامة)**، وهكذا في حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين: «أنه صلاها بلا أذان ولا إقامة»[١]، وهكذا أحاديث أخرى جاءت بالمعنى تدل على أنه صلى العيد ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما، وليس فيهما أذان ولا إقامة، ولا يقال: الصلاة جامعة، ولا غير ذلك، ولا: صلاة العيد رحمكم الله، ولا غير ذلك، كل هذا لا أصل له، بل تصلى من غير أذان ولا إقامة، بخلاف الجمعة؛ فإن لها أذانًا، أما صلاة العيد فوقتها معلوم، وهو بعد ارتفاع الشمس صباحًا، فليس وقتها محتاجًا إلى أذان ولا إقامة.

لكن جاء في **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: **(أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع منزله صلى ركعتين)**، كما أخرجه **(ابن ماجه بإسناد حسن)** كما قال الحافظ، فهذا يدل على أنه إذا رجع إلى بيته شُرِعَ له أن يصلي ركعتين لفعل النبي ﷺ، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا عند ابن ماجه، والمؤلف حسَّن إسناده، والمقام يحتاج إلى مزيد عناية، ففي صحته عندي نظر وشك، ولو حسنه المؤلف[٢].

**والحديث الرابع:** حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضًا: **(أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة)**.

هذه السنة أول ما يبدأ الإمام بالصلاة في العيدين ثم الخطبة بعد ذلك، هكذا ثبت عنه ﷺ، ودرج عليه صحابته رضي الله عنهم، وهو السنة بلا ريب، بخلاف الجمعة،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٨) برقم: (٩٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٣) برقم: (٨٨٥).

(٢) ينظر: حكم **سماحة الشيخ** رحمه الله عليه فيما نقل من حاشيته على البلوغ (ص:٥٣٣).

فالجمعة يُبدأ بالخطبة أولًا ثم الصلاة، أما العيد فإنه يصلى أولًا ثم الخطبة كما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنه في أن النبي ﷺ كان يصلي -وهكذا أبو بكر وهكذا عمر رضي الله عنهما- العيد قبل الخطبة، وهكذا عثمان رضي الله عنه [١]، وهكذا علي رضي الله عنه كما جاء في النصوص الأخرى [٢].

والمشهور أن أول من بدأ بالخطبة مروان بن الحكم في إمرته على المدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه [٣]، وقد أنكر عليه أبو سعيد رضي الله عنه وغيره، والسنة والحق هو ما دلت عليه الأحاديث: من البداءة بالصلاة في العيد ثم الخطبة بعد ذلك.

**وفي هذا:** أنه كان يقف أمامهم ﷺ فيعظهم ويأمرهم، واحْتُجَّ بهذا على أنه ما كان هناك منبر يقوم عليه بخلاف الجمعة فإنه كان له منبر يقف عليه، صنع له من أعواد الطرفاء كما تقدم في الجمعة [٤].

وكان ﷺ ربما خطب الناس على الراحلة أو على محل مرتفع أو على منبر كما في الجمعة، وهنا قال: **(فيقف أمام الناس، والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم)**، فهذا يدل على أنه كان ﷺ يوم العيد يخطبهم على غير المنبر، وقد جاء في بعض الروايات ما يدل على أنه كان يخطبهم في محل مرتفع، فإن فيه: «**فلما فرغ نزل**» [٥]، وهذا في الصحيح، هذا يدل على أنه يخطبهم على محل مرتفع.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٠) برقم: (١٩٦٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٥٣٢).

(٤) تقدم (ص:٤٧٥).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٢١) برقم: (٩٧٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٣) برقم: (٨٨٥).

وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه خطب في الاستسقاء على المنبر - قال:- كما يخطب بالعيد»[١]، فهذا يدل على أنه ﷺ ربما خطبهم على شيء مرتفع، وربما خطبهم على المنبر، ولعل هذا كان في آخر حياته، والجمع بين النصوص أن المقصود هو إبلاغ الناس بالخطبة، فإذا كان على محل مرتفع والناس كثير صار أبلغ في إبلاغهم كالجمعة، وإذا كان الناس قليلين لم يحتج إلى المنبر لقربهم منه، وإمكانه إبلاغهم بالخطبة، فإذا خطب على المنبر فلا بأس، وإن خطب في العيد على الأرض فلا بأس؛ لأن هذا جاء، وهذا جاء.

بخلاف الجمعة فإنه قد ثبت فيها المنبر دون شك، وأنه كان يخطب عليه، وكان قبل ذلك يخطب عند جذع قائم يتكئ عليه ويخطب، ثم صُنع له المنبر، فدل على أن الأمر فيه سعة، وأن المنبر أولى في الجمعة كما استقر عليه عمل النبي ﷺ، أما العيد فأمره واسع، إن خطب على الأرض؛ لأن الناس قليلون ويبلغون فلا بأس، وإن خطب على المنبر أو على محل مرتفع أو على دابة، كل هذا لا بأس به للإبلاغ.

وفي عرفات جلس على الناقة فخطب الناس[٢]، وهي بمثابة المنبر، بل أرفع من المنبر في الغالب، وما ذاك إلا لقصد الإبلاغ لكثرة الناس في عرفات.

**الحديث الخامس:** حديث عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده، إذا قال: عن أبيه عن جده فالمراد به عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما،

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٠٢) برقم: (١١٦٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٨٩) برقم: (١٩١٦)، سنن النسائي (٥/ ٢٥٣) برقم: (٣٠٠٨)، من حديث نبيط رضي الله عنه أنه: «رأى النبي ﷺ واقفًا بعرفة على بعير أحمر يخطب».

كما جاء مصرحًا به في عدة روايات، روى عن أبيه، يعني: شعيب، عن جده: - عن جد شعيب؛ وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما -، فالسند متصل على الراجح، ليس بالمرسل بل متصل، أن النبي ﷺ قال: **(التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما)**.

هذا يدل على أن التكبير في صلاة العيد يكون سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى، وهذه السبع من جملتها على الراجح تكبيرة الإحرام، يكبر تكبيرة الإحرام ويأتي بست بعدها، وفي الركعة الثانية يأتي بخمس غير تكبيرة النقل.

هذا رواه أبو داود، وخرجه الترمذي أيضًا[(١)]، ورواه أحمد[(٢)] في «المسند» بإسناد جيد، كلهم رووه بإسناد جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ونقل الترمذي تصحيحه عن البخاري رحمه الله، وهذا النقل ليس في «جامع الترمذي» بل في «العلل»، كما صرح بذلك صاحب «نصب الراية» الزيلعي[(٣)]، قال: إنه نقل ذلك في كتاب «العلل»، وليس في السنن.

وبهذا يعلم شرعية هذا التكبير لصلاة العيد، وأنه متفاوت؛ في الأولى سبع، وفي الأخرى خمس.

[وقوله: **(التكبير في الفطر)** الظاهر لا مفهوم له، المراد: جنس صلاة العيد، فالظاهر أنه لا مفهوم له، ويحتاج إلى تتبع ومراجعة الروايات في هذا، ولعل هذا من باب: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل:٨١]، يعني: والبرد، فيكتفى بأحدهما

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٤١٦) برقم: (٥٣٦) عن كَثِيرِ بن عبد الله، عن أبيه، عن جده.

(٢) مسند أحمد (١١/ ٢٨٣) برقم: (٦٦٨٨).

(٣) ينظر: نصب الراية (٢/ ٢١٦).

لأن الآخر مثله، ويحتمل أنه غلط من بعض الرواة، وأن الرواية فيها الأمران].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

**٤٧٢- وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ «ق» واقتربت. أخرجه مسلم[(١)].**

**٤٧٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق. أخرجه البخاري[(٢)].**

**٤٧٤- ولأبي داود[(٣)] عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.**

**٤٧٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: قَدِم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر». أخرجه أبو داود[(٤)]، والنسائي[(٥)] بإسناد صحيح.**

**٤٧٦- وعن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا. رواه الترمذي[(٦)(*)]، وحسنه.**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٧) برقم: (٨٩١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٣) برقم: (٩٨٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٠٠) برقم: (١١٥٦).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٩٥) برقم: (١١٣٤).

(٥) سنن النسائي (٣/ ١٧٩-١٨٠) برقم: (١٥٥٦).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٤١٠) برقم: (٥٣٠).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: في إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف، وفي تحسين الترمذي له نظر. وقد قال رحمه الله بعد تخريجه: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا، وألا يركب إلا من عذر. حرر في ٢٢/ ١٠/ ١٤١١هـ.**

**٤٧٧- وعن أبي هريرة ﵁ : أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود بإسناد لين[(١)][(*)].**

**الشرح:**

...[(٢)] في الحديث المشهور: حين مروا على سدرة في طريقهم إلى حنين، قال: ونحن حدثاء عهد بكفر، وظاهره: أنهم من مُسْلِمَة الفتح، وقال بعضهم: إنهم قديمو الإسلام، ولكن ظاهر حديثه الذي رواه الترمذي بإسناد صحيح: «أنهم من مسلمة الفتح».

قال: (**كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين: بـ«ق» واقتربت**)، وهذا يدل على شرعية قراءة هاتين السورتين في صلاة العيد، وأنهما من سنته ﷺ، كما كان يقرأ في بعض الأحيان بسبح والغاشية، فهذا هو المحفوظ عنه: بسبح والغاشية، و«ق» واقتربت، أما الجمعة فجاء فيها قراءة الجمعة والمنافقين، وقراءة الجمعة و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، لكن جاء في العيد قراءة سبح والغاشية، وربما قرأ بهما في العيد والجمعة جميعًا إذا اجتمعا في يوم، كما جاء في حديث النعمان بن بشير ﵄[(٣)]، وقرأ في العيد أيضًا بـ«ق» واقتربت، وهذا من باب التنوع في القراءة، ربما أطال فقرأ بـ«ق» واقتربت، وربما اختصر فقرأ بسبح والغاشية، وهذا على سبيل السنة، ولو قرأ بغير ذلك أجزأ ولا بأس، ولكن المحافظة على

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٠١) برقم: (١١٦٠).

**(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وعزاه في التلخيص لأبي داود وابن ماجه والحاكم وضعفه، وذلك لأن في إسناده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، وهو مجهول. والله أعلم.**

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٨٩).

السنة أولى؛ تأسيًا به ﷺ.

ولا يخفى ما في «ق» واقتربت من العظات، وذكر الجنة والنار، وأخبار الأمم الماضية وما أصابها؛ فإن هذا فيه عظة للسامعين، وتوجيه لهم إلى الخير، وتذكير لهم بأحوال يوم القيامة، كما أن في سبح والغاشية كذلك إشارة إلى الجنة والنار وتذكيرًا بذلك.

والعيد مَجْمَعٌ عظيم، أعظم من مَجْمَعِ الجمعة، فناسب أن تقرأ فيه هاتان السورتان: «ق» واقتربت، والسورتان الأخريان: سبح والغاشية.

**والحديث الثاني:** حديث جابر رضي الله عنه: (**كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق**)، وهكذا **رواية ابن عمر** رضي الله عنهما عند أبي داود.

هذان الحديثان وما جاء في معناهما يدلان على شرعية مخالفة الطريق، إذا خرج للعيد فالأفضل أن يخرج من طريق ويرجع من آخر، وقاس على ذلك بعض أهل العلم شهوده الجمعة والصلوات الأخرى، والمشاريع الخيرية، والدعوة إلى الله، وعيادة المريض وأشباه ذلك.

قال بعضهم: الحكمة في ذلك ليظهر الإسلام ويعلن الإسلام في الطريقين.

وقال آخرون: لإغاظة المنافقين.

وقال آخرون: لتشهد له هذه البقاع والطرقات.

وقال آخرون: ليقضي حاجة أهل الطريقين، وقيل غير ذلك.

والأرجح والأقرب: أن مخالفة الطريق لحكم كثيرة، منها ما ذكر، ومنها غير ذلك؛ فإن حِكَم الشارع لا تعد ولا تحصى، وقد يظهر لطالب العلم بعضها،

وقد ينص الشارع على بعضها، فالحاصل أن مخالفة الطريق لحكم كثيرة، قد يكون قصد إظهار الإسلام، وقد يكون قصد إغاظة المنافقين، وقد يكون قصد قضاء حاجة أهل الطريقين، وقد يكون قصد غير ذلك من المصالح الشرعية.

**والحديث الرابع:** حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ لما قَدِم المدينة أخبروه بأن للعرب يومين يلعبون فيهما، فقال لهم: (**قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر**).

وهذا يدل على أن الله جل وعلا جعل عيد الفطر وعيد الأضحى يومي سرور، ويومي بهجة، بدلًا من أعياد الجاهلية التي فيها اللهو والغفلة والألعاب المحرمة أو المكروهة، فأبدلهم الله بعيدين فيهما السرور بطاعة الله، وعبادة الله، واجتماع المسلمين على طاعة الله وذكره، وفراغهم من الصوم، وفراغهم من صوم يوم عرفة ومن أعمال الحج موقف عرفة؛ فإن في ذلك خيرًا عظيمًا، وفي يوم العيد غالب أعمال الحج، فهما يومان عظيمان فيهما عبادات، وفيهما اجتماع على طاعة الله وذكره، فكانا بدلًا من ذينك اليومين: يومي الجهل والغفلة، هذه من نعمة الله سبحانه وتعالى.

**وفي هذا:** قصة الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي ﷺ في بيت عائشة ﵂، فأنكر عليهما الصدِّيق ﵁، فقال: «**دعهما؛ إن لكل قوم عيدًا**»[١].

**ومنها:** لعب الحبشة في العيد في المسجد بالدَّرَق[٢] والحِرَاب[٣]، فهو يوم

(١) صحيح البخاري (٥/ ٦٧) برقم: (٣٩٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٨) برقم: (٨٩٢)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) الدَّرَق: تُرْس تتخذ من الجلود. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٩٥).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩٨) برقم: (٤٥٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٩) برقم: (٨٩٢)، من حديث عائشة ﵂.

سرور، يجوز فيه من اللعب ما لا محذور فيه من ضرب الدف للجواري، والغناء الذي ليس فيه محرم، والأشعار التي قيلت يوم بُعَاثٍ، والأشعار التي تقال في نصر الدين، وفي التشجيع على الخير، في الجواري والنساء والصبية وأشباه ذلك، وفيه أيضًا لعب الحبشة بالشيء الذي لا ضرر فيه من اللعب بالحراب والدَّرَقِ وأشباه ذلك مما يكون فيه تدرب على آلات الحرب، واستعداد لما ينبغي عند لقاء العدو، فهذه أمور جنسها مشروع، أو جنسها مباح، فلا بأس بتعاطيها في أيام العيد، أيام السرور، وأيام الخير، وأيام الأنس بطاعة الله وذكره سبحانه وتعالى.

**الحديث الخامس:** حديث **(علي ﵁ قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا»)**.

وإذا قال الصحابي: «من السنة» فهو سنة النبي ﷺ، فله حكم الرفع، وعلي هو ابن أبي طالب ﵁، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وله مناقب معروفة ﵁، وله أحاديث كثيرة رواها عن النبي ﷺ، هذا منها.

وقد ذكر المؤلف أنه رواه الترمذي وحسنه، وذكر الشارح أنه لم يجد في الترمذي تحسينه[1]، ويبعد تحسين الحديث؛ لأنه من رواية الحارث بن عبد الله الأعور، والحارث ضعيف عندهم، فالحديث من أجله ضعيف.

كان النبي ﷺ فيما عُرِف عنه يخرج إلى العيد ماشيًا؛ لأنه قريب مسجده من

---

(١) ينظر: سبل السلام (٢/ ١٩٢)، وتحسين الترمذي موجود في النسخة المطبوعة من جامعه (٢/ ٤١٠) برقم: (٥٣٠).

بيوته ﷺ، وقد ترجم البخاري في هذا: باب المشي والركوب إلى العيد[١]؛ أيضًا لهذا المعنى.

فالحاصل: أن الأصل أنه لا بأس بالخروج ماشيًا وراكبًا إلا إذا دلَّ الدليل على خلاف ذلك، لكن التأسي بالنبي ﷺ في الخروج ماشيًا هو الأفضل، ولما فيه من الخُطا؛ لأن العبد إذا خرج إلى الصلاة لا يخطو خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة[٢].

«وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخرج صباحًا من بيته ماشيًا، ويكبر الله حتى ينتهي إلى المسجد»[٣]، فالسنة التكبير في يوم العيد، أن يكون مكبرًا، فلا يزال التكبير مشروعًا إلى أن تنتهي الخطبة في عيد الفطر، ويشرع التكبير ليلًا؛ لقوله الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[البقرة:١٨٥]، فإذا انتهت الخطبة انتهى التكبير في عيد الفطر.

وأما الأضحى فالسنة التكبير فيه من عشر ذي الحجة، وفي أيام التشريق، وفي يوم العيد حتى تنتهي أيام التشريق؛ لقوله جل وعلا: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[الحج:٢٨]، وهي أيام العشر، وقوله سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣]، ولحديث: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»[٤]، ولحديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما -ذكره البخاري معلقًا- يقول: «أنهما كانا يخرجان في أيام العشر فيكبران ويكبر

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٣) برقم: (٤٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ٥٣٦) برقم: (٦١٩٧).

(٤) مسند أحمد (٣٤/ ٣٢٢) برقم: (٢٠٧٢٢) من حديث نُبَيْشَةَ الهذلي رضي الله عنه.

الناس بتكبيرهما»[١]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد وغيره، أن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر؛ فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير**»[٢]، فهذه الأحاديث والآثار تدل على شرعية التكبير في أيام العشر، وفي أيام التشريق كما فعله المصطفى ﷺ وفعله أصحابه، «وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا»[٣].

**وحديث أبي هريرة** رضي الله عنه فيه الدلالة على شرعية الصلاة في الصحراء إلا إذا كان هناك عذر فلا بأس من الصلاة في المسجد، وإن كان سنده لينًا؛ لأن في إسناده من لا تقوم به الحجة؛ فإنه يدل من حيث الأصل على أنه لا بأس بذلك، حتى ولو لم يرد هذا الحديث؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، والنبي ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٤]، وهذ المقام ليس بمقام أوامر، وإنما ذلك من فعله ﷺ، وقد يلتحق بالأمر إذا لاحظنا قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٥]، فإذا دعت الحاجة إلى المسجد من مطر أو شدة برد أو رياح فلا بأس بذلك، يصلي في المسجد ولا حرج ولا كراهة، وإذا كان هناك هدوء فإن السنة أن يصلى في الصحراء، إلا في المسجد الحرام فإنه لم ينقل أنهم صلوا في الصحراء، بل كانوا يصلون في المسجد الحرام من عهده ﷺ وبعد ذلك؛ لسعته وكونه أفضل البقاع، أما ما عدا

---

(١) صحيح البخاري تعليقًا (٢/ ٢٠).

(٢) مسند أحمد (١٠/ ٢٩٦) برقم: (٦١٥٤).

(٣) صحيح البخاري تعليقًا (٢/ ٢٠).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣١٢).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٠٤).

ذلك فالسنة الصحراء، حتى في المدينة؛ لأنه ﷺ كان يخرج ويصلي في الصحراء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

## باب صلاة الكسوف

**٤٧٨- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا، حتى تنكشف». متفق عليه[(١)].**

**وفي رواية للبخاري[(٢)]: «حتى تنجلي».**

**٤٧٩- وللبخاري[(٣)] من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».**

**٤٨٠- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات. متفق عليه[(٤)]، وهذا لفظ مسلم.**

**وفي رواية له[(٥)(*)]: فبعث مناديًا ينادي: الصلاة جامعة.**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٤) برقم: (١٠٤٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٠) برقم: (٩١٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٩) برقم: (١٠٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٣-٣٤) برقم: (١٠٤٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤٠) برقم: (١٠٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٩) برقم: (٩٠١).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٠) برقم: (٩٠١).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قوله: (وفي رواية له ... إلخ)، قد أخرج البخاري رحمه الله هذه الزيادة أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها في باب الجهر بالقراءة في الكسوف موصولة ومعلقة. =**

**٤٨١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى، فقام قيامًا طويلًا؛ نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس. متفق عليه(١)، واللفظ للبخاري.**

**وفي رواية لمسلم(٢): صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات.**

**٤٨٢- وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك(٣).**

**٤٨٣- وله(٤)(*) عن جابر رضي الله عنه: صلى ست ركعات بأربع سجدات.**

---

= وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: أنه نودي حين كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ بـ «الصلاة جامعة».

وفي مسلم من رواية عُبيد بن عُمير، عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ صلى ست ركعات في أربع سجدات». كرواية جابر التي ذكرها المصنف. حرر في ٥/ ٣/ ١٣٦٣هـ.

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٧) برقم: (١٠٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٦) برقم: (٩٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٧) برقم: (٩٠٨).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٣٨٩-٣٩٠) برقم: (١٢١٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٣) برقم: (٩٠٤).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قوله: (وله عن جابر رضي الله عنه) هذا الحديث في مسلم من رواية عطاء، عن جابر رضي الله عنه بهذا اللفظ الذي ذكر المصنف، وأخرجه مسلم أيضًا من رواية أبي الزبير، عن =

**٤٨٤- ولأبي داود[١][*] عن أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه: صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك.**

**٤٨٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت الريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه، وقال: «اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابًا». رواه الشافعي[٢]، والطبراني[٣][**].**

**٤٨٦- وعنه رضي الله عنه: أنه صلى في زلزلة ست ركعات، وأربع سجدات، وقال: هكذا صلاة الآيات. رواه البيهقي[٤].**

---

= جابر رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «أنه صلى أربع ركعات بأربع سجدات» كحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم المذكورين قبله، وفيه: «أنه أطال الاعتدال الذي يلي السجود».

وتأوله النووي بوجهين: أحدهما: أنه شاذ؛ لأن القاضي عياضًا قد حكى الإجماع على عدم إطالته.

والثاني: أن معناه أنه أطال بعض الإطالة. انتهى باختصار.

وهذا الوجه الثاني أرجح كما لا يخفى على من تأمل.

تكميل: وقد ذكر النووي هنا عن القاضي عياض أنه نقل إجماع العلماء على عدم إطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني. حرر في ٢٥/ ٣/ ١٤٠٩هـ.

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٠٧-٣٠٨) برقم: (١١٨٢).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف لا يحتج به، لسوء حفظه. وأخرجه عبد الله بن أحمد من طريق أبي جعفر المذكور، وفي متنه نكارة مع ضعف إسناده، وذلك أنه ذكر في آخره: «أنه صلى الله عليه وسلم بقي مستقبلًا القبلة وهو جالس بعد فراغه من الركعتين حتى تجلت الشمس»، وذلك مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أنه بَعْد سلامه من الركعتين خطَبَ الناس. والله ولي التوفيق. حرر في ١٥/ ٥/ ١٤٠٨هـ.**

(٢) مسند الشافعي (ص:٨١).

(٣) المعجم الكبير (١١/ ٢١٣-٢١٤) برقم: (١١٥٣٣).

**(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح يقول: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به».**

**وفي الترمذي عن أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه نحوه، وفيه النهي عن سبِّها.**

(٤) السنن الكبير للبيهقي (٧/ ٦٣) برقم: (٦٤٥٣).

**وذكر الشافعي[١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله دون آخره.**

**الشرح:**

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف في باب صلاة الكسوف كلها دالة على شرعية صلاة الكسوف، وأنها سُنَّةٌ وقربة، قد أمر بها النبي ﷺ، والأصل في الأوامر الوجوب، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها سنة مؤكدة؛ للأحاديث الصحيحة التي فيها أنه لما بيَّن حكم الصلوات، وسأله بعض السائلين: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»[٢]، فأخذ الجمهور من هذا أن صلاة الكسوف، وتحية المسجد، وصلاة الطواف، وأشباه ذلك كلها من باب السنن، ومن باب التطوع، وبكل حال فهي متفاوتة في التأكد، ففيها أوامر تدل على تأكد هذه الصلاة عند وجود أسبابها، فيشرع للمؤمنين عند وجود الكسوف أن يبادروا إلى هذه الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ أمر بها في أحاديث كثيرة مستفيضة؛ بل متواترة عن النبي ﷺ، فقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة جدًّا تعتبر أحاديث متواترة دالة على شرعية الصلاة، وشرعية الذكر والدعاء عند وجود الكسوف، وأن الكسوف آية من آيات الله يخوف بها عباده جل وعلا، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾[الإسراء:٥٩]، هذه الشمس المنيرة العظيمة، وهذا القمر المنير العظيم يعتريه في بعض الأحيان بأمر الله ما يُذْهِبُ نوره ويطفئ نوره، ويبقى مظلمًا أحمر بلا نور، أو أسود، فهذا يدل على قدرته العظيمة، وأنه يقول للشيء: كن فيكون سبحانه وتعالى، هذا من باب

(١) السنن الكبير للبيهقي (٧/ ٦٣) برقم: (٦٤٥٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٥١).

التخويف، ومن باب ترهيب الناس من سوء أعمالهم، وأن ينتبهوا لأنفسهم، ويعدوا العدة الصالحة للقاء ربهم عز وجل.

**ولما مات إبراهيم ابن النبي** ﷺ، وكان في الرضاع، كان دون السنتين، وانكسفت الشمس ذلك اليوم، قال بعض الناس: **(انكسفت الشمس لموت إبراهيم)**، يعني: لعظم المصيبة، فقال النبي ﷺ: لا، لم تنكسف لأجل إبراهيم؛ **(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته)**، لا إبراهيم، ولا غيره، فَعُلِمَ بذلك أنهما آيتان ليس كسوفهما من أجل موت عظيم أو حياة عظيم، كما تظن الجاهلية، وكما يظنون في غيرها من الكواكب، ولكنها تكسف للتخويف والترهيب، وبيان عِظَمِ قدرة الله سبحانه وتعالى على ذلك، وأنه العظيم الذي لا أعظم منه، والكبير الذي لا أكبر منه، وأنه المتصرف في هذا الكون كما يشاء سبحانه وتعالى.

ولو عُلِمت الكسوفات بحساب الشمس والقمر؛ فإن هذا لا ينافي كونهما آيتين، فإن أهل العلم ذكروا أنها تُعْلَمُ الكسوفات بحساب الشمس والقمر بمنازلهما، وقد يخطئ الحاسب، ولكن على كل حال ففي الجملة فإنه يعلم بسير الشمس والقمر، وأنها متى نزلت في كذا في وقت كذا صار كذا وكذا.

فالحاصل: أن الله جل وعلا أجرى أسبابًا لهذا الكسوف، وجعل ذلك من باب التخويف لعباده؛ حتى ينتبهوا وحتى يرجعوا إلى ربهم عز وجل، وحتى يتوبوا مما هم فيه من باطل.

وأمر ﷺ أن يصلي المسلمون حتى ينكشف ما بهم وحتى تنجلي، وفسر هذا بفعله ﷺ، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «**فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا**

**إلى ذكره ودعائه واستغفاره**»[١]، ولم يذكره المؤلف هنا، وهو في الصحيحين كما ذكر صاحب «العمدة»[٢].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**فصلوا وادعوا**»[٣]، وفي رواية: أنه أمر بالتكبير[٤]، وفي رواية: أنه أمر بالعتق والصدقة[٥]، فدل ذلك على أنه يشرع عند الكسوفات ذكر الله والتكبير والاستغفار والصدقات وإعتاق الرقاب، مع الصلاة، كل هذه مشروعة عند وجود الكسوف، يصلون كما فعله النبي ﷺ، ويشرع لهم مع هذا الإكثار من ذكر الله عز وجل واستغفاره؛ لقوله في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «**فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**»، فيشرع التكبير: الله أكبر.. الله أكبر؛ تعظيمًا لله جل وعلا، ويشرع أيضًا الصدقة، أمر بالصدقة ﷺ، وعتق الرقاب أيضًا، فهذه كلها من الأمور التي تستحب وتشرع عند وجود كسوف.

ثم اختلفت الروايات في كيفية صلاته ﷺ، فأثبتها وأصحها: هو ما اجتمع عليه الشيخان -البخاري ومسلم رحمة الله عليهما-: «أنه صلاها أربع ركعات في أربع سجدات»، هذا أصح ما ورد: ركعتان، في كل ركعة ركوعان وقراءتان وسجدتان، هذا هو أصح ما ورد، كما في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما وغيره، يكبر أولًا، ثم يقرأ ويطيل القراءة، ثم يركع ويطيل، ثم يرفع ويقرأ قراءة ثانية -يقرأ

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٩) برقم: (١٠٥٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٨-٦٢٩) برقم: (٩١٢).

(٢) ينظر: عمدة الأحكام (ص:١١٢-١١٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٤) برقم: (١٠٤٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٨) برقم: (٩٠١) بلفظ: «**فادعوا الله وكبروا وصلوا**».

(٤) المصدر السابق.

(٥) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٨٥) برقم: (١٢٥١).

الحمد، ثم قراءة أخرى دون التي قبلها-، ثم يركع فيطيل؛ لكن دون الركوع الأول، ثم يرفع ويطيل بعض الإطالة، كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم[1]، وإن أنكرها بعض الناس؛ لكن رواية مسلم ثابتة في حديث جابر رضي الله عنه أنه أطال للقيام الثاني بعد الركوع الثاني؛ لكنها إطالة مناسبة دون التي قبلها، ثم سجد سجدتين طويلتين، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «وصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط»[2]، فدل ذلك أنه يطيل في قراءته وركوعه وسجوده، «ثم فعل في الأخرى مثل ذلك»، بقراءة أقل من التي قبلها، وركوع أقل من الذي قبله.

هذا هو الثابت، وهذا هو المحفوظ: أنه صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان وقراءتان وسجدتان، فلما سلم إذا الشمس قد انجلت، فخطب الناس وذكَّرهم، وأخبرهم أن الشمس والقمر لا تنكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته، وإنما هما آيتان من آيات الله يذكر الله بهما عباده، ويُخوف الله بهما عباده، ثم أمرهم بالصلاة، وأمرهم بالصدقة والعتق، والإكثار من ذكر الله واستغفاره.

وقد جاء في «صحيح مسلم»: «أنه صلى في كل ركعة أربع ركوعات مع سجدتين»، وجاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم أيضًا والروايات الأخرى: «أنه صلى ست ركعات بسجدتين»، وجاء في حديث أُبَيٍّ رضي الله عنه عند أبي داود: «خمس ركعات» كما هنا، فهذه الروايات اختلف فيها العلماء، قال البخاري[3] وجماعة: إنها غلط؛ لأن الواقعة واقعة واحدة، والمحفوظ من رواية الثقات

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٢) برقم: (٩٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٩) برقم: (١٠٥٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٨) برقم: (٩١٢).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/ ٤٣٦)، سبل السلام (٢/ ٢٠٧).

الأثبات: أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وقراءتان وسجدتان، هذا هو الأثبت.

والقاعدة: إذا تعارضت النصوص والواقع واحد ليس متعددًا فإنه يؤخذ بالأثبت فالأثبت؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما، فيجب الأخذ بالأثبت.

والقاعدة: أن ما رواه الثقة يكون هو المحفوظ، وما رواه مَنْ دونه في العدالة يكون هو الشاذ، فإذا اجتمع الثقات الأثبات على شيء ثم خالفهم مَنْ دونهم في الحفظ والإتقان هذه الرواية تسمى شاذة، ومن شرط الصحيح خُلُوُّهُ من الشذوذ، فعلى قول البخاري وجماعة: رواية من روى ست ركوعات، وثلاث ركوعات، وخمسة ركوعات شاذة، وغير صحيحة.

وذهب آخرون إلى أنه يمكن الجمع، وأنه لا يلزم عدم التعدد، قد يكون تعدد الواقع وإن كنا لم نقف على هذا الشيء، ولكن يمكن التعدد فيكون في بعض الأحيان صلى أربعة ركوعات، وفي بعضها صلى ركوعين، وفي بعضها صلى ثلاثة ركوعات، وفي بعضها صلى خمسة ركوعات، وأن هذا هو الجمع بين الروايات.

لكن رد عليهم الأئمة والحفاظ فقالوا: في هذه الروايات أنها انكسفت في موت إبراهيم، وموت إبراهيم لم يتعدد، فموت إبراهيم مرة واحدة في وقت واحد، فلما ذكر في الروايات التي هي أربع ركوعات، أو خمسة ركوعات، موت إبراهيم عُلِم أن الواقعة واحدة، وأن بعض الرواة غلط.

وقال آخرون: بل يعمل بالقاعدة، وأن رواية من زاد تُقَدَّم، الثقة إذا روى زيادة تقدم؛ لأنها زيادة من ثقة فتقبل، فعلى هذا يكون المحفوظ من رواية

جابر رضي الله عنه: «ثلاثة ركوعات في كل ركعة»، ومن وافقه كعائشة رضي الله عنها في بعض رواياتها موافقة لحديث جابر رضي الله عنه، وكذلك رواية ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة: «أنها أربع ركوعات»، وهي زيادة أيضًا، ورواية أُبي بن كعب رضي الله عنه: إذا استقام سندها وسلمت: أنها خمس، فيكون العبرة بمن زاد؛ لأن القاعدة: أن رواية الثقة مقبولة ما لم تقع منافية، وهذه غير منافية، وقصاراها أن الرسول ﷺ زاد في الصلاة فيؤخذ بالأفضل والأكثر؛ أخذًا بالقواعد، وأن زيادة الراوي الثقة مقبولة ما لم تقع منافية، وهذه لا تنافي، وقصاراها أنها أثبتت شيئًا زائدًا، ما ذكره الآخرون؛ بل نسوه أو جهلوه.

وهذا القول الأخير أقرب من جهة القواعد المعروفة في المصطلح، ولكن كون الأئمة الأثبات الذين تأملوا هذه النصوص، وحكموا على ما زاد على ركوعين بالغلط مالوا إلى هذا وأخذوا به؛ يرجح في النفس ويقوي في النفس أن هذا هو الأولى؛ لأنه رواه الثقات الأثبات واتفقوا عليه، فيكون هو الأولى والأقرب إلى أنه واقع من غيره، فإذا صلى الكسوف كما يفعل مشايخنا وكما نفعل: ركعتين بركوعين وقراءتين وسجدتين، فلعل هذا هو الأولى إن شاء الله؛ لكونه الأثبت من رواية الحفاظ، ولأن هذه واقعة فكيف تتعدد؟! فليس هناك من ادعى أن هناك واقعتين أو ثلاثًا حتى يتعدد، فعلمنا أن أحد الرواة أخطأ، فإذا كنا نعلم أن أحدهم أخطأ فتخطئة مَنْ دون الأثبات أولى مِنْ تخطئة الأثبات؛ لأن هنا وجود الواقعة مرة واحدة قرينة تدل على وجود الخطأ، بخلاف إذا لم يكن هناك ما يمنع فإن الزيادة تقبل، أما هنا كيف تقبل والواقعة واحدة؟! فلا يبقى هنا معنا إلا تقديم رواية الأثبت فالأثبت، والله أعلم.

أما **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما في الريح فهو يدل على أنه ﷺ كان إذا رأى

الريح سأل ربه قال: (**اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابًا**)، فهذا يدل على أنه يهتم ﷺ بالريح ويخشى أن يكون عذابًا، وفي رواية عائشة رضي الله عنها: أنه رأى غيمًا فدخل وخرج حتى يُمْطَر الناس، فإذا مُطِر الناس قال: «**اللهم صيبًا نافعًا**»[(١)]، وفي الرواية الأخرى في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي ﷺ فمطرت السماء، فقال: يقول الله جل وعلا: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب**»[(٢)].

فهذا يدل على أنه يشرع إذا اتضحت الأمور ونزل المطر أن يقول: «**اللهم صيبًا نافعًا**»، «**مطرنا بفضل الله وبرحمته**»؛ لأنه حينئذ اتضح الأمر، وظهر الخير، وجاءت الرحمة، فيقول: مطرنا بفضل الله وبرحمته، اللهم صيبًا نافعًا، أما قبل ذلك فالمؤمن يخاف عواقب الذنوب، ولهذا كان النبي ﷺ يدخل ويخرج ويتغير حتى ينكشف الأمر، وتأتي الرحمة.

ويستحب أيضًا الدعاء بما دعا به النبي ﷺ عندما تأتي الرياح: «**اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابًا، اللهم اجعلها رياحًا، ولا تجعلها ريحًا**»[(٣)]، وفي اللفظ الآخر: «**اللهم إني أسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به**»[(٤)]، فيستحب الدعاء بما دعا به النبي ﷺ عند وجود الرياح، وهي أنواع:

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٥٦٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٩) برقم: (٨٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٨٣-٨٤) برقم: (٧١).

(٣) مسند الشافعي (ص:٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦١٦) برقم: (٨٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

**النوع الأول:** أن يسأل الله خير الريح، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، ويتعوذ من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به.

**النوع الثاني:** أن يقول: (**اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا**).

**النوع الثالث:** «**اللهم اجعلها رياحًا، ولا تجعلها ريحًا**»، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾[الروم:٤٦]، وقال: ﴿وَفِى عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴿٤١﴾﴾ [الذاريات:٤١]، فالرياح قد تأتي بالتبشير والغيث، والريح قد تأتي بالعذاب كما جرى على قوم هود.

**وفي حديث ابن عباس** رضي الله عنهما أيضًا: (**أنه صلى في زلزلة ست ركعات بأربع سجدات**)، كما جاء في إحدى صفات صلاة الكسوف، وهكذا **رواه الشافعي عن علي** رضي الله عنه **مثله دون آخره: (هكذا صلاة الآيات)**، دون الزيادة، يعني: أنه يروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم عند الزلازل يصلي مثلما يصلي في الكسوف، وهذان صحابيان جليلان أهلٌ لأن يؤخذ بقولهما، فالسنة عند نزول الآيات ووقوع الآيات كالزلزلة أن تصلى صلاة الكسوف[1]، ويسأل الرب عز وجل العافية من شر هذه الزلزلة، وشر ما يضر بالمسلمين، ويتعوذ بالله، ويسأل الله سبحانه وتعالى خير ذلك.

* * *

---

(١) سئل **سماحة الشيخ** رحمه الله في الأسئلة: هل يقتصر على ما ورد في الأحاديث، وأنه لا يصلى في غير الكسوف؟ فأجاب: محل نظر، قد يقال: إن ابن عباس رضي الله عنهما قال ذلك، وهو جدير بأن يُقَلَّدَ في هذا؛ لأن مثله يبعد أن يقوله إلا عن نظر وعن بينة، أو عن سماع من الرسول ﷺ، وقد يقال: إن الأولى تركه؛ لأن هذه أمور بالسماع، فالنبي ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»، ولم يقل: سنة أصحابي جميعًا، فاختص الخلفاء الراشدين؛ لكن إذا كان من قول الصحابي فقط في العبادات فلا، فليتوقف، وحديث الزلزلة وَرَدَ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعلي رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين، فيؤخذ بذلك، أما غير الزلزلة فليس فيه ما يطمأن إليه، وهو قول له وجهه. فالأقرب -والله أعلم- الاقتصار على الزلزلة.

قال المصنف رحمه الله:

## باب صلاة الاستسقاء

**٤٨٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ متواضعًا متبذِّلًا متخشِّعًا مترسلًا متضرعًا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه. رواه الخمسة[١]، وصححه الترمذي، وأبو عوانة[٢]، وابن حبان[٣].**

**٤٨٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبَّر وحمد الله، ثم قال: «إنكم شكوتم جَدْبَ دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم. ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغًا إلى حين». ثم رفع يديه، فلم يزل حتى رُئِي بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثم أَمْطَرَتْ. رواه**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٠٢) برقم: (١١٦٥)، سنن الترمذي (٢/ ٤٤٥) برقم: (٥٥٨)، سنن النسائي (٣/ ١٦٣) برقم: (١٥٢١)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٣) برقم: (١٢٦٦)، مسند أحمد (٣/ ٤٧٨) برقم: (٢٠٣٩).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٧/ ٨٣-٨٤) برقم: (٢٥٧٧).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/ ١١٢) برقم: (٢٨٦٢).

**أبو داود[١] وقال: غريب، وإسناده جيد.**

**٤٨٩- وقصة التحويل في الصحيح[٢](*) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه: فتوجه إلى القبلة يدعو، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.**

**٤٩٠- وللدارقطني[٣] من مرسل أبي جعفر الباقر: وحوَّل رداءه؛ ليتحوَّل القحط.**

**٤٩١- وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب. فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله عز وجل يغيثنا، فرفع يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا ...» فذكر الحديث، وفيه الدعاء بإمساكها. متفق عليه[٤].**

الشرح:

...[٥] المراد منها: طلب الله عز وجل أن يزيل هذه الشدة، وأن يسقيهم المطر الذي به حياة الأرض وحياة الحيوان، والاستسقاء سنة.

وهو على أنواع فَعَلَهَا النبي ﷺ:

**منها:** الاستسقاء في المنبر يوم الجمعة، في خطبة الجمعة.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٠٤) برقم: (١١٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣١) برقم: (١٠٢٤).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قوله: (في الصحيح) يعني: صحيح البخاري، وقد أخرجه مسلم بنحوه، إلا أنه لم يذكر الجهر بالقراءة.**

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٤٢١-٤٢٢) برقم: (١٧٩٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٨-٢٩) برقم: (١٠١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٢-٦١٤) برقم: (٨٩٧).

(٥) انقطاع في التسجيل.

**ومنها:** الاستسقاء خارج الصلاة، وخارج المنبر.

**ومنها:** الخروج إلى الصحراء، وصلاة ركعتين، والخطبة في ذلك، ودعاء الرب عز وجل وطلب السقيا.

وقد ذكر المؤلف رحمه الله ما ورد في هذا.

**من ذلك: حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ خرج ليستسقي** -يعني: خرج لصلاة الاستسقاء- **متواضعًا متبذلًا متخشعًا مترسلًا متضرعًا)**.

هكذا السنة، أن يُظْهِرَ الناس الفاقة والحاجة؛ لأن العباد فقراء إلى الله جل وعلا، وهو سبحانه الغني الحميد، وهو الحكيم العليم، وقد يبتلى الناس بجدب وقحط وإن كان فيهم الأخيار، وإن كان فيهم الأنبياء، كما وقع للنبي ﷺ في زمانه، وللصحابة في زمان عمر رضي الله عنه وغير ذلك، يبتلون بالجدب والقحط ليظهر منهم الافتقار إلى الله والضراعة إليه وسؤاله الغوث سبحانه وتعالى، وليعلم الناس ضعفهم وحاجتهم، وأنهم فقراء إلى الله، ولأسباب أخرى وحِكَمٍ أخرى لا يختص بها الزمن الصالح دون الفاسد، ولا العكس، فالناس بحاجة إلى العظات والذكرى، والتنبيه على ضعفهم، وعلى غنى الله عنهم، وعلى افتقارهم إلى الله سبحانه وتعالى، إلى غير ذلك.

ولهذا خرج النبي ﷺ **(متواضعًا متبذلًا)** من البِذْلَةِ، ما تزين ولبس الجميل من الثياب كما يفعل في الجمعة والأعياد، بل خرج في ثياب العادة، الملابس العادية، يقال لها: البِذْلَةِ.

**(متخشعًا)** يعني: يظهر الخشوع والخوف من الله والضراعة إليه والتمسكن.

**(مترسِّلًا)** يعني: ليس بِعَجِلٍ، يمشي على مهل؛ لما في هذا من إظهار الخضوع والذل والانكسار.

**(متضرعًا)** من الضراعة؛ سؤال الرب والضراعة إليه في طلب الغوث وطلب السقيا ...[١] التوبة.

**(فصلى ركعتين كما يصلي في العيد)**، يعني: صلى ثم خطب، وهكذا جاء عند أحمد رحمة الله عليه في مسنده بإسناد لا بأس به، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى ثم خطب للاستسقاء[٢]، وجاء في إحدى روايات عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أنه ﷺ خطب ثم استسقى[٣].

و**(لم يخطب خطبتكم هذه)** يعني: التي يفعلها بعض الناس مثل خطبة العيد، بل خطبة ضراعة واستغفار ودعاء وتمسكن، وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الرواية المشهورة: أنه دعا وخطب الناس أولًا ثم صلى، وهكذا في **حديث عائشة** رضي الله عنها: دعا أولًا ثم صلى، وكلا الأمرين جائز؛ هذا جائز وهذا جائز، إن صلى ثم خطب كالعيد فلا بأس، وإن خطب ثم صلى فلا بأس، وهذا هو ظاهر الأحاديث الصحيحة عن عبد الله بن زيد وعائشة رضي الله عنهما.

المقصود: إنه إن خطب أولًا ثم صلى، على ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين، وإن قدم الصلاة كالعيد كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، ورواية عبد الله بن زيد عند أحمد[٤] وغيره،

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٧٣) برقم: (٨٣٢٧). ينظر: البدر المنير (٥/ ١٦٠-١٦١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٧) برقم: (١٠١٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦١١) برقم: (٨٩٤).

(٤) مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٩) برقم: (١٦٤٦٦).

ورواية أبي هريرة رضي الله عنه[(١)]، قدم الصلاة كالعيد ثم خطب، فلا بأس.

**وفي حديث عائشة** رضي الله عنها: **(أمر بمنبر فوضع له في المصلى)**، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعض الروايات: «خطب على منبر في مصلى العيد»[(٢)]، فهو يدل على شرعية الخطبة على شيء مرتفع؛ حتى يكون أبلغ في إيصال الصوت إلى الناس، إذا كان فوق شيء مرتفع أو منبر أو على دابة، ولا سيما لو كثر الناس حتى يبلغهم الصوت، كما يتخذ المنبر في الجمعة ليعم الصوت.

أما العيد فجاء في بعض الروايات ما يدل على أنه صلى ثم خطب على قدميه على الأرض، وجاء ما يدل على أنه صلى على شيء مرتفع، وفي حديث عائشة رضي الله عنها هذا ما يدل على شرعية المنبر كما في العيد، فدل على أنه يخطب في العيد على المنبر أيضًا، ولهذا كان يخطب على المنبر أو على شيء مرتفع.

**وفي حديث عائشة** رضي الله عنها: **(أن الناس شكوا إليه قحوط المطر، ووعدهم يومًا يخرجون فيه، ثم خرج حين بدا حاجب الشمس** -يعني: حين طلعت الشمس- **فقعد على المنبر فكبر وحمد الله، ثم قال: «إنكم شكوتم جَدْبَ دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»)**، تنبيه لهم من الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله جل وعلا يحب منهم أن يدعوه وقد وعدهم الإجابة، ثم قال: **(الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد.** ثم قال: **اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث،**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٦١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٠٢) برقم: (١١٦٥) بلفظ: «فرقى على المنبر، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين، كما يصلي في العيد».

**واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغًا إلى حين).**

وهذا يدل على أن الإمام يخطب، ويحمد الله ويثني عليه ويكبر، ويسأل الله الغوث،...[١] الحمد لله والتكبير، كما حمد الله في أثناء الخطبة: **(الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين)**، كل هذا يدل على أن الخطبة محل تكبير ومحل استغاثة، أما ما يروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلًا: «أنه بدأ الخطبة بالتكبير تسع تكبيرات..»[٢] إلى آخره، فليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل عليه، وإنما هو مرسل أخذ به بعض أهل العلم، والأفضل البداءة بالحمد، وأنه يبدأ خطبه بحمد الله، الأفضل أن يبدأ بالحمد ويكبر في أثناء الخطبة، كما فعل النبي ﷺ.

...[٣] **(فكبر وحمد الله)** لا تقتضي الترتيب؛ لكن الروايات في خطبه ﷺ أنه كان يبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يخطب الناس، وفي بعض الأحيان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، يشهد ﷺ بالشهادتين.

والمعوَّل في هذا والمقصود هو الضراعة إلى الله، وإظهار الفاقة، وسؤاله الغوث سبحانه وتعالى، وطلب السقيا.

وفي هذا: **(أنه رفع يديه)** في الدعاء، فدل على شرعية رفع اليدين في خطبة الاستسقاء، وأن الإمام في الاستسقاء يرفع يديه، وأن يبالغ في الرفع كما في حديث أنس رضي الله عنه في آخر الباب[٤]، يبالغ في الرفع ويسأل ربه جل وعلا.

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ٥٨١-٥٨٢) برقم: (٦٢٨٥).

(٣) كلمة غير واضحة.

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٥٦٧).

ثم يقلب رداءه، يحول الأيمن على الأيسر، ثم يتوجه إلى القبلة بعد ذلك وهو رافع يديه كما فعله النبي ﷺ، ثم ينصرف إلى الناس بعد ذلك، هذه هي السنة، يرفع يديه في الدعاء، ويُلِحُّ في الدعاء، ويبالغ في رفع اليدين، ويجتهد في الدعاء، ثم بعده يحول رداءه تفاؤلًا؛ أن الله يحول الحالة من الشدة إلى الرخاء.

جاء في **رواية أبي جعفر الباقر**: **(حول رداءه ليتحول القحط)**، يعني: تفاؤلًا؛ لأن النبي ﷺ كان يحب الفأل، ويكره الطيرة[1]، وينهى عنها، هذا من باب التفاؤل، والتحويل ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

**وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: (فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة)**، فيدل على الجهر بالقراءة.

و**(في الصحيح)** يعني: «صحيح البخاري»، وقد رواه مسلم[2] أيضًا، فحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين، لكن الجهر بالقراءة ما رواه إلا البخاري، فهذا يدل على أنه يجهر في الاستسقاء بالقراءة كما في الجُمَعِ والأعياد والمَجْمَعِ العظيم، فيجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وصلاة العيد وصلاة الجمعة وصلاة الاستسقاء؛ لأن هذه مجامع، فالجهر بالقرآن فيه فوائد عظيمة للمستمعين، فيجهر بالقراءة في هذه الصلاة الجامعة، ويصلي ركعتين فقط كصلاة الجمعة، إن شاء قدمها ثم خطب بعد ذلك، وإن شاء قدم الخطبة والدعاء ثم صلى ركعتين، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا، وحديث

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٧٠) برقم: (٣٥٣٦)، مسند أحمد (١٤/ ١٢٢) برقم: (٨٣٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٦١).

عائشة رضي الله عنها.

**وفي حديث عائشة** رضي الله عنها: **(أن الله أنشأ سحابة في الحال، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثم أَمْطَرَتْ)**، يعني: أنها أمطرت في الحال، وأنشأ الله السحابة، ثم رعدت وبرقت وأمطرت على الناس، هذا من رحمة الله، ومن آيات النبوة، فمن آيات النبوة أن الله أجاب دعوته في الحال، وأسقاهم في الحال، وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه في الرواية الآتية: أنه استسقى في الخطبة فأنزل الله المطر، جعل الله سحابة صغيرة ثم اتسعت وانتشرت في الأفق ثم أمطرت، فخرج الناس وكل واحد يهمه الوصول إلى بيته من شدة المطر، وهذه من آيات الله، ومن دلائل قدرته العظيمة، وصدق رسوله محمد ﷺ، وأنه رسول الله حقًّا؛ لأن الله أجاب الدعوة في الحال، وأنزل المطر العظيم، فلم يزل الناس في المطر إلى الجمعة الأخرى.

**وفي حديث أنس** رضي الله عنه: **(أن رجلًا جاء والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قال: يا رسول الله، هلكت الأموال)** يعني: بسبب الجدب، **(وانقطعت السبل)** يعني: الطرق بسبب الجدب، لا يوجد للإبل مرعى فتوقف الناس عن الأسفار، **(فادع الله عز وجل أن يغيثَنا)**، وفي لفظ: «يغثْنا»، بالجزم ...[1]، **(فرفع يديه ﷺ ودعا، قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»)** ذكرها هنا مرتين، وفي رواية أخرى ثلاثًا: **«اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»**، فعند هذا أنشأ الله تعالى سحابة فاتسعت وأمطرت الناس، فلم يزل المطر أسبوعًا إلى الجمعة الأخرى، حتى جاء الرجل ذاك أو غيره، كما في رواية البخاري ...[2] في الرواية الثانية، قال: «يا رسول الله،

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) كلمة غير واضحة.

هلكت الأموال، وانقطعت السبل» بسبب الأمطار العظيمة، «فادع الله يمسكه عنا»، فرفع يديه ودعا وقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**»، فأقلعت وخرج الناس يمشون في الشمس، وهذه آية أخرى، ...[1] في الحال، حتى أقلعت السحابة وطلعت الشمس وخرج الناس يمشون في الشمس بعد صلاة الجمعة، وفي رواية: أنه ضحك ﷺ[2] وتعجب من ضعف الناس، في الجمعة الأولى يطلبون المطر، وفي الجمعة الثانية يطلبون الإمساك، ولهذا تبسم ﷺ؛ تعجبًا من حال بني آدم وضعفهم وعجزهم وقلة حيلتهم.

**وفيه من الفوائد:** أنه لا يطلب الإمساك، إذا اشتد المطر لا يقول: اللهم أمسكها؛ ولكن يقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**»، كما قال النبي ﷺ.

* * *

**قال المصنف** رحمه الله:

**٤٩٢- وعنه: أن عمر رضي الله عنه كان إذا قُحِطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب. وقال: اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون. رواه البخاري[3].**

**٤٩٣- وعنه رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، وقال: «إنه حديث عهد بربه». رواه**

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٠٤) برقم: (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٧) برقم: (١٠١٠).

**مسلم**[١] **.**

**٤٩٤- وعن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيبًا نافعًا». أخرجاه**[٢] **.**

**٤٩٥- وعن سعد ﵁: أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء: «اللهم جلِّلْنا سحابًا كثيفًا قَصيفًا دَلوقًا ضحوكًا، تمطرنا منه رذاذًا قِطْقِطًا، سَجْلًا يا ذا الجلال والإكرام». رواه أبو عوانة في صحيحه**[٣] **.**

**٤٩٦- وعن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «خرج سليمان ﵇ يستسقي، فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن سقياك. فقال: ارجعوا لقد سقيتم بدعوة غيركم». رواه أحمد**[٤]**، وصححه الحاكم**[٥] **.**

**٤٩٧- وعن أنس ﵁: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفَّيه إلى السماء. أخرجه مسلم**[٦] **.**

**الشرح:**

**الحديث الأول:** عن أنس ﵁: **«أن عمر ﵁ كان إذا قُحِطوا استسقى**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦١٥) برقم: (٨٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٢) برقم: (١٠٣٢)، ولم نجده عند مسلم.

(٣) مستخرج أبي عوانة (٧/ ٦٣-٦٥) برقم: (٢٥٦٧).

(٤) الزهد لأحمد (ص:٧٣) برقم: (٤٤٩).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٧٣) برقم: (١٢٣٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٦١٢) برقم: (٨٩٦).

**بالعباس بن عبد المطلب. وقال: اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا، فيسقون»**، قوله: «فأسقنا» يروى بالقطع والوصل، يقال: «فأسقنا» بالقطع من أسقى يسقي الرباعي، ويروى «فاسقنا» بالوصل من سقى يسقي الثلاثي.

وهذا الحديث العظيم يدل على أن التوسل من الصحابة بالنبي ﷺ في حياته كان بدعائه، كما توسل به الأعمى بدعائه ﷺ(١)، وكما توسلوا به في دعاء الاستسقاء، فطلب لهم وقال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»، فلما توفي ﷺ توسلوا بالعباس رضي الله عنه، يعني: بدعاء العباس رضي الله عنه، وتوسل معاوية رضي الله عنه بدعاء يزيد بن الأسود رضي الله عنه(٢)، فهذا يدل على أن التوسل كان بالدعاء لا بالذوات؛ لأنه لو كان بالذوات أو بالجاه أو بالحق، لكان النبي ﷺ أولى بهذا؛ لأن جاهه وعظمته وحقه باقٍ ﷺ، فلما عدل عمر رضي الله عنه والصحابة إلى التوسل بالعباس رضي الله عنه عم النبي ﷺ عُلِم أن التوسل لا يكون بالذوات، ولا بحق فلان وجاه فلان، وإنما هو بالدعاء، فالحي يدعو، والميت ليس كذلك، فلهذا عدل المسلمون من الصحابة وعمر رضي الله عنه إلى التوسل بالعباس رضي الله عنه، وتركوا التوسل بالنبي ﷺ لما توفي؛ لأن الدعاء الذي كان يصدر منه في حياته قد فُقِدَ، فلهذا توسلوا بالعباس رضي الله عنه.

والعباس رضي الله عنه هو عم النبي ﷺ، وهو أبو الفضل الهاشمي، من فضلاء الصحابة وخيارهم رضي الله عنه، كانت وفاته في الأَشْهَر سنة: (٣٢هـ) في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، فقام العباس رضي الله عنه ودعا بهم وسأل ربه أن يغيثهم

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٤٧٨) برقم: (١٧٢٤٠) من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) كرامات الأولياء للالكائي (٩/ ٢١٥) برقم: (١٥١).

فأغاثهم سبحانه وتعالى.

**وفي هذا من الفوائد:** أن السنة الاستغاثة والاستسقاء عند وجود القحط، فيتضرع العباد إلى الله ويسألونه سبحانه وتعالى؛ لأنه يحب أن يُسْأَلَ، يحب أن يُدْعَى، وينبغي للمسلمين إذا أجدبوا أن يستغيثوا بالله، وأن يسألوه، وأن يصلوا صلاة الاستسقاء، ويستغيثوا على المنابر، كل هذا فعله النبي ﷺ، والله يحب أن يُسْأَلَ، والعباد فقراء إليه وهو غني عنهم سبحانه وتعالى، وهو يبتلي بالسراء والضراء؛ يبتلي بالسراء ليشكروا وينيبوا إليه، ويبتلي بالضراء ليعرفوا فقرهم وحاجتهم وضرورتهم إلى ربهم، فيلجؤوا إليه ويسألوه وينيبوا إليه سبحانه وتعالى.

ولا يختص هذا بالعصاة فقد يبتلي بالضراء كما يبتلي بالسراء الصلحاء والأخيار، وقد وقع الجدب والقحط في عهد النبي ﷺ وهو سيد ولد آدم وأفضل الخلق، وأصحابه أفضل الخلق بعد الأنبياء، وقد ابتلوا بالجدب والقحط، حتى سألوه واستسقوا به وقالوا: «هلكت الأموال، وانقطعت السبل - من الجدب- فادع الله أن يغيثنا» فاستغاث لهم ﷺ، وهكذا وقع في عهد عمر رضي الله عنه، وعهد الصحابة هو أفضل العهود، وقرنهم خير القرون، ومع هذا وقع في عهدهم الجدب والقحط حتى استغاث عمر رضي الله عنه، وهكذا وقع في عهد معاوية رضي الله عنه واستغاث.

فالمقصود أن الجدب والقحط يقع على الأخيار، وعلى الأشرار، على الأخيار ليضرعوا إلى الله ليزيدهم من فضله، ويتأسى بهم غيرهم، وعلى الأشرار لينيبوا إليه ويتوبوا فيتوب عليهم ويعطيهم من فضله سبحانه وتعالى.

**والحديث الثاني**: حديث عائشة ﵂: **(أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيبًا نافعًا»)**.

هذه السنة، إذا نزل المطر يستحب أن يقال: اللهم صيبًا نافعًا، والمعنى: «اللهم اجعله» مفعول لفعل محذوف، «اللهم اجعله صيبًا نافعًا»، يعني: نازلًا، الصيب من صاب إذا نزل، والمعنى: اجعله نازلًا نافعًا للعباد، ويقال أيضًا: «**مطرنا بفضل الله ورحمته**» كما في حديث زيد بن خالد الجهني ﵁ الحديث الآخر عند الشيخين[1]، فالسنة أن يقال: **(اللهم صيبًا نافعًا)**، «**مطرنا بفضل الله ورحمته**»، هذا هو المشروع.

أما قول: مطرنا بنوء كذا، وصدق نوء كذا، فهذا منكر، ومن أنواع الكفر الذي هو كفر مُنكَّر دون كفر، كما في حديث زيد ﵁: «**من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته فهو مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكوكب**».

فدل ذلك على أن السنة أن يقال: «**مطرنا بفضل الله ورحمته**»، **(اللهم صيبًا نافعًا)**، ولا يجوز أبدًا أن يقال: مطرنا بنوء كذا، ولا لقد صدق نوء كذا، كل هذا من أمور الجاهلية المنكرة التي لا تجوز، وإذا أراد بقوله: مطرنا بنوء كذا أن المطر من عمل النوء فهذا شرك في الربوبية ومنكر نسأل الله العافية، أما إذا قال: مطرنا بنوء كذا، قصده: في نوء، يعني: زمان كذا، فهذا ليس من الشرك ولكنه لا يجوز؛ لأنه يوهم نسبته إلى النوء فلا يجوز، لكن إذا قال: مطرنا في الثريا، في زمن الربيع، في الوسمي، فلا بأس بهذا؛ لأن «في» للظرفية.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٥٦).

[وإذا قصد التسبب أي: أنه سبب، فلا يجوز أيضًا؛ لأن الله ما أخبرنا أنه سبب، فلا يجوز أيضًا ولو أراد السببية، بل يخشى عليه أن يكون من الكفر، ويحتمل أن يكون كفرًا أكبر؛ لأنه شَرَّكه في التصرف، ويحتمل كفرًا أصغر؛ لأن الأسباب معهودة، قد يجعل الله بعض الأشياء أسبابًا، وهذا الأقرب، فهو على كل حال من الكفر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**كافر بي مؤمن بالكوكب**»، فسماه كفرًا بهذا اللفظ، ولا فرق بين كونه أراد التسبب أو أراد الاستقلال، لكن يعرف الفرق من أدلة أخرى، من أراد الاستقلال وأنه يتصرف فهو كفر أكبر، ومن أراد أن وجود هذا النوء ودخول هذا النوء وظهوره وطلوعه من أسباب المطر، فقد أخطأ وقال ما ليس له به علم؛ فإن الله جعل هذه النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فإذا اعتقد بها غير ذلك فقد أخطأ وضل السبيل، ويكون منكرًا من القول، ويكون نوعًا من الكفر، ولكنه ليس بأكبر، وإنما الأكبر أن يقول: إنه هو المُحْدِث، وهو الموجد، فيكون تشريكًا له في الربوبية.

أما إذا جعل الباء بمعنى «في» فقد أخطأ في اللفظ ولا يجوز، ويأتي بـ«في» حتى يبتعد عن الشبهة.

وهكذا في رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «**لقد صدق نوء كذا وكذا**»[1] هو من جنس «**مطرنا بنوء كذا وكذا**» فلا يجوز].

**الحديث الثالث:** حديث سعد رضي الله عنه، وسعد هذا هو ابن أبي وقاص فيما يظهر، وأطلقه المؤلف، والشارح لم يتعرض له أيضًا، وراجعته في بعض الكتب

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٨٤) برقم: (٧٣).

فلم أجده، ولم أجد الإمام أحمد أخرجه حسب ما ذكر صاحب «الفتح الرباني» في باب صلاة الاستسقاء، وراجعت «صحيح أبي عوانة» فلم يصل إلى هذا الباب؛ لأن الموجود عندنا جزء منه انتهى بالكسوف، فلم أجده في أبي عوانة الذي عندنا[١]، والغالب على أبي عوانة هو الصحة؛ لأن المُسْتَخْرِجِيْنَ يجتهدون في العناية بالأحاديث الصحيحة والطرق الصحيحة لإخراج أحاديث الصحيح، و«مستخرج أبي عوانة على مسلم»، فهو في الغالب مستخرجاته صحيحة، فالمستخرجات هذه في الغالب صحيحة، كأبي عوانة، والبرقاني، وأبي نعيم، وغيرهم، وقد يقع فيها بعض الضعف، والمؤلف عزاه لأبي عوانة.

قال: (**اللهم جلِّلْنا سحابًا كثيفًا قَصيفًا دَلوقًا ضَحوكًا، تمطرنا منه رُذاذًا قِطْقِطًا سَجلًا يا ذا الجلال والإكرام**).

واستعمال هذه الألفاظ قد يستغرب وقوعه من النبي ﷺ؛ لأنه كان لا يتكلف ﷺ، ويدعو بدعوات واضحة، وقد يقال: إنه وقع منه ﷺ لبيان اللغة وبيان معاني هذه الكلمات، كما قال: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا طبقًا غدقًا...**»[٢] إلى آخره.

ومعنى (**كثيفًا**) يعني: متكاثف قوي عظيم، (**قَصيفًا**): ذا رعد، (**دَلوقًا**) يعني: مندفع قوي، (**ضَحوكًا**): فيه برق؛ لأن هذه أمارات وعلامات قوة المطر، (**تمطرنا منه رُذاذًا**) الرُّذاذ قالوا: إنه دون الطش، وفوق القِطْقِط، يعني: قطر متوسط، (**قِطْقِطًا**) صغار المطر، (**سَجلًا**): قوي المطر، فالمعنى أنواع المطر؛

---

(١) طبع مسند أبي عوانة بعد ذلك كاملًا، وقد سبق عزو الحديث إليه.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٤-٤٠٥) برقم: (١٢٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لأنها أبلغ في ري الأرض، وأبلغ في شبعها من الماء.

**(يا ذا الجلال والإكرام)** توسل بهذا الاسم الكريم ﴿تَبَارَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٧٨﴾﴾[الرحمن:٧٨]، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾[الرحمن:٢٧]، هذا من أوصافه سبحانه، ذو الجلال: ذو العظمة، والإكرام لأوليائه وأهل طاعته.

**وكذلك حديث أنس رضي الله عنه (قال: أصابنا ونحن مع رسول الله مطر فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقال: «إنه حديث عهد بربه»، أخرجه مسلم).**

هذا أيضًا يدل على شرعية حسر بعض الثوب عن بعض البدن ليصيبه المطر؛ لأنه ماء مبارك وماء طهور، سماه الله مباركًا وطهورًا، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾﴾[ق:٩]، فهو ماء مبارك وطيب، فإذا حسر ثوبه ليصيبه من المطر فهذا مستحب كما فعله النبي ﷺ، ولا يتقيد بشيء، لو حسر العمامة عن الرأس، أو ثوبه عن ذراعه، أو عن ساقه، أو عن قدمه، كله داخل في هذا، ما تيسر من ذلك.

وقوله: (**إنه حديث عهده بربه**) يحتمل أن المراد: بإيجاده وإنزاله، أو معناه: لكونه من العلو، كل ما كان في العلو فهو أقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

فالحاصل: أنه ماء مبارك وماء طيب، فاستحب أن يصيبه منه كماء زمزم فإنه ماء مبارك يشربه الإنسان؛ لما جعل الله فيه من البركة، فهكذا ما أُنزل من المطر فهو ماء مبارك، فإذا حسر ثوبه حتى يصيبه منه بعض الشيء فهو سنة كما فعله النبي ﷺ.

وبركة الماء وطهوره عام، ماء مبارك دائمًا وطهورٌ دائمًا، فهو طهور يطهر غيره، ومبارك في نفسه، وقد تنزع البركة منه إذا عصى العباد ربهم، قد تنزع

البركة فلا ينتفعون به، ينزل ولا يحصل به نبات، مثل ما في الحديث الصحيح: **«ليست السَّنَة بأن لا تمطروا، ولكن السَّنَة أن تمطروا وتمطروا، ولا تنبت الأرض شيئًا»**، أخرجه مسلم[1]، فقد تنزع البركة من الماء المبارك لأجل فسق العباد، وظهور المنكرات بينهم.

**والحديث الخامس:** حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: (**«خرج سليمان** -يعني: ابن داود النبي عليه السلام- **يستسقي، فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء، تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن سقياك، فقال: ارجعوا، لقد سقيتم بدعوة غيركم»، أخرجه أحمد، وصححه الحاكم).**

هذا يدل على أن الاستسقاء موجود في عهد الأنبياء الماضين؛ في عهد سليمان عليه السلام أنهم كانوا يستسقون عند الجدب، وفيها دلالة أن الحيوان يحس بهذا الشيء، ويسأل ربه عز وجل المطر؛ لما في نزول المطر من إعاشة الحيوان من الطيور والدواب، فالمطر رحمة للجميع، ومصلحة للجميع، وفي هذا أن الله جعل للدواب إحساسًا وشعورًا بربها ومالكها وخالقها سبحانه وتعالى، كما قال عز وجل: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[الإسراء:٤٤] يعم النمل وغيره، ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[الإسراء:٤٤]، وهذا عام ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ﴾ يعني: ما من شيء، و«شيء» أعم ما يكون من النكرات، فدل ذلك على أن هذه الحيوانات وهذه المخلوقات لها شعور بخالقها وربها، وأنها تسبحه وتقدسه سبحانه وتعالى، ومن ذلك عمل هذه النملة.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٢٨) برقم: (٢٩٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد راجعت «الفتح الرباني» في باب الاستسقاء فلم يذكر هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولعله فاته.

وكون سليمان عليه السلام رجع -إن صح الخبر- لا يدل على أن هذا هو المشروع؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه، وشرعنا جاء بالاستغاثة وعدم النظر إلى ما يقع من الدواب، والنبي ﷺ استغاث لما سئل وصلى صلاة الاستسقاء، فدل ذلك على أنه يستسقي، وإن قدر أن بعض النمل أو غيره استسقى، فالسنة أن يستسقي ويدعو ربه لما فيه من الخير العظيم؛ لأن الضراعة إلى الله ودعاءه والصلاة والخطبة كلها خير، وكلها منفعة للمسلمين.

فينبغي لولي الأمر عند وجود الجدب والقحط أن يبادر بالاستسقاء، وأن يأمر الناس بذلك، لما فيه من الضراعة إلى الله والافتقار إليه وإظهار الفاقة والحاجة، ولما في الدعاء والضراعة إلى الله من الخير العظيم، والله يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠]، ولما في ذلك من إشعار الناس أنهم في حاجة إلى الله، وأن الذنوب والمعاصي من أسباب منع القطر، فلعلهم يتوبون ولعلهم ينيبون، وينبغي أيضًا حث الناس على التوبة عند الاستسقاء، ووعظهم وتذكيرهم وترغيبهم بالتوبة إلى الله، والصدقة على الفقراء والمحاويج ورحمتهم؛ فإن من رحم الناس رحمه الله، «**الراحمون يرحمهم الرحمن**»[(١)]، «**من لا يرحم لا يرحم**»[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٥) برقم: (٤٩٤١)، سنن الترمذي (٤/ ٣٢٣-٣٢٤) برقم: (١٩٢٤)، مسند أحمد (١١/ ٣٣) برقم: (٦٤٩٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٧) برقم: (٥٩٩٧)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٨-١٨٠٩) برقم: (٢٣١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**الحديث الأخير**: حديث أنس رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء)**، جاء في الرواية الأخرى: «أنه بالغ فرفع يديه حتى رأى الناس بياض إبطيه»[١]، وبالغ في الرفع ﷺ، ما بالغ في رفع مثلما بالغ في الاستسقاء، فهذا يدل على شرعية الرفع في الاستسقاء، وأن يبالغ، أما كونه قلبها فهو محل نظر، النصوص المجتمعة إذا جُمعت تدل على أن الدعاء بالبطون لا بالظهور، لكن عند المبالغة قد يتصور أنه دعا بظهر الكفين، ولكنه دعا ببطونها، ولكن عند الرفع يكون بطون اليدين إلى وجهه، ثم الطالب يريد الخير ويمد يديه كأنه يستجدي ويريد الخير يقع في يديه، فالدعاء ببطون الأكف هو الأظهر، وهو المعروف من الأدلة والأحاديث الكثيرة، أما حديث: «**إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها**»[٢]، فلم أعلم صحته إلى يومي هذا، فيحتاج إلى نظر في أسانيده[٣]، وأما قول أنس رضي الله عنه هنا: **(فأشار بظهر كفيه)**، فهو ليس بالصريح في هذا، فالأولى والأظهر أنه بالغ في ذلك.

والخلاصة: أن السنة رفع اليدين من الإمام والمأمومين أيضًا، يدعو الإمام سواء كان في خطبة الجمعة أو في صلاة الاستسقاء المستقلة، يدعو ويرفع يديه ويرفع الناس أيديهم، هكذا السنة، فقد ثبت في البخاري[٤]: «أن النبي ﷺ لما

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٢) برقم: (١٠٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٢) برقم: (٨٩٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٧٨) برقم: (١٤٨٦) من حديث مالك بن يسار رضي الله عنه.

(٣) وقد قرئ على **سماحة الشيخ** رحمه الله في دروس شرح صحيح البخاري تخريج الشيخ الألباني رحمه الله لهذا الحديث من السلسلة الصحيحة (٢/ ١٤٢-١٤٣) برقم: (٥٩٥)، وعلق عليه بقوله: (الظاهر أنه مثلما قال الشيخ ناصر: إسناده جيد. وله طرق وشواهد، وهذا يدل على أن قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «كان في الاستسقاء يرفع يديه»، وفي رواية: «حتى أشار بظهر كفيه إلى السماء»، المراد به المبالغة في الرفع حتى صارت الظهور كأنها إلى السماء، وأن الدعاء بالبطون).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٣١-٣٢) برقم: (١٠٢٩).

رفع يديه رفع الناس أيديهم» من حديث أنس ﭬ، فهكذا السنة في خطبة الاستسقاء يرفع ويرفعون ويدعو ويؤمنون.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

## باب اللباس

**٤٩٨- عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخَزَّ والحرير». رواه أبو داود[١]، وأصله في البخاري[٢][*].**

**٤٩٩- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لُبْس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. رواه البخاري[٣].**

**٥٠٠- وعن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لُبْس الحرير إلا**

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٤٦) برقم: (٤٠٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٠٦) برقم: (٥٥٩٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ولفظه في البخاري: عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ، والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلنَّ أقوام إلى جنب عَلَم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدًا، فَيُبَيِّتُهُمْ الله، ويضع العَلَم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

قال الحافظ في الفتح: إن الذي في معظم روايات البخاري الحِرَ بمهملتين، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره، وهو الفَرْج، وأخرجه أبو داود بالمعجمتين، والمشهور من رواية البخاري بالمهملتين. ا.هـ. بمعناه.

ويقوِّي رواية الإهمال ذكر الحرير معه، والتغاير أولى من الترادف؛ لأن الخز بالمعجمتين هو الحرير، والحديث أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا به، عن هشام بن عمار، ووصله الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجه، والطبراني في الكبير، ومسند الشاميين، وابن حبان كما في الفتح. ورجاله كلهم ثقات -أعني هشامًا ومن فوقه-، كما نبه عليه الحافظ. والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٥٠-١٥١) برقم: (٥٨٣٧).

**موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع. متفق عليه[1]، واللفظ لمسلم.**

**٥٠١- وعن أنس ﷺ : أن النبي ﷺ رخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حِكَّة كانت بهما. متفق عليه[2].**

**٥٠٢- وعن علي ﷺ قال: كساني النبي ﷺ حُلَّة سِيَرَاء فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي. متفق عليه[3]، وهذا لفظ مسلم.**

**الشرح:**

يقول المؤلف ﷺ: **(باب اللباس)**، أي: باب أحكام اللباس.

واللباس: مصدر لبس يلبس لباسًا، مصدر غير قياسي بل سماعي، بمعنى: اللبس، لبس يلبس لبسًا ولباسًا، سماعًا لا قياسًا.

واللباس: هو ما يكون على جسد الإنسان من عمامة أو قميص أو إزار أو غير ذلك، فالباب في أحكام ذلك، واللباس له أحكام فيها الحلال، وفيها الحرام، وفيها المكروه، ولهذا عقد المؤلف في ذلك بابًا، وذكره هنا لأنه يتعلق بالصلاة، فالسترة تتعلق بالصلاة، فلهذا ذكره في أواخر أبواب الصلاة؛ لأن من شرط الصلاة أن يكون المصلي ساترًا عورته باللباس.

**الحديث الأول:** حديث أبي عامر الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤٩) برقم: (٥٨٢٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٣-١٦٤٤) برقم: (٢٠٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٤٢) برقم: (٢٩١٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٦) برقم: (٢٠٧٦).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٥١) برقم: (٥٨٤٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٥) برقم: (٢٠٧١).

**(ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير)**، وتمامه في البخاري: «**والخمر والمعازف**»، وهكذا أيضًا عند أبي داود وغيره، والبخاري رحمه الله ذكره معلقًا مجزومًا، فقال: وقال هشام بن عمار: حدثنا، ثم ساق بسنده إلى أبي عامر أو أبي مالك بالشك، أنه سمع النبي ﷺ يقول: **(ليكونن من أمتي أقوام...)** إلى آخره.

وهشام بن عمار أحد شيوخه، علقه البخاري عنه جازمًا به، واعتبره الأئمة صحيحًا؛ لأنه عُلق عن شيخ من شيوخه، وجزم بذلك، ولم يقل: يروى، أو ويذكر، بل جزم، فلهذا اعتبر مما خرجه البخاري رحمه الله.

وقد جاء من طرق كثيرة، وصله الإسماعيلي كما قال الحافظ -المؤلف-[1]، وأبو نعيم في «المستخرج»، والطبراني في «المعجم»، وفي «مسند الشاميين» بأسانيد صحيحة عن النبي ﷺ، ووصله ابن حبان أيضًا، فهو حديث صحيح الإسناد محفوظ عن النبي ﷺ، كما وصله أيضًا أبو داود رحمه الله.

**وفيه:** الدلالة على تحريم الحرير، وهو الشاهد؛ لأن **(يستحلون)** معناه: يستحلون ما حرم الله عليهم؛ لعدم إيمانهم، وقلة مبالاتهم في آخر الزمان؛ بسبب قلة العلم، وغلبة الجهل، والإعراض عن دين الله، فيستحلون ما حرم الله، كما قد وقع، فاستحلوا الحرير، واستحلوا الخمور، واستحلوا الزنا، واستحلوا القمار، وغير ذلك مما حرم الله؛ لجهلهم وضلالهم وإعراضهم عن دين الله سبحانه وتعالى.

أما الحِر فقد اختلف في ضبطه، فجاء عند الأكثر بالحاء والراء المهملتين:

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٥٣).

«**الحِرَ**»، وهو الفرج الحرام، يعني: يستحلون الفرج، يستحلون الزنا، وروي بالمعجمتين: (**الخز**)، وهو نوع من الحرير يسمى: خزًّا؛ وهو الشيء الناعم نعومة بالغة، ويطلق الخز على أنواع أخرى، لكن المراد به هنا نوع من الحرير، وهو من عطف العام على الخاص، الحرير أعم، والخز أخص، ولكن الرواية المشهورة بالإهمال، وهو المراد به الفرج، يعني: في آخر الزمان يكثر من يستحل الزنا، ويستحل الحرير، ويستحل المحرمات الأخرى؛ من أجل عدم الإيمان أو غلبة الجهل أو كليهما، فدل ذلك على تحريم الحرير، وأنه لا يجوز لبسه، وهذا يختص به الرجال، أما النساء فلا حرج عليهن في لبس الحرير كما يأتي بيانه إن شاء الله.

فالمراد هنا: الرجال، يحرم عليهم لبس الحرير دون النساء؛ لأنه زينة للنساء، ويحرم عليهم استحلال ما حرم الله من الزنا، وهكذا الخمر والمعازف، وهذا يعم الرجال والنساء، فاستحلال الزنا والخمر والمعازف هذا يعم الجميع، أما الحرير فهذا يختص تحريمه بالرجال، وقد كثر في آخر الزمان تعاطي هذه المنكرات من الحرير والزنا وشرب الخمور وتعاطي المعازف، ولا سيما في عصرنا هذا، وكثر هذا الأمر وانتشر بين الناس واستحلوه وغلب عليهم تعاطيه؛ لغلبة الجهل، وكثرة من يتعاطاه من الناس، وضعف الإيمان، وقلة الوازع، وهذا من دلائل النبوة، علامات نبوة محمد ﷺ، وأن الناس في آخر الزمان تتغير أحوالهم، ويكثر انحرافهم عن الهدى، ويغلب عليهم الشر والفساد؛ لبعد عهدهم بآثار النبوة، وقلة علمهم، وقلة وازع السلطان والإيمان في القلوب، إلى غير ذلك، فلهذا تقع هذه المنكرات من استحلال الزنا والحرير والخمر والمعازف.

والخمر هو المسكر، كل ما أسكر يسمى خمرًا، والمعازف آلات الملاهي من الغناء، يقال: عزف إذا غنى، ويقال: عزف إذا ضرب بآلة اللهو من العود أو الكمان أو ما أشبه ذلك مما يلهو به، وهي مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومما يسبب الشحناء والعداوة كالخمر، ويعلم بهذا تحريم الحرير، وأنه لا يجوز أن يصلى فيه، ولا أن يلبس، وهو الشاهد.

وأما من أعلَّ الحديث بأنه لم يصله البخاري كابن حزم(١) فقد غلط غلطًا فاحشًا، ورد عليه العلماء، فإن أهل العلم تلقوا الصحيح -ما أسنده المؤلف، وما جزم به، وعلقه جازمًا به، ولا سيما عن مشايخه، فإن حكمه عند أهل العلم الصحة-، ثم لو فرضنا أنه علقه بصيغة التمريض لا بصيغة الصحة، ثم جاء بالطرق الأخرى كفى، إذا جاء بالطرق الأخرى الصحيحة كفى ذلك، ولكن من في قلبه شيء من الزيغ يتعلق بالمشتبهات، ويدع المحكمات، كما بينه الله عز وجل، ومن هذا قول العراقي(٢):

عنعنة كخبر المعازف لا تصغ(٣) لابن حزم المخالف

[ويقال: أصغى، ويقال: صَغى يصغى، يستعمل ثلاثيًا ورباعيًا: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ﴾[الأنعام:١١٣] من الثلاثي].

المقصود: أن ابن حزم تعلق بهذا، وقال: إن خبر المعازف ليس بصحيح؛ لأن البخاري ذكره بغير إسناد، فهذا باطل، ولهذا تساهل في المعازف

---

(١) ينظر: المحلى (٧/ ٥٦٥).

(٢) ينظر: ألفية العراقي (ص:٧١).

(٣) بفتح التاء والغين كما في سائر النسخ، أي: لا تمل.

واستحلها، وهذا من الغلط العظيم الذي انتقد عليه مع جلالته وسعة علمه، لكنه غلط في هذا غلطًا كبيرًا، كما غلط في مسائل أخرى.

وجاء في حديث البخاري: «**ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ الله، ويضع العَلَمَ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**»، يعني: يقع في آخر الزمان من يمسخ إلى قردة وخنازير بسبب عمله الخبيث، وإعراضه عن أمر الله، وركوبه محاذير الله سبحانه وتعالى.

[وقول المؤلف: **(وأصله في البخاري)** والذي عند البخاري عن أبي عامر أو أبي مالك ﭬ، فالظاهر أن هذا تسامح من المؤلف، تجوُّز؛ أي: أصل المتن، ...[١] صحابي؛ لأنه لا يضر الصحابي كونه مجهولًا، أو مشكوكًا في اسمه، قال: فلان أو فلان ما يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ولو شك في هذا أو هذا، فأيهما ثبت عنه فهو ...[٢]، ولهذا تساهل في هذا قال: **(وأصله في البخاري)**؛ لأن المتن في البخاري هذا أصله، مع غض النظر عن كون الصحابي أبا عامر.

وعادة الحافظ ﵀ يلاحظ هذا أيضًا، يقوي بعض الأحاديث المعلقة، يعزوها إلى غير البخاري ثم يقول: وأصله في البخاري، وعلقه البخاري، كما جاء في قصة عائشة ﭫ: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»، رواه مسلم[٣]، وعلقه البخاري[٤]، وكذلك في السواك: وذكره البخاري تعليقًا[٥]:

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) كلمة غير واضحة.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧٣).

(٤) صحيح البخاري تعليقًا (١/ ١٢٩).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣١).

**«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»**[١].

فالحاصل: أنه يلاحظ هذا؛ لأنه ...[٢] الإسناد الذي لا شبهة فيه، وهذا اعتبروه تعليقًا جازمًا، فأحب أن يذكر ما هو مسند عند أبي دواد ثم يشير إلى الأصل].

**والحديث الثاني**: حديث حذيفة ﵁ عند الشيخين، لكن قوله: **(وأن نجلس عليه)** هذه من أفراد البخاري، ولهذا ذكره وعزاه إلى البخاري.

**(نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج)**، هذا متفق عليه[٣]، لكن في رواية للبخاري: **(وأن نجلس عليه)**، فجعل الجلوس من جنس اللباس، فالجالس على الشيء كلابسه، فكما حرَّم الله لبس الحرير على الرجال يحرم أيضًا أن يتخذوه بُسُطًا يُجلس عليها، ولهذا في هذا الحديث: **(أن الرسول ﷺ نهى أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه)**، فالجلوس ملحق باللبس.

ومن هذا حديث أنس ﵁ في الحصير الذي رشه بالماء قال: «من طول ما لُبِسَ»[٤]، فسمى الجلوس عليه لُبْسًا.

وحديث ابن الزبير ﵄: **«لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه**

---

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:٧٥، ١٠٥).

(٢) كلمة غير واضحة.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٧٧) برقم: (٥٤٢٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٨) برقم: (٢٠٦٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤١٧).

**في الآخرة»**[1] يعني: الرجال.

**الحديث الثالث**: حديث عمر رضي الله عنه في النهي عن لبس الحرير للرجال، إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع، أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم، يعني: ذكر الثلاث والأربع، أما البخاري فليس عنده إلا ذكر الأصبعين، وهنا ذكر الأصابع الأربع، فدل ذلك على أن لبس الحرير محرم على الرجال إلا الشيء القليل كموضع الأصبع والأصبعين والثلاث والأربع هذا يغتفر، كما قد يقع في رقعة في الثوب، أو زرًّا يزرُّ به الثوب، أو علامة تكون في الثوب أو ما أشبه ذلك، إذا كانت قليلة لا يكون لها سمة الكثرة، موضع أصبع أو أصبعين أو موضع الثلاث أو الأربع، كله يعتبر صغيرًا وقليلًا لا يعوَّل عليه، ولا يلتفت إليه، ولا يعد صاحبه لابسًا للحرير.

وهذا من سماحة الشريعة وسعتها؛ لأنه قد يحتاج الشيء القليل يحتاجه الرجل يرقع به خرقًا في ثوبه، أو يشد به يتخذه رباطًا، أو زرًّا أو علامة أو ما أشبه ذلك.

**والحديث الرابع**: عن أنس رضي الله عنه في الإذن للزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لبس الحرير، وهذا احتج به العلماء على جواز لبسه للمرض والتداوي، حرم لما فيه من الرفاهية، فإذا احتيج إليه للتداوي جاز؛ لأن تحريمه تحريم خاص ليس عامًّا، بخلاف العام فإنه لا يباح التداوي بالحرام، «**تداووا عباد الله، ولا تداووا بحرام**»[2]، لكن هذا تحريم خاص بالرجال لعلة خاصة، وهي ما فيه من

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٠) برقم: (٥٨٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤١) برقم: (٢٠٦٩)، من حديث ابن الزبير عن عمر رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٧) برقم: (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

التنعم والترفه، فجاز استعماله للتداوي من الحكة، إذا كان في الجسم حكة فهو لنعومته ولسر فيه يكون دواء للحكة، وجاء في الحديث الآخر: أن الحكة هذه سببها القمل[1]؛ لأنهما ابتليا بالقمل بسبب الأسفار، وكثر فيهما، وأصابتهما حكة، فاستأذنا النبي ﷺ في ذلك فأذن لهما، فدل ذلك على جواز لبسه إذا كان دواء لعلة أصابت الإنسان مثل: الحكة.

أما لبسه لِلتَّرَفُّه أو اللبس العادي فيحرم على الرجال بالنص كما تقدم، أما لبسه على وجه التداوي فهذا هو وجه ما جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما.

**الحديث الخامس:** حديث علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أهديت له حلة سيراء»، والسيراء: هي التي فيها خطوط من الحرير، مضلعة بالخز -بالحرير-، وقيل: فيها أشباه الأترج من الحرير، فلبسها علي رضي الله عنه، وظن أن النبي ﷺ أجاز له، هذا لما بعثها إليه، فلما رآه النبي ﷺ تغير وجهه، فنزعها علي رضي الله عنه وشقها بين نسائه، وجاء في الرواية الأخرى أنه قال له: «**ما بعثتها إليك لتلبسها، ولكن لتشققها بين الفواطم**»، بين أمه وزوجته وعمته.

فالحاصل: أنه لم يبعثها إليه للبس، ولكن لأمر آخر، وهو أن يكسو بها نساءه، فيؤخذ من هذا أن إرسال النبي ﷺ إلى الشخص لباسًا لا يدل على حله إذا كان الشرع قد حرمه، ولا يكون فيه معارضة.

ولهذا جاء في قصة عمر رضي الله عنه أيضًا: أنه لما أهداه حلة من الحرير، فجاء عمر رضي الله عنه وقال: يا رسول الله، أما قلت في حلة عطارد: إنه لباس من لا خلاق

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤٢) برقم: (٢٩٢٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٧) برقم: (٢٠٧٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

له؟ فقال: «**إني لم أبعثها إليك لتلبسها؛ ولكن بعثتها إليك لتنتفع بها**»[١]، ولكن ببيعها على النساء، تشتريها النساء، يشتريها أزواجهن، فينتفع بثمنها، ولا يلزم من إهداء الشيء الذي حُرِّم على الإنسان لبسه أن يلبسه، فإنه يباع، وهكذا الذهب يهدى إلى الرجل لا ليلبس؛ ولكن ليبيع أو يعطي نساءه ما أباح الله لهن.

والأصل فيما يهدى للإنسان أنه حل له، لكن إذا وجد الدليل يدل على أنه محرم عليه فإن الإهداء لا يكون دليلًا على الحل، ولكن يدل على أنه ينتفع به في شيء آخر، غير ما حرم عليه، وهذا من جنس الحرير للرجال والذهب للرجال، وأشباه ذلك مما يحل لقوم دون قوم، أو جنس دون جنس.

* * *

**قال المصنف رحمه الله:**

**٥٠٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أُحلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها». رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي[٤] وصححه.**

**٥٠٤- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه». رواه البيهقي[٥](*).**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦) برقم: (٩٤٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٩) برقم: (٢٠٦٨).

(٢) مسند أحمد (٣٢/ ٢٥٩) برقم: (١٩٥٠٣).

(٣) سنن النسائي (٨/ ١٦١) برقم: (٥١٤٨).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٢١٧) برقم: (١٧٢٠).

(٥) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ٥١٤) برقم: (٦١٦٢).

**(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه مرفوعًا: «البذاذة من الإيمان»، حسنه العراقي، وصححه الحافظ ابن حجر، كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي.**

**٥٠٥- وعن علي ﵁: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسِّيِّ والمعصفر. رواه مسلم[(١)](*).**

**٥٠٦- وعن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: رأى عليَّ النبي ﷺ ثوبين مُعَصْفَرين فقال: «أمك أمرتك بهذا؟». رواه مسلم[(٢)](**).**

**٥٠٧- وعن أسماء بنت أبي بكر ﵄: أنها أخرجت جبَّة رسول الله ﷺ مكفوفة الجَيْب والكُمَّيْن والفرجيْن بالديباج. رواه أبو داود[(٣)].**

**وأصله في مسلم[(٤)]، وزاد: كانت عند عائشة حتى قُبضت فقبضْتُها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.**

**وزاد البخاري في «الأدب المفرد»[(٥)](***): وكان يلبسها للوفد**

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٨) برقم: (٢٠٧٨).

(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وخرَّج الإمام أحمد بإسناد صحيح، حديث رقم (١٠١٩) طبعة أحمد شاكر: عن علي ﵁ قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل الخاتم في هذه، أو في هذه. وأشار بالسبابة والوسطى». حرر في ٩/ ٦/ ١٤١٠هـ.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٧) برقم: (٢٠٧٧).

(**) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: ذكر الحافظ في الفتح: ص٣٠٥ ج ١٠ في لُبس الأحمر سبعة أقوال لأهل العلم، وبسطها، فلتراجع. حرر في ٨/ ١/ ١٤٠٧هـ.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٤٩) برقم: (٤٠٥٤).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤١) برقم: (٢٠٦٩).

(٥) الأدب المفرد (١/ ١٨٠-١٨١) برقم: (٣٤٨).

(***) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وأخرج الإمام أحمد عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه»، وفي إسناده عثمان بن زُفر الجهني، وهو مجهول، كما في التقريب. وذكر في التهذيب والخلاصة: أنه وثَّقه ابن حبان. حرر في ٢٠/ ٥/ ١٤١٩هـ.

**والجمعة.**

**الشرح:**

**...[(١)] عبد الله بن قيس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورهم»، أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه).**

وأعله بعضهم بالانقطاع، ولكن له شواهد يشد بعضها بعضًا، وتدل على أن الحديث له أصل، وهو حجة على أن الذهب والحرير مما أُحل لإناث الأمة، وحُرِّم على ذكورها، وهكذا جاء هذا المعنى من حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أخذ حريرًا بشماله، وذهبًا بيمينه، ثم رفع بهما يديه وقال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم**»[(٢)].

ومجموع الأحاديث في هذا ما بين الصحيح، وما بين حسن لغيره، فهي حجة قائمة على حل الذهب والحرير للنساء دون الرجال.

وهكذا ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند النسائي[(٣)] وأبي داود[(٤)] وفيه: أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وعليها مسكتان من ذهب، فقال: «**أتؤدين زكاة هذا؟**» قالت: لا.. الحديث، وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «كنت

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٩) برقم: (٣٥٩٥).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٣٨) برقم: (٢٤٧٩).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٩٥) برقم: (١٥٦٣).

ألبس أوضاحًا من ذهب»[١]، فهذه كلها تدل على حل الذهب والحرير لإناث الأمة، وتحريمهما على ذكورهم.

وقد حكى البيهقي رحمه الله[٢] والكيا الهراسي الشافعي[٣] والجصاص الحنفي في «أحكام القرآن»[٤]: إجماع أهل العلم على حِلِّ الذهب لإناث الأمة، وأن ما جاء في هذا الباب مما يدل على التحريم على النساء منسوخ، وقصارى ما ورد في هذا بين ضعيف وبين شاذ لا يعول عليه؛ لأنه خالف الأحاديث الصحيحة.

فالصحيح الذي عليه أهل العلم -وحكاه غير واحد إجماعًا-: حل الذهب للإناث، وتحريمه على الذكور، وهكذا الحرير.

وقد تكلم أخونا العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه «آداب الزفاف»[٥] في هذا المعنى بكلام غير مستقيم، والصواب: أن الذهب حل للإناث، وحرام على ذكورهم، وقد رد عليه أخونا العلامة الشيخ إسماعيل الأنصاري أيضًا برسالة جيدة بيَّن فيها الأحاديث ومراتبها، وكلام أهل العلم فيها، وقد طبعت ووزعت[٦].

فالحاصل والخلاصة: أن الذهب والحرير حِلٌّ للإناث، حرام على الذكور؛ لأن الإناث بحاجة إلى الزينة، فالله برحمته وإحسانه جعل ذلك لهن زينة.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٩٥) برقم: (١٥٦٤).

(٢) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (٨/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٦٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٥).

(٥) ينظر: آداب الزفاف (ص:٢٣٤).

(٦) بعنوان: إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء والرد على الألباني في تحريمه.

وأما ما ذكره بعض أهل العلم من إباحة المقطَّع دون غير المقطَّع من الحلقات فهو تفصيل ليس بجيد، والأحاديث الصحيحة تدل على ضعفه، فثبت عنه ﷺ أنه أعطى أمامة ابنة أبي العاص خاتمًا من ذهب وهو محلق[1]، والمسكتان من الذهب محلقة، ومع هذا أباح للمرأة لبسها، وأمرها بإخراج الزكاة.

فالحاصل أن هذا هو الصواب، والقول بخلاف ذلك خطأ وغلط وخلاف ما أجمع عليه أئمة العلم رحمة الله عليهم.

**والحديث الثاني:** حديث عمران رضي الله عنه: **(إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه)**.

هذا الحديث جاء من عدة أوجه عن النبي ﷺ، في بعضها: «**أنه إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يَرَى أثر نعمته عليه**»، وفي بعضها: «**أن يُرَى أثر نعمته**»، بالبناء للمجهول.

وذلك يدل على شرعية إظهار أثر النعم في ملبسه ومأكله ومسكنه؛ فإن إظهار الفاقة شكاية ودعوى للفقر بالفعل، فلسان الحال يشبه لسان المقال، فمن أظهر الله عليه النعم فالمشروع له أن يظهر ذلك في ملبسه ومأكله ومشربه، وأن لا يتشبه بالفقراء والمعدمين، فإن هذا نوع جحد لنعمة الله، ونوع شكوى، ودعوى للفقر، فلا يليق بالمؤمن ذلك، لكن إذا ترك بعض التجمل في بعض

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٩٢-٩٣) برقم: (٤٢٣٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٠٢) برقم: (٣٦٤٤)، مسند أحمد (٤١/ ٣٧٣) برقم: (٢٤٨٨٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي، أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضًا عنه - أو ببعض أصابعه- ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص، ابنة ابنته زينب، فقال: «**تحلي بهذا يا بنية**».

الأحيان، أو تواضع في بعض الأحيان وأظهر البذاذة، فهذا لا بأس به من باب كسر النفس، ومن باب التواضع، لكن لا يكون عادة ولا سنة دائمة، بل يكون في بعض الأحيان، وعلى هذا يحمل ما جاء في بعض الأحاديث: «**البذاذة من الإيمان**»(١) يعني: التواضع، وإظهار عدم التكلف في الملبس ونحوه، للتواضع لله، ولكسر النفس عن تكبرها، وعجبها، وترفعها، على غيرها، فإذا فعله من هذا الباب كان حسنًا، وكان علاجًا لأدواء النفس، لكن السنة في الجملة أنه يظهر آثار نعمة الله عليه، ولا يجحد ذلك بفعله السيئ، والذي هو كتمان النعم، وعدم إظهارها بلسان حاله وأفعاله.

**والحديث الثالث**: حديث علي رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ نهى عن لبس القَسِّيِّ والمعصفر)**.

**(القسِّيِّ)** بالتشديد وفتح القاف، وهي ثياب تأتي من الشام أو من مصر مقزَّزة ومضلَّعة [بالحرير]، وفي بعضها أن فيها مثل الأترج من [الحرير]، فنهى النبي ﷺ عن لبسها لما تقدم من النهي عن لبس الحرير للرجال، فهو من زينة النساء لا من زينة الرجال، ولهذا نهى عنه النبي ﷺ، وجاءت السنة الصحيحة بذلك كما تقدم في حديث حذيفة(٢) وعلي رضي الله عنهما، وجاء هذا المعنى في أحاديث كثيرة.

**(والمعصفر)**: المصبوغ بالعصفر، وهكذا من **حديث عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٧٥-٧٦) برقم: (٤١٦١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٧٩) برقم: (٤١١٨)، مسند أحمد (٣٩/ ٤٩٣) برقم: (٢٤٠٠٩/ ٥٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٧٨).

قال: (**أمك أمرتك بهذا؟**)، وفي لفظ: «**إن هذه من ثياب الكفار**»[١]، وفي رواية: «**من لباس النساء**»[٢].

فالحاصل: أن المعصفر يحرم أو يكره لبسه؛ لما جاء في حديث علي رضي الله عنه هذا، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وما جاء في معناهما.

ولم يرد في غير المعصفر من الأصباغ الأخرى، فهذا يدل على أنه شيء خاص بما يصبغ من العُصْفُر فقط، ولا يجوز إلحاق غيره به؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه لبس الحلة الحمراء[٣]، وأخذ أهل العلم من ذلك حِلَّ جميع الألوان من أسود، أو أخضر، أو أحمر، أو أصفر، أو غير ذلك، كما يحل الأبيض، فهذا الذي ورد في العُصْفُر شيء خاص يحمل على ذلك سواء كان تحريمًا أو كراهة.

وظاهر النصوص تحريمه؛ لأنه قرنه مع القسِّيِّ، قال: (**أمك أمرتك بهذا؟**) وقال: «**إنه من لباس الكفار**»، وفي بعض الروايات قال: «**أحرقهما**»[٤]، فهذا كله من باب التعزير ومن باب الترهيب من لبس المعصفر، هذا ظاهر النصوص، أما قياس غيره عليه من اللون الأحمر مطلقًا فهو محل نظر.

**الحديث الخامس:** حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها: (**أنها أخرجت جبَّة رسول الله ﷺ مكفوفة الجَيْب والكُمَّيْن والفرجيْن بالديباج**)، وقالت: (**إنها كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت**)، فقبضتها أسماء رضي الله عنها بعد

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٧) برقم: (٢٠٧٧).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٥٢) برقم: (٤٠٦٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩١) برقم: (٣٦٠٣)، بلفظ: «**فإنه لا بأس بذلك للنساء**».

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٥٣) برقم: (٥٨٤٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٨١٨) برقم: (٢٣٣٧)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٧) برقم: (٢٠٧٧).

ذلك فقالت: **(نغسلها للمرضى يستشفى بها)**.

والمؤلف ساقها هنا وذكرها هنا من أجل أنها مكفوفة بالديباج، فدل ذلك على أن كونه يخاط جيب القميص أو فرجا الجبة بالديباج لا يضر ذلك، لفعل النبي ﷺ، وهذا عند أهل العلم بشرط أن يكون ذلك لا يزيد عن أربعة أصابع كما تقدم، أن الرسول ﷺ ما أباح إلا أربع أصابع، فإذا خاط جيب الجبة أو فرجيها أو ما أشبه ذلك منها بما يعادل أربعة أصابع فأقل، فلا حرج في ذلك جمعًا بين النصوص، وحملًا للمطلق والمجمل على المقيد والمفصل، كما هو القاعدة في النصوص: أن يُحمل مجملها وعامها على خاصها ومقيدها.

**(وكان يلبسها للوفد والجمعة)** كما في رواية البخاري في «الأدب»، فهذا يدل على شرعية التزين للجمعة وللقاء الوفود، وأن الأولى والأفضل أن تكون له ملابس خاصة لهذا المعنى، فإن الجمعة مجمع الناس، والأعياد كذلك، فينبغي للمؤمن أن تكون له ملابس حسنة في هذه المجتمعات، وقد نصت السنة على ذلك.

وفي هذا جواز الاستشفاء بما مس جسده ﷺ، وقد جاء هذا في صلح الحديبية، فإن الصحابة كانوا يأخذون بصاقه ونخامته فيدلكون بها أبدانهم[1]؛ لما جعل الله فيها من البركة، وهكذا وضوءه.

فالحاصل أن ما مس جسده وما كان من جسده ...[2] فإنه مبارك، وكانت أم سُليم رضي الله عنها تأخذ عَرَقه، وتجعله في قواريرها، وتقول: «إنه أطيب الطيب»[3]،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩٣-١٩٥) برقم: (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة، ومروان.

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٨١٥) برقم: (٢٣٣١) من حديث أنس رضي الله عنه.

ولما حلق رأسه في حجة الوداع وزَّع شعره بين الناس ﷺ[١]؛ لِمَا جعل الله فيه من البركة، فلا يقاس عليه غيره، كما نص على ذلك المحققون من أهل العلم، بل هذا خاص به ﷺ، فلا يقال: إن شعر الصالحين أو عرق الصالحين يتبرك به كالنبي ﷺ، كما فعله جماعة من الشراح كالنووي وجماعة[٢]، هذا غلط، فالصواب أنه خاص به ﷺ، لا يقاس عليه غيره؛ لأمرين:

**أحدهما:** أن الصحابة رضي الله عنهم -وهم أعلم الناس- ما فعلوه مع غيره ﷺ، فما فعلوه مع أبي بكر ولا مع عمر ولا مع عثمان ولا مع علي ولا مع الزبير ولا مع طلحة ولا مع غيرهم من العشرة رضي الله عنهم ولا غيرهم، فلو كان هذا مشروعًا أو جائزًا لفعلوه مع هؤلاء الأخيار، هم أصلح الناس، وأفضل الناس، وأعلم الناس بعد الأنبياء.

**الأمر الثاني:** أنه وسيلة للغلو في الناس، ووقوع الشرك الأكبر والأصغر بسبب هذا.

ولهذا لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع غير نبيهم ﷺ، أما مع النبي ﷺ فقد علموا ما جعله الله فيه من البركة، ولولا أنه جائز لما أقرهم عليه ﷺ.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٧) برقم: (١٣٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٢٤٤)، (٤/ ٢١٩)، (٥/ ١٦١)، (٧/ ٣).

# فهرس الموضوعات

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

**الموضوع** **رقم الصفحة**

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|

**الموضوع** **رقم الصفحة**

**الموضوع** **رقم الصفحة**

**الموضوع** **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

**الموضوع** **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

**الموضوع** **رقم الصفحة**

الموضوع | رقم الصفحة

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |